



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

كتاب حفيظة الاجماع

على مسوى العلائق

شيخ المذاهب والمندوحة والاجماع والفقه
كتاب حفيظة الاجماع على مسوى العلائق

الطبعة الأولى

الطبعة الثانية

الطبعة الثالثة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تحقيق الاصول

كاتب:

آيت الله على حسيني ميلاني

نشرت فى الطباعة:

مركز الحقائق الاسلامية

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٧	تحقيق الأصول المجلد ٣
١٨	اشاره
٢١	الواجب النفسي و الغيرى
٢١	اشاره
٢٣	تعريف الشيخ الأعظم و الكلام حوله :
٢٥	تعريف الكفايه و الكلام حوله :
٢٧	طريق الميرزا
٢٨	إشكال المحاضرات
٢٨	قال الأستاذ
٣١	طريق المحقق الأصفهانى
٣٣	طريق المحقق العراقي
٣٤	لو تردد واجب بين كونه نفسياً أو غيرياً
٣٤	اشاره
٣٥	١- مقتضى الأصل اللغوى
٣٥	اشاره
٣٥	توضيح رأى الشيخ
٣٦	توضيح رأى المحقق الخراسانى
٣٧	قال المحقق الأصفهانى :
٣٩	القول بالإطلاق الأحوالى
٤١	٢- مقتضى الأصل العملى
٤١	اشاره
٤٢	رأى المحقق الخراسانى :
٤٢	تفصيل الإيروانى

٤٣	رأى الميرزا
٤٥	رأى السيد الخوئي
٥١	رأى الشيخ الأُستاذ
٥٤	في حكم الواجب الغيرى من حيث التواب و العقاب
٥٦	اشارة
٥٦	كلام المحقق الأصفهانى في الواجب النفسي
٥٨	المختار عند الأستاذ
٦١	الدليل على عدم ترتيب الثواب و العقاب على الواجب الغيرى
٦٤	كيفية عبادته الطهارات الثلاث
٦٤	اشارة
٦٤	رفع المحقق الحراسانى لإشكال فيها
٦٥	الأصل فيه هو الشيخ الأعظم
٧٩	طريقه الأستاذ لحل الإشكال
٨٣	هل الوجوب الغيرى يتعلق بمطلق المقدمه أو حصه معينه منها ؟
٨٣	اشارة
٨٥	النظر في القول الأول
٨٦	النظر في القول الثاني
٨٦	اشارة
٨٨	كلام المحقق الأصفهانى في توجيهه مراد الشيخ
٨٨	اشارة
٨٩	إشكال الأستاذ
٩٠	إشكال المحاضرات
٩١	نقد الأستاذ
٩١	مختار الكفایه و ردہ علی الشیخ
٩٣	موافقة الأستاذ مع صاحب الكفایه في الإشكال علی الشیخ

٩٣	كلام الميرزا
٩٤	تعليق الأستاذ
٩٥	مسلك صاحب الفضول
٩٦	اشاره
٩٧	اشكالات الكفايه
٩٨	اشكال المحاضرات على الكفايه
٩٩	تحقيق الأستاذ
١٠١	الكلام على اشكالات الكفايه على الفضول
١٠٣	اشكالات الميرزا على الفضول
١٠٤	تحقيق المحقق الاصفهاني
١٠٥	ثمره التزاع بين المشهور و الفضول
١٠٦	اشاره
١٠٧	إشكال الشيخ
١٠٨	جواب الكفايه
١٠٩	بيان المحقق الاصفهاني لانتفاء الثمره رداً على الكفايه
١١٠	إشكال الأستاذ
١١١	هل المقدمه واجبه شرعاً ؟
١١٢	اشاره
١١٣	مقتضى الأصل العملي
١١٤	اشاره
١١٥	المقام الأول (مقتضى الأصل في المسألة الأصولية)
١١٦	المقام الثاني (مقتضى الأصل في المسألة الفقهية)
١٢١	أدله الأقوال في مقدمه الواجب
١٢٢	اشاره
١٢٣	دليل القول بالوجوب مطلقاً :

١٢١	اشاره
١٢١	الأول
١٢٥	الثالث
١٢٦	دليل القول بعدم وجوب المقدمه
١٢٧	دليل التفصيل بين المقدمات السببيه و غيرها
١٢٨	دليل التفصيل بين الشرط الشرعي و غيره
١٣١	ثمره القول بوجوب المقدمه
١٣٧	مقدمه المستحب
١٣٧	مقدمه الحرام و المكروه
١٤٣	مبحث الضد
١٤٣	اشاره
١٤٥	مقدمه في بيان المراد من ألفاظ العنوان
١٤٥	اشاره
١٤٧	الأول: في اقتضاء الأمر للتهي عن الضد الخاص
١٤٧	١- عن طريق المقدميه
١٤٧	اشاره
١٤٨	دليل قول المشهور
١٤٨	أجباب في الكفايه
١٥٠	جواب المحقق الخويساري
١٥٣	أدله المحقق النائيني على عدم المقدميه
١٥٤	مناقشه الدليل الأول
١٥٥	مناقشه الدليل الثاني
١٥٦	مناقشه الدليل الثالث
١٥٨	رأى المحقق الاصفهاني
١٥٩	إشكال الأستاذ
١٦٠	البرهان الأخير

١٦٣	تفصيل المحقق الخونساري
١٦٤	٢. - عن طريق الملازمه
١٦٥	اشاره
١٦٨	مسأله الضد من مسائل أى علم من العلوم ؟
١٧٠	المقام الثاني: في اقتضاء الأمر بالشىء للنهاي عن ضده العام
١٧٠	اشاره
١٧٠	أدله الأقوال :
١٧١	اعتراض المحقق الاصفهانى
١٧٢	مناقشه الأستاذ
١٧٣	النظر فى اشكال الكفايه على الفصول
١٧٤	مخترار الميرزا فى المقام
١٧٥	مخترار السيد الخوئى و الشيخ الأستاذ :
١٧٨	ثمره البحث
١٧٨	اشاره
١٨٠	رأى الشيخ البهائى فى الشمره
١٨١	رأى الميرزا النائينى
١٨٢	الدفاع عنه فى قبال المحاضرات و المنتقى
١٨٥	طرق تصحيح الفرد المزاحم
١٨٥	اشاره
١٨٦	الطريق الأول
١٨٦	اشاره
١٨٦	الأقوال فى اعتبار القدرة فى متعلق التكليف
١٨٧	إشكالات المحاضرات
١٩١	كلام المحقق العراقي فى المقام
١٩٢	نقد كلام العراقي و الدفاع عن الميرزا
١٩٣	التحقيق فى اعتبار القدرة فى صحة التكليف

- ١٩٤ الطريق الثاني
- ١٩٤ اشاره
- ١٩٤ [الطريق الاول للكشف عن المالك]
- ١٩٤ اشاره
- ٢٠٠ رأى السيد الخوئي
- ٢٠١ قال الأستاذ
- ٢٠٢ المختار
- ٢٠٣ الطريق الثاني للكشف عن المالك
- ٢٠٣ اشاره
- ٢٠٤ إشكالات المحقق الإيرواني
- ٢٠٥ الطريق الثالث للكشف عن المالك
- ٢٠٥ اشاره
- ٢٠٦ هل تبقى الدلالة الالتزامية بعد سقوط المطابقيه ؟
- ٢٠٦ نقوض المحاضرات و الجواب عنها
- ٢٠٨ الجواب الحالى
- ٢١٠ الترتب
- ٢١٠ اشاره
- ٢١٠ قال في الكفایه
- ٢١١ أشكال الأستاذ :
- ٢١٢ و أمّا المیرزا ،
- ٢١٣ الأصل في الترتيب هو المحقق الثاني
- ٢١٣ اشاره
- ٢١٤ كلام كاشف الغطاء
- ٢١٤ كلام الشیخ الأعظم
- ٢١٥ استحاله الترتب ببيان الكفایه
- ٢١٥ اشاره

٢١٨	الترتيب ببيان الميرزا
٢١٨	اشاره
٢١٨	المقدمه الأولى
٢٢١	المقدمه الثانيه
٢٢٢	المقدمه الثالثه
٢٢٧	المقدمه الرابعه
٢٣٦	المقدمه الخامسه
٢٤١	الترتيب ببيان الشيخ الحائرى :
٢٤٥	الترتيب ببيان المحقق العراقي :
٢٥٣	الترتيب ببيان المحقق الأصفهانى
٢٥٥	الكلام فى ما أُشكّل به على الترتيب
٢٥٥	اشاره
٢٥٥	الإشكال الأول
٢٥٧	الإشكال الثاني
٢٥٨	الإشكال الثالث
٢٥٩	الإشكال الرابع
٢٦١	الإشكال الخامس
٢٦٤	تنبيهات الترتيب
٢٦٤	التنبيه الأول (في تسرية كاشف الغطاء الترتيب إلى الجهر والإخفاق)
٢٦٤	اشاره
٢٦٦	إشکالات المیرزا علی کاشف الغطاء
٢٦٦	تشیید الائستاد الإشكال الأول
٢٧١	التنبيه الثاني (لو اختلف اعتبار القدر في الواجبين)
٢٧٦	التنبيه الثالث (في ما لو كان أحد الواجبين موسعاً و الآخر مضيقاً)
٢٨٠	التنبيه الرابع
٢٨٤	التنبيه الخامس (في حكم الاطلاع على الأهم بعد الاشتغال بالمهم)

٢٨٤	----- اشاره -----
٢٨٤	----- إشكال السيد الخوئي -----
٢٨٥	----- جواب الأستاذ -----
٢٨٧	----- هل الأوامر و النواهى -----
٢٨٧	----- اشاره -----
٢٨٩	----- نظريه صاحب الكفایه : -----
٢٩١	----- الإشكال على المحقق الخراساني -----
٢٩٣	----- نظريه الميرزا -----
٢٩٤	----- إشكال السيد الخوئي -----
٢٩٥	----- جواب الأستاذ عن الإشكال -----
٢٩٦	----- نظريه المحقق العراقي -----
٢٩٨	----- نظر الأستاذ -----
٣٠٠	----- نظريه السيد البروجردي -----
٣٠٣	----- إشكال الأستاذ -----
٣٠٥	----- النسخ -----
٣٠٥	----- اشاره -----
٣٠٧	----- كلام الكفایه : -----
٣٠٧	----- اشاره -----
٣٠٨	----- المقام الأول -----
٣٠٨	----- اشاره -----
٣٠٨	----- تصوير المحقق العراقي بقاء الجواز على القول بالبساطه -----
٣٠٩	----- مناقشته -----
٣١٠	----- دليل المحاضرات على الامتناع الثبوتي -----
٣١١	----- إشكال الأستاذ -----
٣١١	----- فالمحختار في المقام -----
٣١١	----- المقام الثاني -----

٣١٣	المقام الثالث
٣١٩	الوجوب التخييري
٣١٩	اشاره
٣٢١	مقدمه
٣٢١	اشاره
٣٢٢	كلام المحقق الخراساني و شرحه
٣٢٢	اشاره
٣٢٤	إشكال المحقق الأصفهانى
٣٢٤	اشاره
٣٢٥	تحقيق الأستاذ
٣٢٧	اشكالات المحاضرات على الكفايه
٣٢٧	اشاره
٣٢٨	جواب الأستاذ
٣٢٩	الاشكال الوارد على الكفايه
٣٢٩	كلام الميرزا النائيني
٣٢٩	اشاره
٣٣١	الأنظار في كيفية تعلق الإرادة و نحوها بالمردود
٣٣٣	نظرية السيد الاستاذ
٣٣٧	الطريق الثالث
٣٣٧	اشاره
٣٣٨	الاشكالات عليه
٣٣٩	الطريق الرابع
٣٣٩	اشاره
٣٤١	الإشکالات على هذا الطریق و النظر فيها
٣٤٣	الطريق الخامس
٣٤٤	الطريق السادس

٣٤٤	----- اشاره -----
٣٤٤	----- الإشكال عليه -----
٣٤٥	----- الطريق السابع -----
٣٤٦	----- الطريق الثامن -----
٣٤٧	----- اشاره -----
٣٤٩	----- تحقيق الأستاذ -----
٣٥٠	----- الرأي النهائي -----
٣٥٤	----- التخيير بين الأقل و الأكثر -----
٣٥٤	----- اشاره -----
٣٥٥	----- رأى المحقق الخراسانى -----
٣٥٦	----- تفصيل المحقق الإبرونى -----
٣٥٨	----- إشكال الأستاذ -----
٣٥٩	----- الوجوب الكفائي -----
٣٥٩	----- اشاره -----
٣٦١	----- الوجه الأول -----
٣٦١	----- اشاره -----
٣٦٢	----- الاختلاف بين المحقق الأصفهانى و صاحب الكفایه -----
٣٦٣	----- إشكال الأستاذ -----
٣٦٤	----- الإشكال الصحيح على صاحب الكفایه و المحقق الأصفهانى -----
٣٦٤	----- الوجه الثاني -----
٣٦٤	----- الوجه الثالث -----
٣٦٥	----- الوجه الرابع -----
٣٦٥	----- اشاره -----
٣٦٥	----- إشكال المحقق الأصفهانى -----
٣٦٦	----- جواب الأستاذ -----
٣٦٦	----- الإشكال الوارد -----

٣٦٧	الوجه الخامس
٣٦٧	اشاره
٣٦٧	الإشكال عليه
٣٦٨	الوجه السادس
٣٦٨	اشاره
٣٦٨	إشكال المحقق الأصفهانى
٣٧٠	حواب الأستاذ
٣٧٠	الوجه السابع
٣٧٠	اشاره
٣٧٢	وجوه الإشكال
٣٧٣	الوجه الثامن
٣٧٣	اشاره
٣٧٤	إشكال الأستاذ
٣٧٥	رأى الأستاذ فى الوجوب الكفائي
٣٧٧	الوجوب الموسع و الموقت
٣٧٧	اشاره
٣٧٩	الجهة الأولى : فى تصوير الواجب الموسع و الواجب المضيق .
٣٧٩	اشاره
٣٧٩	إشكال العلامه فى الموسع و جوابه
٣٨٠	الإشكال فى الواجب المضيق و حوابه
٣٨١	الجهة الثانية
٣٨١	اشاره
٣٨٣	رأى الأستاذ
٣٨٣	ثمره البحث
٣٨٤	الجهة الثالثه
٣٨٩	الأمر بالأمر

٣٨٩	----- اشاره -----
٣٩١	----- رأى صاحب الكفايه -----
٣٩٢	----- رأى المحقق العراقي -----
٣٩٣	----- رأى السيد الخوئي -----
٣٩٤	----- رأى الأستاذ -----
٣٩٥	----- الأمر بعد الأمر -----
٣٩٦	----- اشاره -----
٣٩٧	----- كلام الكفايه : -----
٣٩٨	----- رأى المحقق العراقي -----
٣٩٩	----- إشكال الأستاذ على المحقق العراقي -----
٤٠٠	----- قال الأستاذ -----
٤٠١	----- تعريف مركز -----

و ينقسم الواجب إلى النفسي و الغيري .

و قد اختلف في تعريفهما و بيان حقيقتهما :

تعريف الواجب النفسي و الغيري

فقد اشتهر تعريف الواجب النفسي بـ « ما أمر به لأجل نفسه » و الغيري بـ « ما أمر به لأجل غيره » .

فأشكّل عليه الشيخ الأعظم : بأنّ هذا التعريف للواجب الغيري ينطبق على كلّ الواجبات الشرعية ، لكونها مأمورةً بها لأغراض تترتب عليها ، لأنّ الأحكام تابعة للأغراض المولوية .

تعريف الشيخ الأعظم و الكلام حوله :

ولهذا فقد غيّر الشيخ (١) التعريف فقال : بأنّ الواجب النفسي هو ما وجب لا- للتوصيل إلى واجب آخر ، و الغيري ما وجب للتوصيل إلى واجب آخر ، أي: إن النفسي ما لم يكن الداعي لإيجابه التوصيل إلى واجب آخر ، و الغيري هو ما كان الداعي لإيجابه التوصيل إلى واجب آخر .

توضيحه : إن الإيجاب عمل كسائر الأعمال الاختيارية ، و كلّ عمل اختياري فلا يصدر إلا عن الداعي ، فإنّ كان الداعي لإيجاب الشيء التوصل به إلى

ص: ٧

(١) مطروح الأنوار : ٦٧ .

شيء آخر ، فهو الواجب الغيري ، وإن لم يكن ذلك هو الداعي لإيجابه فهو الواجب النفسي ، وهذا الواجب منه ما يكون مطلوبًا لذاته ، وهو معرفة الله ، فإنها واجبه و مطلوبتها ذاتيه ، ومنه ما يكون مطلوبًا و ليست مطلوبيتها للوصول إلى واجب آخر ، بل من أجل حصول غرضٍ يتربّ عليه ، والعبادات أكثرها من هذا القبيل ، وكذا التوصيّة لمليات كلّها ... لأن الأغراض ليست بواجبات .

و أورد على الشيخ : بأن المفروض كون وجوب الصلاه - مثلاً - ناشئاً من الغرض ، فهو الداعي لإيجابها ، و حينئذ ، فلا بدّ وأن يكون الغرض الداعي لزومياً و إلا لم يصلح لأن يكون علّه لجعل الطلب الوجوبى ، وإذا كان لزومياً كانت الواجبات - غير معرفة الله - واجبة لواجب آخر ، فيعود الإشكال .

و قد أُجِيب عن الإشكال : بأن الأغراض ليست بواجبه ، لكونها غير مقدوره للمكلّف ، وكلّ ما ليس بمقدورٍ فلا يتعلّق به الوجوب .

و اعترضه صاحب (الكفايه) و تبعه السيد الأستاذ (١) : بأنها وإن كانت غير مقدوره ، إلّا أنها مقدوره بالواسطه ، وهي الواجبات الناشئه عنها ، فلما كان الأمر الواجب مقدوراً للمكلّف فالغرض الداعي لإيجابه مقدور ، ولا يعتبر في المقدوريه أن تكون بلا واسطه ، فالطهاره مقدوره على سببها و هو الوضوء ، و الملكيه مقدوره للقدرة على سببها و هو العقد ، وكذلك العتق مثلاً و هو الإيقاع .

فقال شيخنا : لكنّ هذا إنّما ينتميُّ فـ مورد الأسباب التوليدية كما مثل ، إذ لا يوجد فيها إلّا واجب واحد ، فلا يوجد أمر بالطهاره و أمر آخر بالوضوء ، بل هو أمر بالطهاره ، و هو المحرك للعبد نحو السبب التوليدى لها و هو الوضوء مثلاً ، و للمتشكّل على الشيخ بأن الأغراض غير مقدوره أن يطرح الإشكال حيث

ص: ٨

١- (١) كفايه الأصول : ١٠٨ ، منتوى الأصول : ٢١٢ .

يتصور وجوبان ، إذ الوجوب الغيرى عنده ما وجب لواجب آخر .

و أجاب المحقق الخراسانى عن الإشكال : بأنّ من العناوين ما يكون حسناً في نفسه ، و إنْ أمكن كونه مقدمةً لأمر مطلوب واقعاً ، و منها ما لا يكون حسناً في نفسه و إنّما يكون وجوبه لكونه مقدمةً لواجب نفسى و إن اتصف بعنوانٍ حسن في نفسه . مثلاً : التأديب عنوان متّصف بالحسن ، أمّا الضرب فلا يتّصف بنفسه بالحسن و إنّما يكون حسناً في حال وقوعه مقدمةً للتأديب .

فكلّ ما كان من قبيل الأوّل فهو واجب نفسى ، إذ قد لوحظ حسنه و قد أمر به بالنظر إلى ذلك ، و ما كان من قبيل الثاني ، أي لم يكن له حسن في نفسه ، و إنّما تعلق به الأمر من أجل التوصيل به إلى أمر حسن ، أو كان ذا حسن في نفسه لكنه لم يكن الأمر به بالنظر إلى ذلك ، فهو واجب غيري . فنصلب السّلّم ليس له حسن في نفسه ^١ و إنما يؤمر به من أجل الصعود إلى السطح - المفروض حسنه - فهو واجب غيري ، بخلاف الموضوع ، فله جهة حسن ، لأنّ الله تعالى يقول «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَّهِرِينَ» ^(١) و الإمام عليه السلام يقول : «الموضوع نور» ^(٢) .

فإنْ تعلق به الأمر بالنظر إلى هذه الجهة كان مطلوباً نفسياً . أمّا إذا كان الأمر به لا يلاحظ ما ذكر بل بالنظر إلى شرطيته للصلاه و آئنه « لا صلاه إلّا بظهور» ^(٣) كان واجباً غيرياً .

قال : و لعله مراد من فسّرهما بما أمر به لنفسه و ما أمر به لأجل غيره .

تعريف الكفايه و الكلام حوله :

فكان تعريفه له : إنّ الواجب النفسي : ما وجب لحسنه ، و الواجب الغيرى :

ص: ٩

١-١ سوره البقره : ٢٢٢ .

٢-٢ وسائل الشيعه ١ / ٣٧٧ الباب ٨ من أبواب الموضوع .

٣-٣ وسائل الشيعه ١ / ٣٦٥ الباب الأول من أبواب الموضوع .

ما وجب للتوصّل إلى ما هو حسن بنفسه [\(١\)](#).

و ما ذهب إليه و إن سلم من الإشكال الوارد على تعريف الشيخ ، و لكن قد أورد عليه بوجوه :

الأول : إن أكثر الواجبات الشرعية غير متصفة بالحسن العقلى حتى يقال بأنّها قد وجبت لحسنها ، فإن كان حسنها من أجل ترتب المصلحة عليها ، عاد إشكال كونها غيريّة لا نفسيّة . فما ذكره - من أن الواجب النفسي ما وجب لحسن في نفسه - غير صادق على عمد الأحكام الشرعية .

والثاني : كلّ شيء تعنون بعنوان ، فإنّما يكون عنواناً ذاتياً له ، و إنّما يكون عنوان عرضياً له ، لكن كلّ ما بالعرض فلا بدّ و أن ينتهي إلى ما بالذات ... و حيث نقول :

إن العنوان الحسن بالذات عقلاً ليس إلا العدل ، كما أن العنوان القبيح بالذات عقلاً هو الظلم ، و لذا لا يزول الحسن عن العدل أبداً كما لا ينفصل القبح عن الظلم أبداً ، بخلاف مثل حسن الصدق و قبح الكذب كما هو معلوم ، و على هذا ، فلا بدّ و أن ينتهي حسن الواجبات الشرعية إلى « العدل » فينحصر الواجب الشرعي بهذا العنوان فقط ، و لا واجب آخر غيره ، و هذا ما لا يلتزم به صاحب الكفاية .

والثالث : إنّه بناءً على ما ذكره من مقدوريّة الأغراض مع الواسطه ، يلزم أن يجتمع عنوان « النفسيّة » و عنوان « الغيريّة » في كلّ واجب من الواجبات . أمّا الأوّل ، فلفرض وجود الحسن فيه . و أمّا الثاني ، فلكونه مقدّمه لحصول الغرض منه ، فلم يتمّحض واجب من الواجبات الشرعية في النفسيّة .

ص: ١٠٠

١-١) كفايه الأصول : ١٠٨ .

و لورود هذه الإشكالات على تعريف المحقق الخراساني ، سلك المحققون المتأخرن طرقاً أخرى لدفع الإشكال الوارد على تعريف الشيخ .

طريق الميرزا

قال : إن الأغراض المترتبة على الواجبات تنقسم إلى ثلاثة أصناف :

١ - فمن الأغراض ما يترتب على الفعل الخارجي المأمور به من دون توسيط أمر بينهما ، سواء كان اختيارياً أو غير اختياري ، كما هو الحال في الأفعال التوليدية ، كالغسلات والمسحات بالنسبة إلى الطهارة ، والعقد بالنسبة إلى الزوجية ، والإيقاع بالنسبة إلى الطلاق مثلاً .

وفي هذا القسم من الأغراض ، لا مانع من تعلق التكليف بها ، لكونها مقدورة بالقدر على أسبابها .

٢ - ومنها ما يترتب على الفعل الخارجي المأمور به ، لكن بواسطه أمر اختياري من المكلف ، كالصعود على السطح مثلاً ، وفي هذا القسم من الأغراض أيضاً لا مانع من تعلق التكليف بها ، لكونها مقدورة كذلك .

٣ - ومنها ما يترتب على الفعل الخارجي المأمور به ، لكن بواسطه أمر غير اختياري ، بل تكون النسبة بينهما نسبة المعد إلى المعد له ، كحصول الثمرة من الزرع ، المتوقف على أمور خارجه عن قدره الزارع وإرادته .

فيقول الميرزا : و الواجبات الشرعية بالنسبة إلى الأغراض الواقعية من هذا القبيل ، فالغرض من الصلاه هو الانتهاء عن الفحشاء والمنكر ، و ترتبيه عليها موقوف على أمور بعضها خارج عن قدره المكلف ... فالغرض غير مقدور للعبد فلا يعقل تعلق التكليف به .

فتلخص : إن صحيح أن الواجبات الشرعية تابعه لمصالح لزوميه ، لكن

ليس كلّ غرض لزومي قابلاً لأن يتعلّق الوجوب به ، بل القابل لذلك هو الاختياري . فتعريف الشيخ صحيح لا يرد عليه الإشكال .

إشكال المحاضرات

و أورد عليه في (المحاضرات) [\(١\)](#) : بأنّ ما أفاده إنّما يتم بالإضافه إلى الغرض الأقصى من التكليف ، لوضوح أنّ الأفعال الواجبة بالنسبة إليها من قبيل العلل المعدّ ، لفرض كونها خارجَة عن اختيار المكلّف و قدرته ، كما في النهي عن الفحشاء الذي هو الغاية القصوى من الصيّلاه كما تقدّم . لكنه لا- يتم بالإضافه إلى الغرض القريب ، وهو حيثيه الإعداد للوصول إلى الغرض الأقصى ، حيث أنه لا- يتخلّف عنها ، فيكون ترتّبه عليها من ترتّب المعلول على العلة التامة و المستب على السبب . وبما أنّ السبب مقدور للمكلّف فلا مانع من تعلّق التكليف بالمسبب ، فيكون نظير الأمر بزرع الحبّ في الأرض ، فإنّ الغرض الأقصى منه - وهو حصول الشمره - وإنْ كان خارجاً عن الاختيار ، إلّا أنّ الغرض القريب - وهو إعداد الأرض للشمره - مقدور بالقدرة على سببه . هذا من ناحيه . ومن ناحيه أخرى : بما أنّ هذا الغرض المترتب على تلك الأفعال ترتّب المسبب على السبب لزومي على الفرض ، فبطبيعة الحال يتعمّن تعلّق التكليف به ، لكونه مقدوراً من جهة القدرة على سببه . وعلى ذلك يبقى إشكال دخول الواجبات النفسيه في تعريف الواجب الغيرى على حاله .

قال الأستاذ

ويضاف إلى ما ذكر ناحيه أخرى ، وهي إنّ الميرزا يرى أنّ المسبب قابل لتعلق الأمر كالسبب ، لأنّ وزان الإرادة التشريعية عنده وزان الإرادة التكوينية ،

ص: ١٢

١-١) محاضرات في أصول الفقه ٢ / ٢١٧ الطبعه الحديثه .

فكمَا تعلق الإرادة في التكوينيات بالمسبّب و منها تتحقق الإرادة بالنسبة إلى السبب ، فهما إرادتان ، كذلك الحال في الإرادة التشريعية ، و يكون فيها إرادتان نفسية و غيريه .

فيتوّجه الإشكال على الميرزا ، لأنّه صحيح أنّ ترتّب النهي عن الفحشاء على الصلاة موقوف على أمور غير اختياريه ، لكنّ نفس الصيّلاه توجد في النفس الإنسانيه استعداداً ، و نسبة هذا الاستعداد إلى الغرض الأقصى نسبة السبب إلى المسبّب ، فلا محالة تصير الصلاه واجباً غيرياً ، فما انحلّ المشكله بطريق الميرزا .

هذا ، لكن الإشكال فيما ذكر هو : إن الإهمال في الغرض غير معقول ، فإنّما يكون الغرض من الصلاه هو الاستعداد بشرط لا عن الوصول إلى الغرض الأقصى أو يكون لا بشرط عن الوصول إليه أو يكون بشرط الوصول . أمّا أن يكون الغرض هو الاستعداد لا بشرط ، أي سواء وصل إلى الغرض الأقصى أو لا ، فهذا باطل ، لأنّه خلف لفرض كون غرضاً أقصى ، و أمّا أن يكون الغرض هو الاستعداد بشرط لاـ ، فكذلك ، فتعين كون الغرض من الصيّلاه حصول الاستعداد في النفس بشرط الوصول ، و إذا كان كذلك سقط الإشكال على الميرزا ، لأنّ الاستعداد بشرط الوصول غير اختياري .

إلاّ أنّه يمكن الجواب : بأنّ الغرض المترتب على متعلق الأمر لا يمكن أن يكون أخصّ من المتعلق و لا أعمّ منه ، سواء في المراد التكويني أو التشريعي ، لأنّه إن كان أخصّ لزم أن تكون الحصّه الزائده بلا غرض ، و هو محال ، و كذلك إن كان أعم ، لأنّ الإرادة المتعلقه بالمؤمر به هي فرع الغرض و معلول له ، فلا يعقل أن يكون الغرض أعم أو أخص ، و على هذا ، فالإرادة المتعلقة بالصلاه تنشأ من

الغرض الاستعدادي فيها و هو حصول الاستعداد فيها ، لا الاستعداد الموصى للغرض الأقصى ، فإنه أخص من الصلاه ، وقد تبين استحالته بناءً على ما ذكر .

و الحالـ: إن متعلق الأمر هو طبيعـ الصلاه ، و ليس الغرض منه بحسب الآيه المباركه إـ استعداد النفس الإنسـئـه .

إـشكـالـ المحـاضـراتـ عـلـىـ المـيرـزاـ قـوىـ .

طريقـ المحـاضـراتـ

ثم قال : فالصحيح في المقام أن يقال - بناءً على نظرـ المشـهـورـ ، كما هي الحقـ ، و هي إن حال السبـ حال سـائرـ المـقـدـمـاتـ ، فلاـ فـرقـ بيـنـهـماـ منـ هـذـهـ النـاحـيـهـ أـصـلـاـ - إـنـ المـصالـحـ وـ الـغاـيـاتـ الـمـتـرـتبـهـ عـلـىـ الـواـجـبـاتـ لـيـسـ بـقـابـلـهـ لأنـ يـتـعـلـقـ بـهـ التـكـلـيفـ ، لأنـ تـعـلـقـ التـكـلـيفـ بـشـئـ يـتـعـقـومـ بـأـمـرـيـنـ ، أحـدهـماـ: أنـ يـكـونـ مـقـدـورـاـ لـلـمـكـلـفـ . وـ الـآخـرـ: أنـ يـكـونـ أـمـراـ عـرـفـيـاـ وـ قـابـلـاـ لأنـ يـقـعـ فـيـ حـيـزـ التـكـلـيفـ بـحـسـبـ أـنـظـارـ أـهـلـ الـعـرـفـ ، وـ المـصالـحـ وـ الـأـغـرـاضـ وـ إـنـ كـانـتـ مـقـدـورـةـ بـالـقـدـرـهـ عـلـىـ أـسـبـابـهاـ ، إـلـاـ أـنـهـاـ لـيـسـ مـمـاـ يـفـهـمـهـ الـعـرـفـ الـعـامـ ، لأنـهـاـ مـنـ الـأـمـورـ الـمـجـهـولـهـ عـنـهـمـ ، وـ خـارـجـهـ عـنـ أـذـهـانـ عـامـهـ النـاسـ ، فـلاـ يـحـسـنـ مـنـ الـمـوـلـيـ توـجـهـ التـكـلـيفـ إـلـيـهاـ ، ضـرـورـهـ أـنـ الـعـرـفـ لـاـ يـرـىـ حـسـنـاـ فـيـ توـجـهـ التـكـلـيفـ بـالـانتـهـاءـ عـنـ الـفـحـشـاءـ وـ الـمـنـكـرـ أوـ بـإـعـدـادـ الـنـفـسـ لـالـانتـهـاءـ عـنـ الـفـحـشـاءـ وـ الـمـنـكـرـ ، فـلاـ منـاصـ مـنـ الـالـتـرـامـ بـأـنـ الـغاـيـاتـ وـ الـأـغـرـاضـ غـيرـ مـتـعـلـقـ بـهـ التـكـلـيفـ ، وـ إـنـمـاـ هوـ مـتـعـلـقـ بـنـفـسـ الـأـفـعـالـ ، وـ يـصـدـقـ عـلـيـهاـ حـيـنـذـ أـنـهـاـ وـاجـهـ لـأـجـلـ وـاجـبـ آخـرـ ، فـلاـ إـشكـالـ عـلـىـ الشـيـخـ .

وـ فـيهـ: إـنـ فـيـ الـأـخـبـارـ وـ الـخـطـبـ الـمـرـوـيـهـ عـنـ الشـارـعـ إـشـارـاتـ كـثـيرـهـ إـلـىـ الـأـغـرـاضـ وـ الـغاـيـاتـ الـمـتـرـتبـهـ عـلـىـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـهـ ، فـقدـ جاءـ فـيهـ ذـكـرـ الغـرضـ مـنـ الـجـهـادـ بـأـنـ الـجـهـادـ عـزـ لـلـإـسـلـامـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «ـ فـمـنـ تـرـكـهـ رـغـبـهـ عـنـهـ أـلـبـسـهـ

الذل ... » (١) ، و أَنَّ الزَّكَاةَ تَطهِيرٌ لِلنَّفْسِ وَ تَوْفِيرٌ لِلْمَالِ (٢) ، وَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ « إِنَّ الصَّدَّاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ » (٣) فهل خاطب الشارع الناس بما لا يفهمون ؟

إذا قال الشارع للناس : يجب عليكم العمل من أجل عز الإسلام و المحافظة على عظمه الدين ، و ذلك يحصل بالجهاد في سبيل الله ، ألا - يفهم العرف هذا المعنى ؟ و إذا قال : عليكم بالمحافظة على المصالح العامة للمجتمع الإسلامي ، و طريق ذلك هو الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، ألا يفهمون مراد الشارع ؟

نعم ، العرف العام بل الخاص يجهلون كيفيه ترتيب الأغراض على الأفعال ، و السر في حصول الانتهاء عن الفحشاء و المنكر بإقامه الصلاه - مثلاً - لكن هذا الجهل لا يضر بالمطلب و لا يمنع من توجّه التكليف بالغرض .

و الحاصل : إن هذا الطريق غير دافع للإشكال .

طريق المحقق الأصفهانى

و طريق المحقق الأصفهانى (٤) ناظر إلى قاعده إن كل ما بالعرض لا بد و أن يتنهى إلى ما بالذات ، و من ذلك مطلوبه الشيء ، فإنّها إن كانت بالعرض لا بد و أن تنتهي إلى مطلوب بالذات ، سواء عند الإنسان و الحيوان ، فإنّ الحيوان لما يطلب القوت ، فإنه طلب بالعرض ، و المطلوب الذاتي هو البقاء و الحياة ، فانتهى الأمر إلى حب الذات ... و في القضايا المعنوية نرى أن جميع مرادات الإنسان ترجع إلى مراد بالذات هو معرفه الله عز و جل . و في التشريعيات كذلك ، فإنه عند ما يأمر بشراء اللحم ، فإن هذا مطلوب بالعرض ، و المطلوب بالذات هو طبخ اللحم

ص: ١٥

١-١) وسائل الشيعه ١٥ / ١٨ الباب الأول من أبواب جهاد العدو .

٢-٢) وسائل الشيعه ٩ / ٩ الباب الأول من أبواب الزكاه .

٣-٣) سورة العنكبوت : ٤٥ .

٤-٤) نهاية الدرایه ٢ / ١٠١ .

و أكله .

و في التشريعيات ، تارةً : يتوجه الخطاب بالمطلوب بالعرض و الخطاب بالمطلوب بالذات ، يتوجه كلاهما إلى شخصٍ واحدٍ ، و أخرى : يكون متعلق الإرادة التشريعية - أي المطلوب بالعرض - فعل شخص ، و يكون متعلق الغرض القائم بذلك الفعل - أي المطلوب بالذات - فعل شخص آخر ، فيأمر زيداً بشراء اللحم ، و يأمر عمرًا بطبخه .

فالمناطق في النفسي و الغيري هو : إنَّه إنْ كان المطلوب الذاتي مطلوباً من نفس الشخص - الذي طلب منه المطلوب بالعرض - جاء البحث عن أنَّ هذا الغرض حينئذٍ مطلوب لزومياً أو لا ؟ فإنْ كان لزومياً ، صار شراء اللحم واجباً غيرياً . و إنْ كان المطلوب الذاتي قائماً بشخصٍ آخر ، كان شراء اللحم من الأوّل مطلوباً نفسياً لا غيرياً ، إذ لم يطلب منه شيء آخر سواه و إنْ كان شراء اللحم مقدمةً لطبيخه .

و تلخيص : إنَّه إنْ كان المراد بالذات و المراد بالعرض قائمين بشخصٍ واحدٍ ، كان المراد بالعرض واجباً غيرياً و المراد بالذات واجباً نفسياً ، و إنْ كان المراد بالذات قائماً بشخصٍ غير من قام به المراد بالعرض ، كان المطلوب من الشخص الأوّل واجباً نفسياً .

قال الأستاذ

و هذا الطريق لا يجدى حلًا للمشكلة ، إذ لا ريب في أنَّ المبحوث عنه في علم الأصول هو الأعم من الواجبات الشرعية و العرفية ، كما في مسألة حجيّه خبر الواحد ، و حجيّه الظواهر ، لكنَّ الغرض من هذه المباحث هو التحقيق عن حال الأخبار الواردہ عن الشارع و ظواهر ألفاظه في الكتاب و السنة ... و هكذا في

المسائل الأخرى .

و هنا ، لَمْ يَنْقُسِ الْوَاجِبَاتِ إِلَى النَّفْسِيَّهُ وَالغَيْرِيَّهُ ، فَالْبَحْثُ أَعْمَمُ مِنَ الْخَطَابَاتِ الشَّرْعِيَّهُ وَالْعَرْفِيَّهُ ، وَحَلُّ الْمَشْكُلَ فِي الْخَطَابَاتِ الْعَرْفِيَّهُ لَا يَجِدُ نَفْعًا بِالنَّسَبَهِ إِلَى الْخَطَابَاتِ الشَّرْعِيَّهُ ... وَالطَّرِيقُ المَذْكُورُ قَدْ حَلَّ الْمَشْكُلَ فِي الْعَرْفِيَّاتِ ، أَمَّا فِي الشَّرْعِيَّاتِ فَلَا ... لَأَنَّ الْمَوْلَى يَأْمُرُ زِيدًا بِشَرَاءِ الْلَّحْمِ وَعَمَراً بِطَبَخِهِ ، وَهَذَا فِي الْأَوَامِرِ الْعَرْفِيَّهُ كَثِيرٌ ، أَمَّا فِي الشَّرْعِيَّاتِ ، فَإِنَّ الْغَرْضَ مَطْلُوبٌ مِنْ نَفْسِ الْمُخَاطِبِ بِالْعَمَلِ ، كَالْإِنْتِهَاءِ مِنَ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ، فَإِنَّهُ مَطْلُوبٌ مِنْ نَفْسٍ مِنْ أَمْرٍ بِالصَّلَاهِ ، وَلَا يَعْنِي لَأَنْ يُؤْمِنُ مَكْلُوفٌ بِالصَّلَاهِ وَيَتَرَّبُّ الْأَثْرُ عَلَيْهَا عِنْدَ مَكْلُوفٍ آخَرِ .

وَالْحَاصِلُ : إِنْ كَانَ الْغَرْضُ - كَالْإِنْتِهَاءِ مِنَ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ - لَزُومِيًّا ، فَالْوَاجِبُ أَئِي الصَّلَاهِ غَيْرِيُّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَزُومِيًّا فَلَا وَجْبٌ لِلصَّلَاهِ .

فَإِنْ قَالَ : الْغَرْضُ خَارِجٌ عَنْ قَدْرِهِ الْمَكْلُوفُ وَإِخْتِيَارِهِ .

قُلْنَا : هَذَا هُوَ طَرِيقُ الْمِيرِزا .

هَذَا أَوْلًَا .

وَثَانِيًّا : إِنَّ مَا ذَكَرَهُ لَا يَحْلُّ الْمَشْكُلَهُ فِي الْعَرْفِيَّاتِ أَيْضًا ، فَفِي الْمَثَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ نَقُولُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلَى غَرْضُهُ مِنَ الْأَمْرِ بِشَرَاءِ الْلَّحْمِ لَمْ يَعْقُلْ صِدْرُ الْأَمْرِ مِنْهُ بِهِ ، فَلَا بَدَّ مِنَ الْغَرْضِ ، وَهُوَ هُنَا تَمَكَّنَ عَمَرُوا مِنْ طَبَخِ الْلَّحْمِ ، ثُمَّ تَمَكَّنَ الْأَمْرُ مِنَ الْأَكْلِ ، فَإِنْ كَانَ هَذَا التَّمَكُّنُ غَرْضًا لَزُومِيًّا ، فَالْمُفْرُوضُ وَجْدُ الْقَدْرَهُ عَلَيْهِ ، وَحِينَئِذٍ ، جَازَ تَعْلُقُ الْأَمْرِ بِهِ .

طَرِيقُ الْمَحْقُقِ الْعَرَاقِيِّ

وَذَكَرَ الْمَحْقُوقُ الْعَرَاقِيُّ (١) إِنَّ الشَّيْخَ قَدْ عَرَّفَ الْوَاجِبَ الغَيْرِيَّ بِأَنَّهُ « مَا وَجَبَ

ص: ١٧

(١) نَهَايَهُ الْأَفْكَارُ الْمَجْلِدُ الْأُولُ (٢ - ١) ٣٣١ .

لواجب آخر» و هناك في كلّ واجب مقامان ، أحدهما : مقام التكليف ، والآخر مقام روح التكليف و سرّه . أمّا بالنظر إلى سرّ التكليف ، إذ للصلـاه أسرار ، وللـحج أسرار و هكذا ... فالواجبات الشرعـيه كـلـها غـيرـيه ، لأنـها إنـما وجـبت لـتـرـتب تـلـكـ الأـسـرارـ و الآـثـارـ ، لكنـ هذهـ الغـيرـيهـ هـيـ بـحـسـبـ مـقـامـ إـرـادـهـ الـمـوـلـيـ وـ بـلـحـاظـ أـسـرـارـ التـكـلـيفـ ، وـ بـحـثـنـاـ فـيـ الـوـاجـبـاتـ الـغـيرـيهـ لـيـسـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـهـ ، بلـ هوـ مـنـ جـهـهـ مـقـامـ التـكـلـيفـ ، وـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ إـنـ كـانـ الشـئـ المـوـضـوعـ عـلـىـ الـذـمـهـ وـ الـمـكـلـفـ بـهـ طـرـيقـاـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ شـئـ آـخـرـ كـذـلـكـ فـهـذـاـ الـوـاجـبـ غـيرـىـ ، وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ فـهـوـ وـاجـبـ نـفـسـىـ .

وـ الـحـاـصـلـ : إـنـ الشـيـخـ قـالـ : الغـيرـىـ مـاـ وـجـبـ لـوـاجـبـ آـخـرـ ، أـىـ : لـتـكـلـيفـ آـخـرـ مـوـضـوعـ عـلـىـ الـذـمـهـ ، مـطـلـوبـ مـنـ الـمـكـلـفـ كـسـائـرـ التـكـالـيفـ ، كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ الـوـضـوءـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الصـيـلاـهـ ... وـ لـيـسـ الـاـنـتـهـاءـ مـنـ الـفـحـشـاءـ وـ الـمـنـكـرـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ ، بلـ هوـ سـرـ الـصـلـاهـ وـ لـبـ الـإـرـادـهـ الـمـتـعـلـقـهـ بـهـ

نعم ، لو قالـ الشـيـخـ : «ـ مـاـ وـجـبـ لـغـيرـهـ »ـ تـوـجـهـ إـلـيـهـ الـإـشـكـالـ .

وـ بـعـبـارـهـ أـخـرىـ : المـرـادـ مـنـ «ـ الـوـاجـبـ آـخـرـ »ـ هـوـ الـوـاجـبـ الـشـرـعـىـ ، كـمـاـ فـيـ الـوـضـوءـ ، إـنـهـ وـاجـبـ شـرـعـىـ قـدـ وـجـبـ لـوـاجـبـ شـرـعـىـ آـخـرـ هـوـ الـصـلـاهـ ، وـ لـيـسـ المـرـادـ مـنـ «ـ الـوـاجـبـ آـخـرـ »ـ هـوـ الـوـاجـبـ الـعـقـلـىـ

أـقـولـ :

وـ هـذـاـ طـرـيقـ هـوـ الـمـخـتـارـ عـنـدـ الشـيـخـ الـأـسـتـاذـ .

لـوـ تـرـدـ وـاجـبـ بـيـنـ كـوـنـهـ نـفـسـيـاـ أـوـ غـيرـيـاـ

اشـارـهـ

فـمـاـ هـوـ مـقـتضـىـ الـقـاعـدـهـ ؟

إـنـهـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـأـصـلـ ، وـ هـوـ تـارـهـ : لـفـظـىـ ، وـ أـخـرىـ : عـمـلـىـ ، إـنـ وـجـدـ الـأـصـلـ

صـ: ١٨

اللفظي فهو المرجع ، و إلّا فالأصل العملي .

١- مقتضى الأصل اللفظي

اشارة

لو تردد أمر الوضوء بين أن يكون واجباً نفسياً فيجب الإتيان به سواء كانت الصلاة واجبة وجوباً فعلياً أو لا ، أو يكون واجباً غيرياً ، فيكون واجباً في حال كون الصلاة واجبة و كون وجوبها فعلياً ... فهل يمكن التمسك بالإطلاق لإثبات النفسيه ؟ و هل هو من إطلاق الماده أو الهيء ؟

اتفق الشيخ و صاحب الكفايه على إمكان الرجوع إلى الإطلاق لإثبات كون الواجب نفسياً لا غيرياً ، إلّا أنّ الشيخ يقول بإطلاق الماده ، و صاحب الكفايه بإطلاق الهيء .

توضيح رأى الشيخ

(١)

إنّ مفad هيئه افعل الوارده على الوضوء « توضّأ » هو الطلب الحقيقى للوضوء - و ليس الطلب المفهومى - . أى: إنّ ماده « الوضوء » بمجرد اندراجها تحت هذه الهيءه تتصف بالمطلوبه حقيقة ، و هذا الاتّصاف إنّما يكون بالطلب الحقيقى ، إذ لا يعقل الانفكاك بين المطلوب الحقيقى و الطلب الحقيقى ، و قد حصل الطلب الحقيقى من الهيء ، فكان مفادها واقع الطلب و مصداقه ، لأنّ الشيء لا يصير مطلوباً حقيقة بمفهوم الطلب .

إلّا أنّ المشكله هي : إن واقع الطلب و مصداقه هو الفرد ، و الفرد لا يقبل التقييد والإطلاق ، لأنّهما عباره عن التضييق و التوسيعه ، و هما يجريان في المفهوم لا المصدق ... فسقط إطلاق الهيء .

لكنّ الإطلاق في الماده جاري ، إذ الوضوء دخل تحت الطلب سواء قبل

ص: ١٩

الوقت أو بعده ، و سواء وجدت الصّلاه أو لا ، و مطلوبته كذلك يعني المطلوبه النفسيه .

و تلخّص : إنّه مع التردد بين النفسيه و الغيريّه ، يكون مقتضى تماميه مقدّمات الحكمه و توفرها جريان الإطلاق في طرف « الواجب » - و هو الوضوء في المثال - لا في طرف « الوجوب » أى: هيئه توّضاً .

توضيح رأي المحقق الخراساني

و قد أنكر المحقق الخراساني (١) برهان الشيخ على عدم جريان الإطلاق في هيئه الوضوء ، من جهة أنّ مدلول الهيئه لو كان هو الطلب الحقيقي كما قال الشيخ ، فإنّ الطلب الحقيقي قائم بالنفس ، و صيغه « افعل » إنشاء لا إخبار ، و الأمر القائم بالنفس لا يقبل الإنشاء ، فليس الطلب الحقيقي هو مدلول الهيئه ، وعليه ، فلا يكون مدلولها الفرد و المصدق حتى يرد الإشكال بأن الفرد لا يقبل التقييد فلا يقبل الإطلاق .

فإنْ قيل : إذا لم يكن مدلول الهيئه هو الطلب الحقيقي ، فكيف صار الوضوء مطلوباً حقيقةً ؟

قلنا : إنّ اتصاف الماده - أى الوضوء - بالمطّلوبية الحقيقية إنّما يأتي من حيث أنّ الداعي للإنشاء هو الطلب النساني ، لأنّ المفروض أنّ الداعي له لم يكن الامتحان أو الاستهزاء أو غيرهما ، و إنّما كان الطلب الحقيقي ، فالمطلوبيه له إنّما جاءت من ناحيه الداعي للإنشاء لا من ناحيه هيئه افعل .

و هذا بيان إشكال المحقق الخراساني على برهان الشيخ لعدم جريان الإطلاق في الهيئه .

ص: ٢٠

١- (١) كفايه الأصول : ١٠٨ .

فكان المختار عنده جريان الإطلاق في طرفيها ، فما معنى هذا الإطلاق ؟ و هل هو صحيح ؟

قال المحقق الأصفهاني :

(١)

إن مقتضى مقدمات الحكم هنا عدم تقييد الوجوب وهو مفاد الهيئه لا إطلاقه ، أى: إنّها تقتضى حيّثه عدمّيه ، و ليست مقتضية لإطلاق الوجوب بمعنى البابشرطيه ... و توضيح ذلك :

إن الوجوب النفسي والغيري قسمان من الوجوب ، وقد تقدّم أنّ النفسي هو الواجب لا- لواجب آخر ، و الغيرى هو الواجب لواجب آخر ، فكان أحدهما مقيداً بأمر عدمى و الآخر مقيداً بأمر وجودى ، فالواجب النفسي مقيد بعدم كونه لواجب آخر ، و الغيرى مقيد بكونه لواجب آخر ... فكلاهما مقيد ، و كلّ قيد - سواء كان وجودياً أو عدمياً - فهو محتاج إلى بيان .

و على الجمله ، فكما أنّ كون الشيء « بشرط شيء » قيد له ، كذلك كونه « بشرط لا » ، و لا بدّ لكلّ قيد من بيانٍ و مثونٍ زائده ... و هذا مقتضى القاعدة .

لكنّ هناك موارد يرى العرف فيها استغناء القيد العدمى عن البيان ، بمعنى أنّ مجرد عدم البيان بالنسبة إلى القيد الوجودى ، يكفى لأنّ يكون بياناً على القيد العدمى ، و ما نحن فيه من هذا القبيل ، و ذلك : لأنّ الواجب النفسي ما كان واجباً لا لواجب آخر ، و الغيرى ما وجب لواجب ، فكان الغيرى مقيداً بكونه للغير ، و حينئذ ، ولو تعلق الطلب بشيءٍ ولم يكن معه بيان لكون هذا الطلب لشيء آخر ، كان نفس عدم البيان لذلك كافياً عند أهل العرف في إفاده أنّ هذا المطلوب ليس لواجب آخر

ص: ٢١

و على هذا ، ليس الطريق إلى تعين حال الفرد المحقق خارجاً من الوجوب المتعلق بالوضع ، من حيث النفسيه و الغيريّه ، هو التمسّك بالأصل اللغظى فى مفهوم الوجوب ، كما ذهب إليه المحقق الخراسانى ، بل الصحيح إثبات إطلاق الفرد الواقع عن طريق عدم التقييد بكونه للغير ، فإنه يفيد كونه لا للغير ، فهذا هو المراد من الاطلاق هنا ، و هذا طريق إثباته .

و تلخيص : إنه ليس الطريق هو التمسّك بإطلاق مفهوم الطلب ، فإنه لا - يحلّ المشكله ولا - يخرج الفرد الواقع من التردد بين النفسيه و الغيريّه ، لأنّ ذلك لا يحصل عن طريق إطلاق مفهوم الوجوب ، إذ الإطلاق المفهومي لا يعين حال الفرد الواقع ، بل الطريق الذى سلكناه هو الذى يعين حاله و يرفع التردد و الشك ، لأنّه أفاد عدم التقييد بالغيريّه .

أقول :

و بهذا التقرير الذى استفدناه من شيخنا الأستاذ دام بقاه تندفع خدشه سيدنا الأستاذ ، حيث أنه أورد كلام المحقق الأصفهانى و ذكر اشتتماله على ثلاثة إيرادات على الكفاية ، ثم قال : و الإنصاف أنّ هذه الوجهة مخدوشة كلّها ، و وجه الاندفاع هو أنّ مناقشته للكلام المذكور إنما جاءت على مقتضى القاعدة ، من جهة أنّ النفسيه يحتاج إلى بيان كالعدميه ، لأنّ كلاًّ منهما قيد زائد على أصل الوجوب ، و لا وجه لدعوى أنه لا يحتاج إلى بيان زائد بعد أن كان قيداً كسائر القيود الوجوديه أو العدميه [\(١\)](#) .

لكنّ الارتكاز العرفى الذى أشار إليه المحقق الأصفهانى بقوله : « فما يحتاج إلى التنبيه عرفاً كون الوجوب لداع آخر غير الواجب » هو الوجه للدعوى

ص: ٢٢

١-١) منتقى الأصول ٢: ٢١٧ .

المذكوره ، وقد وقع الغفله عنـه .

فما أفاده المحقق الأصفهانى لاـ محدور فيه ، لكنه - كما قال شيخنا - متـخذ من كلام صاحب الكفايه فى مبحث الإطلاق و التقييد [\(١\)](#) ... و بيان مطلبـه هناك هو :

إن الإطلاق يفيد تاره : الشمول و العموم الاستيعابـي ، و أخرى : العموم البدلى ، و ثالثـه : خصوصـيـه أخرى ، غير الشمولـيه و البدـليـه .

مثال الأول : قوله تعالى «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» [\(٢\)](#) ، فإـنه يـفيـدـ حـلـيـهـ الـبـيـعـ عـامـهـ .

و مثال الثانـى : قولـكـ : بـعـ دـارـكـ ، فإـنهـ أـمـرـ بـيـعـ دـارـهـ وـ يـفيـدـ جـواـزـ الـبـيـعـ بـأـيـ نـحوـ مـنـ الـأـنـحـاءـ اـخـتـارـ هـوـ ، عـلـىـ الـبـدـلـيـهـ ، وـ لـيـسـ يـفيـدـ العمـومـ الـاسـتـيـعـابـيـ ، فإـنهـ غـيرـ مـمـكـنـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ .

و مثال الثالـثـ : قولـ المـولـىـ : «تـوـضـأـ» مـنـ غـيرـ أـنـ يـعـلـقـ الـوـجـوبـ عـلـىـ شـئـ ... فـهـنـاـ لـيـسـ الإـطـلاـقـ مـنـ قـبـيلـ الـأـوـلـيـنـ ، وـ إـنـمـاـ هـوـ لـإـفـادـهـ خـصـوصـيـهـ أـنـ وـجـوبـهـ لـغـيرـهـ ، لـأـنـ خـصـوصـيـهـ الغـيرـيـهـ هـىـ الـمـحـتـاجـهـ إـلـىـ الـبـيـانـ ، وـ أـمـاـ النـفـسـيـهـ فـيـكـفـىـ فـيـهـ عـدـمـ الـبـيـانـ عـلـىـ الـغـيرـيـهـ ، فـكـانـ الإـطـلاـقـ - بـمـعـنـىـ عـدـمـ إـقـامـهـ الـقـرـيـنـهـ عـلـىـ إـرـادـهـ الغـيرـيـهـ - يـقـضـىـ النـفـسـيـهـ .

القول بالإطلاق الأحوالى

وـ قـالـ المـحـقـقـ الإـيـرـوـانـىـ [\(٣\)](#) بالإـطـلاـقـ الـأـحـوالـىـ فـيـ الـفـرـدـ المـرـدـدـ بـيـنـ النـفـسـيـهـ وـ الـغـيرـيـهـ ، لـأـنـ الإـطـلاـقـ قـدـ يـكـونـ أـفـرـادـيـاـ ، وـ قـدـ يـكـونـ أـحـوالـيـاـ . فـالـأـفـرـادـ مـوـضـوعـهـ الطـبـيعـهـ وـ هـىـ ذـاتـ فـرـديـنـ أـوـ أـفـرـادـ ، وـ حـيـثـيـذـ يـصـلـحـ لـأـنـ يـكـونـ مـطـلـقاـ ، أـىـ لـاـ بـشـرـطـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ خـصـوصـيـهـ هـذـاـ فـرـدـ أـوـ ذـاكـ ... كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ «ـالـرـقـبـهـ» مـثـلاـ ، حـيـثـ

ص: ٢٣

١-) كـفـاـيـهـ الـأـصـوـلـ : ٢٥٢ تـحـتـ عـنـوانـ : تـبـصـرـهـ لـاـ تـخلـوـ مـنـ تـذـكـرـهـ .

٢-) سـوـرـهـ الـبـقـرـهـ : الـآـيـهـ ٢٧٥ .

٣-) نـهـاـيـهـ الـنـهـاـيـهـ ١ / ١٥٦ .

أنها طبيعة ذات حَصْتَين ، و هي قابله لأن تكون هي المراد و المورد للحكم .

و أمّا الإطلاق الأحوالي ، فإنه يجري في الفرد أيضاً ... و كُلُّما كانت طبيعة ذات حَصْه و لكن المورد لا يصلح لأن تكون الطبيعة هي المراد ، فإنه يجري فيه الإطلاق الأحوالي . □

و على هذا ، فإنّ الشيخ رحمه الله لما قال بأن مدلول الهيئه هو الفرد ، و الفرد لا يقبل الإطلاق و التقييد ، يتوجه عليه : إنّه لا يقبل الإطلاق الأفرادي ، لكنه يقبل الإطلاق الأحوالي .

و المحقق الخراساني ذهب إلى الإطلاق المفهومي ، فيرد عليه الإشكال : بأنّ الإطلاق المفهومي لا- مورد له في المقام ، لأنّ مجراه مثل « الرقبه » حيث أنّ الطبيعة تكون مورداً للحكم و الإرادة و يتعلق بها التكليف ، فيعمّ كلتا الحَصْتَين المؤمنه و الكافره ، بخلاف المقام ، فإنه لا يعقل أن يكون المراد هو الأعم من النفسيه و الغيريه ، بل إن حال الفرد الواقع خارجاً مردّد بين الأمرين ، و المقصود بيان حاله و إخراجه من حاله التردد ، و لا- يعقل الإطلاق المفهومي في الفرد ... بل يتعين الإطلاق الأحوالي ، فإذا كان الوجوب المتعلق بال موضوع فرداً ، فإنه ذو حالين ، حال وجوب الصيـلاه و حال عدم وجوبها ، و مقتضى الإطلاق هو التوسيع بالنسبة إلى الحالين لهذا الفرد ، فهو توسيعه في الحال لا في المفهوم .

فظهر جريان الإطلاق الأحوالي بناءً على مسلك المحقق الخراساني من أنّ مدلول الهيئه هو مفهوم الطلب ، و هو أيضاً جار بناءً على كون مدلولها : النسبة الباعثه أو البعث النسبي . أمّا الإطلاق الأفرادي فلا يجري ، لأن مدلول الهيئه معنٍ حرفي و المعنى الحرفي جزئي

هذا كُلُّه في التمسّك بإطلاق مفاد الهيئه .

و أَمَّا التمسك بِإطلاق المادَّة ، فقد أفاد في (المحاضرات) (١) : بِأنَّه بناءً على نظرية الشَّيخ من لزوم رجوع القيد إلى المادَّة ، يمكن تقريب التمسك بالإطلاق بوجهين :

الأول : فيما إذا كان الوجوب مستفاداً من الجملة الاسمية ، كقوله عليه السلام : « غسل الجمعة فريضه من فرائض الله » فإنَّه لا مانع من التمسك في مثله بالإطلاق لإثبات النفسيَّة ، إذ لو كان غيريَاً لزم على المولى إقامته القرينة .

والثاني : التمسك بِإطلاق دليل الواجب - كدليل الصَّيْلَة مثلاً - لدفع ما يحتمل أن يكون قياداً له كال موضوع مثلاً ، ولازم ذلك عدم كون الموضوع واجباً غيريَاً ، وقد تقرر حجيَّه مثبتات الأصول اللفظيَّة .

قال الأُستاذ : إنَّه لا وجه للحصر بوجهين ، بل الإطلاق الأحوالى جارٍ أيضاً كما تقدَّم ... هذا أولاً .

و ثانياً : إنَّ الوجه الثانى - من الوجهين المذكورين - لا يقول به الشَّيخ ، وإنَّ كان وجهاً صحيحاً في نفسه .

و تلخُّص : تمامية الإطلاق بوجوهِ ثلاثة :

١ - الإطلاق الأحوالى في مفاد الهيئه .

٢ - إطلاق المادَّة ، أى مادَّة الموضوع في « توضأ ». .

٣ - إطلاق دليل الواجب .

٤ - مقتضى الأصل العملى

اشارة

و اختلف الأنفاس في مقتضى الأصل العملى بعد فرض عدم تمامية الأصل اللفظي :

ص: ٢٥

١- (١) محاضرات في أصول الفقه ٢ / ٢٢١ .

رأى المحقق الخراساني :

ذكر المحقق الخراساني (١) لمقتضى الأصل العملي - في دوران أمر الفرد الواقع من الوجوب بين النفسيه و الغيريه - صورتين ، لأنّ وجوب ذلك الغير - الذى شككنا فى كون هذا الشيء مقدمه له ، أو أنه واجب نفسي و ليس بمقدمه له - تارةً فعلى و أخرى غير فعلى .

فإن كان فعلياً ، كان الشيء المشكوك النفسيه و الغيريه مجرى قاعده الاشتغال ، لأنّ المفروض هو العلم بوجوبه ، إنما الجهل في وجه هذا الوجوب .

مثلاً : الوضوء واجب على تقدير النفسيه و على تقدير الشرطيه للصي لاه الواجبه بالوجوب النفسي الفعلى ، فلو ترك الوضوء فقد ترك واجب نفسي ، وهو الوضوء إن كان واجباً نفسياً أو الصي لاه المشروطه به ، فكان العلم الإجمالي المتعلق بالمردود بين النفسيه و الغيريه موجباً للعلم باستحقاق العقاب في حال ترك الوضوء ، فلا محالة يكون هذا العلم الإجمالي منجزاً .

و إن لم يكن وجوب الغير فعلياً ، كان مشكوك النفسيه و الغيريه مجرى أصاله البراءه ، لأنّ المناط في منجزيه العلم الإجمالي هو تعلق العلم بالتكليف الفعلى ، والمفروض عدمه ، إذ الوضوء على تقدير كونه واجباً نفسياً فعلى ، و على تقدير كونه واجباً غيرياً ، فهو شرط لواجب غير فعلى ، ومع عدم فعليه المشروط لا يكون الشرط فعلياً ، فلا يكون العلم حينئذ منجزاً ، فالمرجع البراءه .

هذا كلام المحقق الخراساني .

تفصيل الإيروانى

لكن الصوره الثانيه يتصور فيها صورتان ، لأنّ ذاك الغير المفروض عدم

ص: ٢٦

(١) كفايه الأصول : ١١٠ .

فعليته ، قد يكون واجباً من قبل ثم ارتفع وجوبه ، وقد لا- يكون كذلك ، فإن لم يكن مسبوقاً بالوجوب فالاصل الجارى هو البراءه كما ذكر . و أاما إن كان مسبوقاً بوجوب مرتفع عنه فعلاً ، حصل لنا العلم بأن الواجب المشكوك فى نفسيته و غيريته كان من قبل واجباً غيرياً ، فالحاله المتيقنه السابقه لهذا المشكوك فيه هو الوجوب الغيرى ، و بزوال فعليه وجوب ذلك الغير يصير هذا الوجوب الغيرى مقطوع الزوال ، لأنه بزوال وجوب المشرط بقاءً يزول وجوب الشرط كذلك ...

فيكون وجوب المشكوك النفسيه و الغيريه فرداً مردداً بين مقطوع الزوال و مقطوع البقاء ، لأن هذا الوضوء - المشكوك كذلك - في كون وجوبه نفسياً أو غيرياً - إن كان واجباً غيرياً فقد زال عنه الوجوب يقيناً و إن كان واجباً نفسياً فوجوبه باق ...

وعليه ، فيكون صغرى للقسم الثانى من أقسام استصحاب الكلّي

فعلى القول بعدم جريان الاستصحاب فى القسم الثانى من أقسام الكلّي - لا فى الفرد و لا فى الكلّي - فالمرجع أصاله البراءه ، و أمّا على القول بجريانه فيه - كما هو الصحيح - فهو أصل حاكم على البراءه ، فكانت الصوره الثانيه من صورتي المحقق الخراساني تنقسم إلى صورتين ، و الحكم مختلف ... و قد تبه على هذا المحقق الإيرواني (١) .

إشكال الأستاذ

و أشكال عليه الأستاذ : بأنّ المعتر في المستصحب أن يكون حكماً شرعاً أو موضوعاً لحكم شرعى مجعل أو موضوعاً لحكم العقلى بمناط عدم لغويه التعبد فإنه - و إن لم يكن المستصحب حكماً أو موضوعاً لحكم - يكفى لأن يكون للاستصحاب أثر فى الاشتغال أو الفراغ ، فلا يكون التعبد به لغواً .

ص: ٢٧

لكن استصحاب الكلّي هنا لا تتوفر فيه هذه الضابطه ، لأنّ هذا الكلّي الذي يراد إجراء الاستصحاب فيه - و هو الجامع الانتراعي بين الوجوب النفسي والوجوب الغيرى - ليس بمحظوظ شرعاً ، إذ الممحظوظ من قبل الشارع إنما الوجوب النفسي أو الوجوب الغيرى [\(١\)](#) ، ولا- هو موضوع لحكم شرعى كما لا يخفى ، وهل هو موضوع للحكم العقلى على ما ذكر ؟ كلاً ... و ذلك : لأنّ الحكم العقلى إنّما يتحقق في الجامع بين الواجبين النفسيين وإنْ كان جاماً انتزاعياً ، لأنّ موضوع حكمه هو استحقاق العقاب على المخالفه ، فلو كان واجبان نفسيان تردد أمرهما بين مقطوع الزوال و مقطوع البقاء ، جرى استصحاب الكلّي الجامع بينهما ، وأفاد وجوب الإن bian بالجامع و ترتيب الأثر عليه ، لحكم العقل باستحقاق العقاب على المعصيه .

أمّا في محلّ البحث ، فأحد الوجوبين نفسي والآخر غيرى ، و الواجب الغيرى لا- يحكم العقل باستحقاق العقاب على تركه ، فإذا الحصتين من الكلّي غير محكمه بحكم العقل باستحقاق العقاب على تركها ، فكيف يتم إجراء الاستصحاب في الجامع لتحقيق الحكم العقلى ؟

فتلخّص : عدم تمامية الاستصحاب في الكلّي الانتراعي أي: الوجوب الجامع بين النفسي و الغيرى . نعم ، لو صحّ جريانه في الفرد المردّ لتمّ ما ذكره المحقق الإيرواني ، لكنه أجلّ شأنًا من أن يقول بذلك .

٢٨: ص

١-) و الفرق بين الأمر الخارجي الواقعي والأمر الاعتباري هو : إنّ الكلّي قابل للجعل بتبع جعل الفرد له ، فجعل زيد هو جعل للإنسان أيضًا ، إذ الكلّي الخارجي موجود بوجود فرده . أمّا الاعتباري فليس له طبيعة أي الجنس ، وليس له فرد أي النوع ، حتى يجعل له الكلّي ، بل الجامع في الاعتبارات هو الجامع الانتراعي العقلى .

وذهب الميرزا (١) إلى أن المردّد واجب بالوجوب النفسي ، وأن الصيّلاه مجرى البراءه . و توضيح ذلك : إنّه إذا تردد أمر الوضوء بين النفسيّه والغيريّه ، و كان على تقدير الغيريّه شرطاً لواجب غير فعلى ، كما لو تيقن بالذر و تردد بين أن يكون قد نذر الصيّلاه أو نذر الوضوء ، فإنّ كان متعلّق نذرها هو الوضوء فهو واجب نفسي ، وإن كان الصيّلاه كان الوضوء واجباً غيريّاً . إذن ، لاـ فعليه لوجوب الصيّلاه ، بل إنّه فعلى على تقدير كون الوضوء واجباً غيريّاً لاً نفسياً . فيقول الميرزا : بأنّ الوضوء واجب قطعاً ، بالوجوب النفسي أو الغيري ، وأما الصيّلاه فهي مجرى البراءه ، لجريانها فيها بلا معارض ، و ذلك : لأنّ معنى دوران أمر الوضوء بين النفسيّه والغيريّه هو تتحقق علم إجمالي بأنّ الواجب عليه بالوجوب النفسي إما هو الصيّلاه و إما هو الوضوء ، و هذا العلم مؤثر في التنجيز ، ولاـ بدّ من الإتيان بالوضوء والصيّلاه معاً ، غير أنّ الوضوء يؤتى به قبل الصيّلاه ، حاله حال الواجب الغيري ...

لكنّ هذا العلم من حل ... لأنّ أحد الطرفين - وهو الوضوء - يقطع باستحقاق العقاب على تركه ، إما لكونه واجباً نفسياً و إما لأنّ تركه يؤدّى إلى ترك الواجب المشروط به ، و مع القطع باستحقاق العقاب على تركه لا تجري البراءه فيه ، و يبقى الطرف الآخر محتمل الوجويّه ، فالشبهه فيه بدويّه ، و تجري البراءه فيه بقسميها .

ثم ذكر في نهاية الكلام أنّ المقام من صغريات التفكيك والتوسط في التنجيز .

و توضيح المراد من ذلك هو : إنّ الواقع منها هو منجز على كلّ تقدير ، و منها ما هو غير منجز على كلّ تقدير . و الأول : هو الحكم المعلوم بالإجمال ،

ص: ٢٩

و الثاني : هو الحكم المشكوك فيه شبهة بدويه . و هذا القسمان واصحان . و الثالث منها هو : ما إذا كان العلم الإجمالي مردداً بين الأقل والأكثر ، وهذا مورد التوسيط في التجيز ، كما لو حصل العلم بوجوب مركب ترددت أجزاؤه بين كونها عشره أو أحد عشر مثلاً ، فإنه مع ترك الجزء الحادى عشر لا يقين باستحقاق العقاب ، بخلاف الأجزاء العشره ، فلو تركها استحق العقاب ... إذن ، فالواجب الواحد والوجوب الواحد قابل للتفكيك من حيث استحقاق العقاب و عدمه ... و هذا مراده من التوسيط و التفكيك في التجيز .

الإشكال على رأى الميرزا

إنما الكلام في اختصاص ذلك بمورد المركب ذى الأجزاء الخارجية - كما ذكر - أو أنه ينطبق على المركب ذى الأجزاء التحليلية أيضاً ؟

إن حال المركب من الأجزاء الخارجية هو أن وجوده بتحقق أجزاء كلها ، فهو وجود واحد ، أما عدمه فيتعدد بعدد الأجزاء ، ويتصف بالعدم إذا عدم الجزء الأول ، وبعدم آخر إذا عدم الجزء الثاني ، وهكذا ... فإذا دار أمره بين الأقل والأكثر ، فأى مقدار من الأعدام بقى تحت العلم كان العلم منتجزاً بالنسبة إليه .

و هل هذا الحال موجود في الأجزاء التحليلية كما في محل البحث ؟

مقتضى الدقة في كلام الميرزا : جريان التوسيط في الأجزاء التحليلية أيضاً ، لأنه كما يحصل للمركب من الأجزاء أعدام بعدد أجزائه ، كترك الصي لاه ترك القراءه ، و تركها ترك الرکوع ... وهكذا ... فإنه يحصل له ذلك ترك كل من قيوده و شروطه ، فالصي لاه المقيد بالطهاره والاستقبال و ... يحصل لها ترك بعدد تلك الأمور ، فكما ينتفي المركب بانتفاء جزئه ، كذلك ينتفي بانتفاء قيده ... و ليس تعدد الترك منحصراً بالأجزاء الخارجية المحققه للمركب

و على هذا ، فترك الصلاه من ناحيه ترك الوضوء منجز ، لأن المفروض تحقق العلم بوجوب الوضوء سواء كان نفسياً أو غيرياً ، و إذا تعلق العلم بالوضوء كان ترك الصلاه من جهه ترك الوضوء مورداً للمؤاخذه ، لقيام الحجه من ناحيه المولى عليه ، بخلاف ما لو تركت الصلاه من جهة غير الوضوء ، لعدم وجود البيان والحججه منه ، و على الجمله ، فقد تتحقق التجيز بالنسبة إلى الصلاه من حيث الوضوء ، أمّا بالنسبة إلى الصلاه فلا ، بل الشبهه فيها بدوئه ، فالبراءه جاريه في الصلاه ، لكن وجوب الوضوء نفسى .

و تحصل : أن التفكيك في التجيز يجرى في أجزاء المركب ، ويجرى في القيود والشروط ، ولا يختص بالأجزاء .

فلا يرد على الميرزا الإشكال بذلك [\(١\)](#) .

و أورد عليه : بأن موردننا من قبيل دوران الأمر بين المتبادرين ، وليس من الأقل والأكثر ، لأن طرف العلم الإجمالي هما الوضوء والصلاه ، و النسبة بينهما هو التباين .

و فيه : إنّه منقوص بالموارد التي تكون نسبة الجزء إلى الكلّ بحيث لا يطلق على الجزء عنوان الكلّ - كما هو في الإنسان والرقبه مثلاً - فلو علمنا بمقدار من الأجزاء هي في العرف في مقابل المركب لا بعضه ، و تردد الأمر بينه وبين سائر الأجزاء ، كان لازم ما ذكر عدم جريان البراءه . مثلاً : الصلاه مرکب من أجزاء أولها التكبير و آخرها التسليم ، فلو تعلق العلم بالتكبير وحده و شك في الزائد تجرى البراءه عنه ، مع أن النسبة بين التكبير والصلاه هو التغاير والتباين ، إذ لا يصدق عنوان الصلاه على التكبير وحده .

ص: ٣١

١- (١) منتقى الأصول ٢ / ٢٣١ .

و أَمَّا حلّ المطلب فهو : أَنَّ ملاك انحلال العلم ليس خصوصيَّه الأقل و الأكثُر ، حتَّى لا ينحل و لا تجري البراءة إذا كانت النسبة التباين ، بل الملاك على التحقيق - و عليه الميرزا - هو كون أحد الطرفين مجرِّي الأصل دون الطرف الآخر ، فإذا كان أحد الطرفين فقط مجرِّي الأصل - سواء كانا متباهين أو أقل و أكثر - جرت البراءة . و فيما نحن فيه : الوضوء و إِنْ لم يكن جزءاً من الصلاة بل هو شرط لها ، إِلَّا أَنَّ الأصل لا يجري في الوضوء و هو جارٍ في الصلاة ، لأنَّ الوضوء معلوم الوجوب على كُلَّ تقدير ، دون الصلاة فإنَّها مشكوكه الوجوب .

و أورد عليه : بِأَنَّه يُعتبر في انحلال العلم الإجمالي وجود السُّبْحَانِيَّة بين المعلوم بالإجمال و المعلوم بالتفصيل ، و ذلك كما في مثال أجزاء الصلاة ، فلو علم إجمالاً بالوجوب النفسي ، و تردد بين أن يكون عشره أجزاء من المركب أو أحد عشر ، فإن عنوان « الوجوب النفسي » ينطبق على العشرة ، الذي أصبح المعلوم بالتفصيل .

أمَّا فيما نحن فيه ، فلا توجد هذه المسانحة ، لأنَّ المعلوم بالإجمال أَوْلَى هو « الوجوب النفسي » إذ تردد بين الصلاة و الوضوء ، لكن المعلوم بالتفصيل في طرف الوضوء هو الجامع بين النفسيَّة و الغيريَّة ، فهو غير المعلوم بالإجمال الأولى .

و فيه : إِنَّه ليس الملاك ذلك ، بل الملاك ما ذكرناه من كون أحد الطرفين موضوعاً للأصل دون الطرف الآخر .

و أورد عليه : بِأَنَّ المفروض هو العلم الإجمالي بوجوب الوضوء ، مردداً بين كونه نفسياً أو غيرياً ، فإنَّ كان في الواقع نفسياً استحقَّ العقاب على تركه ، و أَمَّا إن كان وجوبه غيرياً فلا يستحقُّه ، لكنَّ انحلال العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي

في طرف و شك بدوى في طرف آخر ، إنما هو حيث يكون العلم التفصيلي متعلقاً بتكليفٍ منجزٍ موجبٍ لاستحقاق العقاب ، وقد تقدم أنَّ الوضوء على تقدير كون وجوبه غيرياً لا يستحق العقاب على تركه ، فالعلم الإجمالي المردود بين النفسيه والغيريه باقي على حاله ، لعدم استلزم مخالفته لاستحقاق العقاب على كل تقدير .

وفيه : إنَّه إنْ كان المقصود إثبات استحقاق العقاب على ترك الوضوء نفسه فالإشكال وارد ، للشك في كونه واجباً نفسياً ، الوجوب الغيرى لا تستبع مخالفته استحقاق العقاب . لكنَّ المقصود من إجراء البراءه هو رفع التكليف والتوسعه على المكلَّف ، وهذه التوسعه لا- تكون في طرف الوضوء للعلم التفصيلي بوجوبه ، فلا يمكن الترخيص في تركه ، لكون وجوبه إنما نفسياً فلا يجوز تركه ، وإنما غيرياً فكذلك لأنَّه يؤدى إلى ترك الصلاه ، أمما في طرف الصلاه فهى حاصله بأصاله البراءه .

والحاصل : إنَّ المهم كون المورد مجرى لأصاله البراءه و ترتُّب أثر هذا الأصل ، أعني التوسعه والمرخصيه للمكلَّف ، وهذا حاصل ، لوجود مناط الانحلال الحكمي للعلم الإجمالي ، وهو جريان البراءه في طرف وهو الصيـلاه ، لوجود المقتضى لجريانه وعدم المانع عنه ، دون الآخر وهو الوضوء للعلم التفصيلي المتعلق به .

الإشكال الأخير :

إنَّ هذا العلم الإجمالي لا ينحلّ ، لأنَّه يلزم من انحلاله عدم الانحلال . و هو الإشكال الذى اعتمد الأستاذ فى الدوره السابقه فى رد رأى الميرزا فى المقام .

و توضيح ذلك : إنَّ الغرض هو حل مشكله دوران أمر الوضوء بين النفسيه والغيريه ، و نتيجه انحلال هذا العلم الإجمالي هو الاشتغال بالنسبة إلى الوضوء

و البراءه عن الصّلاه . لكن البراءه إنما تجري حيث يقطع بجريانها - و إلّا فالظن بجريانها لا يفيد فضلاً عن الشك فيه - و القطع بجريان البراءه في الصّلاه يستلزم القطع بعدم المؤاخذه على ترك الوضوء ، لكونه مقدّمه لها ، لأنّ القطع بعدم المؤاخذه على ترك ذي المقدّمه يستلزم القطع بعدمها على ترك مقدّمته ، و إذا حصل القطع بعدم المؤاخذه على ترك الوضوء ، حصل العلم بتعلّق التكليف به على تقدير ، و العلم بعدم المؤاخذه به على تقدير ، فلم يحصل العلم التفصيلي بالنسبة إليه ، فلا تجري قاعده الاشتغال ، بل يكون الوضوء مجرى أصاله البراءه .

و فيه : إن كان المقصود من الانحلال العقلى ، فالإشكال وارد ، لكن المقصود هو انحلال العلم الإجمالي بحكم الشارع ، و الحكم العقلى هنا معلق على عدم الانحلال الشرعى ، فإنّ العقل حاكم بضروره ترتيب الأثر على العلم الإجمالي بين الوضوء و الصّلاه ما دام لم يصل مؤمن من قبل الشارع ، و مع وصوله يرتفع موضوع حكم العقل ، و المؤمن هنا حديث الرفع ، إذ المقتضى لجريانه موجود و المانع عنه مفقود ، و هذا المعنى متحقق في طرف الصّلاه إذ شك في وجوبها النفسي ، فنم المقتضى لجريان أصل البراءه ، و مع وجود العلم التفصيلي في طرف الوضوء لا موضوع لجريان الأصل فيه ، فلا معارض لأصاله البراءه في الصّلاه .

أقول :

كان هذا ملخص ما استفدناه من كلامه دام بقاءه في الدوره اللاحقة . و لكن الاستدلال بحديث الرفع هنا يتبنى على أن يكون المرفوع فيه هو المؤاخذه من جهه العمل نفسه أو من جهة غيره المترتب عليه ، فإنه على هذا المبني يكون الموضوع مشمولاً لحديث الرفع ، إذ بتركه يتربّع العقاب على ترك الصّلاه لكونه

مقدمةً لها .

و أَمَّا عَلَى القُولَ بِأَنَّ الْمَرْفُوعَ هُوَ الْمُؤَاخِذَةُ عَلَى خَصُوصِ الْعَمَلِ - كَمَا هُوَ مُخْتَارُ السَّيِّدِ الْأَسْتَاذِ - فَلَا يَتَمَ الْإِسْتِدَالَ بِهِ ، فَرَاجِعٌ
[\(١\)](#).

رأى السيد الخوئي

و ذَكَرَ السَّيِّدُ الْخَوَئِيُّ فِي مَقَامِ الْأَصْلِ الْعَمَلِيِّ [\(٢\)](#) أَرْبَعَهُ صُورٌ :

(الصوره الأولى) ما إذا عِلِمَ الْمَكْلُفُ بِوجُوبِ شَيْءٍ إِجْمَالًا فِي الشَّرِيعَهِ وَ تَرَدُّدُ بَيْنَ كُونِهِ نَفْسِيًّا أَوْ غَيْرِيًّا ، وَ هُوَ يَعْلَمُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ
غَيْرِيًّا لَمْ يَكُنْ وَجُوبُ ذَلِكَ الْغَيْرِ بِفَعْلِيٍّ ، كَمَا إِذَا عِلِمَتِ الْحَائِضُ بِوجُوبِ الْوَضُوءِ عَلَيْهَا وَ شَكَّتِ فِي أَنَّ وَجُوبَهُ عَلَيْهَا نَفْسِيًّا أَوْ
غَيْرِيًّا ، وَ أَنَّهُ فِي حَالِ الْغَيْرِيِّ لِلصَّلَاهِ فَلَا فَعْلَيَهِ لَوْجُوبَهَا لِكُونِهَا حَائِضًا .

(الصوره الثانية) ما إذا عِلِمَ الْمَكْلُفُ بِوجُوبِ شَيْءٍ فَعْلًا وَ تَرَدُّدُ بَيْنَ كُونِ وَجُوبِهِ نَفْسِيًّا أَوْ غَيْرِيًّا ، وَ هُوَ يَعْلَمُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ غَيْرِيًّا
فَفَعْلَيَهِ وَجُوبُ الْغَيْرِ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَحْقِيقِ ذَلِكَ الشَّيْءِ خَارِجًا . كَمَا إِذَا عِلِمَ بِتَحْقِيقِ النَّذْرِ وَ لَكِنْ تَرَدُّدُ بَيْنَ الْوَضُوءِ وَ الصَّلَاهِ ... كَمَا
تَقَدَّمَ .

وَ قَدْ ذَهَبَ قَدْسُ سَرَّهُ إِلَى الْبَرَاءَهُ فِي كُلَّتَيِ الصُّورَتَيْنِ ، أَمَّا فِي الْأُولَى ، فَهُنَّ جَارِيهُ فِي الشَّيْءِ الْمَشْكُوكُ فِيهِ ، لِعدَمِ الْعِلْمِ بِوَجُوبِ
فَعْلَيِهِ كُلَّ تَقْدِيرٍ ، إِذَا عَلِمَ تَقْدِيرُ الْغَيْرِيِّ لَا - يَكُونُ فَعْلَيَهِ لَعْدَمِ فَعْلَيَهِ وَجُوبُ ذِي الْمَقْدِمهِ . وَ أَمَّا فِي الثَّانِيَهُ ، فَهُنَّ جَارِيهُ فِي
الصَّلَاهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بِيَانِهِ .

(الصوره الثالثه) ما إذا عِلِمَ الْمَكْلُفُ بِوَجُوبِ كُلِّ مِنَ الْفَعْلَيْنِ فِي الْخَارِجِ ،

ص: ٣٥

١-١) منتقى الأصول ٢ / ٢٢٦ - ٢٢٧ .

٢-٢) محاضرات في أصول الفقه ٢ / ٢٢٢ .

و شك في أن وجود أحدهما مقييد بوجود الآخر مع علمه بتماثل وجوبهما من حيث الاطلاق والاستراتط من بقية الجهات ، أي إنهم متساوين إطلاقاً و تقييداً ، كوجوب الوضوء والصلوة مثلاً .

فذكر عن الميرزا القول بالبراءة ، و اختار هو الاحتياط ، (قال) : قد أفاد شيخنا قدس سره : أن الشك حيث أنه متمحض في تقييد ما علم كونه واجباً نفسياً كالصلوة بواجب آخر وهو الوضوء - مثلاً - فلا مانع من الرجوع إلى البراءة عن ذلك التقييد ، لفرض أن وجوب الصلاة والوضوء معلوم ، و متعلق الشك خصوص تقييد الصلاة به أي خصوصيته الغيرية ، فالبراءة تجري عن التقييد .

(فأجاب) بأن أصاله البراءة عن التقييد المذكور معارضه بأصاله البراءة عن وجوب الوضوء بوجوب نفسى ، و ذلك لأن المعلوم تفصيلاً وجوبه الجامع بين النفسى والغيرى ، و أما الخصوصي فمشكوك فيها ، فلا مانع من جريان الأصل فى الخصوصي كلا الطرفين ، و يتعارض الأصلان ، و يكون المرجع قاعده الاحتياط ، فيجب الإتيان بالوضوء أولاً ، ثم بالصلوة .

أقول :

و قد قرب الأستاذ دام بقاه رأى السيد الخوئي في هذه الصوره وأوضح الفرق بينها وبين الصوره السابقة التي قال فيها بالبراءة عن الصلاه ... بأن صوره المسأله السابقة هي : إمّا الصلاه واجبه بالوجب النفسي وإمّا الوضوء ، و معنى ذلك أنه إن كان الواجب النفسي هو الصلاه فالوضوء وجوبه غيري ، ولذا تحقق العلم التفصيلي في وجوب الوضوء ، و الشك البدوى في وجوب الصلاه . أمّا الصوره الثالثه هذه ، فلا شك في وجوب الصلاه - و وجوبها نفسى - بل الشك في ناحيه الوضوء ، و للعلم الإجمالي طرفاً ، أحدهما : الوجوب النفسي للوضوء ،

و الآخر : الوجوب الغيرى له ... و مقتضى العلم الإجمالي هو الاحتياط .

فالحق مع المحاضرات خلافاً للميرزا .

(الصوره الرابعه) ما إذا علم المكّلّف بوجوب كُلٌّ من الفعلين و شك في تقيد أحدهما بالآخر ، مع عدم العلم بالتماثل بينهما من حيث الإطلاق و التقيد ، و ذلك : كما إذا علم باشتراط الصلاة بالوقت و شك في اشتراط الوضوء به من ناحيه الشك في أن وجوبه نفسي أو غيري ، و أنه على الأول غير مشروط و على الثاني مشروط ، لتباعيته الوجوب الغيرى للنفسى في الإطلاق و الاشتراط .

(قال) : وقد أفاد شيخنا الأستاذ أن البراءه جاريه من جهات (الأولى) :

الشك في تقيد الصلاه بالوضوء ، و هو مجرى البراءه ، فتصح بلا وضوء .

(الثانية) : الشك في وجوب الوضوء قبل الوقت الذى هو شرط لوجوب الصلاه ، و المرجع البراءه ، و نتيجه ذلك نتيجه الغيريه من ناحيه عدم ثبوت وجوبه قبل الوقت فى المثال (الثالثه) : الشك في وجوب الوضوء بعد الوقت بالإضافة إلى من أتي به قبله ، و مرجع هذا الشك إلى أن وجوبه قبل الوقت مطلق أو مشروط بما إذا لم يؤت به قبله ، و بما أن ذلك مشكوك فيه بالإضافة إلى من أتي به قبله ، فلا مانع من الرجوع إلى البراءه ، و النتيجه تخير المكّلّف بين الإتيان بالوضوء قبل الوقت و بعده ، قبل الصلاه و بعدها .

(قال) و لنأخذ بالنظر في هذه الجهات ، بيان ذلك : إن وجوب الوضوء في مفروض المثال ، المردّد بين النفسي و الغيرى ، إن كان نفسيًا ، فلا يخلو من أن يكون مقيداً بإيقاعه قبل الوقت أو يكون مطلقاً ، و إن كان غيرياً ، فهو مقيد بما بعد الوقت على كل تقدير .

و على الأول ، فلا يمكن جريان البراءه عن تقيد الصلاه بالوضوء ،

لمعارضته بجريانها عن وجوبه النفسي قبل الوقت ، للعلم الإجمالي بأنه إما واجب نفسي أو واجب غيري ، وجريان البراءه عن كليهما مستلزم للمخالفه القطعية العمليه؛ فلا بد من الاحتياط والوضوء قبل الوقت ، فإن بقى إلى ما بعده أجزأ عن الوضوء بعده ولا تجب الإعادة ، وإلا وجبت لحكم العقل بالاحتياط .

و على الثاني : فلا معنى لإجراء البراءه عن وجوب الوضوء قبل الوقت ، لعدم احتمال تقديره به ، لأن مفاد أصاله البراءه رفع الضيق عن المكلّف لا رفع الشيء ، و أما بعد الوقت فيحكم العقل بوجوب الوضوء ، للعلم الإجمالي بوجوبه إما نفسياً و إما غيرياً ، و لا يمكن إجراء البراءه عنهم معاً ، و معه يكون العلم الإجمالي مؤثراً و يجب الاحتياط .

نعم ، لو شككنا في وجوب إعادة الوضوء بعد الوقت على تقدير كونه غيرياً ، أمكن رفعه بأصاله البراءه ، لأن تقديره بما بعد الوقت على تقدير كون وجوبه غيرياً مجهول ، فلا مانع من الأصل ، لأن وجوبه إنْ كان نفسياً فهو غير مقيد بذلك ، و إن كان غيرياً ، فالقدر المعلوم تقيد الصلاه به و أما تقديرها بخصوصيه بعد الوقت فشيء زائد مجهول ، فيدفع بالأصل .

فالبراءه لا تجرى إلا في الجهة الأخيره .

رأي الشيخ الأستاذ

و خالف الشيخ الأستاذ الميرزا القائل بالبراءه في الصورة ، و السيد الخوئي القائل بالتفصيل فيها كما تقدّم ، و اختار الاحتياط في الجهات الثلاثه ، أي: وجوب الإتيان بالوضوء قبل الصلاه ... و خلاصه كلامه هو :

إن جريان أصاله البراءه في أطراف العلم الإجمالي موقوف على إخراج مورد الشبهه عن الظرفه للعلم و كون الشك فيه بدويأً ، و إلا لم يجر الأصل . هذا

بناءً على مسلكه العلّي . و أمّا بناءً على مسلك الاقتضاء ، فالانحلال لا يحصل إلّا بخروج مورد الشّبهة عن الطرفية للمعارضه . و من الواضح أنّ وقوع المعارضه فرع وجود المقتضى للجريان في كلّ طرف ، فيكون الأصل جاريًا فيهما و يسقطان بسبب المعارضه .

و على هذا ، فإنّ معنى الشك بتقييد أحدهما بالآخر - في عنوان الصوره الرابعه - بأن تكون الصيّلاه مقييده بال موضوع ، هو كون وجوب الصيّلاه نفسياً و وجوب الموضوع غيرياً ، فيحصل لنا علم إجمالي في الموضوع بين أن يكون وجوبه نفسياً أو غيرياً ، لكنّ حصول العلم الإجمالي بالوجوب النفسي أو الغيرى لل موضوع مسبوق بعلم إجمالي مردّ بين الوجوب النفسي لل موضوع و الوجوب النفسي للصيّلاه ، - و العلم الإجمالي المذكور في الموضوع تابع لهذا العلم الإجمالي السابق - و من المحال تحقق العلم الإجمالي بين النفسيه و الغيريه لل موضوع بدون العلم الإجمالي بالوجوب النفسي لل موضوع أو الوجوب النفسي للصيّلاه ... و عليه ، فكما أنّ المقتضى لجريان الأصل موجود في طرف الموضوع ، كذلك هو موجود في طرف الصيّلاه ، و الأصلان يجريان و يتعارضان ، و يتبعهما العلم الإجمالي و يجب الاحتياط .

و الحاصل : إنّ العلم الإجمالي في الموضوع - و آنه إن كان نفسياً فكذا و إنْ كان غيرياً فكذا - تابع للعلم الإجمالي بالوجوب النفسي للصّلاه أو الموضوع - سواء كان في الطول كما هو الصحيح أو في العرض - و إذا تساقط الأصلان في العلم المتبع وجب الاحتياط .

في حكم الواجب الغيرى من حيث الثواب و العقاب

اشاره

إنه هل يترتب الثواب و العقاب على امثال و مخالفه الواجب الغيرى كما يترتب ذلك على الواجب النفسي ، أو بين الواجبين فرق من هذه الجهة ؟

أمّا الواجب النفسي ، فلا إشكال في ترتبهما على امثاله و مخالفته .

كلام المحقق الأصفهانى في الواجب النفسي

و قد ذكر المحقق الأصفهانى لذلك وجوهًا ثلاثة :

أحدها : قاعده اللطف ، فإنها تقتضي تكليف العباد لغرض إيصالهم إلى المصالح المترتبة على التكاليف و إبعادهم عن المفاسد المترتبة على تركها أو إتيان المحرمات ، وهذا لطف عظيم ، إلا أن للوعد و الوعيد دخلاً في تحقيق الامتثال و قبول البشاره و النذاره ، ولا-ريب في وجوب الوفاء بالوعد ، فيكون ترتب الثواب على الأعمال واجباً شرعاً ، و كذا استحقاق العقاب على المخالفه و المعصيه .

و الثاني : تجسم العمل ، فإن هناك ملازمه بين الأفعال و بين الصور المناسبه لها ، فالعمل إن كان حسناً تحققت صوره حسنة مناسبه له ، و إن كان سيئاً تحققت صوره مناسبه له ... و هذا وجه آخر لترتب الثواب و العقاب على الإطاعه

و المعصيه ، و آئتها من لوازم الأعمال ، كالملازمه بين النار و الحراره و غيرهما من التكويتات .

و الثالث : حكم العقل ، بيانه : إن حفظ النظام غرض من أغراض العقلاء بالضرورة ، و هم يرون ضروره تحقق كلّ ما يؤدّى إلى حفظ النظام ، و من ذلك المدح و الجزاء على العمل الحسن و الذم و المؤاخذه على العمل السيئ ، فالأوامر و النواهى المولويه - سواء المولى الحقيقى أو العرفى - لها مصالح و مفاسد و لها دخل فى حفظ النظام ، و العمل الحسن يستتبع استحقاق الجزاء الحسن و العمل السيئ يستتبع استحقاق العقوبه ، فإذا أعطى المولى الجزاء أو عاقب على المعصيه وقع في محله ، لا أنه واجب على المولى ذلك و أن للعبد المطالبه بالثواب على عمله ، فإن هذا لا برهان عليه [\(١\)](#) .

أقول :

و قد تكلّم الأستاذ دام بقاه على الوجه الثالث من هذه الوجوه و محصله : أن الحكم بترتّب الثواب و العقاب عقلائي ، و هو حكم عرضي بلحظ حفظ النظام ، و ليس ذاتياً ، و أن هناك كبرى واحده تجري في المولى الحقيقى و المولى العرفى ...

فناقشه : بأن الأحكام العقلائيه هي قضايا توافقت عليها آراؤهم حفظاً للنظام ، لكنّ الحاكم باستحقاق الثواب و العقاب على موافقه حكم المولى الحقيقى أو مخالفته هو العقل لا العقلاء ، لأن الأحكام العقلائيه تدور مدار النظام و حفظه ، أمّا حكم العقل بطبع مخالفه المولى الحقيقى فموجود سواء كان هناك عقلاء و نظام أو لم يكن ... فإن العقل يرى قبح معصيه المولى الحقيقى على كلّ حال ، و لو كان هذا الحكم عقلائياً لجازت المعصيه حيث لا يوجد نظام أو عقلاء ، أو حيث لا يلزم

ص: ٤١

احتلال للنظام ، و هذا باطل .

و الحال : إنَّ كلام هذا المحقق يستلزم جواز مخالفه المولى الحقيقى حيث لا يترتب على المخالفه احتلال للنظام العقلائى ، و أَنَّه فى حال عدم لزوم الاحتلال فلا دليل على وجوب إطاعه أوامر البارى و حرم معصيته ، و هذا اللازم باطل ، لأنَّ العقل مستقل بلزم إطاعه المولى الحقيقى في جميع الأحوال و على كلِّ التقادير .

المختار عند الأستاذ

و المختار عند الأستاذ : أَمِّا استحقاق العقاب ، فلا ريب في ترتبه على المخالفه و المعصيه للمولى الحقيقى . و أَمِّا استحقاق الثواب على الطاعه ، بمعنى أن يكون للعبد حق المطالبه ، فهذا باطل ، لأنَّ القدرة على الطاعه و تحققها من العبد تفضل منه ، و هذه خصوصيه المولى الحقيقى هذا أولاً . و ثانياً : إنَّ أوامر المولى و نواهيه كلها ألطاف ، لأنَّه بالامثال لها يحصل له القرب من المولى ، و هذا نفع للعبد المكلَّف .

(قال) : لكنَّ المهم هو معرفه المولى الحقيقى حق معرفته ، و ما عرفناه ! كما قال تعالى «وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ » [\(١\)](#) و من عرفه كذلك كان مصداقاً لقوله [\(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ\)](#) [\(٢\)](#) إذن ، لا بدَّ أولاً من معرفه المولى معرفة كاملة ، و من حصلت له تلك المعرفه حصل عنده تقوى الله حق تقاته ، أي أداء حق العبوديه و القيام بالوظيفه على نحو الكمال .

و من معرفته تعالى هو : أنَّ عدم إعطائه الثواب على الأعمال

ص: ٤٢

١- سورة الأنعام : ٩١ .

٢- سورة آل عمران : ١٠٢ .

الصالحة و الطاعات ليس بلاائق شأنه ... و توضيح ذلك :

إنا لا نقول بوجوب الثواب على الطاعه من حيث أنها طاعه و لكون العبد مطيناً ، لأن العبد مملوك للمولى و طاعته إنما كانت بحوله و قوته و هي لطف منه و منه على العبد ، و لا جزاء عليه حينئذ ، بل نقول بوجوب الثواب من جهة المطاع ، بمعنى أن عدم ترتب الثواب على الطاعه غير لائق بهذا المولى ، فالطاعه - من حيث أنها طاعه - لا تستتبع وجوب الثواب ، لكن عدم ترتب الثواب عليها غير لائق بالمولى

والدليل على هذا - قبل كل شيء - هو كلامه تعالى ، ففي الكتاب آيات مبدواه بكلمه « ما كان » و معناها : عدم لياقه هذا الشيء لأن يتحقق و يكون ، سواء كان من الله أو الرسول أو سائر الناس ... فمثلاً يقول تعالى : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَهُ مِنْ أَمْرِهِمْ » (١) أي: إن هذا غير لائق بالمؤمنين و ليس من شأنهم ، بل إن المؤمنين يتبعون ما أراده الله تعالى لهم و قضى في حقهم ، إذ لا يكون قضاوه فيهم إلا حقاً و مصلحة لهم .

ويقول تعالى : « وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمْ » (٢) أي: إن هذا لا ينبغي و غير صالح صدوره منه .

ويقول تعالى : « وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرْبَى بِظُلْمٍ ... » (٣) فالظلم لا يليق بذاته المقدسة ، و كذا العذاب بلا بيان ، إذ قال : « وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبَعِثَ رَسُولاً » (٤).

و قد وردت الكلمة في آية تتعلق بالبحث و هي « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ

ص: ٤٣

. ١-١) سورة الأحزاب : ٣٦ .

. ٢-٢) سورة آل عمران : ١٦١ .

. ٣-٣) سورة القصص : ٥٩ .

. ٤-٤) سورة الإسراء : ١٥ .

إِيمَانَكُمْ «**(١)**فَالَّذِي دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى أَنْ يُضِيعَ أَعْمَالَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَ لَا يَلِيقُ بِهِ ذَلِكُ ، وَ لَذَا قَالَ بَعْدَ هَذَا : «**إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ** » وَ هُوَ بِمِثَابِهِ التَّعْلِيلُ ، بِمَعْنَى أَنَّ الرَّءُوفَ الرَّحِيمَ عَلَى الإِطْلَاقِ - وَ لِعِمُومِ النَّاسِ - لَا يَلِيقُ بِهِ أَنْ يُضِيعَ إِيمَانَ الْمُؤْمِنِينَ وَ يَتَرَكُ أَعْمَالَهُمْ بِلَا ثَوَابٍ وَ أَجْرٍ .

وَ الْحَاصلُ : إِنَّهُ لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَطَالِبَ الْمَوْلَى الْحَقِيقِيَّ بِشَيْءٍ مِّنْ عَمَلِهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى إِطَاعَهُ لِأَمْرِ اللَّهِ ، فَقَدْ أَتَى بِهَا بِحُولِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ «**مَا شَاءَ اللَّهُ لَاقُوهُ إِلَّا بِاللَّهِ** » **(٢)** وَ إِذَا صَلَّى حَصَلَتْ لَهُ التَّزْكِيَّةُ «**إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ** » **(٣)** وَ تَلَكَّ مِنْهُ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ ... فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَحْتَجَ بِشَيْءٍ عَلَى اللَّهِ ، لَا مِنْ نَاحِيَّهُ نَفْسُهُ وَ لَا مِنْ نَاحِيَّهُ عَمَلِهِ ... لَكِنَّ مَقْتَضِيَ شَأنِ رِبُوبِيَّتِهِ وَ أُولُوْهِيَّتِهِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا بِ«**هُوَ**» فِي «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** » **(٤)** وَ «**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ** » **(٥)** أَنْ لَا يَجْعَلَ الْعَمَلَ بِلَا أَجْرٍ ، وَ كَذَا مَقْتَضِيَ صَفَاتِهِ «**وَهُوَ الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ** » فَلَلْعَبْدِ أَنْ يَقُولَ لَهُ : «**أَنْتَ كَمَا وَصَفْتَ نَفْسَكَ** » **(٦)** «**اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَهْلًا لِأَنْ أُبلغَ رَحْمَتَكَ فَرَحْمَتَكَ أَهْلٌ أَنْ تُبَلِّغَنِي وَ تُسْعِنِي** » **(٧)** فَيَطْلُبُ مِنْهُ الْأَجْرَ وَ التَّوَابَ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

هَذَا تَامَ الْكَلَامُ عَلَى تَرَبَّ الأَثْرِ عَلَى الْوَاجِبَاتِ وَ الْمُحَرَّمَاتِ النَّفْسِيَّةِ .

وَ أَمَّا الْوَاجِبُ الْغَيْرِيُّ ، فَقَدْ ذَهَبَ الْمُحَقَّقُانُ الْخَرَاسَانِيُّ وَ الْأَصْفَهَانِيُّ إِلَى عَدَمِ اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ عَلَى مَوْافِقِهِ الْأَمْرُ الْغَيْرِيُّ وَ الْعَقَابُ عَلَى مَخَالِفِهِ .

ص: ٤٤

-
- ١-١) سورة البقرة : ١٤٣ .
 - ٢-٢) سورة الكهف : ٣٩ .
 - ٣-٣) سورة العنكبوت : ٤٥ .
 - ٤-٤) سورة التوحيد : ٢ .
 - ٥-٥) سورة آل عمران : ١٨ .
 - ٦-٦) مصباح المتهجد ، دعاء صلاه الحاجه : ٣٣١ .
 - ٧-٧) مفاتيح الجنان : في التعقيبات العامة للصلوات .

و استدلّ في (الكافاية) [\(١\)](#) على عدم ترتب الشواب و العقاب على الواجب الغيرى بوجهين ، أحدهما : حكم العقل بعدم الاستحقاق و استقلاله بذلك .

□
والآخر : إنّ الثواب و العقاب من آثار القرب و البعد عن المولى ، و الواجب الغيرى لا يؤثّر قرباً أو بُعداً عن الله ، بل المؤثّر في ذلك هو الواجب النفسي ... نعم لو كان لواجب نفسي مقدّمات كثيرة ، فإنه يثاب على الإتيان بتلك المقدّمات من باب «أفضل الأعمال أحمزها» [\(٢\)](#) .

وقال المحقق الأصفهاني ما محصله :

إنّ هذا الوجوب بما أنه مقدمه للوجوب النفسي و لا غرض منه إلّا التوصل إليه ، فهو معلول له ، و الانبعاث إنّما يكون من الأمر النفسي المتعلق به الغرض الاستقلالي ، و أمّا تحرك الإنسان نحو المقدمه فهو بالارتکاز ، ولذا يكون الواجب المقدمي مغفولاً عنه ، و تحرك الإنسان نحوه يكون بالارتکاز ، فكلّ الآثار مترتبة على الواجب النفسي [\(٣\)](#) .

أقول :

والإنصاف : إن ما ذكر لا يكفي لأن يكون وجهاً لعدم استحقاق الثواب على امثال الواجب الغيرى ، بل قال السيد الأستاذ : بأنه لا يخرج عن كونه وجهاً صورياً [\(٤\)](#) .

وأشكل عليه شيخنا دام بهقه : بأن مورد البحث هو حيث يكون المكلف

ص ٤٥

١-١) كفاية الأصول : ١١٠ .

٢-٢) خبر مشهور بين الخاصّه و العامه كما في البحار ٧٩ / ٢٢٩ .

٣-٣) نهاية الدرایه ٢ / ١١٣ .

٤-٤) منتقى الأصول ٢ / ٢٣٧ .

حين العمل ملتفتاً ، كما هو الحال في الموضوع من أجل الصّلاه مثلًا ، فإنَّ المتوضّع ليس بغافل عما يفعل . فليس المقدّمه مغفولاً عنه . و الحاصل : إنَّ المقدّمه لا تمنع من الالتفات والتوجّه إلى العمل ، و هو ظاهر قوله عليه السلام : « طوبى لعبدٍ تطهر في بيته ثم زارني في بيتي » [\(١\)](#) .

و على الجمله ، فإنَّ المقدّمه قد تعلق بها الطلب وأصبحت واجبَه ، وقد أتى بها امثالاً للأمر ، و هي ملتفت إليها ، و إنْ كان الغرض الأصلي متربّياً على ذي المقدّمه .

و ذكر سيدنا الأستاذ قدس سره برهاناً آخر قال : و محصل ما نريد أن نقوله بياناً لهذا الوجه هو : إن الثواب إنما ينشأ عن إتيان العمل مرتبطاً بالمولى بالاتيان به بداعى الأمر - الذى هو معنى الامثال - ، فترتُب الثواب على موافقه الأمر الغيرى انما تتصور بالإيتان بالمقدّمه بداعى الأمر الغيرى ، و من الواضح أن الأمر الغيرى لا يصلح للداعويه و التحريك أصلًا ، فلا يمكن الإيتان بالعمل بداعى الامثال الأمر الغيرى . أما أنه لا يصلح للداعويه و التحريك ، فلان المكلف عند الإيتان بالمقدّمه إما ان يكون مصمماً و عازماً على الإيتان بذى المقدّمه أو يكون عازماً على عدم الإيتان به ، فإن كان عازماً على الإيتان به ، فإيتانه المقدّمه - مع التفاته إلى مقدمتها كما هو المفروض - قهري لتوقف ذى المقدّمه عليها ، سواء تعلق بها الأمر الغيرى كى يدعى دعوته إليها أو لا فالإيتان بالمقدّمه فى هذا التقدير لا ينشأ عن تحريك الأمر الغيرى ، بل هو أمر قهري ضروري و مما لا محيد عنه . و ان كان عازماً على عدم الإيتان بذى المقدّمه ، فلا يمكنه قصد الأمر الغيرى بالإيتان بالمقدّمه ، إذ ملاـك تعلق الأمر الغيرى بالمقدّمه هو وجهه مقدمتها و الوصول بها إلى الواجب النفسي ،

ص: ٤٦

١-)وسائل الشيعه ١ / ٣٨١ الباب ١٠ من أبواب الموضوع .

لو لم نقل - إذ وقع الكلام في أن المقدميّة جهة تعليليه للوجوب الغيري أو جهة تقديره - : بان موضوع الأمر الغيري هو المقدمه بما هي مقدمه لا ذات المقدمه .

و من الواضح أنه مع قصد عدم الاتيان بذى المقدمه لا تكون جهة المقدميّة و توقف الواجب عليها ملحوظه عند الاتيان بالمقدمه ، و معه لا معنى لقصد امثال الأمر الغيري بالعمل ، إذ جهة تعلق الأمر الغيري غير ملحوظه أصلأ .

ويتضح هذا الأمر على القول بكون الأمر الغيري متعلقاً بالمقدمه الموصله ، فانه مع القصد إلى ترك الواجب النفسي لا يكون المتأتى به واجباً بالوجوب الغيري ، فلا معنى لقصد امثاله فيه لانه ليس بمتصل الوجوب [\(١\)](#) .

أقول :

إن الكلام - الآن - في ترتيب الثواب على إطاعه الأمر الغيري ، فمع فرض كون المكلّف ملتفتاً إلى مقدميّة الواجب الغيري و كونه عازماً على إطاعه أمر الواجب النفسي ، هل يعتبر في ترتيب الثواب وجود أمر بالمقدمه و الانبعاث منه كى يقال بعدم الترتيب ، لعدم داعويه الأمر الغيري ، أو يكفي لترتبه الرجحان الذاتي أو الانقياد للمولى المتممّ منه مع الالتفات إلى ما ذكر ؟

الظاهر هو الثاني ، و هو الذى نصّ عليه السيد الأستاذ نفسه في مسألة الطهارات الثلاث ، فتأمل .

و أمّا العقاب على معصيه الواجب الغيري ، فقد يقال بترتبه كالثواب ، لأنّه أمرٌ و قد عصى ، قال المحقق الإيراني : إنّ المفروض وجوب المقدمه ، و أثر الوجوب هو الثواب على الإطاعه و العقاب على المعصيه [\(٢\)](#) .

ص: ٤٧

١-١) منتقى الأصول ٢ / ٢٣٨ .

٢-٢) نهاية النهاية ١ / ١٦١ .

لكن الحق - كما عليه المحققون و مشايخنا - أن هذا خلاف الارتكاز العقلائي ، فإن العقلاء لا يرون استحقاق العقاب إلّا على ترك ذى المقدمه ، و هم يرون قبح ترك المقدمه لأنه يؤدى إلى ذلك .

قال شيخنا : اللهم إلّا إذا خولف الأمر الغيرى عصياناً لنفس الأمر الغيرى .

لكن مثل هذه الحاله قليل جدّاً ، ولذا كان الارتكاز العقلائي - على وجه العموم و بالنظر إلى عامّه الناس - قائماً على عدم استحقاق العقاب لمخالفه الأمر الغيرى .

الأمر الثاني

كيفية عباديه الطهارات الثلاث

اشارة

ثم إنه بناءً على أن الأمر الغيرى لا يستحق على امثاله الثواب ، فقد وقع الكلام بين الأعلام في الطهارات الثلاث ، لأن الأوامر المتعلقة بها غيريه ، مع أنها يتربّب عليه الثواب بلا إشكال ؟

و أيضاً : الأوامر المتعلقة بالمقدّمات توصيليه و ليست بعباديه ، لأنّ الغرض من المقدمه هو التوصل إلى ذى المقدمه و ليس يترتب عليها غرض آخر ، وعليه فهي غير منوطه بقصد القربه ، لكن الإتيان بالطهارات بلا قصد القربه باطل ، فكيف الجمع ؟

رفع المحقق الخراساني الإشكال فيها

أجاب المحقق الخراساني (١) عن الإشكال الأول : بأنّ ترتب الثواب على الطهارات إنّها هو من جهه المطلوباته النفسيه لها كما في قوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

ص: ٤٨

١-) كفايه الأصول : ١١١ .

التَّوَبَيْنَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » (١) فالطهاره بنفسها محبوبه لله ، و الثواب مترب على هذه المحبوبه والمطلوبه ، لا من جهه الأمر الغيري المتعلق بها كى يرد الإشكال .

و أجاب عن الثاني : بأن كل أمر إنما يدعو إلى متعلقه ، والأمر الغيري كذلك ، فإنه يدعو إلى متعلقه وهو المقدمه . لكن المقدمه قد لا تكون عباديه كنصب التسليم للصعود إلى السطح ، فيتتحقق التوصل إلى ذى المقدمه بمجرد حصول المقدمه . أمّا في الطهارات فقد تعلق الأمر بها لا بذواتها ، بل مقبيده بقصد القربه ، فكان الأمر - مع كونه غيرياً - قد تعلق بمقدمه عباديه ، و على هذا فلا يسقط إلّا بالامتثال له والإتيان به مع هذا القيد .

الأصل فيه هو الشيخ الأعظم

□
و هذا الذى ذكره المحقق الخراسانى فى دفع الاشكال متىخذ من الشيخ قدس الله روحه ، والأفضل هو الرجوع إلى كلامه و التعرّض لما قاله الأعلام فى نقضه أو إبرامه .

فلقد طرح الشيخ فى مسألة الطهارات ثلات إشكالات ، ذكر اثنين منها فى الأصول (٢) والثالث فى مبحث نيه الوضوء من (كتاب الطهاره) (٣) فيقول الشيخ فى بيان الاشكال الأول :

إنّ مقتضى القاعدة العقليه هو أنّ الأمر الغيري من شئون الأمر النفسي وليس فى قباله ، و كذلك إطاعه الأمر الغيري ، فهو من شئون إطاعه الأمر النفسي ، فالأمر الغيري تابع للأمر النفسي فى ذاته و فى ترتيب الأثر عليه قريباً و بعداً و فى إطاعته و معصيته . لكنّ هذا مخالف للأخبار المستفيضة فى الطهارات والإجماع القائم

ص: ٤٩

١-١) سورة البقره : ٢٢٢ .

٢-٢) مطراح الانظار : ٧١ .

٣-٣) كتاب الطهاره ٢ / ٥٤ الطبعه المحققه ، التنبية الأول من تنبيات نيه الوضوء .

على ترتب الثواب على نفس الطهارة ، فإن الثواب يترتب على الوضوء للصيام ، لا للصيام عن وضوء ... فكان الإشكال الأول : المخالفه بين القاعده العقلية و مقتضى النصوص و الإجماعات .

فأجاب الشيخ :

بأن الثواب في الطهارات مترب على ذواتها ، لكونها محبوبة بالمطلوبه والمحبوبه النفسيه ، و ليس ترتب الثواب بمناط الأمر الغيرى ليتووجه الإشكال ، بل إنها محبوبة بأنفسها ولها الاستحباب النفسي .

و هذا ما ذكره صاحب الكفايه .

ولكن الشيخ قد نص على أنه جواب غير مفيد ، والوجه في ذلك هو : أن تصوير الاستحباب النفسي للطهاره لا يجتمع مع الوجوب الغيرى الثابت لها ، لأن الوجوب والاستحباب لا يجتمعان في المتعلق الواحد ، و إلّا لزم اجتماع المثلين ، ولو قلنا بأنه مع الوجوب الغيرى لا يبقى الاستحباب النفسي ، عاد الإشكال

إلا أن يوجه : بأنه مع الوجوب الغيرى ينعدم الاستحباب النفسي بذاته ، بل يزول حده و يندك في الوجوب ، كأندراك المرتبه الصعيفه من التور في المرتبه القويه منه ، فإنه لا ينعدم بل يندك ، و ذاته محفوظه ... فلا مانع من أن يترتب الأثر على المطلوبه النفسيه الاستحبابيه الموجوده هنا مندكه في الوجوب الغيرى

لكن هذا التوجيه أيضاً لا يرفع المشكله إلما في الوضوء والغسل ، لقيام الدليل فيهما على المطلوبه النفسيه كذلك ، أمما في التيمم فلا دليل ، و إن حاول بعضهم الاستدلال له ببعض الأخبار ، لكنه لا يفيد .

على أنه يرد على تصوير الاستحباب النفسي أيضاً : إن المستفاد من كلمات

الأصحاب كفایه الإتيان بالطهارات بداعی الأمر الغیری حتی مع الغفله عن المطلوبیه النفسيه المذکوره ، و هذا لا يجتمع مع عبادیتها - و لو بالاستحباب - لأنها موقوفه على الالتفات والقصد .

□
ثم قال الشيخ : بأنّ الأولى هو القول بأنّ الثواب على الطهارات تفضل من الله .

ثم أمر بالتأمل .

وأخذ صاحب الكفایه هذا الجواب إذ قال : بأنّ الأمر يدعو إلى متعلّقه و هو «المقدّمه» و هي الطهارات بقصد القربه ، فيكون الاستحباب النفسي مقصوداً بقصد الأمر الغیری . ثم أمر بالفهم .

والوجه في ذلك واضح ، لأنّه مع الجهل و الغفله يكون القصد محالاً ، و مع عدمه لا يمكن تحقّق عنوان العبادیه .

هذا كله بالنسبة إلى الإشكال الأول ، و هو كيفيه ترتّب الثواب على الأمر الغیری .

و أمّا الإشكال الثاني - و هو أنه إذا كان الوضوء مثلاً للتوصّل إلى الغير فوجوبه توصيّلـى مع أنه عباده يعتبر فيه قصد القربه - فقد ذكره الشيخ ، و حاصله : إنّ الطهارات الثلاث لا يحصل الغرض منها بأيّ صوره اتفقت ، بل يعتبر فيها قصد القربه ، فكيف يكون وجوبها غیرياً و الغرض منها التوصّل إلى الصلاه مثلاً؟

و أجاب الشيخ - و تبعه في الكفایه - بأنّ الأمر هنا إنّما تعلّق بالحصّه العباديّه من المقدّمه .

لكنّ هذا يتوقف على حلّ المشكله السابقه ، إذ الإتيان بالمقدّمه مع الجهل و الغفله عن استحبابها النفسي لا يحصل الغرض منها و هو التوصّل إلى

ذى المقدّمه ، فقد اعتبر فيها قصد القربه و المفروض انتفاوه ، قاله شيخنا دام بقاه .

و أمّا الإشكال الثالث - الذى تعرّض له فى كتاب الطهاره فى كييفيه تيه الوضوء - فهو : إنّ الأمر الغيرى قد تعلّق بالمقدّمه المتتحقّقه خارجاً ، لا بعنوان المقدّمه ، فالوضوء الواقع مقدّمه للصيّلاه - سواء قلنا بأنّ الطهاره رافعه للحدث المانع من الدخول فى الصلاه أو قلنا بأنّها شرط للصلاه - فهو رافع أو شرط إن أتى به و تتحقّق مع قصد القربه ... فالامر الغيرى يتوقف تتحققه على كون متعلّقه مقدّمه قبل أن يتوّجه إليه الأمر و يتعلق به ، و ثبوت مقدّميه المتعلّق موقوفٌ على كونه مأتياً به عبادة ، لكنّ عبادته إنما تحصل بتعلّق الأمر الغيرى به ، و هذا دور .

و أورد عليه الميرزا (١) : بأنّ هذا الدور لا يتوقف على تتحقّق المتعلّق و الإتيان به على وجه العباديه ، بل هو حاصل في مرحله جعل المتعلّق و توجّه التكليف به ، ففى تلك المرحله لا بدّ لإراده الشارع جعل الأمر الغيرى من متعلّق ، و لا بدّ من أن يكون عبادة - و إلّا لا - يكون رافعاً للحدث أو شرطاً للدخول فى الصيّلاه - فجعل الأمر الغيرى موقوف على عبادته الوضوء مثلًا ، و عبادته موقوفه على جعل الأمر الغيرى ... فالدور حاصل ، سواء وصل الأمر إلى مرحله التتحقّق خارجاً أو لا .

ثمّ أجاب عن الدور : بأنّ عبادته الوضوء ليست من ناحيه الأمر الغيرى ، بل من جهة استحبابه النفسي الموجود قبل تعلّق الأمر الغيرى به .

قال الأُستاذ : لكنّ الإشكال فى مورد الجاهل و الغافل باقٍ على حال ، فإنّما أن ترفع اليد عن عبادته الطهارات فى حقّهما ، و إنّما يقال بأنّ عبادتها جاءت من ناحيه الأمر الغيرى ، فيعود محظوظ الدور .

ولكنّ لا يبعد أن يكون نظر الشيخ فى تقريب الدور إلى لزومه فى مرحله

ص: ٥٢

العمل مضافاً إلى مرحله الجعل ، فهو يريد إضافه إشكال ، و أن الدور لازم في المرحلتين ، لا أنه ينفي لزومه في مرحله الجعل .
بل إنّ مقتضى الدقة هو أنّ إثبات الدور في مرحله الامتثال و فعليه الأمر يستوجب اثباته في مرحله الجعل ، و لا عكس ... و كأنّ الميرزا قد غفل عن هذه النكته ... في بيان الشيخ أمتن من بيان الميرزا ، فتدبر .

و أشكال الميرزا في الطهارات الثلاث ، بإشكال الدور ، و بالنقض بالتيمم لأنّه ليس بمستحبٍ نفسى ... و قد تقدم ذكرهما عن الشيخ .

ثم أجاب الميرزا عن الإشكال - باستحاله القصد مع الجهل و الغفله ، و أنّه إذا استحال القصد استحال العباديه للطهارات - بأنه يمكن تحقق العباديه فيها بوجهٍ آخر ، و هو أنّ الأمر بالمشروع ينبع على الشرط كانبساط الأمر بالمركب على أجزائه ، و كما أنّ الإيتان بالأجزاء بقصد الأمر بالمركب يتحقق لها العباديه ، كذلك الأمر المتوجّه إلى المشروع ، فإنه يتحقق العباديه للشرط ، فاللوضوء يؤتى به بداعويّه الأمر المتوجّه إلى الصلاه ، كما أنّ الركوع - مثلاً - يؤتى به بداعويّه الأمر بالصلاه .

فأورد شيخنا الأُستاذ عليه : بأنّ المبني المذكور غير مقبول و لا - يحلّ المشكل ، فأما تعلق الأمر في المركب بالأجزاء فهو أول الكلام ، ثم إنّ الفرق بين الجزء و الشرط واضح تماماً ، لأنّ الأجزاء داخله تحت الأمر على المبني ، لكن الشرط خارجه عنه ، إذ الداخل تحته فيها هو الاشتراط لا الشرط ، فليس اللوضوء بمطلوب بالأمر بالصلاه بل المطلوب به تقيدها و اشتراطها به .

و كذا سيدنا الأُستاذ وأضاف : بأنه لو سلّم ما ذكر ، فالشرط فيما نحن فيه هو الطهاره لا نفس اللوضوء ، و هي مسببه عن اللوضوء ، و الاشكال في تصحيح عباديه

نفس الأعمال المأتمى بها ، و هى لا تكون متعلقة للأمر الضمنى لأنها ليست شرطاً ... (١) .

فما ذكره لا يحل المشكله .

و أئمـا الجواب عن النقض بالتيـمـ : بـأنـه مستحبـ بالاستـحـبابـ النفـسـىـ ، بالـنـظـرـ إـلـىـ طـافـتـينـ منـ النـصـوصـ ، أـفـادـتـ الـأـولـىـ مـطـلـوبـيـهـ الـطـهـورـ فـىـ جـمـيعـ الـأـحـوالـ ، وـ الثـانـىـ كـوـنـ التـيـمـ أـحـدـ الطـهـورـينـ ، وـ مـحـصـلـهـمـاـ كـوـنـ التـيـمـ مـطـلـوبـاـ لـلـمـوـلـىـ . فـقـدـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ قـدـسـ سـرـهـ ، إـلـىـ أـنـهـ قـالـ بـعـدـ ذـلـكـ مـاـ حـاـصـلـهـ : أـنـ أـحـدـ مـنـ الـفـقـهـاءـ لـمـ يـذـهـبـ إـلـىـ الـاسـتـحـبابـ الـنـفـسـىـ لـلـتـيـمـ .

لـكـنـ الـحـقـ تـامـاـيـهـ الـجـوـابـ الـمـذـكـورـ ، إـذـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الصـحـيـحـهـ : «ـ الـوـضـوـءـ بـعـدـ الطـهـورـ عـشـرـ حـسـنـاتـ فـتـطـهـرـوـاـ» (٢) هوـ الـمـطـلـوبـيـهـ الـنـفـسـيـهـ لـلـطـهـارـهـ ، وـ روـىـ الصـدـوقـ مـرـسـلاـ : «ـ مـنـ تـطـهـرـ ثـمـ آـوـىـ إـلـىـ فـرـاشـهـ بـاتـ وـ فـرـاشـهـ كـمـسـجـدـهـ ...» (٣) وـ فـيـ الـخـبـرـ أـيـضاـ : «ـ إـنـ التـيـمـ أـحـدـ الطـهـورـينـ» (٤) وـ مـنـ جـمـيعـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ يـسـتـفـادـ الـمـطـلـوبـيـهـ الـنـفـسـيـهـ لـلـتـيـمـ ، وـ مـقـتـضـىـ الـقـاعـدـهـ هـوـ الـأـخـذـ بـظـواـهـرـ هـذـهـ الـنـصـوصـ إـلـىـ أـنـ يـثـبـتـ إـعـرـاضـ الـأـصـحـابـ عـنـهـاـ ، لـكـنـهـاـ دـعـوـىـ مـمـنـوـعـهـ ، بـلـ إـنـ ظـواـهـرـ كـلـمـاتـ بـعـضـهـمـ فـيـ بـدـلـيـهـ التـيـمـ عـنـ الـوـضـوـءـ تـرـتـبـ جـمـيعـ آـثـارـ الـوـضـوـءـ عـلـىـ التـيـمـ .

هـذـاـ ، وـ قـدـ يـقـالـ : باـسـتـحـبابـ التـيـمـ نـفـسـاـًـ عـنـ طـرـيقـ الإـجـمـاعـ الـقـائـمـ عـلـىـ أـنـ رـافـعـيـهـ الـطـهـارـاتـ الـثـلـاثـ لـلـحـدـثـ أـوـ مـيـحـيـتـهـاـ لـلـدـخـولـ فـىـ الـصـلـاـهـ مـتـوـقـفـهـ عـلـىـ كـوـنـهـاـ -ـ أـىـ الـطـهـارـاتـ -ـ عـبـادـهـ ، وـ ذـلـكـ : لـأـنـهـ إـذـ لـمـ يـكـنـ الـأـمـرـ الـغـيـرـىـ مـوجـبـاـ لـعـبـادـيـتـهـاـ .

ص: ٥٤

١-١) منتقى الأصول ٢ / ٢٦٠ .

٢-٢) وسائل الشيعه ١ / ٣٧٨ الباب ٨ من أبواب الوضوء .

٣-٣) وسائل الشيعه ١ / ٣٧٨ الباب ٩ من أبواب الوضوء .

٤-٤) وسائل الشيعه ٣ / ٣٨٦ الباب ٢٣ من أبواب التيم .

كان الإجماع المذكور دليلاً على الاستحباب النفسي لها ، و إلّا لم يتحقق العباديّه للتيّم .

و أشكال عليه الأستاذ : بأنّ الإجماع على مقدميّه الطهارات للصّلاة و كونها عبادة لا يثبت الاستحباب النفسي للتيّم ، لاحتمال استناد المجمعين إلى الروايات التي أشرنا إليها ، أو لقولهم بأنّ الإيتان بالمقدّمه بداعويّه الأمر الغيرى أو التوصل إلى الصّلاة مقرّب . و مع وجود هذه الاحتمالات لا يكون هذا الإجماع كاشفاً عن رأى المعصوم أو عن دليل معتبر

و تحصل اندفاع الأشكال بالنظر إلى الروايات و استظهار الاستحباب النفسي منها .

و أشكال الميرزا أيضاً : بأنّ الطهارات الثلاث - لكونها مقدّمة للصّلاة - منصّفه بالوجوب الغيرى ، و معه لا يمكنبقاء الأمر النفسي المتعلّق بها بحاله ، للتضاد بين الأحكام ، وعليه ، فلا بدّ من الالتزام باندكاك الأمر النفسي الاستحبابي في الوجوب ، و حينئذ ، كيف يمكن أن يكون منشأ للعباديّه ؟

قال الأستاذ : و هذا الأشكال أيضاً قد تعرّض له الشّيخ و أجاب عنه : بأن زوال الطلب قد يكون بطرق مفسده ، و قد يكون بطرق مصلحةٍ أخرى للطلب ، فإنْ كان الطارئ هو المفسده فلا- مطلوبية نفسيه ، و إنْ كان هو المصلحة ، فإنْ حدّ المطلوبية يزول بعروضها و أمّا أصل المطلوبية فباق ، و حينئذ ، يمكن الإيتان بالطهارة بداعي أصل المطلوبية النّفسيه .

و قد أوضح المحقق الأصفهانى هذا الجواب (١) : بأنّ الوجوب الغيرى إن كان الإرادة الشديدة فلا كلام ، لأنّ يكون الموضوع - مثلًا - مطلوبًا نفسيًا قبل الوقت

ص: ٥٥

(١) نهاية الدرایه ٢ / ١١٩ .

و متعلقاً للإرادة ، ثم بعد الوقت تستدّ الإرادة نفسها فيكون واجباً ... لأنّ الإرادة قابله للشدة كما هو معلوم ، نظير النور ، فإنّه مع مجىء النور الشديد لا ينعدم النور الضعيف السابق عليه . وإن كان الأمر ، بمعنى أنّ الوجوب الغيري أمر آخر غير الأمر الاستحبابي النفسي ، فلا ريب في زوال الأمر النفسي بمجيئه ، لاستحاله اجتماع المثلين ، لكنّ ملاكه باق ولا مانع من التقرب بملاك الأمر النفسي .

و قد تنظر فيه الاستاذ بما حاصله : أنه ينافي مسلكه في الإرادة الغيرية والأمر الغيري ، و ذلك لأنّه قد ذهب فيما سبق إلى أنّ الإرادة الغيرية والأمر الغيري لا يقبل اللحاظ الاستقلالي ، لكونه كالمعنى الحرفى ، فلا يصلح للباعثيه ، لأنّه غير قابل للالتفات النفسي ، نعم ، يتم هذا الجواب على مسلكتنا من أنّ هذه الإرادة وهذا الأمر ملحوظ بالاستقلال ، و يمكن تعلق القصد به وإن كان في ضمن الإرادة الشديدة .

هذا تمام الكلام على إشكال التيمم ، و مشكلة انقلاب الاستحباب النفسي إلى الطلب الغيري .

أما الأول ، فقد اندفع بإثبات استحبابه استحباباً نفسياً من الروايات ، و أما الثاني ، فقد اندفع بناءً على أنّ المطلوب بالطلب الغيري ملحوظ باللحاظ الاستقلالي كما اخترناه .

بقى الكلام في الإشكال : بأن الجاهل أو الغافل غير الملتفت إلى الاستحباب النفسي ، إنما يأتي بالطهارات بقصد الأمر الغيري ، و المفروض أنّ الأمر الغيري توصيلى و ليس بعادي ... فإنّ هذا الإشكال باقٍ بعد ما تقدّم من سقوط جواب الميرزا بدعوى عباديتها بنفس الطلب المتعلق بالصلاه ، فلنرجع إلى الوجوه الأخرى المطروحة في حلّ هذا الإشكال ، فقد قال في الكفاية « وقد تفصّى عن

الاشكال بوجهين آخرين ... »^(١) و لكنَّ الأولى هو التعرُّض لِكلامِ الشِّيخ نقلًا عن التقريرات مباشرةً ، فإنَّكِ محصل كلامه أعلى الله في علو مقامه ^(٢) :

إنَّ من المقدَّمات ما ندرك توقف ذى المقدَّمه عليه ، و منها ما لا ندركه ، فالأول كتوقف الصعود على السطح على نصب السلم ، فإنَّ هذا واضح عند كل عاقل سواء جاء بيان فيه من الشارع أو لا ، لكنَّ توقف الصَّيْلاه على الطهارة من القسم الثاني ، فإنَّ لا ندرك كيفيه توقف أفعال الصَّيْلاه من الحركات و السكنات على الوضوء مثلاً ، فلا بدَّ من الرجوع إلى الشارع ، و من أمره بالوضوء عند القيام إلى الصلاه نستكشف توقفها عليه .

ثم إنَّ الأفعال أيضًا مختلفة ، فمنها : ما يكون حسنـه معلوماً ، و منها : ما لا نعلم جهـه الحسن فيه ، و منها : ما يختلف بالوجوه فهو من وجـهـ حسن و من وجـهـ قبيح ، كالقيام مثلاً عند دخول الشخص ، فقد يكون تعظيمـاً و إكراماً له و قد يكون إهانـه ..

و أمر الوضوء من هذا حيث أيضًا مجهول ، فإنَّ لا ندرك أنَّ الوضوء في أيـه حالـه يتـتصف بالحسن حتى يكون مقدمـه للصـلاه .

و على الجملـه ، فإنـا جاهلون بالعنوان الذي به يتـتصف الوضوء بالحسن و المقدمـيه للصـيـلاه ، و لكنـ الشـارع لمـا أمر بالوضوء أمرـاً غيرـياً ، كانـ أمرـه بذلك طـريقـاً لأنـ نـأتـى بالوضـوء بـعنـوانـه ، و إنـ كانـ العنـوانـ على حـقـيقـته مـجهـولاً عندـنا .

و حـاصلـ هذا الـوجهـ :

أوـلاًـ : ليسـ الحـسنـ و المـقدمـيهـ للـوضـوءـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الصـلاـهـ حـاـصـلاًـ منـ جـهـهـ نـفـسـ الـأـمـرـ الغـيرـىـ حتـىـ يـلـزـمـ الدـورـ ، بلـ ذـلـكـ يـحـصـلـ منـ عـنـوانـ يـكـونـ الـأـمـرـ

ص: ٥٧

١-١) كفاية الأصول : ١١١ .

٢-٢) مطارح الانظار : ٧١ .

الغیری طریقاً إلیه .

و ثانیاً : إن الأمر الغیری لا یوجب القرب و الثواب كما تقدّم ، لكن العمل قد تعنون بعنوانٍ ، فكان الإتيان به مقرّباً لذلک العنوان ، غایه الأمر هو مجهول ، و لا ضیر في ذلك .

و ثالثاً : صحيح أن الأمر الغیری المتعلق بالوضوء توصلی ، و لا يمكن أن يكون تعبدیاً - و الحال أن الوضوء عباده - لكن عبادیه الوضوء لم تنشأ من ناحیه هذا الأمر حتى یرد الإشكال ، وإنما هي من ناحیه ذلك العنوان المجهول الذي كان الأمر الغیری طریقاً إلیه ، فاندفع الإشكال . لكن عبادیه العمل منوطه بالقصد ، و مع الجهل بالعنوان الموجب للعبادیه كيف یقصد ؟ فأجاب الشیخ : بكفایه قصد الأمر الغیری ، لأنّه یدعو إلى الإتيان بالوضوء بذلك العنوان ، فصار العنوان مقصوداً عن طريق الأمر الغیری .

هذا ، و لا يخفی أنّ بهذا الوجه تنحل مشكله التیمم أيضاً - لأن الشیخ قد أشکل على استحبابه النفیسى لظاهر الأخبار ، بعدم ذهاب الأصحاب إلى ذلك - فإنه يتم استحبابه و يكون مقدمة للصلوة بعنوانٍ يكون الأمر الغیری طریقاً إلیه و کاشفاً عنه .

لكن یرد على هذا الوجه :

أولاً : ما ذكره الشیخ نفسه من أن عدم درکنا لکیفیه توقف ذی المقدّمه على المقدّمه و ترتیبه عليها ، غير منحصر بالطهارات الثلاث ، فإن للصیلاه مقدمات أخرى أيضاً قد اعتبرها الشارع مقدّمة لها و نحن نجهل کیفیه توقفها عليها ، فلو كانت المقدمات المأخوذة شرعاً توجب عبادیه المقدّمه و لزوم الإتيان بها بعنوان العباده ، فلا بدّ من القول بذلك في تلك المقدمات أيضاً ، مع أنّ وجوب

الإتيان بقصد القربة وبالوجه الحسن يختص بالطهارات الثلاث فقط .

و ثانياً : ما ذكره المحقق الخراساني من أنه كما يمكن قصد ذلك العنوان - الموجب لحسن العمل والمجهول عندنا - بطريقته الأمر الغيرى ، كذلك يمكن قصده بنحو التوصيف ، كأن يقصد الوضوء بوصف كونه مأموراً به ، فلا يكون إتيانه بالوضوء بداعيه الأمر و طريقيته ، وإذا أمكن قصد تلك الخصوصيات المجهولة بالتوصيف - لا بمحركيه الأمر الغيرى - أمكن أن يكون الداعي شيئاً آخر غير أخذ الشارع ، فمن أين تحصل العباديه ؟

هذا ، و ذكر المحقق الخراساني وجهاً آخر وهو : إنّه لا- ريب في عباديه نفس الصلاه ، وأنّها يؤتى بها بالوجه القربى - سواء بالأمر الأول أو بالأمر الثاني - و كما أنّ الأمر قد اقتضى الإتيان بذى المقدمه - أى الصلاه - بوجه قربى ، كذلك يقتضى أن يؤتى بمقدّماته على الوجه المزبور . إذن ، لم يكن الإتيان بالطهارات بالأمر الغيرى ، ليرد الإشكال بأنّه لا يوجّب العباديه ، بل إنّه باقتضاء الأمر بالصلاه نفسه .

قال الأستاذ : حاصله : لزوم الإتيان بالطهارات بقصد القربة باقتضاء نفس الأمر المتوجّه إلى الصلاه ، لكنّ هذا الوجه لم يوضح كيفيّه تأثير الأمر المتعلّق بالصلاه في مقدّمات الصلاه وهي الطهارات الثلاث .

و ذكر المحقق الخراساني وجهاً آخر و حاصله : أنه كما تمتّ العباديه للصلاه بمجموع أمرتين ، تعلّق الأولى بالأقوال والأفعال والثانية بوجوب الإتيان بها بقصد القربة ، كذلك تتمّ العباديه للطهارات بأمرتين ، أفاد أحدهما وجوب الإتيان بالغسلات والمسحات - في الوضوء مثلاً - و الثانية وجوب الإتيان بها بقصد القربة وداعي الأمر الشرعي ... فلا تكون عبادتها بالأمر الغيرى .

قال الأستاذ :

و فيه : الفرق الواضح بين الصلاه و الطهارات ، لأنّ الأمر الأوّل المتعلّق بأجزاء الصلاه كان أمراً نفسياً ، و هو مقرّب ، و الامتثال له موجب للثواب ، بخلاف الأمر في الطهارات ، فإنّ الأمر الأوّل فيها غيري ، فلو جاء أمر آخر يقول بلزوم الإتيان بها بداعي الأمر ، فأى أمر هو المقصود ؟ إنّ كان الأمر الأوّل فهو غيري ، والأمر الغيرى لا يستتبع ثواباً و عقاباً ، و إنّ كان غيره فما هو ؟

و تلخص :

إن مشكله عدم استبعاد الأمر الغيرى للثواب و العقاب باقيه على المبني ، و أنه كيف يكون ممثلاً من أتى بالطهاره مع الغفله عن الاستجابة النفسي لها ؟

و ذكر المحقق الايروانى : أنّ الاشكال المهم فى المقام هو : عدم إمكان عباديه المقدّمه التى تعلق بها الأمر الغيرى ، لأنّها إنما جعلت مقدّمه من أجل التوصل بها إلى ذيها ، فبنفس العسالت و المسحات يتحقق المقدّمه و لا يعتبر فيه قصد القربه .

فأجاب : بأنّ توقف الصي لاه على الطهاره ليس من قبيل توقف الكون على السطح على نصب السلم ، إذ الأمر بذلك غير مقيد بنصبه ، بخلاف بنصبه ، لكنّ الأمر بالصي لاه فإنه مقيد بالطهاره ، فيكون تقيدها بها داخلاً في المأمور به ، فكانت الصي لاه مرتكبة من الأجزاء الواقعية كالتكبير و الركوع و السجود ... و من جزء عقلى هو تقيدها بالطهاره ... و لـما كانت الصلاه عباده مقيدة بهذه القيود ، فإنّ مقتضى عبادتها أن يؤتى بجميع القيود على الوجه القربى و منها التقىد المذكور ، لكن الإتيان بـ«التقىد» على الوجه المذكور لا يتحقق إلّا بالإتيان بـ«القيد» و هو «الوضوء» مثلاً على ذلك الوجه ... فتحقق العباديه للطهارات الثلاث و لزوم

الإتيان بها على الوجه القربى .

إشكال الأستاذ

و أورد عليه الأستاذ بوجهين : أحدهما فى قوله فى طرح الاشكال بعدم امكان كون الأمر الغيرى عبادياً ، و أنه غير معقول . فإن فيه : أن المقدمه هي ما يتوقف عليه الشيء ، و هو قد يكون عبادة تتقوّم بالقصد ، وقد لا يكون كذلك .

والثانى فى قوله فى تقييد الصلاة بالطهارة بأنه عبادى . ففيه : أن كونه عباده يحتاج إلى دليل ، فإن كان الدليل عليه هو نفس الدليل على وجوب الإتيان بالصلوة بالقصد القربى ، بتقرير أن الصلاة فى هذه الحال مرحبه من التقييد و من الأجزاء ، فإن هذا يتوقف على دخول التقييد المذكور فى ماهية الصلاة بحيث لا يصدق عنوان الصلاة إن جردت عنه ، و الحال أنه ليس كذلك ، بل يصدق عنوان الصلاة على الفاقد للتقييد .

و على فرض دخول التقييد فى الصلاة كذلك ، فما الدليل على ضروره كون القيد - كالوضوء مثلاً - عملاً عبادياً حتى يتحقق التقييد ؟ بل إن الصلاة مقيدة بعدم الخبر فى لباس المصلى ، فكان التقييد داخلاً ، مع أن غسل الثوب المحصل له ليس بعمل عبادى .

و ذكر بعضهم : إن منشأ العباديه للطهارات هو قابليتها للتقرب إلى المولى ، و هذا كاف لترتب الآثار كالثواب ... و يشهد بكفائه القابليه ارتکاز المتشرعه ، فإنهما لا يأتون بالوضوء - مثلاً - بداعى استحبابه النفسي ، بل يأتون به بعنوان أنه بنفسه قابل للتقرب إلى المولى .

اشكال الأستاذ

فأورد عليه الأستاذ : بأن الأمور ثلاثة ، فمنها : ما لا يصلح للمقاربه لأنه

لا- يقبل الإضافه إلى المولى أصلًا كالظلم ، لقبه الذاتي . و منها : ما يصلح لذلك لأنّه يقبل الإضافه إليه كالعدل ، لحسناته الذاتي ، و منها : ما لا- يصلح لذلك إلّا بعد الإضافه و أمّا قبلها فلا ، و الحاكم في صلوحه لذلك هو العقل ، و العقل يرى المقربيه في أحد أمرین إنما أن يكون مقرّبًا بالذات كالتعظيم ، و إنما أن يكون مقرّبًا بالعرض ... و الطهارات الثلاث ليست عبادة بالذات ، و عباديتها بالعرض موقف على إضافتها إلى المولى ، بأن يؤتى بها بداعى الأمر أو المحبوبه ، فلا يكفي مجرد القابليه فيها للعباديه .

و قال السيد الخوئي : « و الصحيح في المقام أن يقال : إنّ منشأ عباديه الطهارات الثلاث أحد أمرین على سبيل منع الخلوي أحدهما : قصد امثال الأمر النفسي المتعلق بها مع غفله المكلّف عن كونها مقدمه لواجب أو مع بنائه على عدم الإتيان به ، كاغتسال الجنب - مثلاً - مع غفلته عن إتيان الصلاه بعده أو قاصد بعدم الإتيان بها ، و هذا يتوقف على وجود الأمر النفسي ، و قد عرفت أنه موجود .

و ثانيهما : قصد التوصيل بها إلى الواجب ، فإنه أيضاً موجب لوقوع المقدمه عباده ولو لم نقل بوجوبها شرعاً ، لما عرفت في بحث التعبدي و التوصلي من أنه يكفي في تحقق قصد القربه إتيان الفعل . مضافاً به إلى المولى و إن لم يكن أمر في البين » (١)

إذن ، ارتفع الإشكال ، لأنّ عباديه العمل أصبحت منوطه بإضافته إلى المولى و هي متحققه ، كما يرتفع اشكال ترتب الثواب ، لأنّه قد أتى بالعمل بقصد التوصل إلى الواجب النفسي لا بداعى الأمر الغيرى .

ص: ٦٢

١- (١) محاضرات في أصول الفقه ٢ / ٢٢٩ .

إنّ هذه النظريّة متّخذة من كلام الشيخ الأعظم رحمه الله في باب التعبدي و التوصي ، و من كلام له في باب المقدّمه . □

قال الشيخ في الفرق بين التعبدي و التوصي كمَا في (التقريرات) (١) : بأنّ الفرق بينهما ليس من ناحيّة الأمر ، بل من ناحيّة الغرض و المصلحة القائمة بمتّعلّق الأمر ، ففي التوصي تتحقّق المصلحة بالإتيان بالمتّعلّق ، أمّا في التعبدي فلا ، بل لا بدّ من الإتيان بقصد الامثال ، فيكون في التوصي لـ أمر واحد ، و في التعبدي أمران ، يتعلّق الأول منهما بالعمل كقوله صلّ ، و الثاني يقول : أقم الصلاه بقصد الامثال وداعي الإطاعه ، و هذا ما أخذه الميرزا و اصطلاح عليه بـ « متمم الجعل » .

و قال الشيخ في باب المقدّمه (٢) : بأنّ التوصل إلى ذي المقدّمه تاره : يكون بصرف وجود الأمر الغيرى بلا دخل لأمر آخر ، و أخرى : لا يتحقّق التوصل إلى ذي المقدّمه إلّا بالإتيان بالمقدّمه بداعي التوصل إلى ذيها ، إذن ، لا بدّ من أمر آخر لإفاده هذا المعنى و تحقيق الغرض من الأمر ، كما هو الحال في التعبدي و التوصي ، مع فرق بينهما هو أنّ الأمرين هناك كلاهما نفسى ، بخلاف المقام فإنّ الأمرين كليهما غيريّان ، لتعلّق الأول بال موضوع و هو مقدمه للصيّلاه فهو غيري ، و كذلك الثاني الذي أفاد الإتيان بال موضوع بداعي التوصل إلى الصلاه كما لا يخفى .

طريقه الأستاذ لحل الاشكال

و قال الأستاذ دام بقاه : بأنّ الإتيان بالعمل بداعي الأمر الغيرى يرفع جميع المشاكل ، فإنّه يرفع مشكله ترتّب الثواب و يرفع مشكله عباديه الطهارات

ص: ٦٣

١-١) مطارح الانظار : ٥٨ .

٢-٢) المصدر : ٧٨ .

الثلاث ، و على الجملة ، فإن العباديه تتحقق بالأمر الغيرى و تترتب عليه جميع الآثار .

أمّا ترتب الثواب ، فيكفى فيه الإتيان بالعمل مضافاً إلى المولى ، فإذا أضيف إليه صلح لأن يكون مقرباً إليه و لأن يترتب عليه الأجر و الثواب ، بل العقل حاكم بكفایه الإتيان به بمجرد كون المحرك نحوه مطلوبته للمولى ، فلا خصوصيّه لإضافته إليه ، بل إن حصوله بداعٍ إلهي يجعله مورداً للثواب ، والإتيان بالطهارات كذلك ، وإن كان الطلب الداعي له غيريّاً لا نفسياً .

و كذلك عباديه العمل ، فإنّها تتحقق بإضافته إلى المولى و إن كان الطلب المتوجّه إليه غيريّاً ، لعدم الفرق في تحقق الإضافه بين الطلب النفسي و الغيري ، والأمر في الطهارات الثلاث من هذا القبيل ، فالعباديه متحقّقه فيها بالأمر الغيري و لا إشكال في ذلك ، إلّا مشكله الدور التي ذكرها الشیخ ، لأن متعلق الأمر فيها ليس هو الأفعال من الغسل و المسح ، بل الأفعال بوصف العباديه ، فلو تحقّقت العباديه لها من ناحيه الأمر الغيري لزم الدور .

و قد تقدّم منا حلّ هذه المشكله : بأنها تبني على أن تؤخذ في متعلق الأمر الغيري خصوصيّه الإتيان به بقصده ، إذ يلزم تقدم المتأخر و تأخر المتقّدم ، أو لا تؤخذ و لكن الإطلاق يكون بنحو جمع الخصوصيات ، فتكون الخصوصيّه المذكوره مأخوذه في ضمنها ، وأمّا إذا كان المتعلق و هو الغسل و المسح في الوضوء مطلقاً بنحو رفض القيود ، كان المأخوذ فيه طبيعة العباديه ، و يكون الإتيان به بقصد الأمر الغيري من مصاديق الطبيعة ، فالأمران مختلفان و الدور غير لازم .

و تلخيص : إنّ منشأ عباديه الطهارات الثلاث أحد أمور ثلاثة :

١ - قصد امثال الأمر الاستجبابي النفسي ، فالعمل مضاف إلى المولى . ذكره

٢ - قصد التوصل بها إلى الواجب النفسي ، لأنّه يتحقق لها بذلك إضافه إلى المولى . ذكره الشيخ .

٣ - قصد الأمر الغيرى ، لأنّه يضاف العمل للمولى ، و إشكال الدور مرتفع بما ذكرناه ، و إنّ كان من الشيخ و ارتضاه الآخرون ، و قال في (المحاضرات) : بأنّ الأمر الغيرى لا يعقل أن يكون منشأً لعباديتها [\(١\)](#) . فقد ظهر أنّه معقول ، لأنّ الدور إنّما يلزم لو أخذ خصوص الأمر الغيرى فيها ، أمّا مع أخذ العباديه مطلقاً أى بنحو رفض القيود فلا يلزم .

و هذا تمام الكلام في الطهارات الثلاث .

ص: ٦٥

١- (١) محاضرات في أصول الفقه ٢ / ٢٣٢ .

هل الوجوب الغيري يتعلق بمطلق المقدمة أو حصّه معينه منها؟

اشاره

ص: ٦٧

ثم إنّه قد وقع الخلاف بين الأعلام في متعلق الوجوب الغيرى ، فهل هو مطلق المقدمه أو خصوص حصّه معينه منها ؟ أقول :

أحداها : ما نسب إلى صاحب المعالم : من اشتراط وجوب المقدمه بالعزم والإرادة على الإتيان بذاتها ... فيكون قياداً للوجوب .

والثانى : ما نسب إلى الشيخ من أنّ متعلق الوجوب : المقدمه التي قصد بها التوصل إلى الواجب ... فيكون قياداً للواجب .

والثالث : ما اختاره صاحب الفصول : من أنّ متعلق الوجوب هو المقدمه الموصله إلى ذى المقدمه .

والرابع : ما نسب إلى المشهور : من أنّ متعلق الوجوب هو المقدمه .

النظر في القول الأول.

إنّ كلمات صاحب (المعالم) مضطربه مختلفه ، فله كلام يحتمل أنّه يريد كون الوجوب مشروطاً بإراده ذى المقدمه بنحو القضية الشرطيه ، وأن يريد أنّها واجبه حين إراده ذى المقدمه بنحو القضية الحitive .

و كلامه على كلّ تقدير غير مقبول ، لأنّه بناءً على وجوب المقدمه ، فإنّ المبني فيه هو الملازمه بين مطلويته ذى المقدمه بالطلب النفسي و مطلويته المقدمه بالطلب الغيرى ، وعليه يكون وجوبها تابعاً لوجوبه و لا تفكيك بينهما ،

و حينئذٍ ، يستحيل تقييد وجوب المقدمه بإراده ذيها ، لأنّ الوجوب إنما هو من أجل أن يؤثر في الإرادة ، فاشترطه بها تحصيل للحاصل ... و وجوب شيء في حال أو حين إراده ذلك الشيء ، فإنه تحصيل للحاصل كذلك .

إذن ، ليس وجوب المقدمه مشروطاً بإراده ذى المقدمه ، ولا هو في حال إرادته .

والحاصل ، إنّه بعد ثبوت التبعيه ، يستحيل الاستشراط بالإرادة أو التقييد بحالها ، وإنّما يلزم التفكيك بين الوجوبين الغيرى والنفسى .

النظر في القول الثاني.

اشاره

و هو القول المنسوب إلى الشيخ (التقريرات) (١) ، بأنّ المقدمه مقيمه بداعي التوصل ، وهو قيد اختياري ، بخلافه في القول الثالث ، فإنه قيد قهري كما سيأتي ، ... وأيضاً ، هو قيد لواجب لا للوجوب .

و قد استدلّ لهذا القول :

بأنّ ما يتوقف عليه الشيء معنون بعناوين ، لكنّ العنوان الذي يدخل تحت الأمر الغيرى بحكم العقل هو عنوان المقدمي لذى المقدمه ، فنصب السلم مثلاً يتصور له أكثر من عنوان ، إلا أنّ متعلق الأمر الغيرى فيه عنوان المقدمي للصعود إلى السطح ، إذ الأمر لم يتعلق به بعنوان نصب السلم بما أنه كذلك بل بما أنه مقدمه ... و إذا كان هذا هو المتعلق للأمر ، فلا ريب أنّ الأمر لا يدعو إلا إلى متعلقه ، و داعويته لغير المتعلق مستحبه ، فإذا لم يؤت به بهذه الخصوصيه لم يتحقق الامتثال .

و على هذا ، فإن مصداق الواجب - سواء في المقدمات العباديّة أو غيرها -

ص: ٧٠

(١) مطروح الأنوار : ٧٢ - ٧٣ .

هو ما أتى به بقصد المقدمه لذاتها ، و إنّ ما يتحقق عنوان المقدمه هو الإتيان بداعي التوصل ، غير أنه في العباديات يعتبر قصد القربه أيضاً .

و قد أيد الشيخ مطلبه بما في الأوامر العرفية ، فلو أمر المولى عبده بتحصيل الثمن و شراء اللحم به ، ثم حصل الثمن لا بقصد شراء اللحم ، لم يكن تحصيله عند العرف امثلاً للأمر ، لأنّه قد أمر بتحصيل الثمن لاشراء اللحم .

وفرع الشيخ على مسلكه مسألتين :

أحدهما : إنّه لو كان على المكلف صلاه قضاء ، فتوضاً قبل الوقت لا بداعي الصلاه الفائته و لا بقصد غايه من الغايات لل موضوع ، فلا يجوز له الصلاه به ، لأنّ المتعلق للوجوب هو المقدمه المأتى بها بداعي التوصل لذى المقدمه .

و ثانيهما : إنّه لو اشتبهت القبله فصلّى المكلف إلى جهةٍ من الجهات من غير أن يقصد بها التوصل إلى الاحتياط الواجب ، - كأن لم يُرِد الصلاه إلى الجهات الأخرى - بطلت صلاته . ولذا لو عزم على الاحتياط بالصّلاه إلى الجهات وجب عليه إعاده تلك الصّلاه ، أمّا لو قلنا بعدم اعتبار قصد التوصل ، فإنه لو قصد الصّلاه إلى جهةٍ واحدٍ فقط ، ثم بدأ له و أراد الصّلاه إلى جميعها عملاً بالاحتياط ، لم تجب عليه إعادة الصلاه الأولى .

و أورد عليه الميرزا - و تبعه الأستاذان [\(١\)](#) - بخروج هذه الشمره عن البحث ، لأنّ البحث في المقدمه الوجوديه لا العلميه .

هذا في العبادات .

و أمّا في غيرها ، فمن المقدمات ما لا يعتبر فيه قصد التوصل ، فلا فرق بين رأى الشيخ و رأى المشهور ، مثل غسل الثياب لا بداعي التوصل إلى الصلاه . و منها

ص: ٧١

١- (١) أجود التقريرات ٢٦١ / ١ ، منتوى الأصول ٢٨٣ / ٢ .

ما يعتبر فيه ذلك ، و تتحقق الثمرة بين القولين فيما لو أمر بإإنقاذ الغريق و توقف ذلك على التصرف في ملك الغير ، فيقول الشيخ : بأنه لو تصرف بداعى إنقاذ الغريق فلا حرم ، لأن متعلق الوجوب هو التصرف بداعى التوصل به إلى الإنقاذ ، و لمَا كان الإنقاذ أهـم فلا تبقى الحرمـه ، أـمـا لو تصرف لا بداعى التوصل به للإنقاذ فالحرـمـه باقيـه و إن حصل الإنـقـاذ .

كلام المحقق الاصفهانـي في توجيهه مرادـالـشـيخ

اشارة

و قد تصدـى المحقق الاصفهـانـي (١) لـتـوجـيهـهـ كـلـامـ الشـيخـ بماـ تـقـرـيـبـهـ :

١ - إنـ الأـحـكـامـ العـقـليـهـ منـهـاـ نـظـريـهـ وـ منـهـاـ عـمـليـهـ ،ـ فـمـنـ أـحـكـامـ العـقـلـ النـظـرـيـ :

استحالـهـ اـجـتمـاعـ النـقـيـضـينـ وـ اـرـتـفـاعـهـمـاـ ،ـ بلـ هـذـاـ هـوـ أـمـ القـضـاـيـاـ فـيـهـاـ .ـ وـ منـ أـحـكـامـ العـقـلـ الـعـمـلـيـ :ـ حـسـنـ العـدـلـ وـ قـبـحـ الـظـلـمـ ،ـ بلـ هـذـاـ هـوـ أـمـ القـضـاـيـاـ فـيـهـاـ .

أـمـاـ الأـحـكـامـ الشـرـعـيـهـ ،ـ فـإـنـ الـغـايـاتـ منـهـاـ -ـ وـ هـىـ مـتأـخـرـهـ وـ جـوـدـاـ وـ مـتـقـدـمـهـ فـيـ الـلـحـاظـ -ـ هـىـ العـلـلـ لـجـعـلـ تـلـكـ الأـحـكـامـ ،ـ فـالـحـكـمـ يـتـوـجـجـ إـلـىـ ذـاتـ الـعـلـمـ وـ لـيـسـ فـيـ مـتـعـلـقـهـ قـيـدـ «ـ كـوـنـهـ ذـاـ مـصـلـحـهـ »ـ بـلـ إـنـ كـوـنـهـ كـذـلـكـ عـلـهـ لـلـحـكـمـ ،ـ فـالـمـصـلـحـهـ المـتـرـتبـهـ عـلـىـ الـعـلـمـ خـارـجـاـ مـتـأـخـرـهـ عـنـ الـعـلـمـ ،ـ لـكـنـهـاـ فـيـ الـحـقـيقـهـ هـىـ عـلـلـهـ لـلـحـكـمـ ،ـ بـخـالـفـ الـأـحـكـامـ العـقـليـهـ -ـ مـطـلـقاـ -ـ إـنـ مـتـعـلـقـ الـحـكـمـ فـيـهـاـ هـوـ الـمـصـلـحـهـ وـ هـىـ الـمـوـضـوعـ ،ـ فـنـقـولـ فـيـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـهـ :ـ هـذـاـ وـاجـبـ لـأـنـهـ ذـوـ مـصـلـحـهـ .ـ وـ فـيـ الـأـحـكـامـ العـقـليـهـ نـقـولـ :ـ ذـوـ مـصـلـحـهـ وـاجـبـ ،ـ فـيـكـونـ الـلـزـومـ وـ الـوـجـوبـ مـتـعـلـقـاـ بـ «ـ ذـوـ مـصـلـحـهـ »ـ وـ هـوـ الـمـوـضـوعـ لـلـحـكـمـ ...ـ فـالـعـقـلـ يـدـرـكـ اـسـتـحـالـهـ الدـورـ -ـ فـهـوـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـهـ -ـ وـ هـذـهـ الـكـبـرـىـ تـطـبـقـ عـلـىـ مـوـارـدـهـاـ ،ـ مـثـلـ ماـ تـقـدـمـ فـيـ مـحـلـهـ :ـ مـنـ أـنـ أـخـذـ قـصـدـ الـأـمـرـ فـيـ الـمـتـعـلـقـ مـحـالـ ...ـ فـهـوـ لـاـ يـدـرـكـ اـسـتـحـالـهـ أـخـذـهـ كـذـلـكـ ،ـ بـلـ

ص: ٧٢

. ١- (١) نهاية الدرـاـيـهـ / ٢ / ١١٣ - ١٣٤ .

يدرك الكبّرى التى هذا المورد من صغرياتها .

و فى الأحكام العمليه كذلك ، فهو لا يدرك أن ضرب اليتيم تأدیباً حسن بل يدرك : التأديب حسن ، ثم الكبّرى تطبق على هذه الصغرى ، فهو يحكم بحسن ضرب اليتيم لكونه مصداقاً لكبّرى حسن العدل .

فعلى هذا ، فإن القيود في الأحكام العقلية تدخل تحت الطلب ، أى كون العمل ذا مصلحةٍ ، أو كونه عدلاً ، بخلاف الأحكام الشرعية ، فإن كون صلاه الظهر ذات مصلحةٍ ثابت ، لكنَّ هذا القيد غير داخلٍ تحت الأمر بل هو العلة له .

هذا ، والبرهان على رجوع أحكام العقل النظري كلّها إلى اجتماع النقيضين وارتفاعهما هو : أنَّ كُلَّ ما بالعرض يتنهى إلى ما بالذات . وعلى هذا الأساس أيضاً ترجع أحكام العقل العملي إلى حسن العدل و قبح الظلم .

هذا ... فيقول الأصفهانى : إنَّ ما ذكره الشيخ صحيح على القاعدة ، لأنَّ المفروض كون وجوب المقدمة من باب الملازمه بينها وبين ذيها ، والملازمه حكم عقلي ، وإذا كان كذلك ، فليس نصب السُّلْم بموضوع للوجوب ، بل موضوعه هو الصعود على السطح ، فنصب السُّلْم المقصود بالعرض ، المنتهى إلى ما بالذات هو المقدّمه ... و هذا العنوان لا يتحقق بدون الداعي للتوصيل إلى ذى المقدّمه .

إشكال الأستاذ

إنَّ هذا الذى ذكره المحقق الأصفهانى إنما يتمُّ فى الأحكام العقلية ، فالتأديب مثلاً هو موضوع الحكم لا خصوص ضرب اليتيم ... أما فى الأحكام الشرعية فلا ، و مقامنا من الأحكام الشرعية وإن كان الكاشف عنه هو العقل ... لأنَّ وجوب المقدّمه شرعاً - على القول به - حكم غيرى ، من جهة أنَّ من يطلب شيئاً

فهو طالب لمقدمته أيضاً ، للتلازم بين إرادته و إرادتها ، فهذا ثابت في عالم الثبوت ، غير أن الكاشف عنه في عالم الإثبات هو حكم العقل . فكون الحيثيات التعلية - مثل كون العمل ذا مصلحة كما تقدم - حيثيات تقيديه و موضوعات للأحكام العقلية ، صحيح في الأحكام العقلية ، لكن وجوب المقدمه حكم شرعى كما هو المفروض ، فلا تنطبق عليه القاعدة المذكورة ... بل إن موضوع الحكم الشرعى في المقام هو ذات المقدمه فقط ... وفقاً للمحقق الخراسانى .

٢ - إنّه دائمًا يتعلّق الأمر بالحصّه المقدوره ، و ما كان خارجاً عن الاختيار فلا يتعلّق الأمر به ، وعليه ، فالمتّعلّق للأمر الغيرى هو الحصّه المقدوره ، الاختياريه ، و هي ما قصد به المقدميّه و التوصل به إلى الغير .

اشكال المحاضرات

و أورد عليه في (المحاضرات) (١) : بأنّ هذا إنّما يتمّ فيما إذا كانت القدرة على المتعلق مأخوذه فيه شرعاً و وارده في لسان الدليل ، كما في آيه الحج ، بناءً على تفسير « الاستطاعه » بـ « القدرة » ، وكذا في آيه التيمم ، بناءً على أن المراد من « الوجدان » هو « القدرة » على الاستعمال شرعاً ... لأنّه لا يمكن كشف الملائكة في أمثال هذه الموارد إلّا في خصوص الحصّه المقدوره . و أمّا الحصّه الخارجه عن القدرة ، فلا طريق للكشف عنه فيها .

و أمّا إذا كانت القدرة معتبره في المتعلق بحكم العقل ، لأنّ القدرة على بعض أفراد الطبيعة يكفي لتحقيقها على الطبيعة .

و لاما كان اعتبار القدرة على المقدمه حكماً عقلياً ، لأنّه الحكم بأنّه لو لا القدرة عليها فلا وجوب ، فلا محالة لا يكون وجوبها مختصاً بما يصدر من

ص: ٧٤

١- (١) محاضرات في أصول الفقه ٢ / ٢٤٥ .

المكْلَفُ عن اختِيارِه ، بل يعْمَمُه وغَيْرُه ، و إِذَا كَانَ الواجبُ هو الطَّبِيعِيُّ الْجَامِعُ بَيْنَ الْمَقْدُورِ وغَيْرِه ، كَانَ الإِتِيَانُ بِهِ لَا بِقَصْدٍ التَّوْصِلُ مَصْدَاقًا لِلطَّبِيعِيِّ ، فَلَا مَوْجِبٌ لِتَخْصِيصِهِ بِالحَصَّةِ الْمَقْدُورَةِ .

نَقْدُ الأُسْتَاذِ

قال الأُسْتَاذُ : قد تقدَّمَ أَنَّ مَرَادَ الشَّيْخِ هُوَ أَنَّ مَتَعَلِّقَ الْوَجْبِ لَيْسَ هُوَ ذَاتُ الْمَقْدِمَةِ بِمَا هِيَ ذَاتٌ ، وَلَا بِمَا هِيَ مَعْنَوَةٌ بِعَنْوَانٍ مِنَ الْعَنَوَنِينِ ، بل المَتَعَلِّقُ هُوَ الذَّاتُ الْمَعْنَوَةُ بِعَنْوَانِ الْمَقْدِمَيْهِ ، فَلَوْ أَتَى بِهَا بِدُونِ قَصْدِ الْمَقْدِمَيْهِ كَأَنْ يَصْلَى صَلَاهُ الظَّهَرِ لَا بِقَصْدِ عَنْوَانِ الظَّهَرِ ، فَلَا يَتَحَقَّقُ الْإِمْتَشَالُ وَلَا يَسْقُطُ الْأَمْرُ .

وَإِذَا كَانَ هَذَا مَرَادُهُ ، فَلَا رَبْطٌ لِكَلَامِ الْمَحْقُقِ الْأَصْفَهَانِيِّ بِهِ ، وَلَا لِجَوابِ الْمَحَاضِرَاتِ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فِي حَدِّ ذَاتِهِ .

وَتَلْخُصُّ : إِنَّ الْاِشْكَالَ الْوَارِدَ عَلَى الشَّيْخِ هُوَ : أَنَّ مَا ذُكِرَهُ إِنَّمَا يَتَمُّ فِي الْأَحْكَامِ الْعُقْلَيِّهِ ، فِيهَا يَدْخُلُ الْعَنْوَانُ تَحْتَ الْطَّلْبِ ، أَمَّا فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّهِ الْمُسْتَكْشَفَهُ بِالْعُقْلِ فَلَا

مختار الكفاية و ردّه على الشيخ

وَتَعْرِضُ الْمَحْقُقُ الْخَرَاسَانِيُّ (١) لِمَسْلِكِ الشَّيْخِ بِالنَّفْضِ وَالْحَلِّ ... فَذَكَرَ أُمُورًا :

١ - إِنَّ الْأَمْرَ مَعْلُولٌ لِلْغَرْضِ ، وَلَا - يَعْقُلُ أَنْ يَكُونَ أَخْصَّ مِنَ الْغَرْضِ . وَهَذَا مَرَادُهُ مِنْ أَنَّ كَلَامَ الشَّيْخِ يَسْتَلزمُ التَّخْصِيصَ بِلَا مَخْصُصٍ ... وَتَوْضِيْحُهُ :

إِنَّ الْغَرْضَ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَقْدِمَهُ هُوَ تَحْقِيقُ ذِيْهَا ، لَأَنَّهُ يَتَوقَّفُ عَلَيْهَا ، وَهَذَا الْغَرْضُ يَتَحْقِيقُ سَوَاءً أَتَى بِالْمَقْدِمَهُ بِدَاعِيِ التَّوْصِلِ إِلَى ذِيْهَا أَوْ لَا بِهَا

ص: ٧٥

(١) كفاية الأصول : ١١٤ .

الداعي ، فتخصيص متعلق الأمر الغيرى بالحصه التي يؤتى بها بهذا الداعي بلا مخصص .

٢ - إنّه لو أتى بالمقدّمه لا بداعي التوصل ، ثمّ بدا له أن يأتى بذى المقدّمه ، لم يجب إعادة المقدّمه ، وهذا دليل على عدم تقييد متعلق الأمر الغيرى بالإتيان به بداعي التوصيل ، و عدم دخول عنوان المقدميّه تحت الطلب ، بل الأمر يسقط و يتحقق الامتثال بلا قصدٍ للتوصيل .

٣ - إنّ الشيخ أشّكل على صاحب الفصول القائل بالمقدّمه الموصله : « بأنّ مناط المقدميّه هو ما يلزم من عدمها عدم ذى المقدّمه » فكلّ ما كان كذلك فيدخل تحت الطلب دون غيره ، و قيد « الموصله » لا يلزم من عدمه عدم ذى المقدّمه .

فقال المحقق الخراساني : بأنّ هذا الاشكال يرد على الشيخ نفسه القائل بتقييد المقدّمه : بالمؤاتى بها بداعي التوصيل إلى ذيها .

هذا ، وقد ذهب المحقق الخراساني إلى عدم اعتبار قصد التوصل ، و عدم اعتبار الموصله ، قال : « فهل يعتبر فى وقوعها على صفة الوجوب أن يكون الإتيان بها بداعي التوصيل ... أو ترتب ذى المقدّمه عليها ... أو لا يعتبر فى وقوعها كذلك شيء منهما ؟ الظاهر عدم الاعتبار » .

ثمّ قال بعد المناقشه مع الشيخ : « نعم ، إنّما اعتبر ذلك فى الامتثال ، لما عرفت من أنّه لما يكاد يكون الآتى بها بدونه ممثلاً لأمرها و آخذاً فى امتثال الأمر بذاتها فيثاب بثواب أشق الأعمال » .

و حاصل كلامه : عدم دخل قصد التوصل فى متعلق الأمر الغيرى ، نعم له دخل فى عباديه المقدّمه .

و قد فرّع على ذلك فى مسألة الدخول فى ملك الغير لإنقاذ الغريق ، بناءً

على مختاره من أنَّ الغرض هو تحقُّق ذى المقدَّمه فيؤتى بالمقدَّمه لتوقيفه عليها :

بأنَّ التوقف موجود سواء دخل لقصد التوصِيل أو لا ، فترتفع الحرمة حيث يكون الإنقاذ موقوفاً على الدخول ، غير أنَّه يختلف باختلاف حال المكَلَف من حيث الالتفات إلى التوقف و عدمه ، فتارة : لا يكون ملتفتاً إلى توقف ذى المقدَّمه - و هو الإنقاذ - على الدخول ، ففي هذه الحاله يكون دخوله في تلك الأرض مع اعتقاد الحرمة تجَّرياً ، لأنَّه قد أتى بما هو واجب عليه واقعاً مع اعتقاد حرمتة . و أخرى :

يكون ملتفتاً إلى المقدَّمه و التوقف ، فيكون دخوله حينئذٍ تجَّرياً بالنسبة إلى ذى المقدَّمه ، لأنَّ المفروض عدم قصده التوصِيل إليه مع وجوبه عليه . و ثالثه :

يكون ملتفتاً و يقصد التوصل ، لكنَّ القصد ناشئ من داعٍ آخر ، فيكون دخوله واجباً ، فلا معصيه و لا تجَّري أصلًا .

مواقف الأُسْتاذ مع صاحب الكفاية في الأشكال على الشيخ

ثم إنَّ الأُسْتاذ وافق على الإيراد على الشيخ بذلك - و إن كان له نظر في كلام الكفاية - و سيرأني فيما بعد .

و حاصل الأشكال على الشيخ : إنَّه لا مانع ثبوتاً منأخذ قصد التوصل في امثال الأمر الغيرى المتعلق بالمقدَّمه ، و لكنَّ الأشكال في مقام الإثبات ، لأنَّ الدليل الإثباتى إن كان عن طريق الملاك ، فلا وجه لحصر الملاك في هذه الحصَّه بل هو أعم . و إن كان أخذ الشارع في لسان الدليل ، فهو غير موجود . و إن كان الارتكاز العرفى ، فالحق عدم وجود هكذا ارتکاز عند العرف و العلاء .

كلام الميرزا

اشارة

ثم إنَّ الميرزا (١) احتمل في رأى الشيخ أولاً : أن يكون مراده أنَّ القصد

ص: ٧٧

(١) أجود التقريرات ١ / ٣٤١ - ٣٤٢ .

المذكور محقق لعباديه المقدمه ، لا أنه مأخذ قيداً متعلق الأمر الغيرى . و احتمل ثانياً : أن يكون مراده اعتبار القيد المذكور في مقام التزاحم بين حكم المقدمه و حكم ذيها ، كما إذا كانت المقدمه محزمه ، كالدخول في ملك الغير و ذو المقدمه واجب إإنقاذ الغريق ، ففي هذه الصوره ترفع الحرمه عن المقدمه لأهميه ذيها منها ... ثم ذكر أنه لو عصى ولم ينقد الغريق ثبتت حرمته التصرف في ملك الغير ، من باب الترتب .

تعليق الأستاذ

و عقب الأستاذ على كلام الميرزا : بأن لا اضطراب في كلام التقريرات ، فإنه صريح في نسبة القول بأخذ القيد المذكور في المتعلق .

و أمّا ما ذكره الميرزا من صوره المزاحمه ، فإنّها بين الحرمه النفسيه للمقدمه و بين الوجوب النفسي لذيها ، سواء قيل بوجوبها أو لا . و الحاصل : إنه لا يتوقف التزاحم في المثال المذكور على القول بوجوب المقدمه مطلقاً ، أو بقيد التوصل كما عن الشيخ ، أو بقيد الموصليه كما عن صاحب الفصول .

و أمّا بقاء الحرمه للدخول في صوره معصيه ذي المقدمه ، بناءً على الترتب ، فسيأتي ما فيه في مبحث الضد .

هذا تمام الكلام على مسلك الشيخ في المقام .

مسلك صاحب الفصول

اشارة

و قال صاحب (الفصول) بالمقدمه الموصله (١) ، فجعل متعلق الوجوب الغيرى هو الحصّه الموصله من المقدمه ، أي إنّه جعل ترتب ذي المقدمه عليها شرطاً لاتصالها بالوجوب .

ص: ٧٨

(١) الفصول الغرويّه : ٨٦ .

و قد استدلّ لما ذهب إليه بوجوه :

الأول : إنّ وجوب المقدّمه لـما كان من باب الملازمـه العقليـه ، فالعقل لا يدلّ عليه زائداً على القدر المذكور .

والثاني : إنّه لا- يأبى العقل أنْ يقول الآمر الحكيم : أريدـ الحجـ و أريـد المسـيرـ الذـى يتـوصلـ بهـ إـلـى فعلـ الواجبـ دونـ ماـ لمـ يتـوصلـ إـلـيهـ ، بلـ الضرـورـهـ قـاضـيهـ بـجـوازـ تـصـرـيـحـ الآـمـرـ بـمـثـلـ ذـلـكـ ، كـمـاـ آـنـهـ قـاضـيهـ بـقـبـحـ التـصـرـيـحـ بـعـدـ مـطـلـقـاـ أوـ عـلـىـ تـقـدـيرـ التـوـصـلـ بـهـاـ إـلـيهـ ، وـ ذـلـكـ آـيـهـ عـدـمـ الـمـلـازـمـ بـيـنـ وـجـوبـهـ وـ وجـوبـ مـقـدـمـاتـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـ التـوـصـلـ بـهـاـ إـلـيهـ .

والثالث : إنّ الأـمـرـ تـابـعـ لـلـغـرـضـ الدـاعـىـ إـلـيهـ ، وـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـأـمـرـ أـضـيقـ أـوـ أـوـسـعـ مـنـ الغـرـضـ ، وـ الـذـىـ يـدـرـكـهـ الـعـقـلـ هـوـ أـنـ الغـرـضـ مـنـ إـيـجـابـ الـمـقـدـمـهـ لـيـسـ إـلـاـ التـوـصـلـ بـهـاـ إـلـىـ الـوـاجـبـ ، فـالـأـمـرـ لـيـسـ إـلـاـ فـيـ خـصـوصـ الـمـقـدـمـهـ الـمـوـصـلـهـ .

اشكالات الكفاية

و قد أورد المحقق الخراسانـيـ عـلـىـ نـظـرـيـهـ الفـصـولـ وـ جـوـهـاـ مـنـ الإـشـكـالـ (١) :

١ - إنّه تارـهـ : يـكـونـ بـيـنـ الـمـقـدـمـهـ وـ ذـيـهاـ وـاسـطـهـ اـخـتـيـارـيـهـ . وـ أـخـرىـ : تـكـونـ النـسـبـهـ بـيـنـهـمـاـ نـسـبـهـ الـفـعـلـ الـتـولـيدـىـ إـلـىـ السـبـبـ الـتـولـيدـىـ كـإـلـقاءـ فـيـ النـارـ وـ حـصـولـ الـاحـتـرـاقـ ... وـ لـازـمـ مـبـنـىـ الـفـصـولـ خـرـوجـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ مـنـ الـمـقـدـمـاتـ مـنـ تـحـتـ قـاعـدـهـ الـمـلـازـمـهـ بـيـنـ وـجـوبـ الـمـقـدـمـهـ وـ وـجـوبـ ذـيـهاـ ، وـ التـالـىـ باـطـلـ ، فـالـمـقـدـمـ مـثـلـهـ .

بيان الملازمـهـ :

إنّ تـرـتـبـ ذـىـ الـمـقـدـمـهـ عـلـىـ الـمـقـدـمـهـ فـيـ التـولـيدـيـاتـ وـاضـحـ ، لـأنـهـ بـمـجـرـدـ إـلـقاءـ فـيـ النـارـ يـحـصـلـ الـاحـتـرـاقـ . أـمـاـ فـيـ مـثـلـ الـحجـ وـ غـيـرـهـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ الشـرـعـيـهـ ،

ص: ٧٩

١-١) كـفـاـيـهـ الـأـصـوـلـ : ١١٥ـ .

فلا يترتب ذو المقدمة حتى بعد توفر جميع المقدمات ، فقد يعصى المكلف و لا يأتي بالواجب ، فكيف يترتب على تحقق كلّ فردٍ من أفراد المقدمات ؟

فقول صاحب الفصول بأنّه : لما كان الغرض هو ترتيب ذى المقدمة ، فالواجب من المقدمة ما يترتب عليه ذو المقدمة ، يستلزم خروج جميع الأفعال الاختيارية ، وهذا باطل قطعاً .

ثمّ ذكر اعترافاً على هذا الإشكال و أجاب عنه .

٢ - إنّه لو كان ترتيب ذى المقدمة على المقدمة شرطاً في وجوبها ، لما كان الأمر الغير المتعلق بالمقدمة ساقطاً بمجرد الإتيان بها ، و الحال أنّه يسقط و يكشف ذلك عن تحقق الغرض منه ، و ذلك يكشف عن أنّه ليس وجوب المقدمة مشروطاً بترتّب ذى المقدمة عليها ، بل الغرض هو التمكّن من ذى المقدمة ، إذ لو كان الترتّب فالافتراض عدم حصوله فكيف سقط الأمر ؟

و تعرّض المحقق الخراساني لاعتراض على هذا الإشكال و أجاب عنه ، و حاصل الاعتراض هو : أنّ سقوط الأمر لا يكشف دائماً عن تتحقق الامتثال و حصول الغرض منه ، فقد يسقط الأمر بانتفاء الموضوع ، كما لو قال أكرم العالم فمات العالم ، وقد يسقط بالعصيان ، و قد يسقط بقيام الغير بالعمل ، كما لو أمر بدفع ميت ، فقام غيره بذلك .

فأجاب : بعدم تحقق شيء من المسقطات في المقام إلّا الامتثال ، أما الموضوع ، فالافتراض تتحققه من قبل المكلف لا تفوته ، و كذا المعصيه ، فإنّها غير حاصله ، و كذا قيام الغير بالفعل .

٣ - إنّ مراده من المقدمة الموصله هو الذات التي يترتب عليها وجود ذى المقدمة ، فيكون وجوبها مقيداً و مشروطاً بالموصليه ، لكنّ المقيد هو

ذو المقدّمه ، فيكون مقدّمه ، فاجتمع في ذي المقدّمه وجوبان : الوجوب النفسي لكونه ذا المقدّمه ، و الوجوب الغيري لكونه مقدمةً لحصول المقدّمه الموصله ، و هذا محال .

اشكال المحاضرات على الكفاية

و أورد في (المحاضرات) [\(١\)](#) على المحقق الخراساني - في قوله : بأنّ الغرض من المقدّمه هو التمكّن من ذي المقدّمه - : بأنّ التمكّن منه ليس من آثار وجود المقدّمه ، بل هو من آثار التمكّن منها ، فلا يكون الأثر مترتبًا على مطلق المقدّمه كي يكون وجوبها تابعًا لهذا الأمر . هذا أوّلًا .

و ثانياً : إنّه لو كان وجوب المقدّمه من أجل التمكّن من ذيها ، فإنّه تنتفي القدرة على ذي المقدّمه بانتفائها على المقدّمه ، و مع انتفاء القدرة عليه فلا وجوب له ، فلو كان وجوب ذي المقدّمه متطلباً بالتمكّن المترتب من وجود المقدّمه ، كانت القدرة شرطاً للوجوب ، مع أنّ تحصيل القدرة غير لازم ، فيجوز حينئذ تفويت ذي المقدّمه ، و هذا باطل . فالقول بأنّ الغرض من المقدّمه هو التمكّن من ذيها باطل .

قال الأستاذ

إنّه لِمَا كان الأصل في هذا التحقيق هو المحقق الاصفهاني ، فالأولى التعرض لكلامه ، فإنّه قال في (نهاية الدراسات) [\(٢\)](#) ما حاصله : إنّ المقصود من « المقدّمه » في كلمات القوم لا يخلو عن أحد وجوه ثلاثة :

أحدها : أن يكون المراد ما كان عدمه مستلزمًا لعدم ذي المقدّمه ، فيكون

ص: ٨١

١-) محاضرات في أصول الفقه ٢ / ٢٥٥ .

٢-) نهاية الدراسات ٢ / ١٣٧ .

وجودها متعلّقاً للغرض .

و الثاني : أن يكون الغرض منها ترتب إمكان ذى المقدّمه على وجودها .

و الثالث : إنّ الغرض هو التمكّن من ذى المقدّمه .

(قال) : و الاحتمالات كلّها مردوده :

أمّا استلزم عدم المقدّمه لعدم ذيّها ، ففيه : إنّ الأمر العدمي لا يمكن أن يكون غرضاً للوجود ، بل الأمر العدمي من لوازمه الغرض ، ولازم الغرض غير الغرض ، فلا يصحّ القول بأنّ الغرض من المقدّمه أن لا يلزم من عدمها عدم ذى المقدّمه .

و أمّا أنّ الغرض من المقدّمه إمكان ذى المقدّمه ، ففيه : إنّ الإمكان إما ذاتي و إما وقوعي و إما استعدادي . أمّا الإمكان الذاتي الثابت لذى المقدّمه ، فإنه لا يتوقف على وجود المقدّمه ، لأنّه استواء نسبة الماهيّة إلى الوجود و العدم ، وهذا المعنى حاصل لذى المقدّمه بلا توقف على المقدّمه .

و أمّا الإمكان الواقعي ، أي ما لا يلزم من وجوده محال ، فهذا أيضاً حاصل لذى المقدّمه بلا توقف على وجودها .

و أمّا الإمكان الاستعدادي لذى المقدّمه ، فهو منوط بالقدرة ، فإنّ وجدت عند الإنسان تمكّن و إلا فلا ... على أنّ القدرة و القوّة على الفعل مقدّمه لوجوبه لا لوجوده ، و كلامنا في المقدّمه الوجوديّ .

و أمّا أنّ الغرض هو التمكّن من ذى المقدّمه ، بأن يكون التمكّن منه موقوفاً على وجودها ، فهذا أيضاً مردود ، لأن المراد من التمكّن - سواء كان العقلي أو العرفي - هو القدرة على ذى المقدّمه ، لكنّ القدرة عليه موقوفة على التمكّن من المقدّمه لا على وجودها .

و إذا بطلت الاحتمالات ، بطل القول بأنَّ الغرض من المقدّمه هو التمكّن من ذى المقدّمه .

تحقيق الأستاذ

قال الأستاذ : إنَّ المهمَّ في كلمات الكفاية قوله بأنَّ الغرض من المقدّمه هو التوقف والمقديمة ، و من الواضح أنَّ هذا غير التمكّن من ذى المقدّمه ، كي يرد عليه اشكال المحاضرات من أنَّ التمكّن منه أثر التمكّن من المقدّمه وليس بأثرٍ لوجودها ... كما أنَّ التوقف ليس بأمرٍ عددي ، كي يرد عليه إشكال المحقق الأصفهانى ... و توضيح مراد المحقق الخراسانى من « المقدّمه » هو أنَّ المقدّمه لها دخل في وجود ذى المقدّمه دخل المقتضى في المقتضى أو دخل الشرط بالنسبة إلى المشروط . فالمقدّمه إما مقتضٍ أو شرط ، و من الواضح : إنَّ الاقتضاء والشرطية من خواصٍ وجود المقتضى و وجود الشرط ، فإذا فقد فلا اقتضاء . ثم إنَّ الاقتضاء أثر لمطلق وجود المقتضى والشرط ، لا خصوص الشرط أو المقتضى الفعليين .

فظهر عدم ورود شيء مما ذكر على المحقق الخراسانى ، فهو يرى أنَّ المراد من المقدّمه هو الاقتضاء ، و هو يتتحقق بنفس وجودها - لا أنه الاقتضاء الفعلى المنتهي إلى حصول ذى المقدّمه كما يقول صاحب الفصول - غير أنَّ حصول كلٌ واحدٍ من المقدمات تغلق أحد أبواب عدم ذى المقدّمه ، و إذا حصلت المقدمات كلُّها أو صلت إلى ذى المقدّمه .

و تلخّص : تمامٍ مبني الكفاية ثبوتاً .

الكلام على إشكالات الكفاية على الفصول

ثم إنَّ الأستاذ تكلَّم على إشكالات الكفاية على الفصول ، (فأمَا الأول) و هو انحصار الواجب من المقدمات بما يكون من قبيل الأسباب التوليدية ، و أمَّا ما

يكون الاختيار واسطه بينها وبين ذى المقدّمه فليس بواجب ، لأن الإرادة من أجزاء السبب ، وهى غير قابلة لتعلق الوجوب (فيه) :

إنه إن كانت اختياريه الشيء بكونه مسبوقاً بالإرادة ، فالإشكال وارد ، لأن الإرادة قد لا تتعلق بها الإرادة فلا تكون اختياريه ، واستلزم كل إراده لإراده أخرى مستلزم للتسلسل كما قال المحقق الخراسانى . ولكن المناط فى تعلق التكليف هو اختياريه المكلف به ، سواء كانت بالذات أو بالعرض ، والاختيار فى الإرادة هو بالذات ، و اختياريه الأفعال بالعرض ، أي إنها اختياريه بسبب تعلق الاختيار بها ، وإذا كانت اختياريه بالعرض مصححة للتکليف ، فالاختياريه بالذات كذلك بطريق أولى ، فكما يصح أن يقال : صل ، يصح أن يقال : اختر الصلاه ، لأن الاختيار مقدر بالذات وبه يصح تعلق التكليف .

و على الجمله ، فإن الاختيار أمر اختيارى بالذات ، فيصح تعلق التكليف به ، كسائر الأجزاء إن كان المكلف به ذا أجزاء . (وأمّا الثاني) و هو سقوط الأمر الغيرى بالإيتان بالمقدّمه ، و منشأ السقوط هو الإطاعه فقط ، فدل ذلك على أن متعلق الأمر مطلق المقدّمه (فيه) :

إن هذا أشبه بالمصادره ، لأن الواجب إن كان طبيعى المقدّمه فلا محالة يكون وجه سقوط الأمر حصول الإطاعه و الامتثال ، لكن للسائل بخصوص المقدّمه الموصله أن يقول : إنه بعد أن جاء بالمقدّمه إما يأتي بذى المقدّمه أو لا يأتي ، فإن جاء به ، فقد سقط الأمر بذى المقدّمه بالإيتان به و سقط الأمر بالمقدّمه لكونها أوصلت إليه ، وإن لم يأتي بذى المقدّمه ، فقد عصى الأمر النفسي المتعلق به و كان سقوطه بالعصيان ، وكذا الأمر الغيرى المتعلق بالمقدّمه ، فقد عصى ، لأن المفروض تعلقه بالحصى الموصله إلى ذى المقدّمه ، و المفروض عدم تتحقق

الإيصال إليه .

و الحاصل : إن سقوط الأمر الغيرى لا يكون إلا إذا كان المتعلق مطلق المقدمه ، و هذا أول الكلام .

(و أمّا الثالث) و هو لزوم اجتماع النفسيه و الغيريه فى ذى المقدمه (فيه) :

إنّه مردود بما يجاب به عن دليل الميرزا على بطلان المقدمه الموصله ، و لتعريض لذلك ثم نذكر الجواب :

اشكالات الميرزا على الفصول

إن تخصيص وجوب المقدمه بخصوص الحصّه الموصله يستلزم إما الدور في الوجود أو الوجوب ، و إما الخلف أو التسلسل .

و توضيح ذلك : إن المقسم للشيء تارةً : يكون في رتبه وجود الشيء و أخرى : في رتبه متأخره عن وجوده ، فالأول مثل تقسيم الأجناس إلى الأنواع ، حيث أن الجنس يقسم إليها بواسطه الفصل و هو في مرتبه الجنس ، و كتقسيم النوع إلى الأصناف كالإنسان إلى الزنجي و الرومي ... و ما نحن فيه من القسم الثاني ، حيث أن المقدمه تنقسم إلى الموصله و غير الموصله ، لكنّ عنوان « الموصله » متزع من شيء متقدم و هو « وجود » ذى المقدمه ، إذ المقدمه بذاتها لا تنقسم إلى ذلك ، و إنّما تنقسم إلى القسمين المذكورين إذا وجد ذو المقدمه بعد وجودها ، فوصف المقدمه بالموصليه يكون بعد وجودها و وجود ذى المقدمه بعدها ، و أمّا قبل وجود ذى المقدمه فلا يوجد إلا ذات المقدمه .

و على هذا ، فلو كان متعلق الأمر الغيرى هو المقدمه الموصوفه بالموصليه لزم الدور ، لأنّ وصفها بالموصليه موقوف على وجود ذى المقدمه ، و وجوده موقوف على وجود المقدمه .

و هذا هو الدور في الوجود ، و هو بيانه في الدوره الأولى [\(١\)](#) .

و أمّا بيان الدور في الوجود - و هو ما يستفاد من كلامه في الدوره الثانية [\(٢\)](#) - فهو : إنّه قد تقدّم كون عنوان الموصيّة متنزعاً من وجود ذي المقدّمه ، و عليه ، فذو المقدّمه من قيود المقدّمه الموصيّة و من مقوماتها ، فيقع الدور في الوجود ، من جهة أنّ وجوب ذي المقدّمه علّه لوجوب المقدّمه ، إلّا أنّه لو لا وجوب المقدّمه لما وجّب ذو المقدّمه ، لكونه من قيودها كما تقدّم .

و أمّا الخلف أو التسلسل ، فلأنّ الواجب لو كان خصوص المقدّمه المقدّمه كانت ذات المقدّمه من مقدّمات تتحقّق المقدّمه خارجاً ، فإنّ كان الواجب هو الذات فقط بلا تقيد بالإيصال ، لزم الخلف ، و إنّ كان الذات المقيد بالإيصال هو الواجب ، كان نسبة « الذات » إلى « الإيصال » نسبة « المقدّمه » إلى « ذي المقدّمه » ، و حينئذٍ ، ينتقل إلى الذات و أنّها واجبة مطلقاً أو مقيدة بالإيصال . و الأول خلف و الثاني مستلزم للتسلسل .

والجواب :

و قد أجاب السيد الأستاذ عن هذه المحاذير [\(٣\)](#) و كذا شيخنا دام بقاه ، فأفاد ما ملخصه :

أمّا عن لزوم الدور في الوجود ، فلأنّ وجود ذي المقدّمه غير متوقف على المقدّمه بوصف الوجود ، إذ لا دخل لوصفها بالوجود في تتحقّق ذيّها ، بل إنّه موقوف على ذاتها .

و أمّا عن لزوم الدور في الوجود ، فلأنّ الوجوب النفسي لذى المقدّمه

ص: ٨٦

١-١) فوائد الأصول (١ - ٢) ٢٩٠ ط جماعة المدرسين .

٢-٢) أجود التقريرات ١ / ٣٤٥ - ٣٤٦ .

٣-٣) منتقى الأصول ٢ / ٢٩٦ .

يكون منشأً للوجوب الغيرى للمقدمه ، لكن ذا المقدمه يتصرف بالوجوب الغيرى أيضاً من حيث أنه لولاه لما اتصفت المقدمه به ، فلا يلزم الدور في الوجوب ، وإنما اللازم هو اجتماع الوجوب النفسي و الغيرى في شيء واحد و هو ذو المقدمه ، وهذا لا مانع منه ، لأنّه يؤول إلى الاندراك و تحقق وجوب واحدٍ مؤكّد على مبني الميرزا ، فلا دور .

و أمّا عن لزوم الخلف أو التسلسل ، فلأنّ هذا المحذور إنما يتربّب بناءً على وجوب أجزاء المركّب بالوجوب الغيرى ... لأنّ المقدمه الموصله مرکبه من جزءين هما ذات المقدمه و تقيدها بالإيصال ، و حينئذ ، فلو قلنا بأنّ الأجزاء متّصفه بالوجوب الغيرى لزم المحذور ، لأنّ الذات مقدمه لهذا المركّب ، فتكون واجبه بالوجوب الغيرى أيضاً ، لكن الأجزاء غير واجبه بالوجوب الغيرى لذى المقدمه ، بل المقدمه هو المركّب ، فأصل الاستدلال باطل .

قال الأستاذ

لكن يمكن تقريب الاشكال بوجه آخر بأن يقال : إنّ المفروض على مبني الفصول كون الإيصال منترعاً من وجود ذى المقدمه ، فلو كان متعلّق الوجوب الغيرى هو المقدمه الموصله ، لزم وجود الوجوب الغيرى بعد وجود الوجوب النفسي ، لتقدّم منشأ الانتراع في الوجود على الأمر الانتراعي ، فيلزم اجتماع التقدّم و التأخر في الشيء الواحد .

و هنا لا بدّ من التعريض لكلام المحقق الاصفهانى في تقريب مبني الفصول ، و به تنحل المشكلات .

تحقيق المحقق الاصفهانى

و العمده هو فهم كيفيه أخذ « الإيصال » في المقدمه ، إذ لا ريب في أن متعلّق

الوجوب هو ما دخل تحت الطلب من طرف المولى ، فهل هو عباره عن المقدّمه بوصف الموصليه إلى ذى المقدّمه المنتزع من ذى المقدّمه ، أى المقدّمه المقيد بوجود ذيها ، أو أنّ المراد منها عباره عن الحصّه التوأمه مع وجود ذى المقدّمه كما هو المستفاد من كلام المحقق العراقي ، أو المراد منها العلّه التامّه ، أو الحصّه - من المقدّمه - الملازم له لوجود ذى المقدّمه - لا المقيد بوجوده - كما هو المستفاد من كلام المحقق الأصفهاني ؟

والحاصل : إنّ المحقق الأصفهاني يرى أنّ المراد من المقدّمه هي الحصّه منها الملازم له لوجود ذيها ، هذا في تقرّيب . و في تقرّيب آخر : أنّ المراد هو العلّه التامّه . وعلى كلّ منها إشكال الكفايه من اجتماع المثلين ، و كذا ما طرحته أخيراً من اجتماع المتأخر والمتقدّم في الشيء الواحد ... يرتفع

قال قدس الله روحه (١) :

إنّ المراد من المقدّمه ما يكون مقدّمةً لذاتها بالفعل لا بالقوه ، فالحطب مقدّمه للطيخ ، لكنه تاره : مقدّمه بالقوه و هو ما كان قبل الاشتعال ، وأخرى : بالفعل و هو ما كان مشتعلًا ، وهاتان حستان من وجود الحطب ، و كذا الكلام في اشتراط الشيء بشرط ، فإنّه تاره يكون شرطاً بالقوه و أخرى بالفعل ، فإنّ كان المقتضى بالفعل فسيكون الشرط أيضاً فعلياً ، كما في يبوسه الحطب و مماسته للنار من أجل الاحتراق ، فلا يمكن تماميه الاقتضاء إلا مع فعليه الشرط ، وإذا تمّ الأمران ، أصبح المشروط و المقتضى فعلياً

و على الجمله ، فإنّه يوجد تلازم بين أجزاء العلّه ، و يوجد تلازم بين أجزاء العلّه - المقدّمه - مع المعلول ، و هو ذوها .

ص: ٨٨

(١) نهاية الدرایه ٢ / ١٣٨ - ١٣٩ .

و من الواضح : إن التلازم غير التوقف ... ولذا يكون بين «الابوه» و«البنوه» تلازم ، لكن لا توقف لأحدهما على الآخر .
و على هذا ، فإن المراد من المقدّمه الموصله هو المقدّمه الملزمه - أو التوأمه - مع وجود ذيها ، لا لأن وجوده موقوف على وجودها ، بل إن فعليتها تكون في عرض واحد و ليست في الطول ليرد عليه الإشكال .

و ملخص هذا البيان :

أولاً : إن المطلوب من المقدّمه هو الحصّه الموجوده بالفعل منها لا بالقوه .

و ثانياً : إن بين المقدّمه و ذيها تلازمًا من قبيل التلازم بين أجزاء المقدّمه و العله التامه ، و ليس بينهما توقف .
و ثالثاً : إنه لم يـا كان الغرض قائمًا بوجود ذى المقدّمه ، و هو لا- يتحقق إلـا بالمقدّمه ، فالإرادة تتعلق بنفس ذى المقدّمه ، و يحصل منها إراده تبعـيه غيرـيه متعلـقه بالمقدـمه ، و لا يمكن أن يكون متعلـقاً بالقوـه كما تقدم .

فظهر بذلك أن المراد من الموصليه ليس الإنـاطه و التقيـيد ، فـكلـ الإشكـالات المتـقدـمه من المـيرـزا و الـكـفـاـهـ و غـيرـهـماـ منـدـفعـهـ .

أقول :

هذا البيان في المحقق الأصفهانى هو أحد التقريبين منه لمبني صاحب الفصول .

و أمـاـ التـقـرـيبـ الآـخـرـ لـهـ ، فـهـوـ عـلـىـ أـسـاسـ كـوـنـ المـرـادـ مـنـ المـقـدـمـهـ هوـ العـلـهـ التـامـهـ ، وـ قـدـ تـعـرـضـ لـهـ شـيـخـناـ كـذـلـكـ ، ثـمـ أـورـدـ عـلـيـهـ اـشـكـالـاتـ ، كـلـهـاـ تـرـجـعـ إـلـىـ خـصـوـصـيـاتـ وـ جـزـئـيـاتـ فـيـ كـلـامـ المـحـقـقـ الـأـسـفـهـانـيـ .ـ أـمـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـدـفـعـ الإـشـكـالـاتـ المـزـبـورـهـ ، فـقـدـ وـافـقـ الـأـسـتـاذـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ آـنـ :ـ مـتـعـلـقـ إـلـىـ إـرـادـهـ الـغـيرـيـهـ

هو الحّصّه الملازمه مع وجود ذى المقدّمه لا الحّصّه المقيده بالإيصال إليه ...

و الفرق بين المسلكين واضح ، فإنه على مسلك المحقق الأصفهانى تكون المقدّمه هو ما ينتهي إلى وجود ذيها ، و على مسلك صاحب الفصول قد يقع التخلّف بينهما ، لأنّه قيد و مقيد . و الصحيح هو الأوّل ، لأنّ ما ينتهي إلى ذى المقدّمه يكون دائمًا متعلّقًا للإراده الغيرّه و الشوق الغيرّى ، و أمّا على الثاني فالإشكالات ترد ، لأنّ التقيد بوجوده لا يكون إلّا بنحو الاشتراط به بنحو الشرط المتأخر ، فيقع البحث عن كيفيّه هذا الاشتراط ، و أنه في الواجب أو الوجوب ، بخلاف المسلك الأوّل ، فإنه لا اشتراط - بناءً عليه - لا- في الواجب و لا- في الوجوب ، بل الواجب من المقدّمه عباره عن الحّصّه منها الملازمه مع وجود ذيها ، و وجود أحد المتلازمين ليس مشروطًا بوجوب الملائم الآخر حتى يبحث فيه عن أنه شرط للوجوب أو الواجب .

و هذا هو الحق ، و هو تمام ثبوتاً ، و كذا إثباتاً ، و الوجدان قائم على أنه إذا تعلّق الشوق بشيء ، فكلّ ما يكون في طريقه فهو مشتاق إليه دون ما ليس كذلك .

هذا تمام الكلام في المقام ، و يبقى التحقيق عن ثمره البحث .

ثمره التّزاع بين المشهور و الفصول

اشارة

ذكر صاحب الفصول في بيان ترتيب الثمره على مختاره ما ملخصه (١) : إنّ الأمر بالشيء يقتضى إيجابه لنفسه و إيجاب ما يتوقف عليه من المقدّمات للتوصّل إليه ، و من جمله المقدّمات ترك الأضداد المنافيه للفعل ، لأنّ مقدّمه المقدّمه مقدّمه .

و توضيحة : إنّ هذه الثمره تترتب على التّزاع فيما لو أمر - مثلًا - بإنقاذ

ص: ٩٠

(١) الفصول الغرويّه : ٨٦ .

الغريق و توقف ذلك على ترك الصلاه ، بناءً على المقدّمات التالية :

- ١ - أن يكون ترك أحد الضدين مقدمه لفعل الصدّ الآخر ، لأن يكون ترك الصلاه مقدمه لفعل الإنقاذ .
- ٢ - أن يكون الأمر بالشيء مقتضياً للنهي عن صدّه ، فإذا وجب الإنقاذ كان الصلاه مورداً للنهي .
- ٣ - أن يكون النهي عن العباده مقتضياً للفساد ، ف تكون الصلاه باطله في المثال .

فبناءً على أن الواجب مطلق المقدّمه - كما عليه المشهور - فالصيّد لا يطاله ، للمقدّمات المذكوره ، و أما بناءً على أنه خصوص المقدّمه الموصله - كما عليه صاحب الفصول - فصحيحه ، لأن الإتيان بالصيّد لا ينفيه نقيضاً لتركها الموصل إلى الإنقاذ حتى تكون مورداً للنهي فتبطل ، بل نقيض ترك الصيّد الموصل إلى الإنقاذ هو عدم هذا الترك الموصل ، وهو - أى ترك الصيّد لا كذلك - ليس عين الصيّد لا يتوجّه النهي إليها فتبطل ، بل إن عدم تركها يمكن أن يتحقق ب فعلها وأن يتحقق ب فعل آخر كالنوم مثلاً . فهذه هي الشمره ، ذكرها في الفصول و قررها المحقق الخراساني في الكفايه .

إشكال الشيخ

ثم ذكر في (الكفايه)^(١) إشكال الشيخ الأعظم على الشمره ، وأن مقتضى القاعده هو البطلان على كلا القولين ، بتقرير : إن نقيض ترك الصيّد الموصل إلى الإنقاذ له فردان : فعل الصيّد لا أو تركها المجرّد عن الإيصال إلى الإنقاذ ، و بناءً على اقتضاء الأمر بالشيء لحرمه نقيضه ، فإنه تسري الحرمه إلى كل من الفردین ،

ص: ٩١

١-) كفايه الأصول : ١٢١ .

فتبطل الصّلاه على القولين .

جواب الكفايه

و أجاب عنه صاحب الكفايه : بالفرق بين نقىض الترك الموصل و الترك المطلق ، و حاصله : إنّ نقىض ترك الصّي لاه المطلق هو الصّلاه ، فترك الترك هو فعلها ، و إذا كان الإنقاذ واجباً و الصّلاه نقىضه ، فإنّ الإتيان بها منهئ عن الصّلاه ، فتبطل ...

أمّا بناءً على مسلك الفصول و أنّ المقدّمه لتحقّق الإنقاذ هو ترك الصّي لاه الموصل ، فإنّ النقىض عدم هذا الترك ، و عليه ، فيكون فعل الصّلاه مقارناً لهذا الترك - إذ أنه يتحقّق بفعل آخر كالنوم مثلاً - و إذا كان مقارناً ، فإنّ حرمه الشيء لا تسرى إلى مقارنه ، فلا تكون الصّلاه باطله .

أقول :

ملخص إشكال الشيخ : أمّا على المشهور ، فإنّ فعل الصّي لاه و إنّ لم يكن نقىض المقدّمه فهو مصدق لنقىضها أو لازم له ، فالنقىض لترك الإنقاذ هو ترك ترك الإنقاذ ، و هذا منطبق على نفس فعل الصّلاه ، فتكون فاسده . أمّا على مبني الفصول ، فإنّ هذا العنوان منطبق ، لكن مورد الانطباق أمران أحدهما فعل الصّي لاه و الآخر مجرد الترك ، فكلاهما مورد انطباق النقىض ... فالصّلاه فاسده كذلك .

و ملخص جواب الكفايه : عدم انطباق النقىض على فعل الصّي لاه ، بل هو ملازم للنقىض ، و حرمه الملازم لا- يوجب حرمه الملازم الآخر ، فالثمرة مترتبة .

بيان المحقق الاصفهانى لانتفاء التمره ردّاً على الكفايه

و ذهب المحقق الاصفهانى (١) إلى عدم الفرق بين القولين في النتيجه ، و هى بطلان الصّي لاه . أمّا على قول الفصول : فإنّ المقدّمه الموصله - بناءً على كون ترك

ص: ٩٢

الضد مقدمة للضد الآخر - إما هي العلة التامة و إما هي المقدمة التي لا تنفك عن ذيها .

أما بناءً على كونها العلة تامة ، فإن المقدمة هي ترك الصلاة و إراده الإنقاذ ، فالعلة مرتبه من هذين الجزءين ، و نقىض ترك الصلاة هو فعلها ، كما أن نقىض إراده الإنقاذ هو عدم إرادته ، فالعلة التامة مجموع الجزءين - ترك الصلاة و إراده الإنقاذ - و هذا المجموع واحد اعتباري و النقىض هو : وجود الصلاة و عدم إراده الإنقاذ ، و هذا المجموع أيضاً واحد اعتباري ، لكن الذي هو مقدمه حقيقة هو ترك الصلاة خارجاً و وجود الإرادة خارجاً ، أما مجموعهما فليس بموجودٍ في الخارج بل هو أمر اعتباري كما تقدم ، وإذا كان متعلق الأمر الوجبى الغيرى ترك الصلاة و وجود الإرادة ، فإنه يستلزم النهى عن نقىضهما و بما فعل الصلاة و عدم إراده الإنقاذ ، فيحرم هذان حرمة واحدة ، كما وجب ترك الصلاة و وجود الإرادة بوجوب واحد ... و إذا تعلقت الحرمة بالصلاه بطلت .

و حاصل هذا هو أن الصلاه نفسها تكون نقىضاً للمقدمه .

و أمّا بناءً على أن المقدمة هي المقدمة التي لا تنفك عن ذيها و يترتب عليها ذو المقدمة ، فإنّها مرتب من الشيء - وهو الترك - . و تقديره بعيد و هو الموصليه ، والترك أمر عدمي و الموصليه أمر وجودي ، و نقىض ذلك العدمي هو فعل الصلاه ، و نقىض ذلك الوجودي هو عدم الموصليه ، و كما كانت المقدمة كذلك متعلق الوجب ، فنقىضها أيضاً يكون متعلق النهى ، فتكون الصلاه محرمه ، فهو باطله .

إشكال الأستاذ

و أورد عليه الأستاذ :

أولاً : إن تعدد النقىض ظرفه هو الخارج ، ولكن الوجود الخارجى لفعل الصلاه و عدم إراده الإنقاذ مسقط للتکليف ، و ليس وجود التکليف حتى يكون

محكماً بالحرمة فالفساد .

و ثانياً : هذا الجواب بظاهره غير كاف ، لأنّه يتکفل الجواب عن الشق الأول و هو كون المقدّمه الموصّله هي العلة التامّه . و أمّا الشق الثاني و هو كونها المقدّمه التي لا تنفك عن ذيّها ، فلم يذكر جوابه ، و لعلّ الجواب هو : أنّكم قد اعترفتم أنّ لا نقىض للترك الخاص بما هو ، لأنّه ليس رفعاً لشيء ولا هو مرفوع بشيء ، ثم قلتم : بل نقىض الترك المرفوع به الفعل و نقىض خصوصيّته عدمها الرافع لها .

فيكون الفعل محّماً لوجوب نقىضه .

فأقول : إذا لم يكن نقىضاً فهو ملازم أو مقارن كما قال صاحب الكفاية . هذا أولاً .

و ثانياً : إنّ متعلّق الوجوب هو الترك الخاص كما ذكرتم ، و الفعل ليس نقىضاً للترك الخاص لوجود فرد آخر و هو النوم أو أيّ فعل وجودي آخر

و على الجمله ، فإنّ النقىض - كما ذكر هذا المحقق - إما الرفع للشيء و إما المرفوع بالشيء ، و المقصود من رفع الشيء عدمه ، و من المرفوع به الوجود الذي به يرتفع العدم ، و على هذا ، فإنّه لما كان العلة التامّه هنا هي ترك الصيّلاه الموصّل و إراده الإنقاذ ، كان نقىض الترك المذكور هو فعل الصيّلاه لأنّه المرفوع بتركها ، لكنّ كون فعل الصيّلاه نقىضاً للعلة التامّه محال ، لأنّها ليست برفع للعلة التامّه لأنّها وجوديّه و الرفع عدم ، و لا هي مرفوع بالعلة التامّه ، لأنّ المفروض كون العلة التامّه مرّكه من وجود إراده الإنقاذ و من عدم الصيّلاه ، و إذا لم تكون رفعاً للعلة و لا مرفوعاً بها ، استحال أن تكون نقىضاً ، فلا يتعلّق بها النهي فلا فساد فالحق مع الكفاية .

و تلخّص : إنّه بناءً على تماميّه المقدّمات الثلاث فالثمره متربّه ، و لكنّ الكلام في تماميتها لا سيما الأولى منها .

□
و هذا تمام الكلام في النفسي و الغيري ، و الحمد لله .

هل المقدّمه واجبه شرعاً؟

اشاره

ص: ٩٥

وقد وقع الكلام بين الأعلام في المقدمه ، هل هي واجبه بالوجوب الشرعي أو إنها لابدّيه عقلية ؟

والأقوال المهمّه في المسألة أربعة ، قد ذكرها صاحب الكفايه أيضاً .

١ - الوجوب مطلقاً .

٢ - عدم الوجوب مطلقاً .

٣ - التفصيل بين السبب و غيره .

٤ - التفصيل بين المقدمه الشرعيه و غيرها .

مقتضى الأصل العملي .

اشاره

إلا أنَّ المحقق الخراساني قدَّم البحث عن مقتضى الأصل في المقام على ذكر الأدلة ، و تبعه على ذلك غيره ، قال [\(١\)](#) :

اعلم أنَّه لا- أصل في محلَّ البحث في المسألة ، فإنَّ الملازمـه بين وجوب المقدمـه و وجوب ذـي المقدمـه و عدمـها ، ليست لها حالـه سابقـه ، بل تكون الملازمـه أو عدمـها أزليـه ، نعم ، نفس وجوب المقدمـه يكون مسبوقـاً بالعدـم ، حيث يكون حادثـاً بحدوث وجوب ذـي المقدمـه ، فالـأصل عدم وجوبـها .

والحاصل : إنَّ هنا مسأـلتين ، مسأـله أصـوليـه ، و هـى هل وجـوب ذـي المـقدمـه

ص: ٩٧

١- (١) كفاـيه الأـصول : ١٢٥ .

يلازم وجوب المقدّمه أو لا ؟ فهذه مسألة كبرويه أصوليه تقع في طريق استنباط الحكم الشرعي ، فإذا ثبتت الملازمه أفتى الفقيه بوجوب المقدّمه وجوياً شرعاً ، وإلا فلا .

و مسأله فقهيه فرعيه ، هل المقدّمه واجبه أو لا ؟

إذا علم هذا ، فإنّ الأصل المطروح في المقام هو الاستصحاب ، و صاحب الكفايه يرى جريانه في المسأله الفقهيه دون المسأله الأصوليه ، فمن قوله « اعلم ... » يريد الأصوليه ، و من قوله : « نعم ... » يريد الفقهيه ، فالكلام في مقامين :

المقام الأول (مقتضي الأصل في المسأله الأصوليه)

إنه يمكن طرح الاستصحاب في الأصوليه في الجعل ، بأن يكون الأصل عدم جعل الملازمه ، و يمكن طرحة في المجعل ، بأن يكون الأصل عدم الملازمه نفسها

يقول المحقق الخراساني بعدم جريان الاستصحاب في المسأله الأصوليه لعدم تماميه أركانه فيها ، لعدم الحاله السابقه ، بل تكون الملازمه أو عدمها أزلية .

و توضيح ذلك : قالوا إنّ هناك أموراً تلازم الماهيه ولا تنفك عنها ، سواء كانت الماهيه موجوده أو لا ، كالزوجيه بالنسبة إلى الأربعه كما يقولون . و إنّ هناك أموراً تلازم وجود الماهيه كالحراره الملازمه لماهيه النار الموجوده خارجاً

و على هذا ، فإنّ لوازم الماهيه لا - تكون مسبوقة بالعدم ، بخلاف لوازم الوجود فلها حاله سابقه ، لأنّها قبل أن تكون الماهيه كانت معدومه و بوجودها وجدت .

ثم إنّه يقول بأنّ الملازمه بين وجوب المقدّمه و وجوب ذيها هي من قبيل لوازم الماهيه لا من قبيل لوازم وجودها ، فإنّ وجوب المقدّمه لا ينفك عن وجود

ذيها كما لا تتفك الزوجية عن الأربعه ، إنها ملازمته موجوده عند العقل ... فليس لها حاله سابقه حتى تكون مجرى الاستصحاب

قال الأستاذ :

أولاً: إنَّ كلامَ المحققِ الخراسانيِّ مبنيٌ على أنَّ تكونَ الملازِمَةَ منَ لوازِمِ الماهيَّةِ، وَأَمَّا بناءُهُ على أنَّها منَ لوازِمِ الْوُجُودِ، فَإِنَّهُ كُلُّما وَجَدَ وجوبَ ذِي المقدِّمةِ استلزمَ وجودَ وجوبِ المقدِّمةِ، فالملازِمَةُ بَيْنَ الْوُجُودَيْنِ، وَقَدْ تقرَّرَ أنَّ الْوُجُودَيْنِ مُسْبِّوقَانِ بالعدمِ فَكُذَا لازِمَهُما، فالملازِمَةُ لَهَا حَالَةٌ سَابِقَةٌ.

و ثانياً : إنّه يعتبر في المستصحب أن يكون إما حكماً شرعاً و إما موضوعاً لحكم شرعى ، لكن الملازمته بين الوجوبين ليست بحكم شرعى بل هي من الموضوعات التكوينية ، ولا هي موضوع لحكم شرعى لعدم ترتيب شيء من الأحكام الشرعية عليها ، وعليه ، فإنه لو أجرى الاستصحاب في الملازمته ، كان لازم هذا الاستصحاب هو وجوب المقدمه شرعاً وجوباً غيرياً ، فكان وجوبها أثراً عقلياً للاستصحاب ، وهو أصل مثبت .

و تلخّص : إنّ الملازمه إن كانت من لوازن الوجود لاــ الماهيه ، فلها حاله سابقه خلافاً لصاحب الكفايه ، لكنّ الاستصحاب لا يجري إلّا بناءً على القول بالأصل المثبت ، ظهر الفرق علمًا و عملاً . أمّا علمًا ، فالللازمه هي بين وجودي الماهيتين لا نفس الماهيتين . و أمّا عملاً ، فإنّ الاستصحاب يكون جاريًّا عند من يقول بحجته الأصل المثبت .

قال الأَسْتَاذُ :

لكن التحقيق عدم معقوليه أن يكون للماهيه لوازم ، و عدّهم الزوجيه من لوازم الأربعه غير صحيح ، لأن الزوجيه ماهيه والأربعه ماهيه ، ولا يعقل استلزم

ماهيةٍ لـ **لـ** أخرى ، تكون الماهيات متبادرات بالذات . هذا أولاً .

و ثانياً : إنَّ لا . يتصوَّر أن يكون للماهية - بقطع النظر عن الوجود - استلزم ، لأنَّ كون الشيء ذا لزوماً أمر وجودي ، واللازم من الأمور الوجودية ، فكيف تستلزم الماهية من حيث هي أمراً وجودياً ؟

نعم ، الزوجيَّة تلازم الأربع ، لكنْ بوجودها الذهني أو الخارجي .

المقام الثاني (مقتضى الأصل في المسألة الفقهيَّة)

و أمّا في المسألة الفقهيَّة ، فالأصل المطروح هو الاستصحاب و البراءة بقسميها ، كما أنَّ الاستصحاب يطرح في عدم الجعل و هو الوجوب ، و عدم المجعل ، أي عدم الوجوب ، فهي أربعه أصول في هذا المقام .

قال صاحب الكفاية : بجريان الاستصحاب في الوجوب ، و قال جماعه :

بعدم جريانه ، وعليه في المحاضرات ... و تحقيق ذلك في جهتين :

الجهة الأولى : هل للاستصحاب مقتضٍ في هذا المقام ؟

قال جماعه : بعدم وجود المقتضى للاستصحاب بالنسبة إلى عدم الوجوب خلافاً للخراساني صاحب الكفاية ، لأنَّ الوجوب حادث ، فأركان الاستصحاب فيه تامة . أمّا وجه عدم الجريان فهو : أنَّ وجوب المقدمه لا يقبل الجعل ، فلا معنى للاستصحاب العدم فيه ، و الدليل على عدم قبول وجوب المقدمه للجعل هو : أنَّ وجوبها من لوازمه و وجوب ذيئها كما تقدّم ، و اللوازم غير قابله للجعل ، لا الجعل البسيط - و هو مفاد كان التامه - و لا الجعل التأليفى الذى هو مفاد كان الناقصه .

و قد أجاب المحقق الخراساني : بأنَّ وجوب المقدمه من لوازمه و وجوب ذيئها ، و هو آبٌ عن الجعل البسيط و التأليفى كما ذكر ، لكنَّه لا يأبى عن الجعل التبعي ، إذ لزوم فى لوازمه الماهية هو بمعنى التبعيه ، لأنَّ جعل الماهية يكفى

لانتزاع لوازمهـا منها ، فيكون اللازم مـجعولاً بـتـبع جـعل المـاهـيـه ... و إـذا كان قـابـلاً للـجـعل كان مـجـرى لـلاـسـتصـحـاب (١) .

قال الأستاذ

إن أراد من الجعل التبعي أن وجوب المقدمـه مـجـعـول بـجـعل مـسـتـقـل غـير آـنه لاـ يـنـفـكـ عن وجـوب ذـيـها ، فـهـو مـجـعـول بـالـجـعل البـسيـط ، فـهـذـا يـنـافـي نـفـيـه لـلـجـعل البـسيـط .

و إن أراد أن الجعل يـتعلـق بـوجـوب المـقـدـمـه بـالـعـرـض ، كـما آـنـ الزـوـجـيـه مـجـعـولـه بـجـعلـ الـأـرـبـعـه ، وـ الـفـوـقـيـه مـجـعـولـه بـجـعلـ الـفـوـقـ ، فـفيـه : آـنـ لـيـسـ كـذـلـكـ ، لـآنـ هـنـاكـ إـرـادـه مـتـعـلـقـه بـالـمـقـدـمـه وـ إـرـادـه أـخـرـى مـتـعـلـقـه بـذـيـ المـقـدـمـه ، فـتـلـكـ غـيرـيـه وـ هـذـه نـفـسـيـه ، وـ لـكـلـ جـعلـ عـلـىـ حـدـه ، وـ لـيـسـ المـقـدـمـه مـجـعـولـه بـجـعلـ عـرـضـيـ .

فالـحـقـ : إنـ المـقـدـمـه قـابـله لـتـعـلـقـ الجـعلـ بـالـجـعلـ البـسيـطـ ، فـلـجـريـانـ الـأـصـلـ فـيـهاـ مـجـالـ ، بـالـبـيـانـ الذـىـ ذـكـرـناـهـ .

وـ قـالـ آـخـرـونـ -ـ مـنـهـمـ السـيـدـ الـبـرـوجـرـدـيـ (٢) -ـ بـعـدـ جـريـانـ الـأـصـلـ ، مـنـ جـهـهـ آـنـ وجـوبـ المـقـدـمـهـ فـيـ حـالـ وجـوبـ ذـيـهاـ قـهـرـيـ ذاتـيـ ، وـ مـاـ كـانـ كـذـلـكـ فـلاـ يـقـبـلـ الجـعلـ ، وـ مـاـ لـاـ يـقـبـلـ فـلاـ يـجـرـيـ فـيـ الـأـصـلـ .

قال الأستاذ

ما المراد من آـنـ «ـ وجـوبـ المـقـدـمـهـ ذاتـيـ وـ قـهـرـيـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ ذـيـ المـقـدـمـهـ »ـ ؟

إنـ كـانـ المرـادـ آـنـهـ إـذاـ تـحـقـقـ الـوـجـوبـ لـذـيـ المـقـدـمـهـ ، ثـبـتـ لـلـمـقـدـمـهـ بـصـورـهـ قـهـرـيـهـ ، فـإـنـ هـذـاـ يـتـمـ فـيـ الإـرـادـهـ دـوـنـ الـوـجـوبـ ، إـذـ الإـرـادـهـ إـذاـ تـحـقـقـتـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ

صـ: ١٠١

١ـ) كـفـاـيـهـ الـأـصـولـ : ١٢٤ - ١٢٥ .

٢ـ) نـهـاـيـهـ الـأـصـولـ : ١٨١ .

ذى المقدّمه تتحقّق قهراً بالنسبة إلى مقدّمته ، لكنّ الإرادة من الصفات ، والوجوب من الأفعال ، فتلك الحاله بالنسبة إلى الإرادة متصرّره واقعه ، أمّا الوجوب فيحتاج إلى موجب ، وهو فعل اختياري للمولى ، يمكن أن يجعله وأن لا يجعله ، بخلاف الإرادة

وأشكّل على الاستصحاب هنا - واعتمده في المحاضرات (١) - بأنّه لا أثر له ، بعد استقلال العقل بلزوم الإتيان بالمقدّمه ، فلا معنى لجريانه .

وأجاب المحقق الأصفهانى : بأنّ اعتبار الأثر للاستصحاب إنّما هو حيث لا يكون المستصحب نفسه حكماً مجنولاً شرعاً ، وإنّه فلا حاجه إلى اشتراط الأثر .

قال الأستاذ : لكنّ أثر جعل الحكم هو تحريك العبد ، فيجعل الوجوب مثلاً لأن يكون داعياً له للفعل ، ومع وجود الداعي - وهو اللّابديه العقلية - لا يقى للوجوب داعييه للعبد من أجل التعبد ، فإنْ كان للوجوب أثر آخر فهو وإنّه فلا حاجه إليه .

هذا تمام الكلام في الاستصحاب .

وأمّا البراءه :

فإنّ العقلية غير جاريه ، لأنّ مجراتها هي الشبهات الحكميّه للتکاليف الإلزاميّه ، وعلى القول بوجوب المقدّمه ، فإنّ تركها لا يستتبع استحقاق العقاب ، فلا موضوع لقاعدته قبح العقاب بلا بيان .

وأمّا الشرعيّه ، فإنّ قلنا : بأنّ وجوب المقدّمه من لوازم الماهيّه ، وهي غير قابلة للجعل ، فلا يجري حديث الرفع في المقدّمه ، إذ ما لا يقبل الجعل لا يقبل

ص: ١٠٢

١- (١) محاضرات في أصول الفقه : ٢ / ٢٧٨ .

و إن قلنا : بمقابلته للجعل تبعاً - كما عليه المحقق الخراسانى - فيقبل الرفع ، إذ لا فرق بين الاستقلالية و التبعية هنا .

و على المختار من كون وجوب المقدمه قابلاً للجعل البسيط الاستقلالي ، فالبراءه جاريه .

هذا ، ولا تجرى البراءه الشرعيه - على القول بكون وجوب المقدمه من لوازمه وجوب ذيها - من جهة أخرى أيضاً ، وهى : أنَّ لازم هذا القول أن يكون وضع وجوب المقدمه بوضع وجوب ذى المقدمه ، وما كان وضعه بوضع غيره فلا يقبل الرفع إلَّا برفع ذلك الغير ، ولذا قالوا بأن حديث الرفع لا يرفع الجزئيه - مثلاً - لكونها مجعله بجعل الأمر المتعلق بالمركب الذي هو منشأ انتزاعها ، إذ ليس لها وضع استقلالي ، فلا رفع كذلك .

لكنَّ التحقيق أنَّه ليس وجوب المقدمه من لوازمه ماهيه وجوب ذيها ، بل له وجود مستقل .

و أورد فى المحاضرات : بأنَّه لا أثر لأصاله البراءه الشرعيه بعد حكم العقل بلا بدِّيه الإتيان بالمقدمه ، لتوقف الواجب النفسي عليها .

فأفاد الأستاذ : بأنَّ هذا الإشكال يبنتى على عدم ترتُّب ثمرةٍ من الثمرات المذكورة سابقاً على الإتيان بالمقدمه ، لكنَّ تصوير الشmere ممكن ، فمثلاً : بناءً على عدم جواز أخذ الأجره على الواجب الشرعى ، فإنَّه إنْ جرت البراءه الشرعيه عن وجوب المقدمه سقطت عن الوجوب ، ولا يبقى إشكال فى جواز أخذ الأجره عليها

هذا تمام الكلام فى مرحله المقتضى لجريان الأصل فى المقام .

و أَمَّا المانع ، فقد ذُكِر في الكفاية : إِنْ استصحاب عدم الوجوب الشرعي للمقدّمه يستلزم التفكيك بين المتلازمين في صوره الشك ، قال رحمة الله : « نعم لو كانت الدعوى هي الملازمه المطلقه حتى في مرتبه الفعليه لما صح التمسك بالأصل » (١) هكذا في نسخه . وفي أخرى « صح التمسك » و عن بعض تلامذته أَنْ « لما صح » كانت في الدوره السابقه ، و « صح » في الدوره اللاحقه .

و حاصل الكلام : وجود المانع عن جريان الأصل - بعد تماميه المقتضى له - و هو لزوم التفكيك بين الوجوبين .

فأجاب رحمة الله عن الإشكال : أَمَّا بناءً على كلامه « لما صح » بـأَنَّ الإشكال إنما يرد لو كانت الملازمه بين الوجوبين ظاهراً واقعاً ، أمّا لو قلنا بأنّها في الواقع فقط ، دون مقام جريان الأصل ، فلا ملازمه بين الوجوبين ، إذ للشارع أن يتصرّف في مرتبه الظاهر و يرخص بالنسبة إلى المقدّمه بجريان أصله عدم وجوبها فيها .

و أَمَّا بناءً على كلامه « صح » فتقرير الإشكال هو : إِنْ إجراء البراءه عن وجوب المقدّمه يعني الشك في الملازمه و وقوع التفكيك بين المتلازمين احتمالاً ، و هذا محال كالتفكيك بينهما قطعاً .

فأجاب رحمة الله - فيما حکاه المحقق القوچاني - بأنّه في كلّ موردٍ يوجد دليلٌ يستلزم الأخذ به محالاً من المحالات ، فإنّ ظهور ذلك الدليل يكون حجّة على أنّ لا موضوع لذلك اللازم المحال ... و يؤخذ بالدليل ... و هذا هو البيان الذي مشوا عليه في جواب شبهه ابن قبه في حجيـه خبر الواحد باحتمال لزوم تحليل الحرام و تحريم الحلال من العمل بخبر الواحد ، و احتمال لزوم اجتماع الضدين أو التقيضين من جهة تعدد الجمع بين الحكمين الظاهري و الواقعي .

ص: ١٠٤

١-) كفاية الأصول : ١٢٦ .

وقد استفاد المحقق الخراساني من هذا المطلب ليعطى الجواب عن إشكال لزوم التفكيك في المقام ، فهو يقول بأنّ عمومات أدله الاستصحاب و أدله البراءه الشرعيه حججه على عدم الملائم ، فلا موضوع لللازم المحال و هو التفكيك بين المتلازمين

والحاصل : إنّ التعبد بالأدله يثبت عدم وجود الملائم ، فصح جريان الأصل و تم عدم وجوب المقدمه .

هذا تمام الكلام في مقتضى الأصل في وجوب المقدمه .

أدله الأقوال في مقدمه الواجب.

اشاره

قد ذكرنا الأقوال ، و نتعرض هنا لأدلتها :

دليل القول بالوجوب مطلقاً :

اشاره

وقد استدل للقول بالوجوب مطلقاً بوجوه :

الأول

إن الإراده التشريعيه على وزان الإراده التكويتيه ، فكما أن التكويتيه إذا تعلقت بشيء تعلقت بمقدمته المتوقف عليها ، غير أن تلك إراده نفسيه وهذه غيريه ، كذلك التشريعيه ... و إن كان فرق بين الإرادتين من حيث أن التكويتيه متعلقها فعل النفس ، و التشريعيه متعلقها فعل الغير عن اختيار . و هذا ما اعتمدته في (الكفايه) [\(١\)](#) .

و هو أقوى الوجه ، إذ لا ريب في شيء من مقدماته . إلا أن تاممه هذا الوجه متوقفه على معرفه حقيقه الحكم ، لأن الدليل أفاد أنه إن حصل الشوق الواصل إلى حد النصاب بالنسبة إلى المقدمه تحقق الوجوب الغيري لها ، فهل هذا

ص: ١٠٥

١- (١) كفايه الأصول : ١٢٦ .

قيل : إن الحكم فعل اختياري .

و قيل : إنّ الإنشاء بداعى جعل الداعى .

و قيل : إنّ اعتبار لابدّيه شيء أو حرمان المكلّف من شيء .

و القدر المشترك بين هذه الأقوال هو إنّ الحكم فعل اختياري .

و في المقابل قول المحقق العراقي من أنّ الحكم هو الإرادة المبرزة والكرابه المبرزة .

فعلى القول بأنّه فعل اختياري ، فلا محالة تكون الإرادة التشريعية - وهي الشوق البالغ حد النصاب - أجنبية عن الفعل . أمّا على القول بأنّه الإرادة المبرزة ، فلا تكون الإرادة التشريعية بلا إبراز حكماً ، اللهم إلّا أن يبرز الإرادة بالنسبة إلى المقدّمه ، كأن يقول : ادخل السوق و اشتري اللحم .

نعم ، يتم الاستدلال لو قيل بأنّ حقيقة الحكم نفس الإرادة والكرابه .

الثاني

وقوع الأمر بالمقدّمه في القضايا التكوينية كقوله : ادخل السوق و اشتري اللحم ، وفي القضايا الشرعية كما في الخبر : «اغسل ثوبك من أبوال ما لا - يؤكل لحمه ... »^(١) والأصل في الاستعمال هو الحقيقة ، والأمر ظاهر في الوجوب . وهذا الوجوب الثابت للمقدّمه غيري بالاستقراء ، لأنّ الوجوب إمّا إرشادي و إمّا مولوي طريقى و إمّا مولوى نفسي و إمّا غيري . أمّا الإرشادي ، فهو إرشاد إلى حكم العقل في المورد كما في «أطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُول ... »^(٢) فهنا يوجد الحكم العقلي

ص: ١٠٦

١-)وسائل الشيعة ٣ / ٤٠٥ الباب ٨ من أبواب النجاسات .

٢-)سورة النساء : ٥٩ .

ولا يمكن أن يكون الأمر بالإطاعه حكمًا شرعاً مولوياً ، فيحمل على الإرشاديه ، لكن ليس في مقامنا حكم من العقل ، فهو لا يقول بلزوم الإitan بالمقدّمه ، بل يقول بلا بدّيه و هو غير اللزوم و الوجوب ، وأيضاً ، فيما نحن فيه يمكن الحكم المولوى .

و أمّا المولوى الطريقي ، فلا- معنى له هنا ، إذ الحكم المولوى الطريقي ما يجعل للتحفظ على الواقع ، وفيما نحن فيه لا جهل بالواقع حتّى يجعل حكم الوجوب للاحتفاظ عليه .

و أمّا المولوى النفسي ، فالمفروض أنّ بحثنا في المقدّمه .

فانحصر كون الوجوب هنا غيرياً ... فيكون الأمر بغسل الثوب واجباً غيرياً .

والجواب :

و قد أجاب الأكابر عن هذا الاستدلال : بأنّ هناك شقّاً آخر و هو : الإرشاديه إلى الشرطيه ، بأن يكون الأمر بغسل الثوب إرشاداً إلى شرطيه الطهاره من الخبرت فى صحة الصلاه .

قال الأستاذ

و هذا الجواب الذى ارتضاه فى المحاضرات أيضاً ^(١) ، إنما يتمّ فيما إذا كان الشيء شرطاً ، كاشتراط الصلاه بطهاره اللباس ، وبالطهاره من الحدث كما فى «^{إِنَّمَا} أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ...» ^(٢) ، أمّا فى مثل : اذهب إلى السوق و اشتري اللحم ، فليس دخول السوق شرطاً و لا مقدّمه لشراء اللحم ، و إنما هو مقدّمه وجوديه .

ص: ١٠٧

١-١) محاضرات في أصول الفقه ٢ / ٢٨٠ .

٢-٢) سورة المائدہ : ٦ .

و كذا الحمل على الارشاد إلى المقدميّه ، ففيه : إنّه من الواضح في مثل :

ادخل السوق و اشتري اللحم ، كون الدخول مقدمةً للشراء ، و لا حاجه إلى التنبية و الإرشاد إليه .

(قال) و الذى يمكن أن يقال في الجواب : إنّ لابدّيه الإتيان بمتعلّق الأمر هى لترتب ذى المقدمه عليه ، و هذه الخصوصيّه تمنع من انعقاد الظهور العرفي للأوامر الشرعيه المتعلقه بالمقدمات في الطلب المولوي .

لا يقال : إنّه بعد ثبوت حكم العقل بلا بدّيه المقدمه ، من باب الملازمه العقليه بين المقدمه و ذيها ، يكون المقام من صغريات قاعده الملازمه بين حكم العقل و حكم الشرع ، فيتم الحكم الشرعي ، أعني وجوب المقدمه شرعاً .

لأنّ الأصحاب قد نفوا الوجوب الشرعي هنا مع قولهم بقانون الملازمه .

و بيان ذلك بحيث يكون نافعاً في سائر الموارد هو :

إن العقل ، سواء قلنا بأنه حاكم أو مدرك فقط ، إنما يحرّك المكلّف و يحمله على امثال حكم المولى حتى يخرج عن عهده التكليف ، فيما إذا لم يكن قبله حكم من الشرع ، لأنّ حكم الشرع السابق على حكم العقل يكون كافياً لداعويّه العبد ، و في مثل هذه الحاله لا أثر للحكم العقلي ليكون مورداً لقاعده الملازمه ، على أنه يستلزم التسلسل ، لأنّ الحكم العقلي لو استتبع حكماً شرعاً ، كان الحكم الشرعي موضوعاً لوجوب الإطاعه عقلاً ، و وجوب الإطاعه لو استتبع حكماً شرعاً ، كان موضوعاً لوجوب الإطاعه كذلك ، و هكذا فيتسلسل . و من هنا قالوا :

الأحكام العقليه التي هي في طول الأحكام الشرعيه ليست مورداً لقاعده كلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع .

بل الأحكام العقليه التي هي مورد القاعده هي الأحكام العقليه الواقعه في

سلسله علل الأحكام الشرعية ، بمعنى أنّ العقل إذا أدرك المصلحة الملزمه غير المزاحمه بالفسد ، أو المفسد الملزمه غير المزاحمه بالمصلحة ، فإنّ تلك المصلحة أو المفسد تكون علّه للوجوب أو الحرمة ، لكون الأحكام الشرعية تابعه للمصالح و المفاسد ، فمثل هذه الأحكام تكون مورداً للقاعدـه .

و الحاصل : إنّ الأحكام العقلـيه على قسمين ، فما كان منها في طول الأحكام الشرعـيه فلا يكون مورداً للقاعدـه ، و ما كان منها في سلسلـه العلل لها فـهي مورـد للقاعدـه .

إذا عرفت هذا ، فاعلم أنّ مورـد بحثنا خارج خروجاً موضوعياً عن مورـد القاعدـه ، لأنـه ليس في مقامـنا إلـى درـك العـقل التـلازم في الإرـادـه و الاشتـيـاق بين المـقدـمـه و ذـي المـقدـمـه ، و هـذا التـلازم أمر تـكـوـينـي و ليس وظـيفـه للـعـبـد ، فالـعـقـل يـرى هـذه الـلـابـدـيـه لكن لا بـعـنـوان كـونـها وظـيفـه من وظـائـف الـعـبـودـيـه

و تلـخـصـه : عدم تمامـيه القـول بالـوجـوب الشـرـعـيـه للمـقدـمـه عن طـرـيق قـانـون الـمـلاـزـمـه بين حـكمـالـعـقـل و حـكمـالـشـرـع .

الثالث

ما نقلـه في الكـفاـيـه عن أـبـي الحـسـين البـصـرـي (١) و هو أـنـه : لو لم تـجـب المـقدـمـه لـجـاز تـرـكـها ، و إـذا تـحـقـق التـرك ، فلا يـخلـو حال ذـي المـقدـمـه من أـنـ يـبقـى عـلـى وجـوبـه فـيلـزم التـكـلـيـف بـمـا لاـ يـطـاق ، أو يـخـرـج عـن الـوجـوب المـطلـق و يـكـون مـشـروـطاً بـوـجـود المـقدـمـه ، و هـذا خـلـفـه .

أـجـابـ فيـ الكـفاـيـه : بعدـ لـزـومـ شـئـ منـ الـمحـذـورـين ، بـعـدـ حـكمـالـعـقـل

ص: ١٠٩

١-١) مع اصلاح الاستدلال بأن يكون المراد من « جواز التـرك » : عدم المنع لا الـابـاحـه ، و انـ المـوجـبـ للـتكـلـيـفـ بـمـا لاـ يـطـاقـ هو التـركـ لاـ جـواـزـ التـركـ .

بلا بدّيه الإتيان بالمقدّمه ، فلو ترك المقدّمه - مع ذلك - لزم سقوط الأمر بذى المقدّمه بالعصيان ، فالأمر غير باقٍ حتى يلزم التكليف بما لا يطاق .

و أشكال المحقق الإيرواني [\(١\)](#) على الكفاية : بأنّ هذا الجواب يتم على القول بجواز خلو الواقعه عن الحكم الشرعي . و أمّا بناءً على أنّ لكل واقعه حكمًا شرعياً ، فإنّه إن لم تجب المقدّمه فهي مباحه شرعاً ، و مع الإباحه تكون موضوعاً لحكم العقل بالرخصه ، و إذا جاء الترخيص بالنسبة إلى المقدّمه أمكن ترك ذى المقدّمه أيضاً ، فينقلب وجوبه عن الإطلاق إلى الاشتراط بالإتيان بالمقدّمه .

و هذا هو الخلف .

و الحاصل : إنّ جواب الكفاية عن الاستدلال مبنائي .

و الأستاذ وافق على إشكال المحقق الإيرواني ، لكنّه ذكر أنّ المبني الصحيح ما ذهب إليه في الكفاية ، إذ لا دليل على ضروره وجود حكم شرعى في كلّ واقعه ، بل الحكم العقلى أيضاً وظيفه مخرجه للعبد من الحيرة . و بعباره أخرى : لا بدّ من تعين الوظيفه في كلّ واقعه سواء كانت من ناحيه العقل أو الشّرع .

دليل القول بعدم وجوب المقدّمه

و استدلّ للقول بعدم وجوب المقدّمه شرعاً ، باستحاله الوجوب بلا ملأك ، و ملأك جعل الوجوب في المقدّمه إما تحريك العبد نحو العمل ، و إما إسناد العمل إلى أمر المولى إن كان العبد متحرّكاً و منبعاً [\(٢\)](#) . و ليس في وجوب المقدّمه شيء من الملائكة .

أمّا أن يكون لأجل تحريكه ، فقد تقدّم كفایه الابدیه العقلیه .

ص: ١١٠

١-١) نهاية النهاية ١ / ١٨٣ .

٢-٢) إن كان العبد منبعاً و متحرّكاً نحو العمل ، فجعل الوجوب من أجل تحريكه تحصيل للحاصل و هو محال ، بل جعله لأجل إسناد العمل و اضافه إلى المولى ليكون مقرّباً إليه .

و أَمِّيَ أَنْ يَكُونَ لِأَجْلِ الإِضَافَةِ إِلَى الْمَوْلَى فَيَكُونُ مَقْرَبًا ، فَإِنْ قُلْنَا : بِأَنَّ الْمَقْدِمَهُ مَعْنَى حَرْفٍ وَ لَيْسَ لَهَا وُجُودٌ مُسْتَقْلٌ ، فَلَا مَوْضِعٌ لِلْوُجُوبِ ، وَ إِنْ قُلْنَا - كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ - بِأَنَّهَا قَابِلَهُ لِلنَّظَرِ الْاسْتَقْلَالِيِّ وَ تَوْجِهُ الْأَمْرِ إِلَيْهَا ، فَإِنَّ مَقْرِيَّهُ الْإِتِيَانُ بِالْمَقْدِمَهُ حَاصِلَهُ بِالْإِتِيَانِ بِذِي الْمَقْدِمَهُ ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَأْتِي بِالْمَقْدِمَهُ بِدَاعِيِ التَّوْصِلِ إِلَى ذِيَهَا ، فَالْمَقْرِيَّهُ حَاصِلَهُ وَ لَا أَثْرٌ لِجَعْلِ الْوُجُوبِ لِلْمَقْدِمَهُ مِنْ هَذِهِ الْجَهَهِ .

وَ مَعَ انتِفَاءِ كُلٍّ مِنَ الْمَلَكِينَ ، يَكُونُ جَعْلُ الْوُجُوبِ لِلْمَقْدِمَهُ لِغَوَّ اللَّهِمَ إِلَّا أَنْ يَقُولَ : بِأَنَّ جَعْلَهُ لَهَا يُؤْثِرُ أَثْرَ التَّأْكِيدِ ، بِأَنَّ يَأْتِي بِهَا بِدَاعِيَيْنِ ، أَحدهُمَا الْوُجُوبُ الْغَيْرِيُّ وَ الْآخَرُ التَّوْصِلُ إِلَى ذِي الْمَقْدِمَهُ . فَلَا لِغَوَّيَهِ . فَيَكُونُ وَجْهُ عَدَمِ الْوُجُوبِ لِلْمَقْدِمَهُ حِينَئِذٍ عَدَمُ الدَّلِيلِ عَلَى وَجْوبِهَا لَا عَدَمِ الْمَلَكِ وَ لِزُومِ الْلَّغْوِيَّهِ ، إِذَا دَلِيلُ شُرُعِيِّ عَلَى وَجْوبِ الْمَقْدِمَهُ ، وَ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْعُقْلَ غَيْرَ كَاشِفٍ هُنَّا إِلَّا عَنِ التَّلَازِمِ بَيْنَ الْمَقْدِمَهُ وَ ذِيَهَا فِي الشَّوْقِ وَ الْإِرَادَهِ ، أَمَّا أَنْ يَكْشُفَ عَنْ حُكْمِ شُرُعِيِّ فَلَا ...

وَ قَانُونِ الْمَلَازِمِ أَيْضًا لَمْ يَبْتَ حُكْمًا شُرُعِيًّا لِلْمَقْدِمَهُ .

فَالْحَقُّ : عَدَمُ وَجْوبِ مَقْدِمَهُ الْوَاجِبِ شُرُعًا .

دَلِيلُ التَّفَصِيلِ بَيْنَ الْمَقْدِمَاتِ السَّبِيبِيَّهُ وَ غَيْرِهَا

إِنْ كَانَتْ سَبِيبًا فَهِيَ وَاجِبهُ ، وَ إِنْ كَانَتْ شَرْطًا فَلَا ، وَ ذَلِكُ : لِأَنَّ الْقَدْرَهُ عَلَى الْمُتَعَلِّقِ شَرْطٌ ، وَ الْمُسَبِّبُ خَارِجٌ عَنِ الْقَدْرَهُ ، فَلَا يَتَعَلَّقُ التَّكْلِيفُ بِهِ ، لَكِنَّ السَّبِيبَ الْمُتَوَقَّفَ عَلَيْهِ مَقْدُورٌ ، فَلَا - بَدَّ مِنْ صِرْفِ الْأَمْرِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْمُسَبِّبِ إِلَى السَّبِيبِ ، وَ عَلَيْهِ ، فَلَوْ أَمْرٌ بِالطَّهَارَهِ مِنَ الْحَدِيثِ ، فَإِنَّهُ يَتَوَجَّهُ إِلَى السَّبِيبِ الْمُحَصَّلِ لَهَا ، لِأَنَّهُ الْمَقْدُورُ دُونَ نَفْسِ الطَّهَارَهِ .

أولاً : إن هذا الذي ذكر ليس بدليل على التفصيل ، بل إنه دليل على أن الأمر النفسي إنما يكون متعلقاً بالسبب دون المسبب ، فيكون السبب واجباً نفسياً . وهذا شيء خارج عن محل البحث ، وهو وجوب المقدمه بالوجوب الغيري و عدمه .

و ثانياً : إن ما ذكر من أن المسبب غير مقدر غير صحيح ، لأن الشيء يكون مقدوراً بالقدرة على سببه ، والقدرة المعتبره في التكاليف أعم من القدرة بال المباشره أو بالتسبيب ، فلو أمر بالإحرق - وهو المسبب - مع القدرة على الإلقاء في النار كان صحيحاً ، ولا وجه لصرفه إلى الإلقاء ، أى السبب .

وقال الميرزا (٢) :

إن كان وجود العلة غير وجود المعلول صحيح وجوب العلة بالوجوب الغيري ، وإن كانوا موجودين بوجود واحد - كالإلقاء والإحرق ، والغسل والطهارة من الخبر و نحوهما - فلا معنى لأن يكون وجوب العلة غيرياً والمعلول نفسياً .

أشكل الأستاذ

أولاً : بأنه لا يعقل وجود العلة و المعلول بوجود واحد ، إذ العلة و المعلول متقابلان ، العلة مؤثره و المعلول أثر ، و المتقابلان لا يوجدان بوجود واحد .

و ثانياً : ما ذكره من تعدد الوجود في الإلقاء و الاحتراق غير صحيح ، لأن الإلقاء لا ينفك عن الإحرق ، لكن عدم الانفكاك أمر و وجودهما بوجود واحد أمر آخر .

دليل التفصيل بين الشرط الشرعي وغيره

فإن كانت المقدمه شرطاً شرعاً كال موضوع بالنسبة إلى الصلاه فهي واجبه ،

ص: ١١٢

١-١) كفاية الأصول : ١٢٨ .

٢-٢) أجود التقريرات ١ / ٢٥٣ .

و إنْ كانت شرطاً غير شرعى كنصب السلم للصعود إلى السطح الواجب فلا ، و هو قول ابن الحاجب فى (المختصر) و شارحة العضدى [\(١\)](#) ، فهو :

أنه لو لا وجوب الشرط الشرعى شرعاً لما كان شرطاً ، حيث إنه ليس مما لا بد منه عقلاً أو عادة .

والحاصل : إن المقدمه إن كانت عقلية كطريق للحج أو عاديه كنصب السلم للصعود ، فلا حاجه إلى جعل الوجوب الشرعى ، لأنّ جعله إنما هو بداعى بعث المكلّف ، و المفروض انبعاثه عقلاً أو عادة نحو المتعلق ، و أمّا إن كانت المقدمه شرعية ، فإن العقل لا يدرك لابديتها ، كلابدّيه الموضوع للصلاه ، و هذا معنى قوله : لو لا وجوبه شرعاً لما كان شرطاً .

جواب المحقق الخراسانى

و أجاب المحقق الخراسانى [\(٢\)](#) : أولاً : إن الشرط مطلقاً - شرعاً أو عقلياً أو عادياً - هو ما ينتفي المشروط بانتفاءه ، و عليه ، فالشروط الشرعية ترجع إلى العقلية .

قال الأستاذ

و فيه : إن فرق بين الشروط الشرعية و غيرها ، لأنّ غير الشرعية واضحة لدى العقل ، بخلاف الشرعية ، إذ العقل لا يدرك لابديتها إلا بعد وجوبها شرعاً ، كما تقدم .

و أجاب ثانياً : بأنه لا يتعلّق الأمر الغيرى إلا بما هو مقدمه ، فلا بد من إثبات مقدميّه المقدمه قبل تعلق الأمر فلو كانت مقدميّته متوقفه على تعلق الأمر بها نزم الدور .

ص: ١١٣

١- شرح المختصر ١ / ٢٤٤ .

٢- كفايه الأصول : ١٢٨ .

و يمكن الجواب : بأنّ الوضوء كما هو شرط و قيد للصلوة بما هي واجبة ، كذلك هو قيد للصلوة بما هي قربان كلّ تقى - مثلاً - فله دخلٌ في وجوبيها و في الغرض منها ، لكنّ دخله في الغرض منها غير موقوف على وجوبه الغيري ، بل الوجوب الغيري موقوف على ذلك ، إذ لو لم يكن الوضوء قيداً للغرض من الصيّد لاه لم يتعلّق به الوجوب الغيري . و عليه ، فقد أصبح الوجوب الغيري للوضوء موقوفاً على دخله في الغرض من الصلاة ، و ليس دخله فيه موقوفاً على وجوبه الغيري .

نعم ، مقدمة الوضوء للصيّد لاه - من حيث أنها واجبة - موقوفة على الوجوب الغيري . و الحال : إنّه قد وقع الخلط بين مقدمته الوضوء للواجب و مقدمته للغرض من الواجب .

و على الجملة : فإن كون الوضوء شرطاً و قيداً للواجب موقوف على مصحح انتزاع هذه الشرطية و هو الوجوب الغيري ، لكنّ الوجوب الغيري موقوف على شرطيته للقربان و غيرها من الأغراض ، فاختلَف الموقف و الموقف عليه ، فلا دور .

الحق في الجواب

ما ذكره المحقق الخراساني وبالتالي ، من أنّ المصحح لاتصاف المقدّمه الشرعيّه بالمقدمة هو : الأمر النفسي المتعلّق بذى المقدّمه مقيداً بالمقدّمه ، كقوله :

صلٌّ مع الطهاره ، فإنّ مثل هذا الخطاب يكون منشأً لأنّ انتزاع المقدّمه الشرطية للمقدمة بالنسبة إلى الصيّد لاه ، فلا يكون واجباً غيرياً شرعاً .

هذا تمام الكلام في مقدمه الواجب .

ذكر في الكفاية و غيرها [\(١\)](#) ثمرات للبحث عن وجوب المقدّمه :

(منها) إنّ نتيجة البحث عن ثبوت الملازمات بين وجوب شيء و وجوب مقدماته هي الوجوب الشرعي للمقدّمه بناءً على ثبوتها ، قال المحقق الخراساني رحمه الله : لو قيل باللازمات في المسألة فإنه بضميمه مقدّمه كون شيء مقدّمه لواجب يستنتج أنه واجب

يعنى : إذا علمنا مثلاً : أنّ الوضوء مقدّمه لواجب ، فجعلنا ذلك مقدّمه للكبرى الأصولية بأنّ : كلّ ما هو مقدّمه لواجب فإنه يلزم وجوب المقدّمه من وجوب ذي المقدّمه ، و يستنتج من هذا القياس وجوب الوضوء ، أمّا بناءً على عدم ثبوت الكبرى الأصولية المذكورة ، فلا تتم هذه التبيّنات و يبقى للأبديّة العقليّة .

و في المحاضرات : إنّ ما ذكر لا يصلح لأن يكون ثمرة فقهية للمسألة الأصولية ، لعدم ترتيب أثر عملي بعد حكم العقل بلا بدّيه الإتيان بالمقدّمه .

فأجاب الأستاذ : بأنه يكفي لتحقيق الثمرة الفقهية جواز فتوى الفقيه بوجوب الوضوء في المثال ، فكان للقياس المذبور هذا الأثر الفقهي العملي لبعض المكلفين و هم الفقهاء .

(و منها) إنّ المقدّمه إذا كانت عبادة ، فعلى القول بوجوبها فإنه يؤتى بها بقصد التقرّب ، و إلّا فلا كما هو واضح .

ص: ١١٥

١-) كفاية الأصول : ١٢٣ ، محاضرات في أصول الفقه ٢ / ٢٦٦ .

و في المحاضرات : إنَّ عبادِيَه المقدَّمه لا تتوَقَّف على وجوبها ، فإنَّ منشأ العبادِيَه لها أحدُ أمرَين ، إِمَّا الإيتان بها بقصد التوصيل إلى الواجب النفسي و امتناع الأمر المتعلق به ، و إِمَّا الإيتان بها بداعِي الأمر النفسي المتعلق بها كما في الطهارات الثلاث ، فاللوجوب الغيرى لا يكون منشأ لعبادِيَتها أصلًا .

فأجاب الأُستاذ : بأنه اشكال مبنائي ، و لا يعتبر في الشمره أن تكون مترتبة على جميع المبني ، فعلى القول بأنَّ العمل بداعِي الأمر الغيرى غير مقرَّب بل العبادِيَه إنَّما تحصل بأحد الأمرين المذكورين ، فلا شمره . أمَّا على القول بأنَّ الإيتان به مضافاً إلى المولى كافٍ للعبادِيَه و المقرَّبيه ، فإنَّ الإيتان به بداعِي الأمر الغيرى يكون مقرَّباً و تترتب الشمره .

(و منها) إنه إنْ كانت المقدَّمه واجبه باللوجوب الشرعي ، كانت موضوعاً للبحث عن أخذ الأُجره على الواجبات ، و إِلَّا فلا مانع من ذلك .

قال في المحاضرات : و فيه أولاً : إنَّ الوجوب - بما هو واجب - لا يكون مانعاً من أخذ الأُجره على الواجب ، إِلَّا إذا قام دليل على لزوم الإيتان به مجاناً كدفن الميت ، و إذ لا دليل على لزوم الإيتان بالمقدَّمه مجاناً ، فلا مانع من أخذ الأُجره عليها و إنْ قلنا بوجوبها . و ثانياً : إنَّه لا ملازمته بين وجوب شيء و عدم جواز أخذ الأُجره عليه ، بل النسبة بينهما عموم من وجه ، فقد يكون العمل واجباً و أخذ الأُجره عليه جائز كما لو كان واجباً توصلياً ، وقد يكون غير واجب و لا يجوز أخذ الأُجره عليه كالأدان ، فإنَّ كان واجباً عباديأ حرم أخذ الأُجره عليه على القول بالحرمه ... إذن ، لا بدَّ من التفصيل في هذه الشمره .

قال الأُستاذ : إنَّه يكفي ترتب الشمره على بعض الأقوال في المسألة ، فعلى القول بأنَّ كلَّ واجب فهو لله ، و ما كان لله فلا تؤخذ الأُجره عليه - لأنَّ واجب

العمل على العبد منافٍ لملكه العبد لعمله - فالثمرة مترتبة .

(و منها) بــ السذر بالإتيان بالمقدمه على القول بوجوبها لو نذر الإتيان بفعل واجب ، و عدم حصول البر بذلك على القول بعدم وجوبها .

و قد أشكل في الكفايه والمحاضرات وغيرهما على هذه الثمرة : بأن الوفاء بالنذر يتبع قصد النادر ، فإن كان قاصداً من لفظ « الواجب » خصوص الواجب النفسي ، لم يكف الإتيان بالمقدمه ، لأن وجوبها غيرى على القول بوجوبها ، و إن كان قاصداً منه ما يلزم الإتيان به و لو بحكم العقل ، وجب الإتيان بالمقدمه ، حتى على القول بعدم وجوبها شرعاً . نعم لو قصد من الوجوب الأعم من النفسي و الغيرى ، حصل البر بإتيان المقدمه على القول بوجوبها دون القول بعدم وجوبها .

(و منها) إنه بناءً على وجوب المقدمه شرعاً ، فقد يكون لواجب نفسي مقدمات كثيرة ، و حينئذ ، فلو ترك الواجب النفسي مع مقدماته حكم بفسقه ، أمّا بناءً على عدم وجوبها فلا ، لأنّه لم يفوت إلّا واجباً واحداً و هو النفسي ذو المقدمه ، و لا يصدق عنوان الإصرار على المعصيه بذلك إلّا إذا كان ترك ذي المقدمه كبيرةً من الكبائر .

و أشكل في المحاضرات بما حاصله : ترتّب الثمرة على بعض المبانى فى معنى « العدالة » و فى معنى « الإصرار على الصغيره » على مسلك التفصيل بين الصغيره و الكبيره .

قال : و لو تنزلنا عن جميع ذلك ، فإنه لا معصيه فى ترك المقدمه بما هي مقدمه حتى على القول بوجوبها كى يحصل الإصرار على المعصيه ، لأنّ ما يتحقق عنوان المعصيه هو مخالفه الأمر النفسي ، و أمّا مخالفه الأمر الغيرى فلا تتحقق بها المعصيه .

و قد أورد عليه الأستاذ :

أولاً : بكفایه ترتیب الشمره على بعض المباني ، كما تقدم .

و ثانياً: إن عنوان «المعصيّه» يتحقّق بمخالفه الأمر ، سواء كان نفسيّاً أو غيريّاً

و ثالثاً: إن قيل إنّ عنوان «الإصرار» على المعصيّة يتحقّق بكثرة المخالفه كما يتّحقق بتكرر المخالفه للحكم الواحد ، فإنه يتحقّق فيما نحن فيه بترك جميع المقدّمات .

(و منها) إن المقدمة إن كانت محرّمه ، فعلى القول بوجوب المقدمة شرعاً يلزم اجتماع الأمر و النهي فيها ، و على القول بعدم وجوبها فلا يلزم .

أُجَابَ فِي الْكَفَايَةِ

أولاًً: إن المقدمة المحترمة على قسمين ، منحصره وغير منحصره ، فإن كانت منحصرة فلا يلزم الاجتماع ، بل يترجح أحد الأمرين - الوجوب والحرمة - على الآخر . وإن كانت غير منحصره ، فإن مصب الوجوب - على القول به في بحث مقدمه الواجب - هو المقدمة المباحه ، لأن الحكم بوجوب المقدمة هو العقل ، عن طريق الملازمه بين وجوب ذى المقدمة و وجوب المقدمة ، وهو لا يرى الملازمه إلّا بين الواجب و مقدمته المباحه ، فلا تكون المحترمة محل الاجتماع .

فأشكل فى المحاضرات فى صوره عدم الانحصار : بعدم الدليل على اعتبار إباحه المقدمة ، لأنّ الملاك فى المقدمة توقف ذى المقدمة الواجب على المقدمة ، و كما أنّ المقدمة المباحه واجده لهذا الملاك فكذلک المقدمة المحرمه ، و مجرد انطاب عنوان المحرم عليه لا يخرجها عن واجديتها للملأ ... فتكون

وأجاب الأستاذ دام ظلّه : بأنّ وجوب المقدّمه شرعاً - على القول به - إنّما اكتشف عن طريق حكم العقل بالملازمه بين وجوب ذي المقدّمه شرعاً و وجوب المقدّمه ، فالعقل لا يرى انفكاكاً بين مطلوبته ذي المقدّمه و مطلوبته المقدّمه ، لكنّ هذه المطلوبته من أول الأمر إنّما تكون بين ذي المقدّمه و مقدّمته المباحه لا مقدّمته المبغوضه للمولى ، فهو لا يرى الملازمه إذا كانت مبغوضه له ، وعليه ، فإنّ الوجوب يتوجّه إلى المقدّمه المباحه ، فلا يلزم الاجتماع .

و ثانياً : إنّه ليس المورد من قبيل اجتماع الأمر و النهي ، بل من قبيل النهى عن العباده ، لأنّ موضوع الوجوب هو « ذات المقدّمه » كال موضوع الحرمه هو « الغصب » ، فتعلق الأمر و النهى بما هو مصدق فعلاً للمقدّمه ، فيكون من مسائل النهى عن العباده .

والجواب : صحيح أنّ عنوان « المقدّمه » خارج عن متعلق الأمر ، إلّا أنّ الأمر قد تعلق بطبيعي الموضوع الجامع بين الفردين الحلال و الحرام ، و النهى قد تعلق بخصوص الفرد المغصوب ، فكان متعلق الأمر غير متعلق النهى ، ثمّ انطبقاً على هذا الموضوع الغضبي فكان مجمعاً لهما .

و ثالثاً : إنّ الغرض من المقدّمه هو التوصل بها إلى ذي المقدّمه الواجب بالوجوب النفسي ، و هي لا تخلو إما أن تكون توصليه أو تعبدية ، فإنّ كانت توصليه فهي توصل إلى ذي المقدّمه و إنّ كانت محّمة ، كالحجّ على الدابة المغضوبه ، و إنّ كانت تعبدية - كال موضوع مثلاً - وقع البحث في جواز اجتماع الأمر و النهى و عدم جوازه ، فإنّ قلنا بالجواز صحّت العباده سواء قلنا بوجوب المقدّمه أم لم نقل ، و إن قلنا بالعدم و تقديم جانب النهى بطلت سواء قلنا بوجوب المقدّمه

أم لم نقل ، فلا ثمرة للبحث .

و فيه :

إنه بناءً على عدم الفرق في المقارنة بين الواجب النفسي والواجب الغيرى ، فإن المقدمة إن كانت تعندها فإنه يعتبر فيها قصد القربه ، فإن اتفق كونها محظوظة كالوضوء الغصبى امتنع التقرّب بها إلا على القول بوجوب المقدمة ، بناءً على جواز اجتماع الأمر و النهى ، فالثمرة متربه .

ص: ١٢٠

مقدّمه المستحب

قال المحقق الخراساني :

مقدّمه المستحب كمقدّمه الواجب فتكون مستحبة لو قيل باللازمه .

أقول :

إنّه بناءً على الملازمه بين المقدّمه و ذيها ، لا يرى العقل فرقاً بين الطلب الإلزامي و الطلب غير الإلزامي ، فبمجرد وجود المقدميه و توقف ذى المقدّمه عليها ، يكون مقدّمه المستحب مستحجاً ، كما يكون مقدّمه الواجب واجباً .

مقدّمه الحرام و المكروه

قال المحقق الخراساني :

و أمّا مقدّمه الحرام و المكروه ، فلا تكاد تتصف بالحرمه أو الكراهه ، إذ منها ما يتمكّن معه من ترك الحرام أو المكروه اختياراً ... [\(١\)](#)

أقول :

حاصل كلامه قدس سره هو التفصيل ، لأنّ المقدّمه على قسمين :

أحدهما : المقدّمه التي يتمكّن المكلّف مع فعلها من ترك الحرام أو المكروه ، لعدم كونها علّه تامةً و لا جزءاً أخيراً للعلّه التامة .

ص: ١٢١

١-) كفايه الأصول : ١٢٨ .

الثاني : المقدّمه التي لا يتمكّن المكلّف معها من ذلك ، لكونها علّه تامّه أو جزءاً أخيراً لها .

ففي القسم الأول لا- تكون المقدّمه حراماً أو مكروهاً ، إذ مع الفرض المذكور لا وجه لذلك ، لعدم كونها واجدة لملاك المقدّمه و هو التوقف ، بل يكون إتيانه لذى المقدّمه المحرم مستنداً إلى سوء اختياره ، بخلاف القسم الثاني .

وبعبارة أخرى : إنّه في كلّ موردٍ تتوسّط الإرادة بين المقدّمه و ذيها ، فلا تترشّح الحرام أو الكراهة إلى المقدّمه ، وفي كلّ موردٍ لا توسط للإرادة بينهما ، كما في الأفعال التوليدية ، حيث النسبة بين المقدّمه و ذيها نسبة العلّه التامّه والمعلول ، فالمقدّمه تكون محّرّمه أو مكروهه كذلك .

و قال المحقّق النائيني (١)

بأنّ المكلّف تاره : عنده صارف يصرفه عن ارتكاب الحرام و أخرى :

لا صارف عنده . فإنْ كان عنده صارف عن الحرام ، فلا تتصف المقدّمه بالحرام ، لعدم ترتّب أثر عليها .

و أمّا إن لم يكن عنده صارف فهنا صور :

(الصورة الأولى) : أن يتعدد المقدّمه و ذو المقدّمه عنواناً و يتّحدا وجوداً ، كصبّ الماء للوضوء حالكون الماء مغصوباً ، فقد تتحقّق عنوانان أحدهما : صبّ الماء و حكمه الوجوب و الآخر : الغصب و حكمه الحرّام ، لكنّهما متّحدان وجوداً ، فالمورّد من صغيرات اجتماع الأمر و النهي ، و تكون المقدّمه محّرّمة بالحرّام النفسيّه - لأنّ النهي حينئذٍ يتوجّه إلى نفس الفعل التوليدى .

(الصورة الثانية) أن يتعدد المقدّمه و ذو المقدّمه عنواناً و وجوداً :

ص: ١٢٢

فإنْ كانت النسبة بين المقدّمه و ذيها نسبة العلّه التامّه إلى المعلول و لا توسط للإرادة ، فالمقدّمه محـمـه حرـمـه نـفـسيـه - مع كونها مقدّمه - لأنـها هـى مـتـعلـقـةـ بـالـقـدـرـهـ وـ الـاـخـتـيـارـ مـنـ الـمـكـلـفـ ، وـ أـمـاـ ذـوـ الـمـقـدـمـهـ فـلاـ قـدـرـهـ عـلـىـ تـرـكـهـ فـلاـ تـعـلـقـ بـهـ حـرـمـهـ .

و إنْ لم تكن النسبة بينهما كذلك ، فهـنا صـورـتـانـ :

١ - أن يأتـىـ بالـمـقـدـمـهـ بـقـصـدـ التـوـصـلـ بـهـاـ إـلـىـ الـحـرـامـ ، فـيـكـونـ القـوـلـ بـحـرـمـتـهاـ مـبـيـتاـ عـلـىـ القـوـلـ بـحـرـمـهـ التـجـرـىـ ، فـعـلـىـ القـوـلـ بـذـلـكـ تـكـونـ الـمـقـدـمـهـ مـحـمـهـ بـالـحـرـمـهـ الـنـفـسـيـهـ ، وـ إـلـاـ فـهـىـ حـرـامـ بـالـحـرـمـهـ الـغـيـرـيـهـ .

٢ - أن يأتـىـ بـهـاـ لـاـ بـقـصـدـ ذـلـكـ ، فـلـاـ تـكـونـ صـغـرـىـ لـلـتـجـرـىـ ، وـ لـاـ وـجـهـ لـلـحـرـمـهـ حـيـئـتـ ، لـبـقـاءـ الـاـخـتـيـارـ وـ الـقـدـرـهـ عـلـىـ تـرـكـ الـحـرـامـ كـمـاـ هـوـ الـمـفـرـوضـ .

تحقيق الأستاذ في هذا المقام

فقال الأستاذ دام بقاه : إنـ مـقـتـضـىـ الـقـاعـدـهـ - قـبـلـ كـلـ شـيـءـ - تـعـيـنـ الـمـبـنـىـ فـيـ حـقـيقـهـ النـهـيـ ، وـ آنـهـ هـلـ طـلـبـ التـرـكـ أوـ آنـهـ الزـجـ عنـ الفـعـلـ ؟

فعـلـىـ القـوـلـ بـوـحـدـهـ الـحـقـيقـهـ فـيـ الـأـمـرـ وـ الـنـهـيـ ، وـ آنـ كـلـيـهـماـ طـلـبـ ، غـيرـ آنـ الـأـوـلـ طـلـبـ لـلـفـعـلـ وـ الـثـانـيـ طـلـبـ لـلـتـرـكـ - كـمـاـ هـوـ مـخـتـارـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـهـ - يـتـمـ التـفـصـيلـ الذـىـ ذـهـبـ إـلـيـهـ ، لـآنـ ماـ لـيـسـ عـلـهـ تـامـهـ وـ لـاـ جـزـءـأـ أـخـيـرـاـ لـهـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ طـلـبـ التـرـكـ ، فـلـاـ يـكـونـ مـحـمـمـاـ بـالـحـرـمـهـ الـغـيـرـيـهـ ، لـآنـهـ غـيرـ وـاجـدـ لـلـمـلـاـكـ وـ هـوـ الـمـقـدـمـيـهـ وـ التـوـقـفـ ، لـآنـ ماـ لـهـ دـخـلـ فـيـ تـرـكـ الـحـرـامـ هـوـ الـجـزـءـ الـأـخـيـرـ منـ الـعـلـهـ التـامـهـ ، أـمـاـ غـيرـهـ مـنـ الـأـجـزـاءـ فـلـاـ دـخـلـ لـهـ فـيـ تـحـقـقـ الـحـرـامـ .

وـ بـهـذـاـ الـبـيـانـ يـظـهـرـ الـفـرـقـ بـيـنـ مـقـدـمـهـ الـوـاجـبـ وـ مـقـدـمـهـ الـحـرـامـ - مـعـ كـوـنـ كـلـيـهـماـ طـلـبـاـ عـلـىـ الـمـبـنـىـ - فـإـنـ مـقـدـمـاتـ الـوـاجـبـ كـلـ وـاحـدـهـ مـنـهـاـ دـخـلـ فـيـ تـحـقـقـ الـوـاجـبـ ، فـكـلـ خـطـوـهـ خـطـوـهـ مـنـ طـىـ الـطـرـيـقـ لـلـحـجـ وـاجـبـ ، بـخـلـافـ مـقـدـمـاتـ الـحـرـامـ إـذـ الدـخـلـ لـيـسـ إـلـاـ الـجـزـءـ الـأـخـيـرـ .

و هنا يواجه المحقق الخراسانى مشكلةً يتعرّض لها بعنوان « إن قلت » و حاصلها : إن الإرادة على تامّه للحرام ، فلا بدّ و أن تكون منهيةً عنها فهي محرمة . ثم يجيب بأنّ الإرادة غير إرادية ، فلا يتعلّق بها التكليف لا النفسي و لا الغيرى ، و إلّا لتسليسل .

فهذا توضيح مختار الكفاية .

فأشكل عليه الأستاذ بإشكالين :

أحدهما : إنّ حقيقه النهي هو الزجر و ليس طلب الترك .

و الثاني : إنّ الإرادة يتعلّق بها التكليف ، لكون أفعالنا اختياريّة بالعرض .

أقول :

لكنّهما اشكالان مبنائيان كما لا يخفى .

هذا بالنسبة إلى كلام المحقق الخراسانى .

و أمّا بالنسبة إلى كلام الميرزا ، فقد أفاد الأستاذ :

أمّا ما ذكره في الصورة الأولى - و هي ما إذا كان للمكلّف صارف عن الحرام - ففيه نظر ، لأنّ مقتضى قانون الملازمه - بناءً على القول به - هو الحكم بحرمه المقدّمه الموقوف عليها فعل الحرام حرمةً غيريّه ، سواء وجد الصارف عن الحرام أو لا .

و أمّا ما ذكره في الصورة الثانية - من سرايه الحرمـه إلى متعلّق الأمر فيما إذا كان العنوانان موجودين بوجودٍ واحدٍ - فتاتم من حيث الكبـرى ، إلـى أنـّ المورد ليس من صغـرياتـها ، لأنـّ إجرـاء الماء عـلى الـيد غـير مـتـحد وجـودـاً مع جـريـانـه عـلى الأرضـ المـغـصـوبـه ، بلـ الجـريـانـ عـلـيـهاـ أـثـرـ لإـرـاقـهـ المـاءـ عـلـىـ الـيدـ بـعـنـوانـ الغـسلـ .

و أمّا ما ذكره في الصورة الثالثـه - من عدم سراـيـهـ الحـرمـهـ منـ ذـىـ المـقدـمـهـ ، لـكونـ ذـىـ المـقدـمـهـ خـارـجـاًـ عـنـ الـقـدـرهـ فـىـ حـالـ عدمـ توـسـطـ الإـرـادـهـ بـيـنـهـماـ -

ففيه : بعد غضّ النظر عن اختلاف كلماته في هذا المورد ، إنَّ القدر على المسبِّب موجوده ، لوجود القدرة على سببها الذي هو مقدّمه وجوديَّه لذى المقدّمه ، و حينئذٍ ، فالذى يحرم بالحرمَة النفسيَّه هو ذو المقدّمه ، أمَّا المقدّمه فلا مفسدَه ذاتيه لها و إنْ كانت جزءاً أخيراً للعلَّه التامَّه ، فتكون محرَّمة حرمة غيريَّه .

و أمَّا ما ذكره في الصُّوره الرابعه - و هي المورد الذي لا تكون المقدّمه فيه علَّه تامَّه ، وقد أتى بها بقصد التوصل إلى الحرام فهى على القول بحرمَة التجَّري حرام نفسيٌّ ، وعلى القول بعدم حرمتَه فهى حرامٌ حرمة غيريَّه - ففيه :

أمَّا التجَّري ، فلا حرمه شرعِيَّه له ، و إنَّما يستتبع استحقاق العقاب بمناطِّ أنه خروج على المولى . و أمَّا القول بالحرمَة الغيريَّه بناءً على عدم حرمه التجَّري ، فالمفروض هنا هو القدر على ترك الحرام مع الإتيان بالمقدّمه ، فلا يتحقّق مناط الحرمة الغيريَّه و هو التوقف أو المقدميَّه .

و أمَّا ما ذكره في الصُّوره الخامسه - من عدم حرمه المقدّمه ، إنْ لم تكن علَّه تامَّه و لم يؤتَ بها بقصد التوصل للحرام - فنام بلا كلام .

فالحق في المسألة

هو التفصيل بين مقدّمه الواجب - بناءً على القول بوجوبها - و مقدّمه الحرام ، فإنَّ مقدّمات الواجب تتّصف كلَّها بالوجوب ، لواجبديَّه كلَّ واحدٍ منها لمالك الوجوب الغيرى ، و هو توقف ذى المقدّمه عليها ، بخلاف مقدّمه الحرام ، فإنَّ ذا المقدّمه إنَّما يتحقّق بتحقّق المقدّمه الآخرِيَّه ، و أمَّا غيرها من المقدّمات فلا أثر لها ، لأنَّ ملاك المقدميَّه غير متوفِّر إلَّا في الآخرِيَّه ، ف تكونى هي وحدها المحرَّمة بالحرمَة الغيريَّه ، بناءً على ثبوت الملازمَه .

هذا تمام الكلام في مبحث المقدّمه بجميع أقسامها .

و يقع الكلام في مبحث الضد .

مبحثُ الصدّ

اشاره

ص: ١٢٧

اشارة

إن عنوان البحث هو : الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن خذه أو لا ؟

في هذا العنوان ألفاظ ، فما المراد منها :

(الأمر) ليس المراد به ماده الأمر ولا - صيغته ، بل المراد هو الطلب المبرز ، بأى مبرز لفظي أو فعلى كالتحريك عملاً ، أو الإشارة باليد وغيرها

فهذا هو المراد ، لأنّه إن أريد خصوص ماده الأمر أو صيغته ، كان البحث لفظياً ، و تكون دلاله الأمر على النهي لفظيه ، مطابقية أو تضمنيه أو التزاميه ، ولكن البحث أعم ، و يدخل فيه الدلالة العقلية أيضاً ، فيكون المراد من الأمر هو الأعم من الطلب اللفظي و غيره .

و (الاقتضاء) لفظي تارةً و عقلي أخرى ، و العقلى ينشأ تارةً : من مقدميّه ترك أحد الضدين لوجود الآخر ، و أخرى : من الملازمـة بين وجود أحدهما و عدم الآخر ... و الاقتضاء اللفظي هو الدلالة اللفظـية بـأقسامـها الثلاثـة .

و المراد من الاقتضاء هو الأعم من اللفظي و العقلـى بـأقسامـهما .

و سـيأتـى توضـيـحـ لهـذا قـرـيبـاً .

و (النـهـيـ) ما يـقـابـلـ الأمـرـ ، فإذا كانـ المرـادـ منـ الأمـرـ هوـ الـطـلـبـ المـبـرـزـ الأـعـمـ منـ الـلـفـظـيـ وـ غـيرـهـ ، فـكـذـلـكـ النـهـيـ يـكـونـ أـعـمـ ، سواءـ كانـ حـقـيقـتـهـ طـلـبـ التـرـكـ أوـ

الزجر عن الفعل .

و (الضد) اصطلاحان ، فلسفى و أصولى ، أما فى الفلسفه ، فالمراد منه الأمران الوجوديان اللذان لا يقبلان الاجتماع ، فيينهما تقابل التضاد . توضيحة : كلّ شيئين إن اشتراكا فى النوع القريب فهما متماثلان ، و إلّا فإن لم يكونا آبيين عن الاجتماع فى الوجود فهما مخالفان ، و إن أبيا فهما متقابلان ، فإنّ كانا وجوديين فهما ضدان ، و إنّ كان أحدهما وجودياً و الآخر عدمياً فهما متناقضان . و الحال :

إنّ كان المتقابلان وجوديين و لا تلازم بينهما فى التصور ، فهما ضدان فلسفه .

و أما فى الاصطلاح الأصولى ، فلا يشترط أن يكونا وجوديين ، ولذا يقسم الضد إلى الخاص و العام و هو عباره عن الترك .

فالمراد من « الضد » هنا هو المصطلح الأصولى كما عرفت .

بقى أن نوضح المراد من « الاقضاء » بالنظر إلى المراد من « الضد » :

و ذلك لأنّ ما تقدم من أعميه الاقضاء من اللغظى و العقلى ، إنّما هو فيما إذا كان الأمر بالشيء مقتضياً للنهي عن الضد العام ، فإنه في هذه الحاله يعقل أن يكون الاقضاء لغظياً ، فقيل : بأنّ الأمر بالشيء يدلّ بالمطابقه على النهي عن تركه ، و قيل :

بالتضمن ، و قيل : بالالتزام من جهه الملازميه بينهما باللزموم اليين بالمعنى الأخضر - أي صوره عدم انفكاكى تصوّر الملزم عن تصوّر الملازم - فإنه متى كان اللزوم كذلك فالدلالة التزاميه لغظيه .

أما إذا كان الأمر بالشيء مقتضياً للنهي عن ضده الخاص ، فلا وجه للدلالة اللغظيه بل هي عقليه ، لأنّ القول بأنّ الأمر بالشيء يدلّ على النهي عن ضده بالدلالة المطابقيه أو التضمنيه أو الالتزاميه ، مبني على أنّ الأمر عباره عن طلب الشيء مع المنع عن تركه ، و من الواضح أنّ الترك ضد عام ، لكنّ الأمر بالإزاله ليس

دالاً على النهي عن الصلاه - التي هي ضدّها الخاص - بإحدى الدلالات المذكورة ، إذ ليس الأمر بالإزاله عين النهي عن الصلاه ، ولاـ أن النهي عن الصلاه جزء للأمر بالإزاله ، ولاـ أن بينهما - أي مطلوبه الإزاله و مبغوضته الصلاه - التزوم البين بالمعنى الأخص ، لوضوح انفكاك تصوّر الصلاه عن تصوّر الإزاله .

و تلخّص ، أن لا مجال لشيء من الدلالات اللفظيه في الضدّ الخاص .

فقد يقال باقتضاء الأمر بالشيء على النهي عن ضدّه الخاص اقتضاء عقلياً ، عن طريق كون ترك الضدّ الخاص مقدّمه لوجود المأمور به ، بأن يكون وجود الإزاله موقعاً على عدم الصلاه ، بناءً على وجوب مقدّمه الواجب ، بمعنى : أن الشارع لمّا أمر بإزاله النجاسه عن المسجد ، فإن أمره بذلك يقتضي وجوب عدم الصلاه ، و وجوب عدم الصلاه يقتضي النهي عنها .

فهذا طريقٌ لاقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضدّه الخاص عقلاً .

و طريق آخر هو : دعوى الملازمه بين وجود الإزاله و عدم الصلاه ، ببيان : أنه إذا وجبت الإزاله كان عدم الصلاه ملازماً لوجود الإزاله ، و لمّا كان المتلازمان متفقين حكمًا كان عدم الصلاه واجباً .

و تفصيل الكلام في مقامين :

الأول: في اقتضاء الأمر للنهي عن الضدّ الخاص

١- عن طريق المقدميّه

اشاره

و البحث الآن في الطريق الأول ... و فيه أقوال خمسة :

١- المقدميّه مطلقاً ، أي: أن وجود أحد الضدين مقدّمه لعدم الآخر ، و عدمه

مقدّمه لوجوده .

٢ - عدم المقدميّه مطلقاً ، فليس وجود أحدهما مقدّمه لعدم الآخر و لا عدمه مقدّمه لوجوده .

٣ - وجود أحدهما مقدّمه لعدم الآخر .

٤ - عدم الضدّ مقدّمه لوجود الآخر .

٥ - العدم مقدّمه دون الوجود ، فلا مقدميّه للوجود ، إلّا أنَّ الضدّ إنْ كان موجوداً فهو مقدّمه ، وإنْ كان معدوماً فليس بمقّده .

والمهم من هذه الأقوال ثلاثة :

الأول : قول المشهور بمقدميّه عدم أحد الضدين لوجود الآخر .

و الثاني : قول المتأخّرين بعدم المقدميّه مطلقاً .

و الثالث : تفصيل المحقق الخونساري بين الضدّ الموجود و الضدّ المعدوم .

دليل قول المشهور

إنَّ الإزاله و الصلاه ضدّان متمانعان في الوجود .

و العلّه التامّه مرّكبه من وجود المقتضى و وجود الشرط و عدم المانع .

فكان عدم الصلاه - المانع - مقدّمه لوجود الإزاله .

أجاب في الكفاية

و أجاب المحقق الخراساني (١) : بأنَّ بين الضدين معانده تامّه ، لكنَّ بين الضدّ و عدم الضدّ الآخر كمال الملاءمه ، فالسواد و البياض متنافران ، لكنَّ بين البياض و عدم السواد تلاءم ، وعليه ، فكما أنَّ الضدين في مرتبٍ واحدٍ ، كذلك

ص: ١٣٢

١- (١) كفايه الأصول : ١٢٩ .

وجود أحدهما و عدم الآخر في مرتبة واحدة ، و إذا ثبت الاتّحاد في المرتبة ، انتفي تقدّم أحدهما على الآخر ، و الحال أنَّ المقدّمية لا تكون إلّا مع الاختلاف في المرتبة .

و فيه : إنَّه قد يكون بين الشيء والآخر كمال الملاعنه و لا اتّحاد في المرتبة ، كما بين العلة والمعلول ، فإنَّ بين وجودهما كمال الملاعنه و هما مختلفان في المرتبة .

و الحال : إنَّ مجرد الملاعنه بين وجود الصد و عدم الصد لا يوجب اتّحاد المرتبة حتى تنتفي المقدّمية .

ثم قال :

فكمَا أَنَّ المِنافَاه بَيْنَ الْمُتَنَاقِضَيْن لَا تَقْتَضِي تَقْدِيمَ ارْتِفَاعِ أَحَدِهِمَا فِي ثَبَوتِ الْآخَرِ ، كَذَلِكَ فِي الْمُتَضَادَيْنِ .

أقول :

يتحمل أن يكون تكميلًا للوجه المذكور : بأنَّه كما أَنَّ عدم السواد - المنافي للسواد - في مرتبة واحدة معه ، كذلك السواد و البياض .

أو يكون كما هو ظاهر السيد الأستاذ ^١(برهاناً آخر على عدم التمانع ، بأنَّ يكون جواباً نقضياً ، من حيث أنَّ المعانده بين الصدّيين ليست بأكثر من المعانده بين النقيضين ، فكما لا يعقل أن يكون الوجود مقدمةً للعدم - مع كمال المنافره بينهما - كذلك السواد و البياض . فلو كان مجرد المنافره موجباً لمقدّمية أحد الشيئين للآخر ، كان وجود الشيء مقدمةً لعدم الشيء الآخر . وعلى الجمله : إنَّ لو كان ملاك المقدّمية كمال المنافره ، فإنَّ وجوده في المتناقضين أقوى منه في

ص: ١٣٣

١- (١) منتوى الأصول ٢ / ٣٤١ .

الضّدين ، و الحال أَنَّ المقدمة بين المتناقضين مستحيله .

ثم قال :

كيف ؟ و لو اقتضى التضاد توقف وجود الشيء على عدم ضده - توقف الشيء على عدم مانعه - لاقتضى توقف عدم الضد على وجود الشيء توقف عدم الشيء على مانعه ، بداهه ثبوت المانعية في الطرفين والمطارده من الجانبيين ، و هو دور واضح .

أقول

و هذا - مع كونه جواباً عن دليل المشهور - برهان على عدم المقدمة بين الضّدين كما هو مختار المحققين المتأخرين . و توضيحه : لا ريب أَنَّ عدم المانع مقدمه من مقدمات الممنوع ، فلو كان عدم أحد الضّدين من مقدمات وجود الضد الآخر ، كان وجود الضد موقوفاً و عدم الضد الآخر موقوفاً عليه ، لكن هذه الحاله موجوده من الطرف الآخر أيضاً ، لأنَّ التمانع من الطرفين ، فيكون وجود الضد مانعاً من عدم الضد الآخر ، فعدم الضد الآخر موقوف ، و وجود الضد موقوف عليه ... فكان عدم الضد الآخر موقوفاً و موقوفاً عليه ، غير أَنَّ العدم شرط لوجود الضد ، و وجود الضد سبب للعدم ، و كون أحد الطرفين شرطاً و الآخر سبباً غير مانع من لزوم الدور ، لأنَّ ملاكه التوقف ، و هو حاصل سواء كان على سبيل الشرطيه أو السبيئه .

جواب المحقق الخونساري

و عن المحقق الخونساري أنه أجاب عن هذا الدور : بأنَّ التوقف من طرف الوجود فعلى ، بخلاف التوقف من طرف العدم ، فإنه يتوقف على فرض ثبوت المقتضى له مع شراشر شرائطه غير عدم وجود ضده ، و لعله كان محالاً ، لأجل

انتهاء عدم وجود أحد الصدرين مع وجود الآخر إلى عدم تعلق الإرادة الأزلية به و تعلقها بالآخر حسب ما اقتضته الحكمة البالغة ، فيكون العدم دائمًا مستندًا إلى عدم المقتضى ، فلا يكاد يكون مستندًا إلى وجود المانع كي يلزم الدور ... ذكره صاحب الكفاية

(١) ، و توضيحه :

إنه لا يلزم الدور ، لكون التوقف من أحد الطرفين فعلياً و من الطرف الآخر تقديرياً ، و هذا الاختلاف كافٍ لعدم لزومه ، لأنَّ الوجود الفعلى للمعلوم متوقف دائمًا على فعليه العلَّه التامَّه بجميع أجزائها ، من المقتضى و الشرط و عدم المانع ، فإذا تحققت تحقق المعلوم واستند وجوده إليها ... هذا من جهةٍ . و من جهةٍ أخرى : يعتبر وجود أجزاء العلَّه جميعاً مع وجود المعلوم و إن كانت الأجزاء مختلفةً في المرتبة ، لكنَّ وجود المعلوم مستند إلى جميعها ، فإذا وجدت وجد .

أمّا عدم المعلوم فيستند في الدرجة الأولى إلى عدم المقتضى ثم إلى عدم الشرط ثم إلى وجود المانع ، لأنَّ المراد من الشرط ما يتّم فاعليه الفاعل أي المقتضى ، و من المانع ما يزاحم المقتضى في التأثير ، فلا بدّ من وجود المقتضى أولًا ثم الشرط ثم عدم المانع ، فلو فقد المقتضى لاستند عدم المعلوم إلى عدم الشرط أو وجود المانع ، ولو فقد الشرط - مع وجود المقتضى - استند عدم المعلوم إلى عدم الشرط لا إلى وجود المانع .

فالمراد من فعليه التوقف في طرف وجود الضد هو أنَّ العلَّه التامَّه لوجوده متحقّقه ، إذ المقتضى و الشرط متتحققان ، فهو متوقف على عدم الضد .

لكنَّ التوقف من طرف العدم تقديري ، لأنَّ عدم الضد لا يسند إلى وجود الضد الآخر ، إلَّا إذا تحقق المقتضى و الشرط للعدم ، فكان توقف عدم الضد على

ص: ١٣٥

١- (١) كفاية الأصول : ١٣٠ .

وجود الضد الآخر تقديرياً ، و ذلك ، لأن الإرادة إن تعلقت بالصيغة لاه استحال تعلقها بالإزاله ، فكان عدم الإزاله مستنداً إلى عدم المقتضى لها و هو الإرادة ، و ليس مستنداً إلى وجود الصيغة لاه المانع عن تحقق الإزاله ... و لو كانت هناك إرادتان تعلقت أحدهما بضد و الأخرى بالضد الآخر ، كان عدم تتحقق الضد الذي تعلقت به الإرادة المغلوبه غير مستند إلى وجود المانع أى الإرادة الغالبه ، بل إلى عدم قدره الإرادة المغلوبه ، فرجع عدم الضد إلى عدم المقتضى .

و تلخيص : عدم لزوم الدور و اندفاع الإشكال عن استدلال المشهور للقول بالمقدميـه .

رأى صاحب الكفاية

و قد سلم المحقق الخراساني للجواب المذكور و وافق على أنه رافع للدور ، لكنه قال : بأن هذا الجواب غير سديد ، لبقاء مشكله لزوم توقف الشيء على ما يصلح أن يتوقف عليه ، قال : « لاستحاله أن يكون الشيء الصالح لأن يكون موقوفاً عليه الشيء موقوفاً عليه ، ضروره أنه لو كان في مرتبه يصلح لأن يستند إليه ، لما كاد يصح أن يستند فعلاً إليه » [\(١\)](#) .

و حاصله : إن مجرد صلاحـته عدم الضـد للمـانعـيه عن وجود الضـد الآخـر كافـ للاستـحالـه ، لأنـه لـمـا كانـ صالحـاً لـذلكـ كانـ متقدـماً رـتبـه ، تـقدـمـ المـانـعـ علىـ المـمنـوعـ ، لكنـهـ فيـ نفسـ الـوقـتـ مـتأـخـرـ عنـ الضـدـ المـوجـودـ لـكونـهـ مـعـلـولاًـ لهـ ، فيـلزمـ فيـ طـرفـ الـوجـودـ اـجـتمـاعـ التـقدـمـ وـ التـأـخـرـ ، وـ اـجـتمـاعـ المـتقـابـلـينـ فـالـقـولـ بـتـوقفـ وـ جـوـدـ الضـدـ عـلـىـ عـدـمـ ضـدـهـ - تـوقفـ الشـيـءـ عـلـىـ مـقـدـمـتهـ - باـطـلـ .

ص: ١٣٦

١-١) كفاية الأصول : ١٣١ .

فظاهر : إنَّ صاحب الكفاية مخالفٌ للمشهور ، و أنَّ جوابه عن استدلالهم يرجع إلى أنَّه يستلزم اجتماع المتقابلين في الشيء الواحد ، و هو محال ، فالدور وإن اندفع بما ذكر ، لكن ملاك الاستحاله موجود .

أدلة المحقق النائي على عدم المقدميَّة

و أورد الميرزا على المشهور بوجهٍ آخر هو في الحقيقة أول أدلة على عدم المقدميَّة فقال كما في (أجود التقريرات) (١) ما حاصله : إنَّ استدلالهم يستلزم انقلاب المحال إلى الممكِّن ، و هو محال ، فالمقدميَّة محال ... و توضيح كلامه :

إنَّه لا ريب في اختلاف المرتبة بين العلَّة و المعلول ، و كذا بين أجزاء العلَّة ، و أنَّ استناد عدم المعلول إلى كلِّ جزءٍ منها مقدَّم رتبة على استناده إلى الجزء المتأخِّر عنه ... كما ذكرنا من قبل . فهذه مقدَّمه .

و مقدَّمه أخرى هي : إنَّ المحال وجوداً محال اقتضاءً أيضاً ، فلا فرق في الاستحاله بين الفعليه و الاقضائي ، لأنَّه إنْ كان المقتضى للضدين موجوداً حصل لهما إمكان الوجود ، و المفروض أنَّه محال .

و على هذا ، فإنَّ عدم الضد - كالسُّواد - لو كان مقدَّمه لوجود الضد الآخر كالبياض ، فإنَّ هذه المقدميَّة ليست إلَّا لمانعِيه وجود السُّواد ، فكان عدمه شرطاً لوجود البياض ، و هو شرط عدمي ، لكنَّ هذه المانعِيه موقفه على أن يكون هناك ما يقتضى وجود البياض ، فيلزم اقتضاء وجود الضدين في آنٍ واحد ، و هو محال بحكم المقدميَّة الثانية ، و إلَّا يلزم انقلاب المحال إلى الممكِّن

... .

فظاهر أنَّ القول بالمقدميَّة مستلزم للمحال ، و كلِّ ما يستلزم المحال محال .

ص: ١٣٧

١- (١) أجود التقريرات ٢ / ١٦ - ١٧ .

و قد ناقشه شيخنا الأستاذ دام بقاه نعضاً و حلاً :

أمّا نعضاً : فإن لازم ما ذكره إنكار المانعية و إبطال الجزء الأخير من العلة التامة .

و توضيحة : إنّه لا تتحقّق المانعية إلّا مع التضاد بين المانع و الممنوع ، بأن يكون المانع نفسه أو أثره ضدّاً للممنوع ، و أمّا حيث لا - مضاده بينهما أصلًا فالمنع محال ، فإنّ كان نفس المانع ضدّاً فالمانعية متحقّقة لا محالة ، وقد تقدّم مراراً أنّ عدم المانع مقدّمه لوجود الممنوع ، لكونه الجزء الأخير للعلة التامة ، و إنّ كانت المانعية بسبب التضاد بين الممنوع و أثر المانع ، كان عدم المانع الذي هو المنشأ للأثر مقدّمه لوجود الممنوع ... و سواء كان الضدّ للممنوع هو المانع نفسه أو أثره ، فلا بدّ و أنّ يكون هناك مقتضٍ لوجوده و إلّا لما وجد و لما تحقّقت المانعية ، وقد تقدّم أنّ إسناد عدم الضدّ إلى وجود المانع منوط بتمامته المقتصى ، فثبتت تحقّق المقتصى للضدين ، و إلّا يلزم إنكار كون عدم المانع من مقدّمات وجود الضدّ ، و هو خلاف الضرورة العلمية .

و أمّا حلاً ، فإنّ كبرى استدلاله مسلّمه ، فاقتضاء المحال - و هو هنا اجتماع الضدين في الوجود - محال بلا ريب ، لأنّه لو كان المحال قابلاً للوجود خرج عن المحالاته الذاتية ، و هذا محال . إنّما الكلام في الصغرى و هي : أنّه لو كان عدم أحد الضدين مقدّمه لوجود الآخر ، لزم اقتضاء المحال ... لأنّ الاستحاله الذاتيه إنّما هي في اجتماع الضدين في الوجود ، فوجود هذا مع وجود ذاك محال ، أمّا وجود كلٌّ منها فليس بمحال ، و الوجود يحتاج إلى مقتضٍ ، و وجود المقتضيين للضدين ليس بمحال ... و توضيحة :

إن لكل معلومٍ وأثر و مقتضى وجوداً فعلياً و وجوداً بالقوه ، فإن وجود المؤثر والعله والمقتضى حصل له الوجود الفعلى ، و التمانع بين الضدّين إنما يكون في الوجود الفعلى لهم لا- بالوجود بالقوه ، إذ التضاد هو بين البياض والسود لا بين المقتضى للبياض والمقتضى للسود ، و هذه الحقيقة جاريه في جميع العلل والمعاليل الطبيعية ، أى: إن الآثار والمعاليل كلها موجوده بوجود العلل والمؤثرات الطبيعية ، متراشحه عنها ، اللهم إلّا المخلوق بالإرادة ، إذ يقول تعالى «إذا أراد شيئاً أن يقول له كُن فَيَكُون» [\(١\)](#).

و تلخّص : إنه إذا تحقق المقتضيان كان الضدان موجودين بالقوه ، و لا تضاد بين الضدّين الموجودين بالقوه ... ثبت إمكان وجود المقتضى للضدّين ...

و تطبيق الميرزا الكبرى على الصغرى غير صحيح ، فالدليل الأول من أدلة ساقط .

مناقشة الدليل الثاني

والدليل الثاني : ما تقدم سابقاً عن المحقق الخراسانى : من أن ملاك مقدميه أحد الضدّين للضد الآخر هو التمانع في الوجود ، و إذا كان الضدان لا يجتمعان لما ذكر ، فالنقضان كذلك ، فيلزم أن لا يكون النقيض مقدمه للنقيض الآخر ، لكن التالى باطل فالمقدم مثله .

و أجاب عنه الأستاذ : بأن المقدميه لا تكون إلّا مع التعدد في الوجود ، و لذا قلنا بأن أجزاء الماهيه ليست مقدمه لوجودها ، لأنّ الأجزاء عين الكلّ ، لكن المهم هو أنه لا تعدد في الوجود في النقيضين ، إذ العدم نقض الوجود لكنه عدم نفس ذلك الوجود ، و كذا العكس ، فلا يعقل أن يكون أحد النقيضين وهو الوجود مقدمه لنقيضه و هو عدم الوجود ، لأنّه يستلزم صدوره الشيء مقدمه لنفسه ، إذ لا تعدد

ص: ١٣٩

هناك لا مفهوماً ولا واقعاً ، وهذا هو الملّاك .

و أمّا توقف الوجود على عدم العدم فكذلك ، لأنّه وإنْ كان الوجود مغايراً لعدم العدم مفهوماً ، لكنّهما في الواقع شيء واحد ،
لتحقّق عدم العدم بالوجود ...

فالمدّميّه ممنوعه .

والحاصل : إنّ قياس النقيضين على الضدّين مع الفارق ، لوجود التعدّد في الضدّين ، فالمدّميّه متصرّر بينهما ، دون النقيضين ، لأنّهما إما واحد مفهوماً ومصداقاً وإما واحد مصداقاً وإنْ تعدد مفهوماً .

مناقشة الدليل الثالث

و أقام الميرزا دليلاً ثالثاً على امتناع مقدميّه الضدّ للضدّ الآخر ، وهو يبنت على أمور :

الأول : إنّ الضدّين في مرتبة واحدة ، إذ لا عليه و معلوليه بينهما ولا شرطيه و مشروطيه ، حتى يختلفا في المرتبة .

والثاني : إن نقيض الشيء في مرتبة الشيء ، لأنّ نقيض الوجود هو عدم ذاك الوجود لا مطلق العدم .

والثالث : إنّ النقيضين و الضدّين لما كانوا في رتبة واحدة ، كان العدم المتّحد رتبة مع وجود الضدّ ، متّحداً رتبة مع وجود الضدّ الآخر ، فهذا العدم في رتبه ذلك الضدّ و عدم ذاك الضدّ في رتبه هذا الضدّ .

و نتيجة ذلك : استحاله مقدميّه عدم الضدّ لوجود الآخر ، لتوقف ذلك على الاختلاف في المرتبة ، وقد تبيّن عدمه .

قال الأُستاذ دام ظله : و في هذه الأمور نظر :

إما الأمر الأول ، فدعوى بلا دليل .

تارةً نقول : **الضدّان** في مرتبةٍ واحدةٍ ، وَ أُخْری نقول : ليس بين **الضدّين** اختلاف في المرتبة . وَ كُلُّ واحدٍ من القولين دعوى تحتاج إلى إثبات .

إنَّ ملاكَ الاتِّحاد في المرتبة هو كون الشيئين معلومين لعلِّه واحدٌ ، وَ الضدّان ليسا كذلك ، بل لكُلُّ علَّته . وَ ملاكَ الاختلاف في المرتبة كون أحدهما علَّه أو شرطاً للآخر ، وَ الضدّان ليس بينهما نسبة العلية أو الشرطية . فالقدر المسلم هو عدم وجود الاختلاف في المرتبة بين **الضدّين** ، لكنَّ هذا لا يكفي لاتحاد المرتبة بينهما ، لأنَّ الاتِّحاد يحتاج إلى ملاكَ .

فدعوى أنَّ **الضدّين** في مرتبةٍ واحدةٍ أول الكلام .

وَ أمّا الأمر الثاني ، فكذلك ، لأنَّ التناقض هو بين الوجود وَ العدم ، فالعدم يرتفع بالوجود ويكون الوجود مرفوعاً به ، وَ الوجود يرتفع بالعدم ، فيكون العدم رافعاً ، فالنقيض هو الرافع أو المرفع به ... وعليه ، فإنَّ النقيض للوجود رفع الوجود لا الرفع الواقع في مرتبة الوجود ، ولو كان كذلك لا يعبر وحده المرتبة من شرائط التناقض وليس كذلك ، على أنَّ المرتبة من خواص الوجود وَ من آثار العلية والعلوئية ، وَ العدم ليس ذا مرتبة أصلًا .

والحاصل : إنَّ دعوى وحدة المرتبة بين النقيضين غير صحيحة .

وَ أمّا الأمر الثالث ، فكذلك ... لأنَّا لو سلمنا كون **الضدّين** في مرتبةٍ واحدةٍ ، وَ كذا النقيضان ، لكنَّ كون نقيض هذا الضد متحداً في المرتبة مع وجود الضد الآخر يحتاج إلى دليل ... إذ لا يكفي أن يقال : لما كان **الضدّان** في مرتبةٍ ، وَ عدم كُلُّ ضد في مرتبته ، فعدم هذا الضد في مرتبة وجود ذاك ... لأنَّ المفروض وجود الملاك لكون **الضدّين** في مرتبةٍ واحدةٍ وَ كذا النقيضان ، أمّا ضرورة كون نقيض أحدهما في رتبة وجود الآخر فبأى ملاك ؟

و تلخص : إن الأمور التي ذكرها مقدمةً لدليله كلّها دعوى بلا برهان .

رأى المحقق الأصفهانى

و اختلفت كلمات المحقق الأصفهانى في هذا المقام ^(١) ، ففي أول البحث اختار المقدميَّة ، وفي آخره قال : و التحقيق يقتضي طوراً آخر من الكلام ، و انتهى إلى القول بالعدم ... و البرهان الذي ذكره لنفي المقدميَّة هو :

إن في الماديات أربع علل و شرطين ، بخلاف في المجزدات فليس إلَّا العُلُّه الفاعليَّة و العُلُّه الغائيَّة - :

العلَّه الفاعليَّة ، و هي التي يكون منها الوجود .

و العُلُّه الغائيَّة ، و هي التي من أجلها تتحقق الوجود .

و العُلُّه الماديَّة ، و هي الجنس .

و العُلُّه الصوريَّة ، و هي الفصل .

و الشرطان هما : ما يتمَّ فاعليَّة الفاعل ، و ما يتمَّ قابليَّة القابل ، و ذلك : لأنَّ الوجود في الأمور الماديَّة بحاجة إلى الفاعل و القابل ، فلو وجد الفاعل و كان ناقصاً لم يؤثِّر أثره ، ولو وجد القابل و ابْتلى بمانع فالتأثير لا يتحقَّق ، و بتوفُّر الشرط في الطرفين يتتحقَّق الأثر .

و حينئذٍ ، ننظر في الأمر و نقول :

إن العُلُّه الماديَّة هي الجنس ، و العُلُّه الصوريَّة هي الفصل ، و عدم الضد الآخر لا هو جنس للضد الآخر و لا هو فصل له .

و العُلُّه الغائيَّة أيضاً غير متصرَّفة للعدم ، لأنَّ العُلُّه الغائيَّة هي المنشأ للفاعليَّة ، و لا يعقل أن يكون عدم الضد فاعلاً للضد الآخر ، لأنَّ الفاعل و العُلُّه

ص: ١٤٢

١-) نهاية الدراسة / ٢ - ١٨٦ - ١٨٧ .

الفاعليه للضد الآخر هو مقتضى وجود ذاك الضد ، فلا يكون عدم أحد الضدين فاعلاً للضد الآخر .

على أن الفاعليه - أو تتميم الفاعليه - منوطه بأن يكون هناك أثر و منشأ للأثر ، و العدم لا يمكن أن يكون مؤثراً .

و تلخص : أنه لا توجد أية نسبه عليه و معلوليه بين الضد كالبياض و عدم الضد كعدم السواد .

فانحصر أن تكون النسبه بينهما نسبة الاشتراط ، فعدم السواد شرط لوجود البياض ... وقد ظهر أن الشرط إما هو متمم لفاعليه الفاعل أو متمم لقابليه القابل ...

أى : إما يجعل الفاعل المقتضى مؤثراً ، أو يجعل القابل قابلاً للأثر ، لكن عدم الضد لا يمكن أن يكون متمماً لفاعليه الضد الآخر ، لما تقدم من أن الضد الآخر ليس فاعلاً للضد ، على أن العدم لا يكون مؤثراً كما تقدم أيضاً .

بقي صوره أن يكون عدم الضد متمماً لقابليه المحل لوجود الضد الآخر ، وهذا أيضاً محال ، لأنه إن أريد من قابليه المحل أن يكون قابلاً لوجود كلا الضدين معاً ، فهذا محال ، وإن أُريد أن يكون قابلاً لأحدهما ، فإن هذه القابلية موجوده بالذات و من غير حاجه إلى المتمم .

إشكال الأستاذ

و قد أورد عليه الأستاذ في ما ذكر في الشق الأخير ، من أن عدم أحد الضدين متمم لقابليه المحل للأخر و كونه قابلاً لأحدهما قابلية ذاتيه : بأنه إن كان المراد من «أحدهما» هو الأحد المردّد ، فهذا غير معقول ، لأن المردّد لا ذات له ولا وجود ، فالمراد هو «الأحد» الواقعي . أى: إن الجدار قابل للبياض و قابل للسواد ، لكن الإهمال في الواقعيات محال ، إذن ، يكون قابلاً للبياض - مثلاً - إما بشرط وجود

السوداد ، وهذا محال لاستلزماته اجتماع الضدّين ، وإنما لا بشرط وجود السوداد ، وهذا أيضاً محال ، لأنّه يجتمع مع وجود السوداد فيلزم اجتماع الضدّين ، ويبقى صوره بشرط لا عن وجود السوداد ، فكان عدم الضد شرطاً لوجود الضد و مقدمه له .

وقد أجاب طاب ثراه في التعليقه : بأنه لا يمكن أن تكون قابلية المحل للبياض المشروط بعدم السوداد ، لأنّ عدمه حين يكون شرطاً يكون مفروض الوجود - لأن كلّ شرط فهو مفروض الوجود للمشروط - فيكون المحل قابلاً للبياض المقيد بعدم السوداد ، و الحال أنه قابل بالذات للبياض المقيد لا البياض المقيد بعدم السوداد .

فقال الأستاذ : وهذا لا يحل المشكله ، لأنّ عدم السوداد دخيلٌ في وجود البياض على كلّ حال ، لأنّ البياض إنما يكون مع وجود السوداد أو مع عدمه ، فإن كان المحل قابلاً لكليهما فهذا محال ، لأنّ القابلية للمحال محال ، وإن كان قابلاً للحصّه الكائنه مع عدم السوداد من البياض ، لزم دخل عدم السوداد في تحصي ص البياض وقابلية المحل لتلك الحصّه ، ودخله في ذلك - سواء قال بتقييد البياض بعدم السوداد أو بأنه مع عدم السوداد - هي المشكله

فالبرهان المذكور لا يدلّ على عدم مقدميّه أو دخل عدم الضد في وجود الضد الآخر .

البرهان الأخير

والبرهان الأخير على عدم أحد الضدّين لوجود الضد الآخر هو : ما أشار إليه صاحب الكفايه (١) في قوله : « و المانع الذي يكون موقوفاً على

ص: ١٤٤

١- (١) كفايه الأصول : ١٣٢ .

عدم الوجود هو ما كان ينافي و يزاحم المقتضى في تأثيره ، لا ما يعاند الشيء و يزاحمه في وجوده » .

و قد قرّبه المحقق النائيني [\(١\)](#) و هو أقوى البراهين في الرد على المشهور .

و هذا كلام الميرزا بإيضاح أكثر :

إن الضدين قد لا يكون لهما مقتضٍ و قد يكون لكليهما و قد يكون لأحدهما دون الآخر ، فالضد لا و الإزاله ، قد تتعلق الإرادة بكليهما - من شخصين - و قد لا - تتعلق بشيء منهما ، وقد تتعلق بأحدهما فقط ، و السواد و البياض كذلك ، فقد يكون لوجودهما في المحل مقتضٍ و قد لا يكون و قد يكون لأحدهما .

هذه هي الصور المتصورة .

فإن لم يكن لشيء منهما مقتضٍ فلا مانعه ، لما تقدم من أن المانعية تأتي في مرتبةٍ متأنّرة عن المقتضى ، و عدم المعلول يستند حينئذ إلى عدم المقتضى لا وجود المانع .

و إن كان لأحدهما مقتضٍ دون الآخر ، فكذلك ، إذ مع عدم وجود المقتضى يستحيل استناد عدم الضد إلى وجود المانع .

و إن كان كُلُّ منهما ذا مقتضٍ ، قال الميرزا : هذا محال ، لما تقدم من استحاله وجود المقتضى للضدين ، لأنَّه يستلزم إمكان المحال ، و المحال بالذات يستحيل انقلابه إلى الإمكان .

و إذا ظهر استلزم كل صوره للمحال ، فمقدمة عدم الضد للضد الآخر محال .

قال الأستاذ : لكنْ قد تقدم تحقيق أنَّ وجود المقتضى للضدين ليس

ص: ١٤٥

بمحال ، إذ المقتضى للضدّين غير المقتضى للجمع بينهما ، فالصّوره الثالثه باقيه ...

و الطريق الصحيح هو أن نقول :

إنه في هذه الصوره ، لا يخلو الحال من أن يكون المقتضيان متساوين أو يكون أحدهما أقوى من الآخر .

فإن كانا متساوين ، استند عدم الضد إلى عدم تماميّه المقتضى في الأثر ، لا إلى وجود المانع ، لأنّ المؤثر ليس مجرّد وجود المقتضى ، بل هو المقتضى الفعلى في المؤثريه ، لما تقدّم من تقسيم المقتضى إلى الشأنى و الفعلى ، وأنّ الأثر يكون للمقتضى التام في المؤثريه ، فكان عدم الضد - في صوره تساوى المقتضيين - مستنداً إلى عدم الشرط للمقتضى و هو الفعلىه ، لا إلى وجود المانع ...

وعليه ، فيستحيل أن يكون وجود الضد مانعاً عن الضد الآخر ، بل عدم الضد الآخر مستند إلى عدم توفر شرط المقتضى للتأثير ، لأنّ المفروض تساويه مع المقتضى الآخر و كونهما متراحمين في الوجود ... فيكون المانع عن وجود الضد هو المقتضى للضد الآخر ، لا نفس الضد الآخر .

و إن كان أحد المقتضيين أقوى من الآخر ، فإنّ عدم الضد يكون مستنداً إلى ضعف المقتضى لوجوده ، لا إلى وجود الضد المقابل .

و هذا شرح قول المحقق الخراساني من أنه ليس كُلّ معانده منشأً للمانعّيه .

قال الأُستاذ : و هذا البرهان تام بلا كلام .

و أقول :

في هذا البرهان في صوره تساوى المقتضيين نظر ، فإنه في هذه الصوره ما البرهان على استناد العدم إلى شأنيه المقتضى لا إلى وجود الضد الآخر ؟

و تلخص : بطلان مبني المشهور ، لما ذكره صاحب الكفايه في الكلام على

الدور ، من أَنَّه و إن اندفع لزومه بما ذكره المحقق الخونساري ، لكنَّ ملاك الاستحاله موجود .

و به يبطل التفصيل ، و هو أَنَّ عدم ذلك الضد متوقف على وجود الضد الآخر ، إذ قد ظهر أَنَّ عدم الضد مستند إلى عدم المقتضى لوجوده لا إلى المانع و هو وجود الضد الآخر .

و كذا التفصيل : بِأَنَّ وجود هذا الضد متوقف على عدم الضد الآخر و عدم ذاك موقوف على وجود هذا .

و بقى :

تفصيل المحقق الخونساري

و تعرّض صاحب الكفاية لرأي المحقق الخونساري و الجواب عنه ، و هو القول بالتفصيل بين الضد الموجود و الضد المعدوم ، و أن عدم الضد الموجود مقدمه لوجود الضد غير الموجود ، بخلاف العكس ، فإن عدم الضد غير الموجود ليس بمقدمه للضد الموجود .

و توضيجه : إِنَّ المَحْلَّ حِينَ يَكُونُ خَالِيًّا عَنِ الْمُضَدَّيْنِ قَابِلٌ لِكُلِّ مِنْهُمَا ، وَ هَذِهِ الْقَابِلِيَّةُ ذَاتِيهِ لَا تَتَحَاجَّ إِلَى شَيْءٍ ، وَ لَكِنْ عِنْدَ مَا يَوْجَدُ فِيهِ أَحَدُ الْمُضَدَّيْنِ تَنْتَفِي قَابِلِيَّتِهِ لِلْمُضَدَّ الْآخَرِ ، فَلَوْ أُرِيدَ لِلْمُضَدَّ الْآخَرِ غَيْرُ الْمُوْجَدِ أَنْ يَتَوَاجَدُ فِي هَذَا الْمَحْلَّ ، فَإِنَّ رَفْعَ الْمُضَدَّ الْمُوْجَدِ فِيهِ يَكُونُ مَقْدِمَةً لِذَلِكَ ... فَكَانَ عَدْمُ الْمُضَدَّ الْمُوْجَدِ مَقْدِمَةً لِوْجُودِ الْمُضَدَّ غَيْرِ الْمُوْجَدِ .

الجواب على مبني الميرزا

و جواب هذا التفصيل على مبني المحقق النائيني واضح ، لأنَّه - بناءً على أنَّ مناط الحاجه إلى العله في الممكناط هو الحدوث لا الإمكان - يلزم اجتماع

المقتضيين للضدّين ، و هو عند الميرزا محال ، لأنّه مع وجود أحدهما في المحلّ و انتفاء قابليته للآخر يكون للموجود مقتضٍ ، فإذا كان هذا الموجود مانعاً عن وجود الضد الآخر - كما يقول المحقق الخونساري - فإنّ مانعيته عنه هي بعد تماميه المقتضي لوجود ذلك الضد ، فيكون الضد الآخر أيضاً ذا مقتضٍ ، فيلزم اجتماع المقتضيين للضدّين .

لكنّ المبني المذكور غير مقبول ، فلا بدّ من جواب آخر عن هذا التفصيل .

قال الأستاذ :

و التحقيق هو النظر في مناط حاجه الشيء الممكّن إلى العلّه ، وأنّ الحق في ذلك هو الإمكان لاـ الحدوث ، و حينئذ يبطل التفصيل ، و توضيح ذلك :

إنّه قد ذهب جماعه إلى أنّ مناط حاجه الممكّن إلى العلّه هو الحدوث ، فإذا تحقّق له الحدوث استغنى عن العلّه لبقاءه . و ذهب آخرون إلى أنّ المناط هو الإمكان ، فإذا وجد فالمناط أيضاً - وهو الإمكان - موجود ، فهو بحاجه إلى العلّه بقاءً كاحتياجه إليها حدوثاً .

أمّا على الأوّل فيتم التفصيل ، لأنّ الضد الذي وجد في المحلّ يزول مقتضيه بمجرّد وجوده و حدوثه ، و الضد الآخر غير الموجود قد فرض له مقتضى الوجود ، فيكون عدم وجوده مستنداً إلى وجود الضد الموجود في المحلّ ، و يكون عدم الموجود مقدمةً لوجود الضد غير الموجود .

و أمّا على مبني التحقيق فلا يتم ، لأنّ المقتضى بعد حدوث الشيء موجود ، و هو مؤثّر في وجوده في كلّ آن ، فمقتضى الضد الموجود في المحلّ غير منعدم أصلًا ، و حينئذ ، تقع الممانعه بين مقتضى هذا الضد و مقتضى الضد غير الموجود ، فليس نفس وجود الضد هو المانع ليكون عدمه مقدمةً .

و بهذا ظهر : إنَّه على القول باستحاله تحقَّق المقتضى للضدَّين يسقط التفصيل ، سواء كان مناط الحاجة هو الإمكان أو الحدوث ، أمَّا على القول بعدم الاستحاله فينحصر الجواب عن التفصيل بكون المناط هو الإمكان .

هذا ، و لا يتوجهُ أنَّ المانعَيْه إنَّما هي للضدَّ الموجود ، لأنَّه هو السبب في ارتفاع قابليَّه المحلَّ للضدَّ الآخر ، و لواه لشغل ذاك هذا المحلَّ ... لأنَّ ذلك - و إنْ كان كذلك بنظر العرف - خلاف الواقع بحكم العقل و هو الحاكم في مثل هذه الأمور دون العرف ، لأنَّ قابليَّه المحلَّ مقدَّمه رتبَه على وجود الضدَّ غير الموجود ، و لمَّا كان الضدَّ الموجود هو الرافع للقابليَّه هذه ، كان الضدَّ الموجود مقدَّماً بترتيبٍ على الضدَّ غير الموجود ، فلا تمانع بينهما .

و أيضاً : فإنَّ الضدَّ غير الموجود فعلاً له شأنِيه الوجود ، فهو قابلٌ لأنَّ يكون علَّه لزوال الضدَّ الموجود ، فيكون كُلَّ واحدٍ منهما قابلاً للعلَّيه و قابلاً للمعلومَيْه ، فيكون أحدهما متقدَّماً بالقوله و الآخر متَّخراً بالقوله ، و أحياناً متقدَّماً بالفعل و متَّخراً بالفعل .
فلا يتحقَّق التضاد بينهما أبداً .

و قال السيد الأستاذ - بعد قوله : الذي يقتضيه الإنصاف هو تسليم القول بالتفصيل - ما ملخصه: هذا التفصيل لا ينفع فيما نحن فيه من متعلقات الأحكام الشرعيَّه ، لكونه من الأفعال التدريجيَّه الحصول بلا أنْ يكون لها وجود قار ، فهي دائمًا تكون من الضدَّ المعدوم ، و لا مقدميَّه في الضدَّ المعدوم . فلا يكون للتفصيل ثمرة عمليَّه [\(١\)](#) .

ص: ١٤٩

١-١) منتقى الأصول ٢ / ٣٥٥ .

اشاره

و بعد الفراغ عن بحث مقدميّه عدم الضد لوجود الضد الآخر ، تصل النوبه إلى البحث عن الطريق الآخر لدلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده الخاص ، و هو طريق الملازمه ، و توضيجه :

إن وجود كلّ ضد من الضدين ملازم لعدم الضد الآخر ، فوجود الحركة ملازم لعدم السكون ، و وجود البياض ملازم لعدم السواد ، و هذه هي الصغرى و تنطبق عليها كبرى أن المتأذمين يستحيل احتلافهما في الحكم ، فإذا كانت الحركة واجبة كان عدم السكون واجباً .

أما أن وجود الضد ملازم لعدم الضد الآخر ، فلأنه لو جاز وجود الضد الآخر لزم اجتماع الضدين ، و هو محال . و أيضاً : لو جاز - مع وجود أحدهما - عدم انعدام الآخر ، لزم اجتماع النقضين ، و هو محال .

و أما أنّهما متافقان في الحكم ، فلأنّ المفروض أن يكون لكلّ من المتأذمين حكم ، ولو كان أحدهما واجباً و خالفة الآخر في الحكم ، فإنّما أن يكون حكمه هو الحرمه فيلزم طلب المتناقضين ، و التكليف المحال - فضلاً عن التكليف بالمحال - ، و إنما أن يكون حكمه الاستحباب أو الكراهة أو الإباحة ، و هذا محال كذلك ، لأنّه لمّا كان حكم أحد هما الوجوب فالشارع غير مرجّح في تركه ، و العقل حاكم بلا بدّيته ، لكنّ الآخر الذي فرض حكمه أحد الأحكام الثلاثة المذكورة ، فهو مرجّح شرعاً في تركه و العقل حاكم بجواز الترك ، فيلزم التناقض في حكم العقل ، بأن يحكم بلا بدّية الحركة و يجوز السكون في نفس الوقت ، و هذا محال ... إذن ... لا بدّ و أن يكون المتأذمان متافقين في الحكم .

لكن الإشكال في الكبرى . أمّا نقضاً : فلا شك أن الأمر لمّا يتعلّق بالطبيعة كالصيغة مثلاً ، فإنّ الطبيعي لا يتحقق خارجاً إلّا ملازماً لخصوصياتٍ من الزمان والمكان وغيرهما ، لكن متعلق الحكم - بضرورة الفقه - هو الطبيعي ، وليس لتلك الخصوصيات حكم أصلًا ، إذ الواجب على المكلّف هو صلاح الظاهر مثلاً ، لا خصوصيته هذا الفرد منها الذي أتى به في الدار في أوّل الوقت مثلاً .

و أمّا حلّاً ، فصحيح أنه ما من واقعه إلّا وفيها حكم شرعي ، لكن هذه الكبرى ليست بلا ملاك ، و ملاكها لا يخلو : إنّما هو تبعيّه للأحكام الشرعية للمصالح والمفاسد غير المزاحمة ، على مسلك العدليّة ، من جهه أنه إذا رأى العقل المصلحة التامة يستكشف الحكم الشرعي في الواقعه بقانون الملازماته . وإنّما هو ضروره جعل الشارع الداعي لتحقيق غرضه ، و الداعي هو الحكم . و إنّما هو لزوم خروج المكلّف من الحيرة في كلّ واقعه .

لكن لا شيء من هذه الأمور في المتلازمين .

أمّا الأوّل : فلأنّه لا دليل على أنه لو كان للملازم ملاك فلا بدّ وأن يكون للملازم ملاك كذلك ، فلو كان القعود واجباً ، فما هو المصلحة لجعل الوجوب لترك القيام ؟

و أمّا الثاني : فلأنّ جعل الحكم للملازم كافٍ للداعي إلى تحقيق غرض المولى ، و لا حاجه لجعل الملازم الآخر من هذه الجهة .

و أمّا الثالث : فلأنّه لا حيره للمكلّف في مورد المتلازمين في فرض جعل الحكم لأحد هما ، فإنه مع جعل الوجوب للقعود ، لا يبقى المكلّف متخيّراً في حكم القيام حتى يحتاج إلى جعل حكم الوجوب لتركه .

و تلخّص : أَنَّهُ لَا- ملاك - بعد جعل الحكم لأحد المترافقين - لجعله للمترافق الآخر ... فالكتاب غير منطبق هنا ... فالاستدلال ساقط .

و بذلك يظهر سقوط الطريق الثاني لإثبات أنَّ الأمر بالشيء نهي عن الضدِّ الخاص .

تتمّ

مسأله الضد من مسائل أى علم من العلوم ؟

و قد وقع الكلام في أنَّ مسألة الضدِّ كلامية ؟ أو فقهية ؟ أو أصولية ؟ أو هي من المبادئ الأحكامية ؟ وجوه .

رأى الأستاذ

و مختار الأستاذ : هو أنها من المسائل الأصولية ، و ليست من مسائل الفقه أو الكلام ، كما أنها ليست من مبادئ الأحكام .

أمّا عدم كونها من المسائل الكلامية ، فلأنَّ علم الكلام هو ما يبحث فيه عن أحوال المبدأ و المعاد بالأدلة العقلية و النقلية ، و البحث عن اقتضاء الأمر للنهي عن الضدِّ الخاص لا يختص بالأوامر الإلهية - لتكون المسألة كلامية من جهه كونها بحثاً عن عوارض التكليف و هو فعل الله - بل هو أعمّ من أوامر الله و أوامر سائر الناس .

و أمّا عدم كونها من المسائل الفقهية ، فلأنَّ البحث في هذه المسألة ليس عن حرمة الضدِّ الخاص و عدم حرمتها ، بل هو بحث عن أصل استلزم الأمر للنهي عن الضدِّ الخاص ، و هو ليس بمسئلةٍ فقهية .

و أمّا عدم كونها من المبادئ الأحكامية ، فلأنَّ مختار القائل بذلك - و هو

السيد البروجردي (١) - في موضوع علم الأصول أنه الحجّه في الفقه (٢)، وعليه، يكون البحث فيه عن عوارض هذا الموضوع يعُدّ من المسائل الأصولية، و البحث عن اقتضاء الأمر بالشىء للنهي عن الصدّ الخاص ليس بحثاً عن عوارض الحجّه في الفقه، فليس من المسائل الأصولية فيكون من المبادى .

و فيه : - بعد غضّ النظر عن المبني في موضوع علم الأصول ، و عن القول بأنّ لكلّ علم مبادئ أحکامیه علاوةً على المبادى التصوريّه و التصديقية - إن كون المسألة من مسائل علم الأصول يدور مدار انتساب تعريفه عليها ، فإنْ وقعت نتيجه البحث في طريق استنباط الحكم الشرعي ، فالمسألة أصوليه و إلّا فلا ، و هنا عند ما نبحث عن الاستلزم و عدمه ، فإنْ نتيجته حرمه الصدّ بناءً على الاستلزم و عدم حرمه بناءً على عدمه ... و إذا ترتب هذه التمره الفقهية فالمسألة أصوليه ، لأنّها نتيجته فقهيه ترتب على البحث مباشرةً .

و أيضاً ، فللبحث ثمره أخرى لكن مع الواسطه ، و هي فساد العمل إن كان عباديّاً بناءً على الحرمه .

ولاـ يخفى أنّ الحرمه المترتبه إنما هي حرمه تبعيّه ، لعدم كون المفسده في متعلّقها و هو الصّيّلاه مثلاً ، بل لأنّ الصّيّلاه - إذا اقتضى وجوب الإزاله النهي عنها - تكون حينئذ مفوتة لمصلحة الإزاله ، فكانت حرمه الصّيّلاه تبعيّه ، و إلّا فلا ريب في وجود المصلحة فيها نفسها .

ص: ١٥٣

١- (١) نهاية الأصول : ١٨٩ .

٢- (٢) نهاية الأصول : ١١ .

اشاره

و المراد من «الضدّ العام» هو «الترك» أي عدم المأمور به ، و هل يتعلّق التكليف بالعدم حتى يبحث عن دلالة الأمر بالشيء على النهي عن عدمه و تركه ؟

إن هذا العدم ليس بالعدم المطلق ، بل هو عدم مضارفٌ إلى الوجود ، وقد جرى على الألسنة أنَّ للعدم المضاف إلى الوجود حظاً من الوجود ، وعليه ، فهو قابل لأنْ يتعلّق التكليف به ... لكنَّ الأستاذ دام بقاه لا- يوافق على ذلك ، و مختاره أنَّ العدم لا يقبل الاتّصاف بالوجود عقلاً- مطلقاً ... إلَّا أنه يرى جريان البحث بالنظر العرفي ، و الخطابات الشرعية ملقاء إلى العرف ، لأنَّ أهل العرف يرون للعدم القابليه لتعلق التكليف ، و من هنا كانت تروك الإحرام - و هي أمور عدميه - موضوعات للأحكام الشرعية ، و كذا غيرها من الأمور العدميه ، و لا وجه لرفع اليد عن أصاله الظهور فيها و تأويلها إلى أمور وجوديه .

هذا ، و في المسألة قولان ، ثم اختلف القائلون بالاقتضاء ، بين قائل بأنَّ الأمر بالشيء عين النهي عن نقيضه ، و هو المستفاد من كلام صاحب (الفصول) و قائل بأنه يقتضيه و يدلُّ عليه بالدلالة التضمّنیه ، و هو المستفاد من كلام صاحب (المعالم) و قائل بدلاته عليه بالدلالة الالتزامیه العقلیه ، و عليه صاحب (الكافایه) .

أدله الأقوال :

ويتلخّص مستند صاحب (المعالم) (١) في : أن الوجوب مرَّكِب من طلب الفعل و المنع من الترك ، و إذا كان مرَّكِباً من الجزئين فدلالة الأمر على المنع من الترك دلالة لفظيه تضمّنیه .

ص: ١٥٤

١- (١) معالم الدين : ٦٣ .

فرد عليه صاحب الكفاية [\(١\)](#) : بأن الوجوب ليس إلّا مرتبة واحدة من الطلب ، فالطلب بسيط و ليس بمركب ، غير أنها مرتبة أكيدة في قبال الاستحباب ، لأن الوجوب إما هو أمر اعتباري و إما هو الإرادة ، فإن كان هو الإرادة ، فإنها و إن كانت تشكيكه لكنّها بسيطه لا- تركيب فيها ، و إن كان أمراً اعتبارياً ، فالآمور الاعتباريه كلهـا بسائط . و كيـفـما كان ، فإن المبني باطل ، فـما بنـى عليه باطل كذلك .

ثم قال : و إذا كان حقيقـه الـوجـوب هـى المرتبـه الشـديـدـه من الـطـلب ، فإـنـ الـأـمـرـ إذاـ التـفتـ إـلـىـ نـقـيـضـ مـتـعـلـقـ طـلـبـه ، فلاـ رـيـبـ فـىـ كـوـنـهـ مـبـغـوسـاـ لـهـ وـ مـورـداـ لـلـنـهـىـ مـنـهـ ...

فـكانـ النـهـىـ عـنـ نـقـيـضـ وـ هـوـ التـركـ -ـ منـ لـواـزـمـ المـرـتـبـهـ الـأـكـيـدـهـ .ـ وـ قـدـ أـشـارـ بـكـلـمـهـ «ـ الـالـتـفـاتـ »ـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ الـلـزـومـ عـقـلـىـ ،ـ وـ لـيـسـ لـزـوـمـاـ بـيـنـاـ بـالـمـعـنـىـ الـأـخـصـ .ـ

وـ هـذـاـ دـلـيلـ صـاحـبـ (ـ الـكـفـاـيـهـ)ـ عـلـىـ دـلـالـهـ الـأـمـرـ بـالـشـىـءـ عـلـىـ مـطـلـوـيـهـ تـرـكـ تـرـكـ بـالـمـلـازـمـهـ الـعـقـلـيـهـ .ـ

ثـمـ تـعـرـضـ لـرـأـيـ صـاحـبـ (ـ الـفـصـولـ)ـ وـ أـفـادـ بـأـنـهـ إـذـ ثـبـتـ الـمـلـازـمـهـ ثـبـتـ الـاثـنـيـتـيـهـ ،ـ فـالـقـوـلـ بـكـوـنـ الـأـمـرـ بـالـشـىـءـ عـيـنـ النـهـىـ عـنـ تـرـكـهـ بـاطـلـ .ـ

اعتراض المحقق الأصفهانى

وـ لـلـمـحـقـقـ الـأـصـفـهـانـىـ تعـليـقـهـ مـطـوـلـهـ فـىـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ ،ـ وـ حـاـصـلـ كـلـامـهـ [\(٢\)](#)ـ هـوـ :

إـنـ بـحـثـنـاـ فـيـ الإـرـادـهـ التـشـريـعـيـهـ ،ـ وـ وزـانـهـاـ وزـانـ الإـرـادـهـ التـكـويـتـيـهـ ،ـ إـنـ كـانـ الـمـرـادـ منـ قـوـلـهـ :ـ الشـوقـ فـىـ مـورـدـ الـوـجـوبـ أـشـدـ مـنـهـ فـىـ مـورـدـ الـاستـحـبابـ ،ـ أـنـهـ يـعـتـبرـ فـىـ الـوـجـوبـ وـصـولـ الـمـصـلـحـهـ إـلـىـ حدـ الـلـزـومـ ،ـ فـهـذـاـ صـحـيـحـ ،ـ سـوـاءـ فـىـ الـمـرـادـ التـكـويـنـيـ أوـ التـشـريـعـيـ .ـ وـ إـنـ كـانـ الـمـرـادـ :ـ إـنـ الإـرـادـهـ الـمـؤـثـرـهـ فـىـ تـحـقـقـ الـمـرـادـ هـىـ فـىـ

ص: ١٥٥

١- [\(١\) كـفـاـيـهـ الـأـصـولـ :ـ ١٣٣ـ .ـ](#)

٢- [\(٢\) نـهـايـهـ الـدـرـايـهـ ٢ / ٢٠٥ـ .ـ](#)

مورد الواجبات أشدُّ و أقوى منها في مورد المستحبات ، فهذا باطل ، لأنَّ ما به التفاوت بين الواجب والمستحب هو الغرض وليس الإرادة ... ولا اختلاف في مرتبة الإرادة .

و على الجملة ، فإنَّ ليس الوجوب المرتبة الشديدة من الإرادة والمستحب المرتبة الضعيفة منها ، بل إنَّ إرادة المريد إن تعلق بأمرٍ جائز الترك عنده فهو المستحب ، وإنْ تعلقت بأمرٍ غير جائز الترك عنده فهو الواجب ... و من الواضح أنَّ جواز ترك الشيء و عدم جوازه يتبع الغرض منه ... و إلَّا ، فالإرادة كيفية نفسانية ، و الكيفيات النفسانية ليس لها مراتب .

مناقشة الأستاذ

و أورد عليه الأستاذ : بأنَّ الوجوب إن كان من الأمور الاعتبارية ، فالمراد أنَّ المعتبر في الوجوب هو المرتبة الأكيدة من الطلب ، كما أنَّ المعتبر في الاستحباب هو المرتبة الضعيفة منه ، فالشدة و الضعف يرجعان إلى المعتبر لا الاعتبار حتى يقال بأنَّه لا حركة في الاعتباريات . و إن كان هو الإرادة و الكيف النفسي ، فالشدة و الضعف في الإرادة و اختلاف المرتبة فيها أمر واضح ... فاعتراضه على صاحب (الكفاية) غير وجيه .

و أمِّيَا دعواه : بأنَّ الاختلاف بين الوجوب والاستحباب ناشئ من اختلاف الغرض منهما لاـ من اختلاف المرتبة في الإرادة ، فمندفعه : بأنَّه يستحيل تخلُّف الإرادة عن الغرض ، سواء في أصله و في مرتبته ، إذ النسبة بينهما نسبة المعلول إلى العلل ، و على هذا ، فإذا كان الغرض في الواجب آكَدَ كانت الإرادة فيه كذلك لا محالة ، فقوله : بأنَّ الاختلاف بين الاستحباب و الوجوب هو بالغرض لا باختلاف المرتبة في الإرادة ، مردود . اللَّهُمَّ إِلَّا بِأَنْ يُقَالَ بَعْدَ تَبَعِيهِ إِرَادَاتٍ

للاغراض ، أو يقال بتبعيتها لها في الأصل دون المرتبة ، و كلامها باطل .

التحقيق في حقيقة الوجوب

ثم قال الأستاذ : لكن التحقيق في حقيقة الوجوب والاستحباب هو عدم كونهما مرتبة من الإرادة ، بل هما عنوانان اعتباريان انتزاعيان ، فصحيح أنه يوجد في الوجوب شوق أكيد ، إلا أنه ليس الوجوب ، وإنما ينترع عرفاً منه الوجوب ، وفي الاستحباب يوجد الشوق الضّعيف ، لكنه المنشأ لانتزاع العرف الاستحباب ، وكذا الحال في الحرم و الكراهة ، ففي الحرم مثلاً توجد المبغوضي الشدید و ليست هي الحرم ، بل إنها منترعه منها عرفاً .

فما ذهبوا إليه من أن الوجوب هو المرتبة الأكيدة من الإرادة ، غير صحيح ، و يؤكّد ذلك أنه لو كان كذلك لجاز حمل الوجوب على الإرادة ، و هو غير جائز كما هو واضح .

النظر في أشكال الكفاية على الفصول

ثم إن إيراد المحقق الخراساني على نظريه العيتية بين الأمر بالشيء و النهي عن ضده العام ، بأنّ بينهما ملازمته و الملازمته تقتضى المغايره ، فيه :

أولاً : إنّ منقوص باعترافه بالعيتية في بحوثه المتقدّمه ، و ذلك حيث قال ما نصّه :

«نعم ، لاـ بدّ أن لاـ يكون الملازم محكوماً فعلاً بحكم آخر على خلاف حكمه ، لا أن يكون محكوماً بحكمه ، و هذا بخلاف الفعل الثاني ، فإنه بنفسه يعاني الترك المطلق و ينافي لا ملازم لمعانده و منافيه ، ولو لم يكن عين ما ينافقه بحسب الاصطلاح فهو ماً لكنه متّحد معه عيناً و خارجاً ، فإذا كان الترك واجباً فلا محالة

يكون الفعل منهياً عنه قطعاً»^(١).

فهو هناك يعترف بأن الوجوب عين ترك الترك مصداقاً وإن اختلفا مفهوماً، فكيف ينفي ذلك هنا؟ والعصمه لأهلها.

و ثانياً: إن بحثنا هو في المغایر المصادقيه لا المفهوميه ، و إثبات الملازمه لا ينتج المغایره والاشتئيه الواقعيه ، فيصبح القول بأنَّ الأمر بالشيء يلزم النهي عن الضد و هما وجوداً واحد ... و هذا الإشكال من المحقق الاصفهاني .

مختار الميرزا في المقام

و تعرّض الميرزا للآراء في المقام ، ففضّل في القول بالعيته ، و رد على القول بالدلالة التضمنية ، و لم يستبعد القول بالدلالة بالالتزام بنحو اللزوم البين بالمعنى الأخص ، ثم نصّ على أنّها باللزوم البين بالمعنى الأعم مما لا إشكال فيه و لا كلام .

أما التفصيل في العيته فقد قال : ربّما يدعى أن الأمر بالشيء عين النهي عن ضده ، بتقريب : إن عدم العدم و إن كان مغايراً للوجود مفهوماً إلّا أنه عينه خارجاً ، لأن نقيض العدم هو الوجود ، و عدم العدم عنوان و مرآه له ، لا أنه أمر يلزم ، فطلب ترك الترك عين طلب الفعل ، و الفرق بينهما إنّما هو بحسب المفهوم فقط .

قال : و فيه إن محل الكلام هو أنه إذا تعلق الأمر بشيء فهل هو بعينه نهي عن الترك أو لا ، لا أنه إذا كان هناك أمر بالفعل و نهي عن الترك فهل هما متّحدان أو لا ؟ و الدليل إنّما يثبت الاتّحاد في الفرض الثاني لا الأول ، بداعه أنّ الأمر بالشيء ربّما يغفل عن تركه فضلاً عن أن يأمر به ، فلا يبقى لدعوى الاتّحاد فيما هو محل

ص: ١٥٨

١-١) كفاية الأصول : ١٢١ .

الكلام مجال أصلًا .

و أمّا القول بالدلالة التضمّنِيَّة ، فقد ردّ عليه ببساطه الوجوب و عدم تركه .

و أمّا القول بالدلالة الالتزامِيَّة ، فذكر أنّها بنحو اللزوم البين بالمعنى الأخص ، بأن يكون نفس تصوّر الوجوب كافيًّا في تصوّر المنع عن الترك ، ليست بعيده ، و على تقدير التنزّل عنها فالدلالة الالتزامِيَّة باللزوم البين بالمعنى الأعمّ مما لا إشكال فيه و لا كلام [\(١\)](#) .

النظر فيه

و قد أشّكل عليه : بأنّ عدم استبعاد الدلاله بنحو اللزوم البين بالمعنى الأخص ، و القول بأنّ الأمر قد يغفل عن ترك ترك أمره فضلاً عن أن يأمر به ، تناقض ، لأنّه لو كانت الدلاله كذلك لم يتصوّر غفله الأمر .

قال الأستاذ :

و عمده الإشكال هو التفصيل في العيّته ، بأنّ وافق عليها إن وجد أمر بالفعل و نهى عن الترك و إلّا فالملازمه ، و ذلك : لأنّه إن كان ترك الترك عين الفعل و طلبه فهو كذلك دائمًا ، و إن كان ملازمًا له فهو دائمًا كذلك ، إذ حقيقة المعنى الواحد - و هو ترك الترك - لا تختلف ، و لا يعقل أن يكون المعنى الواحد عين المعنى الآخر في تقدير و ملازمًا له في تقدير آخر .

مختار السيد الخوئي و الشيخ الأستاذ :

و ذهب السيد الخوئي إلى عدم الاقتضاء ، و هو مختار الشيخ الأستاذ ، و إن خالفه في بعض كلماته في رد العيّته .

قال الأستاذ بالنسبة إلى نظرية العيّته : أمّا بناءً على أنّ الأمر هو الإرادة المبرزة و النهي هو الكراهة المبرزة ، كما عليه المحقق العراقي ، فبطلان العيّته

ص: ١٥٩

واضح ، إذ الإرادة لا تكون عين الكراهة . و كذا بناءً على أنّ الأمر هو البعث والنهاي هو النجز ، إذ الاتّحاد بينهما غير معقول .

و أمّا أن يكون طلب الفعل عين طلب ترك الترك ، فالتحقيق : أنّ ترك الترك من المفاهيم التي يصنّعها الذهن و ليس لها ما بإزاءه في الخارج ولا منشأ انتزاع ، فقول المحقق الخوئي : بأنّه عنوان انتزاعي منطبق على الوجود ، غير صحيح ، لأنّ الصدق دائمًا يكون في عالم الخارج ، و من هنا قسموا الحمل إلى الأولى المفهومي و إلى الشائع بلحاظ الوجود ، فترك الترك لا مصداقيه له ، و لو قال بأنّ مصادقه الوجود ، فمن المحال كون المعنى الوجودي مصداقاً للمعنى العدمي ، و دعوى انتزاعيته أيضًا باطلة ، لأنّ الانتزاع بلا منشأ له محال ، بل لا بدّ للأمر الانتزاعي من منشأ للانزاع يكون متحدًا معه وجودًا ، كما في الفوقيه والسفف ، وقد تقدّم أنّ ترك الترك لا حظّ له من الوجود الخارجي ، بل إنّه من صنع الذهن فقط ... و العجب أنّه قد أشار إلى هذا المعنى في كلماته حيث قال : « و ليس له واقع في قباليهما و إلّا لأمكن أن يكون في الواقع أعدام غير متناهية ، فإنّ لكلّ شيء عدمًا و لعدمه عدم و هكذا إلى أن يذهب إلى ما لا نهاية له ». .

فظهر : أن ترك الترك ليس إلّا من صنع الذهن ، فما ذهب إليه الميرزا و السيد الخوئي غير تمام ، و كذا كلام الكفاية من أنّ بينهما اتّحاداً مصداقياً .

و أمّا قول (المحاضرات) بعد ما تقدّم : « فالقول بأنّ الأمر بالشيء يقتضى النهي عن ضده في قوله القول بأنّ الأمر بالشيء يقتضى الأمر بذلك الشيء ، و هو قوله لا معنى له أصلًا » ففيه : إنّه لا يكون كذلك ، لأنّهما - و إن اتّحدا مصداقاً - مختلفان مفهوماً ، و القائل بالعيّنة لا يدعى العيّنة المفهومية ، و السيد الخوئي أيضًا يرى تعدد المفهوم ، فلا معنى لكلامه المذكور .

هذا كله بالنسبة إلى العيّته .

و أمّا القول بالدلالة التضمّنِيَّة ، فبطّلاته واضح ، لكون الوجوب أمراً بسيطاً على جميع المبانى في حقيقه الأمر .

و أمّا القول بالدلالة الالتزاميَّة ، بأن يكون الأمر بالشيء دالاً على النهي عن تركه بالالتزام ، فإنّ اللزوم - سواء أُريد منه اللزوم بنحو البين بالمعنى الأخصّ ، و هو ما لا ينفك تصور أحد المتلازمين عن تصور الآخر ، كتصور العمى الذي لا ينفك عن تصور البصر ، و كذا نحوهما من الملكه و عدمها ، أو بنحو اللزوم بالمعنى الأعمّ ، و هو ما إذا تصور الإنسان كلّيهما أذعن بالملازمه بينهما - لا ينطبق على شيء من الأقوال في حقيقه الأمر و النهي ، و هي : القول بأنّهما الإرادة و الكراهة ، و القول بأنّهما البعث و النجز ، و القول بأنّهما طلب الفعل و طلب الترك ، و القول باعتبار اللابدّيه و اعتبار الحرمان .

نعم ، هناك تلازم بين الحبّ وبغض ، بمعنى أنه لو أراد شيئاً كره وبغض تركه ، و هذا اللزوم هو بنحو البين بالمعنى الأعمّ ، إلا أنه لا ربط له بالملازمه بين الأمر و النهي ، إلا أن يقال بأنّ حقيقه الأمر بالشيء إرادته بالسوق البالغ حدّ النصاب ، و حقيقه النهي كراهيه الشيء مع البغض الشديد له البالغ حدّ النصاب ، سواء أبرز أو لا ، لكن لا قائل بهذا ، لأنّ القائلين بأنّ حقيقه الأمر و النهي هي الإرادة و الكراهة يقولون باعتبار إبرازهما .

و تحصل : أن الدلاله الالتزاميَّه ساقطه ، كسقوط التضمّنِيَّه و العيّتيَّه ، و أن القول بدلالة الأمر على النهي عن ضده العام باطل على جميع الوجوه .

اشاره

ثم إنه قد بحث الأعلام عن ثمره هذا البحث فذكروا موارد :

منها : مسألة المواسعه والمضايقه ، فقد ذهب المشهور من المتقدمين إلى المضايقه ، بناءً على أنّ الأمر بالصلاه الفائته يدلّ على النهي عن الحاضره ، و هي الضدّ الخاصّ ، و عليه ، فقد أفتوا بأنّ من كانت ذمتّه مشغوله بصلاه ، فصلاته الأدائيه بعد الوقت باطله ، لأنّ عدم الضدّ الخاصّ - و هو الصلاه الحاضره - يكون مقدمه لوجود الضدّ الآخر و هو الصلاه الفائته .

لكن مقدمييه عدم أحد الضدين لوجود الضدّ الآخر أول الكلام ، كما تقدّم بالتفصيل .

و منها : مسألة ترتّب العقاب على المخالفه للنهى بناءً على الدلاله ، و عدم ترتّبه بناءً على عدمها .

لكن استلزم مخالفه النهى الغيرى لاستحقاق العقاب أول الكلام .

و منها : ترتّب أثر المعصيه ، فإنه إذا كان الأمر بالشيء دالاً على النهي عن ضده ، يكون الضدّ الخاصّ - كالسيفر - معصيه ، و يترتّب على ذلك وجوب إتمام الصلاه .

ولكن هذا يتوقف على عدم انصراف أدله وجوب الإتمام في سفر المعصيه عن النهى الغيرى العرضي .

و منها : فساد العباده ، لأنّه مع الدلاله على النهي تكون العباده المزاحمه فاسدة ، لأنّ النهي عنها موجب لفسادها ، أمّا مع عدم الدلاله فهو صحيحه ، و توضيح ذلك :

إنه إنّ كان الأمر بالشيء يدلّ على النهي عن ضده من باب أنّ عدم أحد

الضدّين مقدّمه للضدّ الآخر ، فيجب عدمه بمقتضى دلاله الأمر بالشىء على النهى عن ضدّه العام ، فلا ريب في حرمه فعل الضدّ .

و إن كان الأمر بالشىء يدلّ على النهى عن ضدّه من باب الاستلزم ، بأن يكون عدم ذاك ملزماً لوجود هذا ، كان عدم ذلك الضدّ واجباً لكونه ملزماً للواجب ، والمفروض اتحاد المتلازمين في الحكم ، وإذا كان واجباً فوجوبه يدلّ على النهى عن الضدّ العام ، فيكون فعله محرّماً .

و إذا ثبت حرمه الضدّ - بأحد الطريقين : المقدمتين أو الملائم - فإن كان الضدّ عبادةً ، وقعت باطله ، بناءً على أنّ النهى في العبادات يوجب الفساد ... لكنّ هذا النهى تبعي و عرضي ، فلا بدّ من القول بدلالة النهى في العبادات على الفساد حتى في النواهي العرضية .

لكنّ الضدّين المترافقين ، قد يكونان مضيقين ، وقد يكون أحدهما مضيقاً والآخر موسيعاً ، وعلى الأحوال ، فتارةً يكونان متساوين ، وأخرى يكون أحدهما مهمماً والآخر أهم .

إإن كانوا مضيقين وأحدهما أهم ، كما لو دار الأمر في آخر وقت الصلاة بينها وبين إزاله النجاسه عن المسجد ، فإنه وإن كان وجوب الإزاله فورياً ، فإنّ ضيق وقت الصلاة يوجب أهميتها ، و حينئذ ، يكون الأمر بالصلاه دالاً على النهى عن الضدّ فلا تجوز الإزاله .

و إن كان وجوب أحدهما موسيعاً ، كما لو كان وقت الصلاه موسيعاً والأمر بالإزاله فوري ، فعلى القول بدلالة يكون الأمر بالإزاله دالاً على النهى عن الصلاه .

ولو كانوا مضيقين وكان أحدهما عملاً غير عبادي لكنّ كان أهّم من الآخر العبادي ، كما لو دار الأمر في ضيق الوقت بين أن يصلّى أو ينقذ النفس المحترمه

من الغرق ، فالأمر بالإنقاذ الأهم من الصيـلاه يدلـ على النهى عنها بناءـ على الدلالـه ، فلو أتـى بها حينـئـذـ كانت فاسـده ، لكونـ النـهى عنـ العـبـادـه موجـباـ لـلـفـسـادـ ، أمـا بنـاءـ على عدمـ الدـلالـه ، فلاـ مـوجـبـ لـفـسـادـها لوـ أـتـىـ بهاـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ وـ تـرـكـ الإنـقـاذـ .

رأـيـ الشـيخـ البـهـائـيـ فـيـ الشـمـرـهـ

وـ أـورـدـ الشـيخـ البـهـائـيـ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـىـ هـذـهـ الشـمـرـهـ - كـمـاـ عـنـ كـتـابـهـ (ـزـبـدـهـ الـأـصـولـ)ـ - : بـأـنـ العـبـادـهـ باـطـلـهـ مـطـلـقاـ حـتـىـ عـلـىـ القـوـلـ بعدـ دـلـالـهـ الـأـمـرـ لـلـنـهـىـ عـنـ الضـدـ ، فـالـشـمـرـهـ مـنـتـفـيـهـ ، وـ ذـلـكـ لـأـنـ العـبـادـهـ تـتـوـقـفـ عـلـىـ قـصـدـ الـأـمـرـ ، إـذـنـ ، فـصـحـهـ العـبـادـهـ مـشـروـطـهـ بـتـعـلـقـ الـأـمـرـ بـهـاـ فـعـلـاـ حـتـىـ يـقـصـدـ ، وـ فـيـ صـورـهـ الـأـمـرـ بـشـيـءـ وـ وـقـوـعـ التـراـحـمـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ ضـدـهـ ، لـاـ يـوـجـدـ أـمـرـ بـالـضـدـ ، لـاـ سـتـحـالـهـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـالـضـدـ مـعـاـ ، فـالـضـدـ الـآـخـرـ غـيرـ مـأ~مـورـ بـهـ ، سـوـاءـ دـلـ الـأـمـرـ بـالـشـيـءـ عـلـىـ النـهـىـ عـنـهـ أـوـ لـمـ يـدـلـ؛ وـ مـعـ دـلـ الـأـمـرـ بـهـ يـكـونـ فـاسـدـاـ ، لـكـونـهـ عـبـادـهـ وـ صـحـهـ العـبـادـهـ مـشـروـطـهـ بـتـعـلـقـ الـأـمـرـ بـهـاـ .

الجوابـ عـنـهـ

وـ أـجـبـ عـنـ ذـلـكـ بـوـجـهـيـنـ :

أـحـدـهـماـ : ماـ ذـكـرـهـ صـاحـبـ (ـالـكـفـاـيـهـ)ـ وـ غـيرـهـ كـالـمـحـاـضـرـاتـ (ـ١ـ)ـ ، مـنـ أـنـ الـمـعـتـبـرـ فـيـ صـحـهـ العـبـادـهـ لـيـسـ خـصـوصـ قـصـدـ الـأـمـرـ بـلـ قـصـدـ الـقـرـبـهـ بـأـيـ وـجـهـ تـحـقـقـ ، وـ الـحـاـصـلـ : إـنـهـ يـكـفـيـ الإـتـيـانـ بـالـعـمـلـ مـضـافـاـ إـلـىـ الـمـوـلـىـ ، كـأـنـ يـؤـتـىـ بـهـ بـقـصـدـ كـوـنـهـ مـحـبـوـبـاـ لـهـ أـوـ بـدـاعـيـ تـحـصـيلـ الثـوـابـ عـلـيـهـ وـ الـقـرـبـ مـنـهـ . وـ عـلـىـ هـذـاـ فـالـشـمـرـهـ مـتـرـتبـهـ .

لـكـنـ هـذـاـ الجـوابـ مـبـنـائـيـ .

وـ الـثـانـيـ : ماـ يـسـتـفـادـ مـنـ كـلـمـاتـ الـمـحـقـقـ الـثـانـيـ ، وـ بـيـانـ ذـلـكـ :

صـ: ١٦٤

١ـ)ـ كـفـاـيـهـ الـأـصـولـ : ١٣٤ـ ، مـحـاـضـرـاتـ فـيـ أـصـولـ الـفـقـهـ / ٢ـ ٣٣٩ـ .

أولاًً : إنَّه يعتبر في التكليف أن يكون المتعلق مقدوراً ، و مناط اعتبار القدرة في المتعلق هو حكم العقل بذلك - لا - اقتضاء الخطاب كما عليه الميرزا - فإنَّ كان متعلق التكليف هو طبيعى المأمور به لزم وجود القدرة عليه ، و إنْ كان الحصَّه من الطبيعة لزم وجود القدرة عليه كذلك .

و ثانياً : إنَّ كان المتعلق هو الطبيعة ، فإنَّ القدرة عليها تحصل بالقدرة على فردٍ ما منها ، و انطباق الطبيعة عليه قهري .

و ثالثاً : إنَّ الأمر يستحيل أن يتجاوز عن متعلقه ، فلو كان المتعلق هو الطبيعة فلا يتجاوز إلى الفرد .

و رابعاً : إنَّ الحاكم بالإجزاء و سقوط الأمر هو العقل ، لأنَّه في كلِّ موردٍ يكون الانطباق فيه قهرياً ، فالإجزاء فيه عقلي .

ففي كلِّ موردٍ تتوفر هذه المقدّمات ، تكون العباده صحيحه ، و يندفع إشكال الشيخ البهائي ، و إلّا فالإشكال وارد ، كما في المضيقين حيث القدرة متفيه .

رأي الميرزا النائيني

و ذهب الميرزا [\(١\)](#) إلى إنكار الشمره بوجه آخر ، و ذلك : لأنَّه إنَّ اعتبر قصد الأمر في عباده ، فلا ثمره كما عن الشيخ البهائي ، و إلْ لم يعتبر فيها ذلك فكذلك ، أمَّا بناءً على عدم دلاله الأمر بالشيء على النهى عن ضدّه فواضح ، إذ الضدّ يؤتى به عبادة لكونه ذا مصلحةٍ ملزمه يجب استيفاؤها ، فيؤتى به بقصدها و لا إشكال في صحتها . و أمَّا بناءً على الدلاله ، فإنَّ النهى عن الصدّ المزاحم ليس ناشئاً عن مفسدةٍ في المتعلق - و هو الصيّلاه - و مبغوضيَّه ذاتيه فيه ، بل هو في الواقع يرجع إلى مطلوبته الإزاله ، و إلْ ليس في نفس الصلاه مفسده ، فلا يكون مثل هذا

ص: ١٦٥

(١) أرجود التقريرات ٢ / ٢١ - ٢٢ .

النھی بمانع عن المقریب .

فالحاصل : إن المقتضى للمقریب - و هو المصلحة - موجود ، و المانع عنها - و هو النھی - مفقود .

فظھر صھھ الصلاھ على التقدیرین ، فلا ثمره .

الدھاع عنه فی قبال المحاضرات و المنتقی

و أورد عليه فی المحاضرات : بأن الإیتیان بالعمل بقصد الملک و المصلحة غیر کافٍ فی العبادیه ، بل لا بد من الإیتیان به مضافاً إلى المولی ، و الإیتیان به بقصد الملک لا یفید إضافته إليه .

و الجواب :

فأفاد شیخنا ما حاصله : إنه فرق بين مطلق المصلحة و المصلحة التي هى الغرض من التکلیف ، و قصد المصلحة التي هى الغرض عند المولی - كما لو كان الانتهاء عن الفحشاء و المنکر هو المصلحة فی إیجاب الصلاھ - مقرب إلى المولی و مضیف للعمل إليه ... نعم ، قد یكون العمل مبتلى بالمخالف الأهم ، فيكون المکلف عاجزاً إلّا أن العمل واجد للمصلحة اللازم استيفاؤها .

والإشكال : بأن هذا إنما يتم إن كانت المصلحة مترتبة على ذات العمل ، أمّا بناءً على ترتيبها على العمل المأتمی به بعنوان العبادیه ، فالصلحة متأنّرة رتبة عن العمل ، و مع تأخرها عنه كيف تقصد عند الإیتیان به ؟

مندفع بالنقض ، لأن المستشكل يرى صھھ العباده المأتمی بها بقصد المحبوبیه عند المولی ، لكونها حينئذ عباده مضافة إليه ، و الحال أن المحبوبیه مترتبة على العبادیه لا على ذات العمل ، فتكون في طول العبادیه و متأنّرة عنها ، فكيف یؤتى بالعمل بقصد المحبوبیه ؟

لكن الإشكال الوارد عليه قوله بمقربيه العمل وإن كان النهي عن الصلاة هو من جهة محبوبيه الإزاله مثلاً لا لمفسدته فيها ، إلّا أنه زجر عن الصّلاه ، و مع الزجر كيف تكون مقربيه ؟ إن العقل يلحظ الزجر بغض النظر عما هو المنسأ له ، ويحكم بأنّ ما زجر عنه المولى فهو مبغوض عنده ، و المبغوض لا- يكون مقربياً بل مبعيداً عنه ... ولا- أقل من الشك في المقربيه ، و معه يرجع الشك إلى العباديه ، و المرجع حينئذٍ قاعده الاشتغال .

نتيجه البحث

إن الميرزا يرى - بناءً على دلاله الأمر على النهي عن الصدّ الخاصّ - صحة العباده ، لكون العمل ذا مصلحه و النهي عنه غير ذاتي ، فيكفي قصد الملائكة بناءً على عدم اعتبار قصد الأمر .

و الأستاذ يرى أنّ هذا النهي أيضاً يؤثر ، فلا يصلح العمل للمقربيه ، لكنّ الصلاه صحيحه لأنّه لا يرى دلاله الأمر على النهي عن الصدّ .

وفي (المنتقى) - بعد أن قربه و أفاد أنّ مقصود المحقق النائيني بالملائكة المصحح للعباديه هو المصلحه - يرد عليه : « أولًا : إن قصد المصلحه لا يمكن تتحققه هنا .

و ذلك : لأن العمل إذا فرض كونه عباديًّا كانت المصلحه مما يتربّ على العمل بقيده كونه عباديًّا . أما ذات العمل فلا تترتب عليه المصلحه .

وعليه ، فلا يصلح ترتب المصلحه لأن يكون داعيًّا إلى الإتيان بالعمل ، لعدم ترتبيه عليه ، و الداعي ما كان بوجوده العلمي سابقاً و بوجوده العيني لاحقاً .

و بالجمله : لا يمكن أن يؤتى بالعمل بداعي المصلحه ، إذ لا مصلحه فيه ، بل

المصلحة تترتب على العمل العبادي فقصد المصلحة في طول تحقق العباديه لا متحقق لها ، فهو نظير الإتيان بالعمل بداعى ترتب الثواب أو الفرار من العقاب ، فإنه في طول العباده لا متحقق لها ، كما تقدم بيان ذلك في مبحث التبعدي و التوصلى .

و ثانياً : لو فرض إمكان تحقق قصد المصلحة ، فهو لا- يكون مقرباً ، لما تقدم من أنه يعتبر في المقربيه ارتباط العمل بالمولى بنحو ارتباط ، والإتيان بالعمل لأجل ترتب المصلحة عليه لا يرتبط بالمولى، فلا يكون العمل مقرباً لعدم ربطه بالمولى .

و على هذا، لا- يستقيم ما أفاده المحقق النائيني من إنكار الشمره ، إذ الملاك المصحح ليس إلا المحبوبيه ، و هو لا يتحقق مع تعلق النهى بالعمل .

ولكن الذى يسهل الخطب ما عرفت من الالتزام بعدم اقتضاء الأمر بشيء النهى عن ضده ، إما لأجل إنكار دعوى المقدميه التى هي عمدہ أساس القول بالاقتضاء . و أما من جهه إنكار وجوب المقدمه [\(١\)](#) .

ص: ١٦٨

١- (١) منتقى الأصول ٢ / ٣٦٢ - ٣٦٣ .

اشارة

بعد أن ظهر أن الحق عدم دلالة الأمر على النهي عن الضد الخاص ، لا من باب المقدميّه ولا من باب التلازم ، وأن الحق عدم دلالته على النهي عن الضد العام ، لسقوط القول بالعيتنيه والدلالة التضمّنّيه والالتزاميّه ، لكن دلالته على مبغوضيّته ثابته ، لأنّه إذا كان الفعل محبوباً للمولى كان تركه مبغوضاً له يقيناً ، وكذا العكس ، لكن لا بدّ من التبيّه على أنّ متعلّق البغض - وهو الترك - لا يتجاوز عن متعلّقه ، ليكون لازمه - وهو فعل الضدّ الخاص - مبغوضاً كذلك ، فإذا كان الضدّ الخاص أمراً عباديّاً فلا دليل على فساده .

إلا أنّ عدم الدليل على عدم الفساد لا يكفي لعباديّه العمل ، بل يعتبر أن يؤتى به مضافاً إلى المولى .

أمّا على القول باشتراط صحة العباده بقصد الأمر ، فقد تقدّم أنه لا - أمر بالنسبة إلى المزاحم في عرض الواجب المأمور به ، لاستحاله طلب الضديّن ، فإنّما أن يدعى وجود الأمر بالطبعه - التي يكون الضدّ الخاص فرداً لها - في عرض الأمر المتوجّه إلى الواجب ، وإنّما أن يدعى كونه مأموراً به بالأمر الطولي على أساس الترتّب .

وأمّا على القول بصحة العباده بقصد الملائكة ، فلا بدّ أولاً من إثبات المبني بإقامه الدليل عليه ، ثمّ تحقيق الصيغة و هو كون العمل واجداً للملائكة .

و تفصيل الكلام على القول الأول هو : إنه بناءً على ما تقدم عن المحقق الثاني ، فإن الطبيعة هي المتعلق للأمر و الفرد غير مأمور به ، إلا أن انتطاقها عليه قهري و الإجزاء عقلی ، و بذلك تتم عبادیه الفرد المزاحم .

الأقوال في اعتبار القدرة في متعلق التكليف

و قد تقدم سابقاً : أن طريق المحقق الثاني مبني على أن اعتبار القدرة في متعلق التكليف هو بحكم العقل ، و الكلام الآن حول هذا المبني ، فإن في المسألة أقوالاً ثلاثة :

فقيل : إن القدرة على المتعلق غير معتبره في صحة التكليف ، فللمولى تكليف العاجز ، إلما أن المكلف إن كان قادرًا على الامتثال فواجب ، و إن كان عاجزاً فهو معذور .

و هذا رأى جماعة من المحققين ، و منهم السيد الخوئي .

و قيل : إن القدرة شرط في التكليف .

فقال المحقق الثاني و جماعه : إنها شرط بحكم العقل .

و قال الميرزا : هي شرط باقتضاء الخطاب .

و القائلون بأنها بحكم العقل ، اختلفوا بين قائل : بأن القدرة على فرد ما من أفراد الطبيعة تكفى لصحة الأمر بالطبيعة ، و قائل : لا تكفى .

و مذهب المحقق الثاني هو الكفاية .

قال الميرزا :

الصحيح إنه باقتضاء التكليف لا بحكم العقل ، وعليه ، فكون الفرد المزاحم فرداً للمأمور به محال ... و توضيح ذلك هو :

إن التكليف جعل الداعي ، و جميع التكاليف إنما تنشأ لأجل أن يوجد الداعي للامتثال عند المكلّف ، و الداعي يقتضى - بذاته - إمكان المدعي إليه عقلاً و شرعاً ، لأن النسبة بينهما هي التضاد ، فلما كان الداعي إمكاناً فالمدعي إليه كذلك ، إذن ، فمتعلق التكليف هو الفرد المقدور ، و أمّا غير المقدور فخارج عن التكليف ، و يكفي عدم القدرة الشرعية ، لأن الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً

و الحاصل : إن متعلق التكليف هو غير الضد المزاحم .

إشكالات المحاضرات

و أورد عليه في المحاضرات من جهات :

(الأولى) إن ما أفاده قدس سره - من التفصيل بين القول بأنّ منشأ اعتبار القدرة شرطاً للتوكيل هو حكم العقل بـ تكليف العاجز ، و القول بأنه اقتضاء نفس التكليف ، فيسلّم ما ذكره المحقق الثاني على الأول دون الثاني - لا يرجع إلى معنى محضّل ، بناءً على ما اختاره من استحاله الواجب المعلق و تعلق الوجوب بأمرٍ متأخرٍ مقدور في ظرفه ، و بيان ذلك باختصار هو :

إن الأمر في الواجب الموسع و إن تعلق بالطبيعة و بصرف الوجود منها ، إلا أنه مشروط بالقدرة عليها ، و ذلك لا يمكن إلا بأن يكون بعض وجوداتها - و لو كان واحداً منها - مقدوراً للمكلّف ، أمّا لو كان جميع أفرادها غير مقدور للمكلّف و لو في زمان واحدٍ ، فلا يمكن تعلق التكليف بنفس الطبيعة في ذلك الزمان إلا على القول بجواز الواجب المعلق . و حيث أن الواجب الموسع في ظرف مزاحمه مع الواجب المضيق غير مقدور بجميع أفراده ، فلا يعقل تعلق التكليف به ، - ليكون انطباقه على الفرد المزاحم قهريّاً و إجزاؤه عن المأمور به عقليّاً - إلا بناء على صحة الواجب المعلق ، حيث يتعلّق الطلب بأمرٍ متأخرٍ مقدور في ظرفه . و لا يفرق في

ذلك بين المسلمين في منشأ اعتبار القدرة في المتعلق .

نعم ، إنما يتم كلام الميرزا فيما إذا كان للواجب أفراد عرضيه ، و كان بعضها - لا كلها - مزاحماً بواجب مضيق ، لأنه يصح حينئذ الإتيان بالفرد المزاحم بداعي امثال الأمر بالطبيعة المقدوره بالقدرة على بعض أفرادها ، بناءً على قول المحقق الثاني ، كما لو وقعت المزاحمه بين بعض الأفراد العرضيه للصي لاه وإنقاذ الغريق ، في أحد مواضع التخيير بين القصر والإتمام ، حيث أنَّ الفرد المزاحم للإنقاذ هو الإتمام ، فيلزم عليه اختيار القصر ليتمكن من الإنقاذ أيضاً ، ولو اختار التمام وعصى الأمر بالأهم - وهو الإنقاذ - فالصي لاه صحيحه ، لكونها فرداً من الطبيعة المأمور بها ، المقدور عليها بالقدرة على فردٍ وهو القصر ... أمّا بناءً على مبني الميرزا فلا تصح ، لأنَّ متعلق التكليف هو الفرد المقدور و هو القصر ، وهذا الفرد غير منطبق على الفرد المزاحم .

لكنَّ الكلام في الأفراد الطوليه .

الجواب

أما سيدنا الأُستاذ ، فقد ذكر أنَّ هذا الإيراد من المحقق الأصفهاني ^(١) وقد أوضحه السيد الخوئي مفصلاً . قال : و هو وجه لطيف لكنه لا يخلو عن مناقشةٍ سيأتي التععرض لها في غير هذا المقام ^(٢). لكنَّا لم نوقق للوقوف عليه . و أمّا شيخنا الأُستاذ ، فقد أجاب عن هذا الإشكال : بأنَّ تعلق التكليف - بناءً على القول بالواجب المعلى - و إنْ كان معقولاً ، بأنَّ يتعلق الأمر بالعباده الموسّعه كالصلاه في حال مزاحمتها بالواجب المضيق ، على نحو يكون الوجوب الآن و الواجب في

ص: ١٧٢

١-١) نهاية الدرایه / ٢ / ٢٥٠ .

٢-٢) منتقى الأصول / ٢ / ٣٧١ .

المستقبل ، لاستحاله تعلق الأمر الآن بالطبيعه من جهه كونها في حال المزاحمه غير مقدوره بجميع أفرادها ، إلما أن انطباق الواجب على الفرد المزاحم مورد للإشكال ، لأن حقيقه الواجب المعلق هو أن يكون الوجوب مطلقاً و الواجب معلقاً على الزمان الآتي ، فيكون الوجوب الآن و الواجب مقيداً ، و إذا كان الواجب مقيداً كذلك كان غير قابل للتطبيق - بما هو واجب - على الفرد في أول الوقت ، إذ الفرد في أول الوقت لا يكون فرداً للطبيعه بما هي مأمور بها .

و الحال : إن الواجب إن كان لا بشرط بالنسبة إلى الزمان الآتي ، فانطباقه على جميع أفراد الطبيعه ممكن ، لكنه ليس بواجب معلق ، و إن كان مشروطاً به ، فهو غير منطبق الآن على الفرد بعنوان الواجب .

ولو قيل : بأن تقيد الواجب بالزمان المماحى يكون تارةً من جهه كونه دخيلاً في الملوك و الغرض ، كما في الحج حيث أن الوجوب الآن و الواجب مقيد بأيام المناسك ، وهو قيد دخيل في الغرض ، وأخرى من جهه عدم قدره المكلف لا للدخله في الغرض ، فيتقيند الواجب بزمان بعد زمان المزاحمه مع الأهم ، و ما نحن فيه من قبيل الثاني لا الأول ، فهو ذو ملوك .

فإنّه يمكن الجواب : بأن الفرق المذكور موجود ، لكن كليهما شريكان في عدم إطلاق الواجب ، ومع تضيق دائره الواجب المأمور به ، لا يمكن القول بأن هذا الفرد فرد للمأمور به بما هو مأمور به ، فالاشكال باق .

هذا ، على أن احراز واجديه الواجب المقيد بزمان بعد المزاحمه للغرض و أن تقينده بذلك إنما هو من جهه عدم القدرة ، أمر مشكل .

(الجهه الثانيه) قال : إنّه لو تنزلنا و سلمنا الفرق بين القولين ، فلا يتم ما أفاده الميرزا كذلك بالنظر إلى مختاره من أن التقابل بين الاطلاق و التقيند من تقابل

العدم و الملكه ، فكل مورد لم يكن فيه التقيد فالإطلاق غير ممكن . و ما نحن فيه من هذا القبيل ، لأنّ تقيد الطبيعة المأمور بها بالفرد المزاحم مستحيل ، بإطلاقها بالنسبة إليه كذلك حتى على قول المحقق الثاني في اعتبار القدرة في التكليف .

و الحاصل : إنّه لا يمكن الحكم بصحة الفرد المزاحم ، لعدم إطلاق المأمور به ، ليكون الإتيان به بداعي الأمر حتى على القول بصحة الواجب المعلق .

نعم ، بناءً على ما حققناه من أنّ التقابل بينهما من قبيل التضاد ، يصحّ الإتيان بالفرد المزاحم بداعي الأمر بالطبيعة ، بناءً على جواز تعلق الوجوب بأمر متأخر مقدور في ظرفه كما هو المفروض ، لأنّه إذا استحال التقيد كان الإطلاق ضروريًا .

جواب الأستاذ

فأجاب الأستاذ : بأنّ استحاله التقيد إنّما تستلزم ضرورة الإطلاق فيما إذا كان التقيد ممكناً ، أمّا لو لم يتمكّن المولى من التقيد فلا ، و ما نحن فيه من هذا القبيل ، فإنّ المولى - كما يعترف المستشكل - غير متمكن من التقيد بالفرد المزاحم ، و حينئذ ، فلا يكون الإطلاق كافياً عن كون مراده مطلقاً

و الحاصل : إنّه لا اعتبار لمثل هذا الإطلاق .

(الجهة الثالثة) في أنّ القدرة غير معتره في صحة التكليف ، و هو القول الثالث من الأقوال في المسألة ، فلا هي معتره بحكم العقل ، و لا هي معتره باقتضاء الخطاب ، بل إنّها معتره بحكم العقل في مرحله امثال التكليف . قال :

و ذلك : لأنّ حقيقة الحكم و التكليف عباره عن اعتبار المولى كون الفعل على ذمه المكلف و إبرازه في الخارج بمبرز ، و هذا الاعتبار لا يقتضى اختصاص الفعل بالحصه المقدوره ، ضرورة أنه لا مانع من اعتبار الجامع بين المقدور و غير المقدور .

فالحاصل : إنّه لا يقتضى من قبل الخطاب لاعتبار القدرة في المتعلق ، و كذا العقل ، فإنّه لا يقتضيه إلّا في ظرف الامتثال ، فإذا لم يكن المكلّف حين جعل التكليف قادرًا على الامتثال وأصبح قادرًا عليه في ظرفه ، صح التكليف ولا بحث فيه عقلاً .

جواب الأستاذ

و قد أجاب عنه الأستاذ : بأنّ اعتبار المولى الفعل على ذمة المكلّف فعل اختياري له ، و كلّ فعل اختياري فهو معلول للغرض ، و ليس الغرض إلّا جعل الداعي للعبد نحو الفعل ، و حينئذ تعود نظريه الميرزا من أن جعل الداعي يقتضى القدرة على المدعى إليه ، فلو كان عاجزاً عن الامتثال لم يمكن من المولى جعل الداعي له ، فإنّ كان التكليف مطلقاً جعل الداعي كذلك ، و إنّ كان مشروطاً بشرطٍ كان الداعي في ظرف تحقق الشرط ، و أمّا إن كان معلقاً - بأن يكون الوجوب فعلياً و الواجب استقباليًّا - فإنّ البعث الإمكانى الفعلى نحو الأمر المتأخر يقتضى إمكان الانبعاث فى الواجب فى ظرفه ، و كذلك الحال بناءً على إنكار الواجب المتعلق ، فإنّ البعث الإمكانى يقتضى الانبعاث الإمكانى .

فالحاصل : إنّه على جميع التقادير والأقوال : البعث الإمكانى يقتضى الانبعاث الإمكانى .

كلام المحقق العراقي في المقام

و ذكر المحقق العراقي في (المقالات) [\(١\)](#) - مسيراً إلى نظريه الميرزا بعنوان التوهم - ما حاصله : إن القدرة على الامتثال من الأمور الدخيلة في فاعليه الإرادة حتى لو لم يكن الخطاب فعلياً ، و حقيقة الحكم هي الإرادة المبرزة ، فإنّ أريد

ص: ١٧٥

. ١٠٦ / ١) مقالات الأصول .

للإرادة الوصول إلى الفعلية اعتبرت القدرة ، فتكون القدرة مما يعتبر في ظرف الامتثال ...

و الحاصل : فاعتبار القدرة متأخر رتبة عن الخطاب ، و الخطاب متأخر رتبة عن متعلقه ، و مع تأخره لا يمكن أن يكون دخيلاً فيه ... فالخطاب لا يقتضي اعتبار القدرة خلافاً للميرزا .

نقد كلام العراقي و الدفاع عن الميرزا

و قد انتقد الشيخ الأستاذ كلام المحقق العراقي بما انتقد به كلام المحاضرات ، و حاصل ما أفاده هو : إنه لا ريب في أن المتأخر لا يمكن أخذه في المقدم عليه ، ولو أن المولى قد أخذ القدرة في متعلق حكمه لتم كلام هذا المحقق ، لكنه تقيد الخطاب بالقدرة ليس بأخذ المولى بل إنه تقيد و تضيق ذاتي ، لما تقدم من أن الحكم بعث ، و هو يقتضي القدرة على المبعوث إليه ، لأن المولى الحكيم الملتفت لا يبعث نحو غير المقدر ، فالبعث من أصله مضيق و بذلك تضيق دائرة المتعلق ، و يكون الحصنه المقدورة فحسب .

و الحاصل : إن كلام المحقق النائني قوى ... و لا يصلح ما ذكر للرد عليه .

الإشكال على الميرزا

إلا أن فيه - بعد الموافقة على كبرى أن البعث الإمكانى يقتضى الانبعاث الإمكانى - أن تلك الكبرى غير منطبقه هنا حتى تتم دعوى أن البعث نحو الطبيعة يختص دائماً بالحصنه المقدورة منها ، لأن المفروض كون البعث نحو الطبيعة ، و هي لا-شرط بالنسبة إلى الخصوصيات الفردية ، و أن حقيقه الإطلاق رفض القيود ، وعلى ما ذكر ، فإن المولى لما يبعث نحو الطبيعة فهو يريد الوجود المضاف إليها ، و إذا كان البعث الإمكانى يقتضى الانبعاث الإمكانى ، فإن القدرة

على فردٍ ما من أفراد الطبيعة تحقق إمكان الانبعاث ، فلا محالة تكون الطبيعة بما هي مأمور بها منطبقهً على الفرد المزاحم ، وإذا تم الانطباق القهري تم الإجزاء .

و الحاصل : إن الخطاب لا يتعلّق بالحصّه المقدوره من الطبيعة ، بل هو متعلّق بالطبيعة المقدوره بالقدرة على فردٍ ما من أفرادها ، و منها الفرد المزاحم ، خلافاً للميرزا القائل بخروج الفرد المزاحم غير المقدور عن المصداقيه للطبيعة المأمور بها بما هي مأمور بها .

التحقيق في اعتبار القدرة في صحة التكليف.

أما على القول الثالث ، فمشكله تصحيح العباده المزاحمه منحله ، لأنّه بناءً عليه يكون التكليف متعلقاً بالطبيعة ، و هو غير مشروط بالقدرة ، فيصح الإتيان بالفرد المزاحم بقصد الأمر ، لأن انطباق الطبيعة عليه قهري و الإجزاء عقلي .

وأما على القول باعتبار القدرة بحكم العقل فكذلك ، لأن الطبيعة مقدوره بالقدرة على فردٍ ما من أفرادها ، فيصح الإتيان بالفرد المزاحم بقصد الأمر المتعلق بالطبيعة .

و أَمَّا عَلَى القُولِ بِاعتِبَارِهَا باقتضاءِ نَفْسِ الْخَطَابِ ، فَالْمُشَكَّلَهُ بِأَقِيهِ ، لَأَنَّ الْمُتَعَلِّقَ - بِنَاءً عَلَيْهِ - هُوَ الْحَصَّهُ الْمُقدَّورَهُ مِنَ الطَّبِيعَهِ ، لَا الجَامِعُ بَيْنَ الْمُقدَّورِ وَغَيْرِ الْمُقدَّورِ ، فَلَا يَصِحُّ الْفَردُ الْمَزَاحِمُ بِالإِتِيَانِ بِهِ بِقَصْدِ الْأَمْرِ ، وَ تَصْلِي النُّوبَهُ إِلَى قَصْدِ الْمَلَكِ - وَ هُوَ الطَّرِيقُ الثَّانِي - .

لكنَّ التحقيق عند الأُستاذ قابيليه الطبيعه لتعلّق الأمر و صحّه العيادة المزاحمه يقصد الأمر

فلا فرق بين الآراء الثلاثة في حل المشكلة.

إِنَّ الْحَقَّ - عِنْدَهُ - بِقَاءُ الْمُشْكُلَةِ عَلَيْهِ حَالُهَا، لَأَنَّهُ لَا قُدْرَةَ عَلَى الطَّبِيعَةِ فِي

الأفراد الطوليه فى أول الوقت ، فلا بد من تصوير الواجب المتعلق ، وعليه ، فيكون الواجب بعد الفرد المزاحم ، لأنّه - أى الفرد المزاحم - مقيد بالزمان الآتى ، فلا ينطبق الواجب عليه ... فلا يمكن تصحيحه بقصد الأمر المتعلق بالطبيعة ، و تصل النوبه إلى طريق قصد الملائكة أو طريق الأمر الترتبي .

الطريق الثاني.

اشاره

و البحث فى الطريق الثانى - و هو تصحيح العباده بقصد الملائكة ، كما ذهب إليه صاحب (الكفايه) والميرزا - يستدعي الكلام فى جهتين :

جهه الكبرى ، و هى تصحيح العباده بقصد الملائكة ، و أنه لا ينحصر تصحيحها بقصد الأمر فقط ... و للتحقيق عن هذه الجهة موضع آخر .

وجهه الصغرى ، و هي المهمه فى المقام ، و هي أنه كيف يثبت الملائكة فى الفرد المزاحم ؟

إنه لا بد من الكشف عن الملائكة كى يؤتى بالعمل بقصدده ، و المفروض عدم وجود أمر عرضى يكون كافياً عنه كشف المعلوم عن العلة - على مسلك العدليه - لأن وجوده مشروط بالقدرة على الامثال و هي متنفيه ، من جهة أن الواجب عليه هو الفرد الأهم ، فالمكلّف عاجز شرعاً عن امثال الواجب المزاحم المهم ، فهل يمكن الكشف عنه عن طريق مفاد الماده بعد سقوط اطلاق الهيئه لكونها مشروطه بالقدرة ؟ هنا وجوه :

[الطريق الاول للكشف عن الملائكة]

اشاره

الوجه الأول.

يقول الميرزا - كما فى (أجود التقريرات)^(١) - بعدم تبعيه إطلاق الماده لإطلاق الهيئه ، و توضيح هذه الدعوى هو : إن قول المولى « صل » مشتمل على

ص: ١٧٨

. ٢٦ - ٢٥ / ٢ - أجود التقريرات (١)

مادٍ و هو الواجب الذى تعلق به الحكم ، و على هيهٰ و هو الحكم أى الوجوب ...

و كلٌّ منها صالحٌ للقييد بالقدرة أو غيرها من القيود ، و للإطلاق برفض القيود كلّها ، فإنَّ أخذ المولى في خطابه القدرة على الواجب ، كأنَّ يقول : إنْ قدرت فصلٌ ، فقد اعتبرت القدرة الشرعية إلى جنب القدرة العقلية - المعتبر بحكم العقل على مسلك المحقق الثاني ، أو باقتضاء الخطاب على مسلك الميرزا - و كشفت عن دخلها في الغرض من الصلاة ، و إنْ لم يأخذها كشف - عدم أخذها - عن عدم دخلها في الغرض .

و كذلك الحال بالنسبة إلى الوجوب

لكنَّ المفروض أنَّه مع التزاحم بالأهميَّة ، لا وجوب بالنسبة إلى المهم و هو الصلاة ، فلا إطلاق للهيئة ، لكون وجوب الصلاة مقيداً بالقدرة ، و حينئذٍ ، يأتى البحث عن أنَّه إذا سقط إطلاق الهيئة يسقط بتبنته إطلاق المادَّة أو لا ؟

فذهب الميرزا إلى بقاء المادَّة على إطلاقها ، و أنَّه كاشف عن أنَّ الغرض قائم بالجامع بين المقدور و غير المقدور ، فيكون الفرد المزاحم - و إنْ كان غير مقدور - واجداً للملائكة بمقتضى الإطلاق ، و يمكن الإitan به بقصده .

هكذا قرَّب الأستاذ هذا الوجه .

وفي (المحاضرات) : إنَّ الفرد المزاحم تامَ الملاك حتى على القول بكونه منهياً عنه ، لأنَّ النهي المانع عن التقرُّب بالعبد ، هو الذي ينشأ من مفسدته في متعلقه و هو النهي النفسي ، و أمّا النهي الغيري ، فبما أنَّه لا ينشأ من مفسدته في متعلقه ، لا يكشف عن عدم وجود الملائكة في المتعلق . فبضم هذا إلى كبرى كفاياته قصد الملائكة ، تتم صحة عباداته الفرد المزاحم (١) .

ص ١٧٩

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢ / ٣٧١ .

ثم إن الميرزا أورد على نفسه اشكالات أربعة ، و أجاب عنها [\(١\)](#).

الأول : إنه لا- إطلاق مع وجود المقيد العقلى حتى يتمسّك به ، و على القول باقتضاء ذات الخطاب القدرة في المتعلق ، يتقيّد المتعلق و يخرج عن الإطلاق .

وبعبارة أخرى : صحة الفرد المزاحم من جهة الملك ، لا يجتمع مع القول باقتضاء الخطاب القدرة في المتعلق ، لأنّه بناءً عليه تكون القدرة دخيلاً في الملك الحكم ، و بارتفاعها يرتفع الملك .

الثاني : إنّه لو سلّمنا عدم القطع بالتقيد باقتضاء الخطاب ، فلا ريب في أن ذلك صالح للقرييّة ، فيكون المقام من صغريات احتفاف الكلام بما يصلح للقرييّة ، فلا ينعقد الإطلاق ، ليتم الملك فيقصد بالفرد المزاحم .

الثالث : إنّه لو سلّمنا عدم الصلاحية للتقييد ، إلا أنّ إطلاق المتعلق إنّما يكشف عن عدم دخل القيد في الملك ، فيما إذا لم نقض الغرض من عدم التقييد في مقام الإثبات ، مع دخله في مقام الثبوت ، وأمّا إذا لم يلزم نقض الغرض ، فلا يكون الإطلاق في مقام الإثبات كاشفاً عن عدم القيد فيه ثبوتاً ، فلو كان غرض المولى متعلقاً بالرقبة المؤمنه - مثلاً - كان عليه البيان في مقام الإثبات لئلا يلزم نقض الغرض ، و من عدم البيان تستكشف عدم دخل الإيمان في الغرض و يتم الإطلاق . و أمّا إذا لم يلزم في موردِ نقض الغرض من عدم البيان ، فلا يتم استكشاف الإطلاق .

و ما نحن فيه من هذا القبيل ، و ذلك لأنّا نعلم بأنّ المكلّف عاجز عن الإتيان بالفرد غير المقدور ، فهو غير محتاج إلى البيان كى نقول بأنّ عدم البيان عن التقييد

كما في مقدمة الإطلاق و إلا يلزم نقض الغرض ... فالمورد ليس من موارد التمسك بإطلاق المتعلق .

الرابع : إن أول مقدمات الإطلاق هو كون المتكلّم في مقام البيان من تلك الجهة التي يراد التمسك بالإطلاق فيها ، و بدون ذلك فلا يتم الإطلاق ... مثلاً : الآية المباركة : «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْهِ» في مقام بيان حلية أكل هذا الصيد ، و ليست في مقام البيان من جهة الطهارة و النجاسة حتى يتمسك بإطلاقها فيقال بطهاره هذا الحيوان الذي اصطاده الكلب .

و فيما نحن فيه : المولى في مقام بيان متعلق حكمه ، و ليس في مقام بيان ملاك الحكم ، حتى يقال بأنه لم يقيّد بالقدرة ، فالملاءك مطلق و المتعلق للحكم مطلق .

والجواب :

أمّا عن الإشكال الأول ، فبأنّ تقييد المتعلق عقلاً يكون إما باقتضاء الخطاب كما هو مسلك الميرزا ، و إما بحكم العقل ، و لا ثالث لهما . والأول تقييد عقلي ذاتي و الثاني تقييد عرضي . وأيضاً : فإنّ الأول متحقق في كل خطاب لأنّه باقتضاء نفس الخطاب ، بخلاف الثاني ، فهو يختص بالخطاب الصادر من الحكيم ، لكون خطاباته تابعة للحسن و القبح العقليين ، فالأول يرجع إلى اقتضاء العقل النظري ، و الثاني إلى اقتضاء العقل العملي و هو قبح تكليف العاجز .

و حينئذٍ : فإنّ كان المدعى تقييد متعلق الحكم - و هو المادّة - باقتضاء نفس الخطاب ، فمن الواضح أنّ التقييد متاخر عن الحكم المتاخر عن المتعلق ، فهو متاخر عن المتعلق بمرتبتين ، و لا يمكنه أن يؤثر في إطلاقه في مرحله قيام الغرض تمام بلا كلام .

و إن كان المدعى تقييد المتعلق بحكم العقل ، فإن حكم العقل متأخر عن حكم الشرع ، تأخر الحكم عن موضوعه ، و حكم الشرع في مرتبة متأخرة عن المتعلق ، فالتقييد متأخر عن المتعلق بمرتبتين كذلك .

فاندفع الإشكال الأول .

وبذلك يندفع الإشكال الثاني ، فإنه إذا ثبت استحاله التقييد ، لا يبقى احتمال حتى يكون صالحًا للقرينته .

و أمّا عن الإشكال الثالث ، فقد ذكر جوابين :

أحدهما : إن هذا إنما يتم فيما إذا كان الشك في اعتبار القدرة التكوينية في الملاك ، لاستحاله صدور غير المقدور ، فلا يلزم من عدم البيان نقض الغرض أصلًا . وأمّا إذا كان الشك في كون القدرة - ولو كانت شرعية - دخلة في الملاك كما هو المفروض في المقام ، فيلزم نقض الغرض من عدم التقييد ، إذ للمكلّف الإتيان بالواجب الموسع مع التراحم بينه وبين المضيق تمسّكًا بالإطلاق ، إذن ، لا بدّ من البيان ، ومع عدمه يستكشف عدم الدخول ويتم الإطلاق .

والثاني : إن لزوم نقض الغرض ليس من مقدمات الإطلاق ، بل إنّ من مقدماته تبعيّه مقام الإثبات لمقام الثبوت ، فكون المتكلّم في مقام بيان جميع ما له دخل في غرضه يستلزم بيان ذلك كله و إلّا لزم الخلف ، فمن الإطلاق وعدم التقييد بقيدٍ يستكشف عدم دخله في مقام الثبوت ، بلا حاجة إلى ضمّ مقدمه لزوم نقض الغرض .

و أمّا عن الإشكال الرابع فأجاب :

بأنّه ليس المراد الكشف عن الملاك من جهة كون المولى في مقام البيان له ، بل المراد هو : إنّ لما كان في مقام بيان متعلق حكمه ، والأحكام تابعة للملاكات

و معلوله لها ، فتوجّه التكليف إلى ذات المتعلق بلاــأخذ القيد فيه ، يكشف عن كون العــله - و هو الملــك - مطلقاً كذلك ، فيصــح حينــئــد التمســك بالإطلاق للكشف عن الملــك المطلق .

و إذا اندفعت الإشكالات ، فلا مانع من التمسك بإطلاق المادة للكشف عن الملاك ، فيؤتي بالصلة بقصده .

قال الأستاذ

و تنتَرِ الأُستاذ فيما أجاب به الميرزا عن الإشكالات ... فوافق على الجواب الأول عن الإشكال الثالث . و أبطل الثاني : بأنه و إنْ كان المعروف عدم كون لزوم نقض الغرض من مقدمات الإطلاق ، لكنَّ الحق هو كون المولى في مقام بيان الغرض ، لأنَّ الأمر معلوم له و لحظ المولى له عرضي ، و لكنَّ لحظه للغرض ذاتي ، لأنَّه هو العلَم للأمر .

وأما جوابه عن الإشكالين - الأول و الثاني - و ملخصه : استحاله تقيد ما هو المتأخر رتبه لما هو متقدم في الرتبه ، ففيه :

إن المقييد هو المولى إن أخذ القيد في المتعلق ، وهو المطلق إن رفضه ، و انقسام الصيغة إلى المقدوره وغير المقدوره ، أمر واقعى طارئ على الصيغة قبل حكم المولى - لا- فى مرتبته و لا- بعده - سواء وجدى الحكم أو لا... فإن كان القيد دخلياً فى غرض المولى الملتفت إلى الانقسام أخذه فى متعلق حكمه و إما رفضه ، فالإطلاق والتقييد بالنسبة إلى القدرة ليس من الانقسامات الحاصله من ناحيه الخطاب ، بل هو القرینه على أخذ المولى للقيد في المتعلق ، و التقييد حاصل في رتبه المتعلق ، غير أن القرینه عليه - و هو الخطاب - متاخر عن ذى القرینه بالتأخر الطبيعي كما حقق في محله ، و إذا كان التقييد في مرتبه المتعلق فلا إطلاق .

و بما ذكر يسقط الجواب عن الإشكال الثاني .

و أَمّا جوابه عن الإشكال الرابع ففيه :

إنه قد ورد الأمر بالصيّلاه في مرتبه الاستعمال على طبيعي الصيّلاه ، لكنه مقيد عقلاً - باقتضاء الخطاب عند الميرزا - بالحصّه المقدوره ، فالمراد الجدي من الصلاه أخصّ من المراد الاستعمالي ، والكافش عن الملّاك هو المراد الجدي لا الاستعمالي ، و إذا كان المراد الجدي هو الحصّه المقدوره من الصلاه ، فكيف يكون كاشفاً عن وجود الملّاك في الحصّه غير المقدوره ؟

و بتعبير السيد الأستاذ : « إن الدليل الدال على تبعيّه الأحكام للمصالح من إجماع أو عدم اللغويه و الحكمه لا يقتضى سوى توفر الملاـك فيما ابسط عليه الأمر و بعث نحوه ، وإن كان قد تعلق في ظاهر الخطاب بالمطلق ، و لا ملزمه بين وجود الملاـك و أخذ الشيء في متعلق الأمر خطاباً ، و المفروض فيما نحن فيه أن الأمر و إنْ كان يرد على المطلق لا على المقيد ، و لكن إنما ينبع في مرحله عروضه على الحصّه المقدوره دون الأعم » (١) .

فالحق : امتناع التمسك بالإطلاق ، لوجود القرینه العقلیته ، بحكم العقل بقبح تکلیف العاجز أو باقتضاء نفس الخطاب لأنّ یتوّجه التکلیف إلى الحصہ المقدوره ، فإنّ هذه القرینه مانعه من انعقاد الإطلاق في الماده ، و حینئذ ، فلا کاشف عن الغرض .

رأي السيد الخوئي

و جوّز السّيّد الخوئي التمسّك بالإطلاق بناءً على مسلكه من أنّ القدر لم تعتّر فـي متعلّق التكليف ، لا من جهة حكم العقل ولا من جهة اقتضاء التكليف ،

۱۸۴:

١-١) منتقى الأصول / ٢٣٨٠

فلا موجب لاعتبارها فيه ، إلّا أنّ الإشكال في المقتضى لهذا الإطلاق ، لأنّ المتكلّم غالباً بل دائمًا ليس في مقام بيان ما يقوم به ملّاك حكمه ، حتى يمكن التمسك بالإطلاق فيما إذا شك في فردٍ أنه واجد للملّاك أم لا ، ومع قطع النظر عن ذلك وفرض أنه في مقام البيان حتى من تلك الجهة ، فلا مانع من التمسك بالإطلاق ، إذ قد عرفت أنه لا حكم للعقل ولا اقتضاء للتوكيل لاعتبار القدرة في المتعلق ، ليكوننا صالحين للبيان ومانعين عن ظهور اللّفظ في الإطلاق .

و حاصل كلامه : إنّه لا حكم للعقل باشتراط التوكيل بالقدرة ، ولا اقتضاء للتوكيل لذلك ، فلا مانع من التمسك بالإطلاق ، لأنّه لا يكون الاشتراط إلّا بأحد الأمرين المذكورين ، بل القدرة شرط لتجزّ التوكيل . لكنّ الكلام في تماميته الإطلاق ، لأنّ المولى في مقام بيان متعلق الحكم لا ما يقوم به الملّاك ، فلا مقتضى لانعقاده . وهذا هو الصحيح في الإشكال على الإطلاق .

قال الأستاذ

وفي :

أولاً : إنّ الكلام في حكم المولى الحكيم الملتفت وليس حول غيره ، ولذا قييد ما ذكره بالموالي العرفية حيث قال « بل الغالب في الموالي العرفية غفلتهم عن ذلك فضلاً عن كونهم في مقام بيانه » (١) ... فالكلام في الخطابات الشرعية الصادرة من الشارع ، وقد تقرّر أنّ تكاليفه معلولة للأغراض ، فكيف لا يكون في مقام بيان غرضه ؟

و ثانياً : إن ما ذهب إليه من أنّ القدرة من شرائط التنجيز ، فلها الدخول في استحقاق العقاب فقط ، لا يجتمع مع ما ذهب إليه من أنّ التوكيل اعتبار مبرّز ، وأنّ

ص: ١٨٥

(١) أجود التقريرات ٢ / ٣٠ الهامش .

الأمر مصدق للبعث و النهى مصدق للزجر . و توضيح ذلك :

إنه لا يخفى الفرق بين المفهوم والمصدق ، فكلما كان الاتحاد بين الشيئين مفهومياً كان الحمل بينهما أولاً ، و كلما كان الاتحاد بينهما في الوجود كان الحمل شائعاً . فالمفهوم - أي الصوره الذهنيه - من « زيد » غير ما هو المفهوم من « الإنسان » إلا أنهما في الوجود واحد ، و هذا معنى المصداقيه . فهذا مطلب .

و مطلب آخر هو : إن مفهوم « البعث » لا يستلزم « الانبعاث » لكن مصادقه يستلزمها .

فإذا كان الأمر مصداقاً للبعث ، فللبعث وجود ، و يستلزم وجود الانبعاث ، و وجوده يستلزم القدرة ... و عليه ، فالبعث الإمكانى - بمعنى وجود المقتضى و عدم موانع الطاعه - يستلزم الانبعاث الإمكانى ... و لو لا القدرة لما تحقق الانبعاث ... فانفكاك الانبعاث عن القدرة غير معقول ... فتكون من شرائط التكليف ، إما بحكم العقل و إما باقتضاء نفس الخطاب .

فظهر سقوط ما ذهب إليه السيد المحقق الخوئي .

المختار

و أن الحق عدم تماميه التمسك بإطلاق المادة و متعلق الأمر ، لكون المتعلق مقيداً عقلاً بالقدرة ، إذ الحكم العقلى هنا - سواء على مبني المحقق الثانى أو المحقق النائى - يصلح لأن يعتمد عليه المولى و يكتفى به إن كان غرضه هو المقيد ، فلا كاشف عن الملوك .

أقول : و هذا الذى ذكر - أعني صلاحته ذلك لأن يعتمد عليه المولى - موجود فى كلمات السيد الخوئي أيضاً فى (تعاليقه)
[\(1\)](#)

ص: ١٨٦

١-١) أجود التقريرات ٢ / ٣٠ . الهاشم .

اشاره

وأما الطريق الثاني للكشف عن الملائكة ، الذي جاء به صاحب الكفاية ، فهذا توضيجه :

إن الشيء قد يكون متعلقاً للأمر بنفسه وقد يكون متعلقاً له لكونه مصداقاً للطبيعة المأمور بها ، فال الأول : كالصيام لا في المسجد ، فيما لو أمر بالصلوة فيه ، والثانية : كالصلوة فيما لو قال : « صل » .

وفي المقابل : ما لا يكون متعلقاً للأمر لا بنفسه ولا بكونه مصداقاً ، وهذا يكون على ثلاثة أنحاء :

الأول : ما خرج عن المصاديق للطبيعة المأمور بها بالشخصيص اللفظي ، كقوله لا تكرم الفساق ، المخرج لهم عن عموم أكرم العلماء .

والثانية : ما خرج عن المصاديق للطبيعة المأمور بها بالشخصيص العقلي ، كموارد اجتماع الأمر و النهى ، حيث تخرج الصلاة في الدار المغصوبه عن الطبيعة المأمور بها ، بحكم العقل بعدم صلاحيتها للمقربيه .

والثالث : ما خرج عن المصاديق للطبيعة المأمور بها مع تماميه المقتضى ، لوجود المانع والمزاحم من الفردية والمصاديق ، كالصيام لا في وقت الإزاله ، فإنها تخرج عن الفردية للصلة المأمور بها ، والمخرج ليس الشخصيص اللفظي أو العقلي حتى يكشف عن عدم الملائكة ، بل الملائكة موجود والمخرج هو عدم القدرة ، فإن القدرة دخيلاً في توجيه الخطاب ، وبدونها لا يتوجه إلى المكلف ، وعلى الجمله ، فإن المزاحمه مع الإزاله الواجبه توجب سلب القدرة عن المكلف ، فيمتنع تكليفه بالصيام لا مع وجود المقتضى لذلك ، بحيث لو لم يكن النهي الغير مانعاً عن التكليف ، وكان الأمر بالشيء غير مقتضى للنهي عن ضده

الخاص ، جاز الإتيان بالصلـاه بقصد الملاـك .

إشكالات المحقق الإيرواني

و قد أورد عليه المحقق الإيرواني بوجوه :

الأول : إن المفروض سقوط الأمر على أثر المزاحمه مع الواجب الآخر ، فلو كانت المصلـه في نفس الأمر ، فلاـ. تـقـى بـعـد سـقوـطـهـ مـصـلـحـهـ حـتـىـ يـؤـتـىـ بـالـعـمـلـ بـقـصـدـهـاـ ،ـ فـلاـ يـتـمـ ماـ ذـكـرـهـ مـنـ أـنـ الشـيـءـ قـدـ يـكـونـ مـتـعلـقاـ لـلـأـمـرـ بـنـفـسـهـ .

والثاني : إن ما ذكره إنما يتم بناءً على مسلك العدليـهـ منـ تـبعـيـهـ الأـحـكـامـ لـلـمـلـاـكـاتـ فـيـ الـوـاقـعـيـاتـ .

والثالث : إنـهـ معـ المـزـاحـمـهـ لاـ تـبـقـىـ مـصـلـحـهـ لـلـأـمـرـ ،ـ فـلوـ كـانـ هـنـاكـ مـصـلـحـهـ لـمـاـ اـنـتـفـيـ الـأـمـرـ مـنـ الشـارـعـ .

جواب الأـسـتـاذـ عنـ هـذـهـ إـشـكـالـاتـ :

أما الأول ، ففيه : إن مورد الكلام هو الضـدـ العـبـادـيـ كـالـأـمـرـ بـالـصـيـلاـهـ وـ الـأـمـرـ بـالـإـزـالـهـ ،ـ فـلوـ سـقطـ الـأـمـرـ بـالـصـلـاهـ عـلـىـ أـثـرـ المـزـاحـمـهـ مـاـ اـنـتـفـيـ مـصـلـحـهـ الـصـلـاهـ .ـ فـغـايـهـ مـاـ يـرـدـ عـلـىـ المـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ أـنـ كـلـامـهـ أـخـصـ مـنـ المـدـعـىـ .

وـ أماـ الثـانـيـ ،ـ فـفيـهـ :ـ إـنـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـهـ يـتـكـلـمـ هـنـاـ عـلـىـ مـبـنـيـ الـعـدـلـيـهـ .

وـ أماـ الثـالـثـ ،ـ فـفيـهـ :ـ إـنـ المـقـصـودـ هـوـ وـجـودـ مـصـلـحـهـ فـيـ مـتـعلـقـ الـأـمـرـ ،ـ وـ كـوـنـ الـأـمـرـ ذـاـ مـصـلـحـهـ هـوـ لـوـجـودـ مـصـلـحـهـ فـيـ مـتـعلـقـهـ ،ـ إـلـىـ أـنـ دـمـرـ الـقـدرـهـ هـوـ الـمانـعـ عـنـ الـأـمـرـ .

فـظـهـرـ ،ـ اـنـدـفـاعـ هـذـهـ إـشـكـالـاتـ إـلـىـ الـأـوـلـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ .

وقد يقرّر الإشكال على (الكتابي) بوجه آخر (١) وهو : إنّ الأمر هو الكاشف عن الملائكة كشف المعلول على العلّة ، فإذا سقط على أثر المزاحمه انتفى الكاشف عن الملائكة ، وحينئذ ، كما يحتمل أن يكون سقوط الأمر بسبب وجود المانع و هو عدم القدرة ، كذلك يحتمل أن يكون بسبب عدم المقتضى و هو الملائكة ، و مع هذا الاحتمال كيف يقطع بوجود الملائكة حتى يقصد في العباد ؟

لكنه يندفع : بأنّ مفروض الكلام عدم وجود المخصوص اللفظي والعقلى في المقام ، وعليه ، فإنه لا مانع من عموم الأمر إلّا الأمر بالأهم المزاحم له ... فكان المانع هو المزاحم الموجب لعدم القدرة على الامتثال ، مع العلم بعدم دخل القدرة في الملائكة ، فمع لاحظ جميع هذه الجهات ، ينحصر المانع بعدم القدرة على الامتثال مع وجود الملائكة ، فلا مجال لهذا الإشكال .

الطريق الثالث للكشف عن الملائكة

اشارة

وأما الطريق الثالث ، فهو طريق الدلالة الالتزامية ، و تقريب ذلك ضمن أمور :

الأول : إنّ الأحكام تابعة للملاك و معلولة لها ، كما هو مسلك العدليه .

والثاني : إنّ الأمر إذا تعلق بشيء كان له مدلولات ، أحدهما : المدلول المطابق و هو وجوب ذلك الشيء . و الآخر : المدلول الالتزامي ، و هو كون الوجوب ذا ملائكة .

والثالث : إنّه إذا سقط المدلول المطابق على أثر وقوع المزاحمه بين هذا الأمر و أمر آخر أهم منه ، فالمدلول الالتزامي - و هو الدلالة على وجود الملائكة - باقي .

أما الأمر الأول ، فهو واضح .

ص: ١٨٩

(١) محاضرات في أصول الفقه / ٢ / ٣٦٠ .

و أَمَّا الْأُمْرُ الثَّانِي ، فَكَذَلِكَ .

هل تبقى الدلالة الالتزامية بعد سقوط المطابقيه ؟

إنما الكلام في الأمر الثالث ، و هو بقاء الدلالة الالتزامية بعد سقوط المطابقيه ، باقتضاء الخطاب كما عليه الميرزا ، أو بحكم العقل من قبح تكليف العاجز كما عليه المشهور ، وقد ذكروا في بيان بقائها ما حاصله : إن ذلك مقتضى التفكيك في الحجية وأن الضرورات تتقدّر بقدرها ، فأمّا الدلالة المطابقيه فقد سقطت لأن امثالها كان مشروطاً بالقدر فإذا انتهت سقطت ، وأمّا الملّاك غير مقيد بالقدر ولا دخل لها فيه ، فلا موجب لسقوط الدلالة الالتزامية

هذا ، وقد نصّ على بقاء الدلالة الالتزامية مع سقوط المطابقيه عدّه من الأكابر كصاحب الكفايه والميرزا والعرaci ، و بنوا على هذا المبني واستنجدوا منه في موارد ... كما في باب التعارض بين الخبرين حيث قال الميرزا بدلاتهما على نفي الثالث بالالتزام ، فلو دلّ أحدهما على الوجوب والآخر على الحرمة ، ثبت عدم الاستحباب .

وقال آخرون : بعدم معقوليه بقاء الدلالة الالتزامية بعد سقوط المطابقيه ، وعليه فلا كشف عن الملّاك بهذا الطريق ... وقد أورد على المبني الأول بعدّه نقوض :

نقوض المحاضرات والجواب عنها

النقض الأول : إنّه لو قامت البينة على ملاقاه الشيء للبول مثلاً ، فهنا دلالتان : الملاقاه للبول و هي الدلالة المطابقيه ، و نجاسته الملاقي و هي الدلالة الالتزامية . فإن انكشف كذب البينة سقطت الدلالة المطابقيه كما هو واضح ، فهل تبقى الدلالة الالتزامية ؟ مقتضى القول بعدم التبعيه بقاوها ، و هو باطل بالضرورة

من الفقه .

لكن يمكن دفع النقض ، بأن الشرط لبقاء الدلاله الالتزاميه - عند القائلين به - هو بقاء الموضوع لهذه الدلاله ، و الموضوع فيها في المثال هو النجاسه و انتفاؤها مقطوع به عندهم ، فمثل هذا المورد خارج عن البحث .

النقض الثاني : لو كانت الدار - مثلاً - في يد زيد ، فقامت بيته على أنها لعمرو و أخرى على أنها لبكر ، وقع التعارض بينهما ، لكنهما متفقان على أنها ليست لزيد ذي اليد ، فإن قلنا بالتبعيه ، سقطت الدلالتان و بقيت الدار لزيد ذي اليد ، و إن قلنا بعدم التبعيه ، كانت التبيجه عدم كونها لزيد ، فهي مجده المملك .

و هذا ما لا يلزم به أحد .

و فيه : إنّه لا- بدّ هنا من مراجعه النصوص الواردہ في المسألہ ، وعليه مشی صاحب النقض في كتابه مبانی تکملہ المنہاج . و الحاصل : إنّ المرجع هنا خبر إسحاق بن عمار و خبر غیاث بن إبراهیم ، و مقتضی الجمع بينهما : إنّ زیداً ذا الید ، إن اعترف لأحدھما المعین ، دار أمر الملکیه بينه - المعترف له - و بين طرفه ، و يقع التزاع بينهما ، و إن اعترف لكليهما خرج هو عن الملکیه و تقاسما الدار ، و إن لم يعترف لأحدھما ، فإن حلف أحدھما و نكل الآخر انتقلت الدار إلى الحالف ، و إن حلفا أو نکلا تناصفاها [\(١\)](#) .

و تلخّص : عدم ورود النقض .

النقض الثالث : لو شهد شاهد واحد على أن الدار التي بيد زيد هي لعمرو ، و شهد آخر على أنها لبكر ، فإن الشهادتين ساقطتان على الحججيه في مدلولهما

ص: ١٩١

١-) و راجع كتاب : القضاء و الشهادات ٢ / ٦٤٥ - ٦٥١ الطبعه المحققه للمؤلف ، و هو تقرير أبحاث السيد الأستاذ آيه الله العظمى الگلپاچانى طاب ثراه .

المطابقى ، بغض النظر عن التعارض بينهما ، فهل يلتزم بمدلولهما الالتزامى و هو عدم كون الدار لزيد - لكونهما متوافقين فى ذلك - ؟ كلا لا يمكن .

و فيه : إن أصل المدلول المطابقى هنا ليس بحججه ، لأن شهاده الواحد فى الأملاك ليس بحججه بل لا بد من ضم اليمين إليها . و عليه ، فلما كان أصل المدلول المطابقى بلا مقتضى ، فلا تصل النوبه إلى البحث عن وجود أو عدم المدلول الالتزامى .

النقض الرابع : لو قامت البينة على أن الدار التى فى يد زيد هي لعمرو ، فأقر عمرو بأنها ليست له ، فالبينة تسقط من جهه إقرار عمرو ، وبذلك تسقط الدلاله المطابقىه ، فهل يمكن الأخذ بالدلالة الالتزاميه و هو القول بعدم ملكيه زيد ؟ كلا .

و فيه : إن اليه أماره الملكيه ، و سقوطها يحتاج إلى دليل ، و البينة دليل تسقط بها أماريّه اليه ، و بعباره أخرى : فإن دليل حججه البينة يخصّص دليل حججه اليه و يتقدّم عليه بالتفصيص ، و لكن هل هذا التفصيص و التقدّم مطلق يعم صوره تكذيب ذى اليه ؟ كلا . و عليه ، فلا أثر لهذه البينة و لا يثبت بها شيء من الأساس ، فلا تصل النوبه إلى البحث عن مدلولها الالتزامى .

الجواب الحلّى

و ذهب الأستاذ إلى القول بتبعيّه الدلاله الالتزاميه للدلالة المطابقىه فى الثبوت و السقوط ، و ذكر فى مقام حلّ المسأله بعد الإجابة عن النقوض : إن لكل كلام ثلات دلالات :

فالدلالة الأولى : هي الدلاله التصوريه ، و المقصود منها دلاله اللفظ على معناه الموضوع له ، سواء التفت المتكلّم إلى ذلك و قصده أو لا .

والدلالة الثانية : هي الدلاله التصديقية الأولى ، و هي دلاله اللفظ على

الإرادة الاستعمالية ، بأن يصدق بأن المتكلّم قد استعمل اللفظ في معناه .

و الدلالة الثالثة : هي الدلالة التصديقية الثانية ، و هي دلالة اللفظ على الإرادة الجديّة ، بأن يكون المعنى مقصوداً للمتكلّم جدّاً .

أمّا الدلالة الأولى ، فواضحة .

و أمّا الدلالة الثانية ، فدليلها تعهد المتكلّم باستعمال الألفاظ في معانيها الموضوع له في اللغة .

و أمّا الدلالة الثالثة ، و هي حمل الكلام على معناه الجديّ و نسبة ذلك إلى المتكلّم ، فدليلها السيره العقلائيه القائمه على كاشفيه اللّفظ المستعمل في معناه عن المراد الجديّ للمتكلّم . و لكنّ الكلام في حدّ هذه السيره ، فهل هي قائمه على كاشفيه الدلالة الالتزامية عن المراد الجديّ حتّى مع سقوط الدلالة المطابقيه ؟

الظاهر عدم تحقق هذا البناء من العقلاه ، و لا أقل من الشكّ ، و مقتضى القاعدة الأخذ بالقدر المتيقن من السيره - لكونها دليلاً لبياً - و هو صوره عدم سقوط الدلالة المطابقيه عن الحججه .

و تلخّص : عدم تماميه هذا الطريق للكشف عن الملأك .

ويقع الكلام في :

فبعد الفراغ عن سقوط الأمر بالصيغة مع وجود الأمر بالإزالة ، لاستحاله الأمر بالضدين ، وعن عدم إمكان إحراز الملائكة بأحد الطرق الثلاثة كى يقصد و تتم به عباديه العمل ، تصل النوبه إلى البحث عن الترتب ، وأنه لو عصى الأمر الأهم - وهو الأمر بالإزالة - هل يثبت الأمر بالمهمل وهو الأمر بالصلوة ، فيؤتى بها بقصده ويكون عبادة أو لا يثبت ؟

والكلام تارة : في الواجبين الموسيعين ، ولا - تزاحم بينهما ، لا - في مقام الجعل ولا - في مقام الامتثال ، لأن الوقت يسع كلا الأمرين و يتتحقق امتثالهما معاً ، وأخرى :

في الواجبين المضيقين ، كوجوب إنقاذ هذا الغريق و ذاك ، و هو مورد التزاحم ، و ثالثة : فيما إذا كان أحدهما موسيعاً والأخر مضيق ، فهل هما كالمضيقين ، كما دار أمر المكلف بين أداء الصلاة في أول الوقت وإزاله التجasse عن المسجد ؟

قال في الكفاية

(١)

بعد كلام له :

فقد ظهر أنه لا وجه لصحّه العباده مع مضادتها لما هو أهّم منها إلّا ملائكة الأمر . نعم ، فيما إذا كانت موسيعة و كانت مزاحمه بالأهّم ببعض الوقت - لا - في تمامه - يمكن أن يقال : إنّه حيث كان الأمر بها على حاله وإن صارت مضيقه بخروج ما زاحمه الأهم من أفرادها من تحتها ، أمكن أن يؤتى بما زوّح منها بداعي ذاك الأمر ، فإنّه وإن كان خارجاً عن تحتها بما هي مأمورة بها ، إلّا أنّه لما كان

ص: ١٩٤

١-١) كفاية الأصول : ١٣٦ .

وافيًّا بغضها كالباقي تحتها ، كان عقلاً مثله في الإتيان به في مقام الامتثال والإتيان به بداعي ذاك الأمر ، بلا تفاوت في نظره بينهما أصلًا .

و دعوى : إنَّ الأمر لا يكاد يدعُو إلَى ما هو من أفراد الطبيعة المأمور بها ، و ما زوِّج منها بالأهل و إن كان من أفراد الطبيعة لكنَّه ليس من أفرادها بما هي مأمور بها . فاسده ، فإنَّه إنَّما يوجِّب ذلك إذا كان خروجه عنها بما هي كذلك تخصيصاً لا مزاحمه ، فإنَّه معها و إن كان لا تعمَّه الطبيعة المأمور بها إلَى أنَّه ليس لقصور فيه ، بل لعدم إمكان تعلُّق الأمر بما تعمَّه عقلاً . و على كل حال ، فالعقل لا يرى تفاوتاً في مقام الامتثال وإطاعه الأمر بها بين هذا الفرد و سائر الأفراد أصلًا .

هذا على القول بكون الأوامر متعلقة بالطبع .

و أمَّا بناءً على تعلُّقها بالأفراد فكذلك ، و إن كان جريانه عليه أخفى ، كما لا يخفى . فتأمل .

و حاصل كلامه هو : إنَّ الأمر بالصلاه مثلاً قد تعلُّق بالطبيعة ، و الفرد المزاحم بالأمر بالإزاله خارج من تحت هذا الإطلاق ، لكنَّ هذا الخروج تراحمي و ليس تخصيصاً ، فلو كان خروجه كذلك لم يمكن الإتيان به بقصد الأمر بالطبيعة أو بقصد الملائكة ، أمِّا مع الخروج التراحمي فالإتيان به بقصد الأمر أو الملائكة لا مانع منه ، إذ العقل لا يرى تفاوتاً بينه وبين غيره من أفراد الطبيعة في الوفاء بالغرض .

فالفرد المزاحم خارج عن الطبيعة بما هي مأمور بها ، إلَى أنَّ ذلك غير ضارٌ ، لأنَّه كغيره من الأفراد وافٍ بالغرض من الأمر عند العقل بلا تفاوت .

أشكل الأستاذ :

بأنَّه إذا كان الفرد المزاحم خارجاً من تحت الطبيعة - كما صرَّح بذلك - فإنَّ الإطلاق غير شامل له ، بل يتحدد بما سواه من الأفراد ، و حينئذٍ ، لا يمكن الإتيان بالفرد المزاحم بقصد الأمر المتعلق بالطبيعة ، و المفروض أنَّ الفرد

بنفسه لا أمر له ، فبأى أمر يؤتى به في مقام الامتثال ؟

و بالجملة ، فإن نتاجه كلامه أنَّ الفرد المزاحم غير مأمور به حتى يمكن الإتيان به بقصد الأمر . نعم ، على القول بانطباق الطبيعة المأمور بها على الفرد المزاحم ، كما عليه المحقق الثاني و من تبعه ، يكون مورداً للأمر فيمكن الإتيان به بقصده .

و المحقق الخراساني لم يذكر برهاناً على خروج الفرد المزاحم من تحت الطبيعة .

و أمَا الميرزا ،

فيり التراحم كذلك ، لكن بيان آخر ، و هو :

إن تقييد خطاب الواجب الموسع بالفرد المزاحم غير معقول ، لأنَّه يستلزم طلب الضَّدِّين في آنٍ واحدٍ ، و إذا استحال التقييد استحال الإطلاق كذلك ، لأنَّ النسبة بين الإطلاق و التقييد عنده نسبة العدم و الملكه ، فلا يعقل الأمر بالصلاه في أول الوقت مع وجود الأمر بالإزاله ، فيقع بينهما التراحم . هكذا في (المحاضرات) [\(١\)](#) .

و بيان آخر - و هو الأقرب إلى ما ذهب إليه من أنَّ الإطلاق يتوجه باقتضاء الخطاب إلى الحصَّه المقدوره ، و أنَّ اعتبار القدر باقتضاء نفس الخطاب و ليس بحكم العقل - إنَّ الأمر بالصَّيْلاه متوجه من أصله إلى الحصَّه المقدوره منها ، فإذا كان الإطلاق « صلٌّ » من أول الأمر غير شامل للفرد المزاحم منها للإزاله ، فسواء كانت النسبة بين الإطلاق و التقييد هي العدم و الملكه أو التضاد ، يكون هناك تراحم بين « صلٌّ » و « أزل النجاسه عن المسجد ». فإن صحت الصيَّلاه المزاحمه عن طريق قصد الملائكة - المنكشف بإطلاق الماده أو الدلاله الالتزاميَّه - كما ذهب هو إلى ذلك -

ص: ١٩٦

١- (١) محاضرات في أصول الفقه ٢ / ٣٤٤ .

فهو و إلّا وصلت النوبه إلى بحث الترتب .

و كيف كان ، فلا بدّ قبل الورود في البحث من ذكر ما يلى :

الأصل في الترتب هو المحقق الثاني.

اشارة

إنّ مبتكر بحث الترتب هو المحقق الثاني في (جامع المقاصد) ، ثمّ تبعه الشيخ جعفر في كشف الغطاء ثمّ حقّقه الميرزا الشيرازي ، ثمّ شيد أركانه الأعلام الثلاثة .

و ذهب المحقق الخراساني إلى استحاله الترتب ، و نسبه في المحاضرات إلى الشيخ الأعظم ، إلّا أنّ الأستاذ ذكر أنّ كلمات الشيخ مختلفه ، و سيأتي .

ثمّ إنّ هذا البحث عقلى محض ، و لا-دخل للفظ فيه ، و هو يدور بين الإمكان والاستحاله ، و مجرد الإمكان كافٍ للوقوع بلا حاجه إلى دليلٍ آخر .

كلام المحقق الثاني

ذكر العلّامه في (القواعد) : أنه إن كان مديناً بدين ، و كان الدائن يطالبه به و هو في أول الوقت ، فلو صلى بطلت صلاته . و كما المدين بالخمس و الزakah .

فقال المحقق الثاني بشرحه : مبني المسأله أنّ أداء الدين بعد الطلب واجب فوري ، و كما أداء الخمس و الزakah ، و حينئذٍ يكون الأمر بأداء الدين ناهياً عن الصدّ و هو الصلاه ، و النهى عن العباده موجب للفساد .

ثمّ أشكل : بأنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهى عن الصدّ الخاص ، و الصلاه ضدّ خاص لأداء الدين . قال :

فإن قيل : إن الترك ضدّ عام يتحقق بالصلاه التي هي ضدّ خاص . فأجاب عن ذلك ، ثمّ أشكل بإشكال آخر و أجاب عنه ، إلى أن قال :

إن قيل : إنّ الأمر بالصلاه مع فرض فوريه أداء الدين يستلزم التكليف بما

لا يطاق ، لكونهما ضدّين .

فأجاب : بعدم لزوم ذلك ، لأن الصيّلاته واجب موسّع ، والأمر بأداء الدين أو الخمس والزكاة فوريًّا ، وله الأمر بهما معاً ، بأن يكون مأموراً بأداء الدين ، فإن عصى أتى بالصلوة .

ثم نقض بما لو كانت الصيّلاته في آخر الوقت ، فيقع التزاحم بين المضيقين لكن الحكم صحة الصلاة ، لأن أحد الواجبين مشروط بمعصيه الواجب الآخر .

ونقض على العلّامة بمن خالفة الترتيب في واجبات الحج ، حيث يحكم بصحة العمل ، ولا وجه لذلك إلّا الترتيب .

قال : وإنّ هذا الأصل إن لم يتم ببطل كثير من أعمال الناس ، وإن كان مقتضى الاحتياط ما ذكره العلّامة من البطلان [\(١\)](#) .

كلام كاشف الغطاء

و تعرّض الشّيخ الكبير في (كاشف الغطاء) للترتب فقال : إنّه يمكن للشارع وللمولى المطاع أن يأمر بواجب ، ثم يأمر باخر على فرض عصيان الأوّل .

قال : إنّه في مسألة الجهر والإخفاف ، لو جهر في موضع الإخفاف أو بالعكس ، يصحّ العمل . للقاعد . قال : و مع عدم الالتزام بهذه القاعدة يلزم بطلان عبادات الناس كثيراً ... [\(٢\)](#) .

كلام الشّيخ الأعظم

و اختلفت كلمات الشّيخ الأعظم ، فالمستفاد من كلامه في بعض المباحث استحاله الترتيب ، و ظاهر كلامه في رسالته التعادل والتراجع من (فرائد الأصول) ،

ص: ١٩٨

١-١) جامع المقاصد في شرح القواعد ٥ / ١٤ ط مؤسسه آل البيت عليهم السلام .

٢-٢) كشف الغطاء : ٢٧ .

عند البحث عن الأصل في الخبرين المتعارضين بناءً على السببيّه هو الإمكان ، فأفاد ما حاصله (١) : أنَّه لِمَّا كان نتيجه القول بالسببيّه تتحقّق المصالحة فيما قامت عليه الأماره ، فإنَّه يكون حال الخبرين المتعارضين حال الواجبين المتراحمين ، فيكونان مجرى قاعده الترتب حتّى في صوره أهميّه أحدهما من الآخر ، قال : إنَّ التكليف واقع بكليهما و لِكُلِّ منها ملاك الوجوب ، لكنَّ القدرة على امثال كلِّ منها تتحقّق في ظرف ترك الآخر ، وإذا تحقّقت القدرة حكم العقل بالامثال .

هذا محضّيل كلامه ، و من وجود لفظه « القدرة » في عبارته يستكشف أنَّ المانع عن الواجب الآخر هو العجز ، فالعقل حاكم بلزوم الامثال في كلِّ فردٍ قد تحقّقت القدرة عليه منها .

ثمَّ ذكر : إنَّ هذه القاعده جاريه في جميع موارد الواجبين المتراحمين .

و من الواضح : إنَّ مقتضى تعليقه الأمر على القدرة ، فإنَّه مع ترك الأهم تكون القدرة موجوده بالنسبة إلى المهم ، هو الالتزام بالترتب .

و من هنا قال الميرزا : و من الغريب أنَّ العلّامه الأنصارى قدس سره مع إنكاره الترتب و بنائه على سقوط أصل خطاب المهم دون إطلاقه، ذهب في تعارض الخبرين - بناءً على السببيّه - إلى سقوط إطلاق وجوب العمل على طبق كلِّ من الخبرين ... (٢) .

استحاله الترتب ببيان الكفايه

اشارة

و ذكر في (الكفايه) نظريه القائلين بالترتب بنحوين فقال : « إنَّه تصدّى جماعه من الأفضل لتصحيح الأمر بالضدّ بنحو الترتب على العصيان و عدم إطاعه

ص: ١٩٩

١-١) فرائد الأصول ٤ / ٣٦ - ٣٧ ط مجمع الفكر الاسلامي .

٢-٢) أجود التقريرات ٢ / ٥٧ .

الأمر بالشيء بنحو الشرط المتأخر أو البناء على معصيته بنحو الشرط المتقدم أو المقارن ، بدعوى أنه لا مانع عقلاً عن تعلق الأمر بالضدين كذلك ، أي: بأن يكون الأمر بالأهم مطلقاً والأمر بغيره معلقاً على عصيان ذاك الأمر أو البناء والعزم عليه ، بل هو واقع كثيراً عرفاً^(١).

لكنه يرى أن لا طريق إلا على نحو الشرط المتأخر ، بأن يكون المعصية على هذا النحو ، لأن العباده لا بد و أن تنشأ من الأمر ، فلو اشترط معصيه الأهم بنحو الشرط المتقارن ، فلا بد و أن تتحقق بفعل المهم ، فلم ينشأ فعل المهم من الأمر به ، لأن المفروض أن لا- أمر به قبل معصيه الأهم ، أما لو تأخرت المعصيه عن الأمر ، كان فعل المهم ناشئاً عن الأمر به ، وأما العزم فلا تتحقق به المعصيه .

فقد قرب صاحب الكفايه النظريه بأنه : لو كان الشرط هو العزم على المعصيه فالمفروض عدم تحقق المعصيه ، فالأمر بالأهم على حاله بنحو الإطلاق ، والأمر بالمهم موجود مشروطاً ، ومع اشتراط العزم على المعصيه وتأخرها ، يكون فعل الصد - وهو المهم - ناشئاً من الأمر المتعلق به و العزم على ترك الأهم . أما مع الاشتراط بالعصيان ، فيعتبر أن يكون بنحو الشرط المتأخر ، لأنه ترك الأهم و تركه في مرتبه واحد مع فعل المهم ، فلما كان العصيان شرطاً للأمر بالمهم ، وقع فعل المهم في مرتبه متقدمه على الأمر به ، فيكون فرض العصيان بنحو الشرط المتأخر .

و على أي حالٍ ، فقد أجاب عن هذا التقرير : بأنّ الأمر بالضدين و طلبهما محال ، سواء كان التضاد بالذات أو بالعرض ، لأنّ الطلب هو الإنشاء بداعى جعل الداعى ، و مع وجود التضاد بين الشيئين كيف يتحقق الداعى بجعل الداعى ؟

ص: ٢٠٠

١- (١) كفايه الأصول: ١٣٤ .

و فيما نحن فيه : كُل طلبٌ مشروطٌ بالقدرة على متعلقه - على مبني المشهور أو الميرزا - و إذ لا قدرة على الضدين فطلبهما محال .

يقول : « ما هو ملاك استحاله طلب الضدين في عرضٍ واحدٍ آتٍ في طلبهما كذلك ، فإنه وإن لم يكن في مرتبه طلب الأهم اجتماع طلبهما . إلّا أنه كان في مرتبه الأمر بغيره اجتماعهما ، بداعه فعليه الأمر بالأهم في هذه المرتبه و عدم سقوطه بعد بمجرد المعصيه فيما بعد ما لم يعص أو العزم عليها مع فعليه الأمر بغيره أيضاً ، لتحقق ما هو شرط فعليته فرضاً » .

يعنى : إلّه في صوره التضاد بالذات ، يطارد كُل من الضدين الآخر ، وفي صوره التضاد بالعرض - وهو صوره الاشتراط - تكون المطارده من طرفٍ واحدٍ ، لأنّ الأمر بالأهم مطلقٌ ، أى إلّه لا بشرط بالنسبة إلى المهم ، وهذا الأمر مقدمٌ على متعلقه - تقدّم العله على المعلول - فهو مقدمٌ على عصيانه ، لأنّ الإطاعه و العصيان في مرتبه واحده ، فكان الأمر بالأهم مقدّماً على إطاعه الأهم و عصيانه ، لكن العصيان شرط للأمر بالمهم ، وكل شرط متقدّم على المشروط ، فيكون الأمر بالأهم و عصيانه مقدّماً على الأمر بالمهم بمرتبتين ، وعليه ، فلا يمكن للأمر بالمهم أن يطارد الأمر بالأهم ، فيكون الأمر بالأهم موجوداً بلا مانع .

و هو أيضاً موجود في مرتبه إطاعه الأمر بالأهم و عصيانه ، لعدم اقتضاء للأمر بالمهم في هذه المرتبه حتى يطارد الأمر بالأهم ، لأنّ المفروض أنّ الأمر بالمهم ينشأ بعد مرتبه عصيان الأمر بالأهم .

إإن عصى الأمر بالأهم ، يصير الأمر بالمهم فعلياً ، لتحقق شرطه ، لكن المفروض أنّ الأمر بالأهم مطلق ، فهو بإطلاقه يشمل هذه المرتبه ، فله اقتضاء الامثال ، والمهم له اقتضاء الامثال ، فتقع المطارده في هذه المرتبه .

اشاره

و تصدى الميرزا لتصحيح الترتب و الرد على إشكال الكفايه ، و ذكر لذلك مقدمات (١) :

المقدمة الأولى

(في التحقيق عن منشأ الإشكال)

ففي المقدمة الأولى حاول التحقيق عن منشأ الإشكال و المحذور في الأمرين المتضادين بالعرض ، و أنه هل هو في أصل وجودهما أو في إطلاقهما ؟

إن كان منشأ الاستحاله وجود الأمرين فهو صحيح ، و أما إن كان المنشأ هو الإطلاق فيهما ، فالمحذور مرتفع و الترتيب ضروري . و بيان ذلك :

إنه لو يكن بين الواجبين تضاد ، كما لو أمر بالصيام بنحو الإطلاق و أمر بالصوم كذلك ، كان نتيجة الإطلاقين هو مطلوبيه كليهما ، و الجمع بينهما ممكن و لا تضاد . أما لو قيد أحدهما بأن قيل : صل فإن لم تصل فصم ، كان نتيجة التقيد عدم مطلوبيه كليهما ، فلو صلى و صام لم يكن ممثلا لأمرین ... هذا لو لم يكن تضاداً بين الواجبين .

فإن كانا متضادين كالصلاح في أول الوقت و إزاله النجاسه عن المسجد ، فإن الإطلاق فيهما يقتضى أن يكون كلاهما مطلوبين . أما لو تقيد أحدهما بترك الآخر و عصيانه ، فموقعهما على وجه المطلوبيه محال .

والحاصل : إن كل دليل يشتمل على أصل الطلب و على إطلاق الطلب ، و الاستحاله إنما تتحقق من إطلاق الدليلين لا من أصل وجودهما ، فلو حصل تقيد في أحد الطرفين لا يكونان مطلوبين ، فلا يتحقق طلب الضدين و هو غير مقدر .

ص ٢٠٢

و نتيجة هذا المطلب أمور :

١ - إنّ إذا كان المحذور في إطلاق الدليلين ، كان مقتضى القاعدة فيسائر موارد التضاد سقوط الإطلاقين - بأن يقتيد الوجوب في كلّ من الدليلين بعدم الآخر ، إن لم يكن أحدهما أهم من الآخر - وبقاء أصل الدليلين ، لأنّ الضرورات تقدر بقدرها ، و حينئذٍ ، يكون المكّلّف مخيّراً بينهما تخيراً عقلياً . أمّا في صوره كون الدليلين بوجودهما منشأ للمحذور ، كان مقتضى القاعدة سقوط كليهما من أصلهما ، و حينئذٍ ، يستكشف العقل خطاباً شرعاً تخيراً بين الأمرين .

٢ - إنّه عند ما يكون المحذور في إطلاق كليهما ، فلا محالة يتقيّدان و يكون شرط كلّ منهما ترك الآخر ، فيجب إنقاذ هذا الغريق في حال ترك الآخر و كذلك العكس ، و حينئذٍ ، فلو ترك كليهما فقد تحقق الشرط لوجوبهما معاً ، فيكون قد ارتكب معصيتين و يستحق عقابين ، لأنّه قد خالف خطابين فعليين ، إذ الخطاب المشروط يكون فعلياً بفعليه شرطه ، وقد كان الشرط في كلّ من الخطابين هنا ترك الآخر ، و القدرة على الجمع بين التركين حاصله ، بخلاف ما لو كان المحذور في أصل وجود الدليلين وفرض سقوطهما وتحقق حكم تخيري كما تقدّم ، فإنه لو ترك كليهما فقد ترك واحداً واجباً واحداً ، فالمعصية واحدة و العقاب واحد .

اشكال الميرزا على الشيخ

٣ - إنّه بعد تصوّر ما ذكر ، يصير الأصل عبارة عن أنه في كلّ متراحمين لا بدّ من رفع اليد عن منشأ المحذور ، وقد ظهر أنه الإطلاق ، وعليه ، فالأصل في الخبرين المتعارضين - بناءً على السبيّه - هو التخمير ، لأنّهما خطابان مشروط كلّ

منهما بترك الآخر . فيرد الإشكال على الشيخ : بأنه كان عليه الالتزام بسقوط الإطلاقين - لا أصل الخطابين - إن لم يكن بينهما أهم ، وإن كان أحدهما أهم من الآخر سقط الإطلاق فى طرف .

نقد الدفاع عن الشيخ

قال الأستاذ

و الحق : ورود هذا الإشكال على الشيخ . وما قد يقال فى الدفاع عنه : من أنَّ كلامه - حيث قال بصرف القدرة فى أحد الصدرين فى حال عدم صرفها فى الآخر - إنما هو فى مرحله الامتثال ، و كلامنا - فى الترتُّب - يتعلق بمرحلة الجعل والتشريع ، فقد اختلط الأمر على الميرزا ، لأنَّ الشيخ قائل بالترابط هناك لكونه فى مقام الامتثال ، ولا يقول به هنا لأنَّه مقام الجعل . فيه نظر من وجوه :

الأول : إنَّ الشيخ وإن ذكر ذلك فى مرحله الامتثال ، لكنَّه أضاف : بأنَّ المطلب كذلك فى كلِّ متراحمين شرعاً ، فالميرزا قد تدبَّر فى كلام الشيخ ، و المستشكل قد غفل عن هذه النكته .

والثاني : إنَّ مرحله الامتثال ظلَّ مقام الجعل و التشريع ، و الامتثال فرع التكليف ، فيستحق أن يتحقق الترتُّب فى مرحله الامتثال و لا يتحقق فى مرحله الجعل ، فلو لم يكن التكليف ترتيباً ، فالامتثال الترتبي محال .

والثالث : إنَّ القواعد العقلية غير قابلة للتخصيص ، فإذا حكم العقل بالترتُّب فى مرحله الامتثال فهو حاكم به فى مرحله الجعل .

٤ - قد ظهر أنَّ إشكال المحقق الخراسانى ناشئ من مطلوبه الجمع بين الصدرين من جهة إطلاق الخطابين ، لكنَّ الميرزا يقول : بأنَّ الترتُّب رافع لهذا الإشكال ، لأنَّه ضد الجمع ، بل يستحيل الجمع بناءً عليه ، لأنَّه مع حصول الإزالة

فالصيغة لاه غير مطلوبه ، وإنما تكون مطلوبةً لو ترك الإزالة ، فتركها بشرط وجوب الصيغة لاه ، فأين مطلوبيتها في آنٍ واحد حتى يلزم التكليف بالمحال .

نعم ، مع إطلاق الأمر بالأهم يكون الأمر به موجوداً في ظرف عصيانه ، وهو ظرف وجود الأمر بالمهمل ، لكن اجتماع الطلبين غير اجتماع المطلوبين ، وقد كان الإشكال هو لزوم اجتماع المطلوبين لا الطلبين ، وبالترتيب ينتفي لزومه .

هذا تمام الكلام في المقدمة الأولى .

المقدمة الثانية

(في الجواب عن المطارده)

إنّه يجاب عن إشكال المطاردة بين إطلاق الأمر بالأهم و الأمر بالمهمل بعد تحقق شرطه و صيرورته مطلقاً بذلك ، بناءً على ما صرّح به الميرزا من أنّ كلّ موضوع شرط و كلّ شرط موضوع ، فإنه يكون للشرط ما كان للموضوع من الأثر ، و كما تتحقق الفعلية للحكم بوجود الموضوع ، فإنّ فعلية الشرط فعلية الحكم ، فلا فرق بين « المستطيع يجب عليه الحج » و « المكليف إذا استطاع يجب عليه الحج » و على هذا ، فكما لا يخرج الموضوع عن الموضوعية قبل وجوده و بعد وجوده ، كذلك الشرط لا ينسليخ عن كونه شرطاً بعد تتحققه ، وعليه ، لا يخرج المشروط عن الإناثه بالشرط ليكون مطلقاً بعد تتحققه ، و إذا لا يكون مطلقاً فلا تتحقق المطاردة بين الحكمين .

الإشكال على الميرزا

و قد أشكل على الميرزا هنا بوجوه بعضها ناش من عدم التدبر في كلامه و بعضها خارج عن البحث ، إلا أن الإشكال الوارد من الأستاذ يرجع إلى المناقشة في المبني ، إذ يقول : بأن الشرط إما متّم لاقتضاء المقتضى و إما متّم لقابلية القابل ، فيستحيل كون الشرط موضوعاً للحكم و رجوع الموضوع إلى الشرط ،

و على الجمله ، فإن المقتضى - و هو الموضوع - منشأ للأثر ، و الشرط هو ما يساعد على تأثير المقتضى أثره ، فكل من الموضوع و الشرط جزء للعله التامة ، و يستحيل رجوع أحد الأجزاء إلى الجزء الآخر ... فهذا هو الإشكال على الميرزا رحمة الله .

لكن الميرزا يصرّح : بأنه ليس حكم الموضوع و الشرط حكم أجزاء العلة التكويتية ، بل الموضوع في الأحكام الشرعية هو المكلّف ، و شرط التكليف هو البلوغ و العقل ، و الحكم إراده المولى بحسب الملّاکات . فليس البلوغ - مثلاً - متممًا للاقتضاء أو لقباليه المحلّ القابل ، بل الملّاکات هي التي تؤثر في إراده المولى ، و هو يجعل الحكم و يعتبره عند تحقق الشرط ... فالإناطه التي كانت قبل تتحقق الشرط موجوده بعد تتحققه ، و لا يصير الواجب المشروط بعد تتحقق الشرط واجباً مطلقاً ، بل الحكم المشروط بعصيان الأهم يبقى مشروطاً بعد تتحقق العصيان أيضاً ... فالإشكال مندفع .

نعم ، لو كان مراده أن كل شرط موضوع و كل موضوع شرط في جميع الآثار ، فهذا غير تمام ، ففي باب المفاهيم - مثلاً - لو كان كل شرط موضوعاً بلا فرق ، كان معنى قوله : « إن جاءك زيد فأكرمه » : زيد الجائى إليك أكرمته ، و معنى الآيه :

« إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِتَبِيَّا فَتَبَيَّنُوا » : الفاسق الجائى إليكم تبيّنوا عنه ، و حينئذ ، ينتفى مفهوم الشرط و يرجع الكلام إلى مفهوم اللقب ، و هذا ليس بمراد الميرزا . بل المراد هو : إن الشرط و الموضوع بمترله واحدٍ في إناطه الحكم و تعليقه عليهما ، فكل حكم منوط بالموضوع حدوثاً و بقاءً ، و منوط بشرطه حدوثاً و بقاءً كذلك .

المقدمة الثالثة

(فى دفع الإشكال على الميرزا)

و الغرض منها دفع ما يرد على الميرزا بناءً على مبني الترتيب و ذلك :

إنه في الواجب المضيق يعتبر وجود الحكم قبل زمان امثاله ، فوجوب

الصوم لا- بدّ من تحقّقه قبل طلوع الفجر ، لأنّه لو لم يكن الخطاب متقدّماً على الإمساك في أول الفجر آنًا ما ، فإنّما أن يكون المكلّف حين توجّه الخطاب إليه أول الفجر متلبساً بالإمساك أو غير متلبس به ، و على كلا التقديرتين يستحيل توجّهه إليه ، لأن طلب الإمساك ممّن هو متتحقّق منه طلب للحاصل ، كما أنّ طلبه من المتلبس بعدمه طلب للجمع بين النقيضين ، و كلاهما محال فـلا- بدّ من تقدّم الخطاب - ولو بـآن ما - على زمان الامتثال والانبعاث ، ليكون الانبعاث عن ذلك الخطاب المقدّم عليه و امتثالاً له ... فت تكون النتيجه في بحثنا : إن وجوب المهم لا- بدّ من حصوله قبل امتثال الأمر بالمهم ، لكن امتثال الأمر بالمهم في مرتبةٍ واحدة مع عصيان الأمر الأهم ، فوجود الأمر بالمهم لا بدّ و أن يكون في رتبه قبل عصيان الأهم .

و توضيّح أساس هذا الإشكال هو :

إنّ البعث لا بدّ و أن يكون مقدّماً على الانبعاث ، و الأمر لا بدّ من تقدّمه على الامتثال ، و الدليل على ذلك أمران : أحدهما : إنّ منشأ الامتثال و موجب الانبعاث هو تصوّر ما يترتب على مخالفته ثم التصديق بما تصوّره ، فهناك يحصل الامتثال ، و لو لا تقدّم الأمر على الامتثال كيف تتحقّق هذه القضايا ؟ إذن : لا بدّ من تقدّم الأمر على الامتثال زماناً ... وقد اعتمد على هذا البيان المحقق الخراساني .

و الثاني : لو كان الأمر مقارناً في الزمان للامثال و لم يكن قبله ، فالـمكلّف إما تارك و إما فاعل ، فإنّ كان فاعلاً - كما في مثال الإمساك - كان الأمر طلباً للحاصل ، و إن كان تاركاً ، كان طلباً لل فعل في آن الترك ، و هو طلب النقيض مع وجود النقيض له ، فهو طلب اجتماع النقيضين .

فـتلخّص : ضرورة تقدّم الأمر زماناً على الانبعاث .

و نتیجه ذلک :

أولاً : إذا كان الأمر متقدماً زماناً على الانبعاث ، كان زمان الوجوب مقدماً على زمان الواجب ، فيلزم الالتزام بالواجب المعلق . و الحال أنَّ الميرزا ينكر الواجب المعلق .

و ثانياً : إن امتحال الأمر بالتهم متأخر عن الأمر بالتهم ، و عصيان الأمر الأهم هو في أن امتحال الأمر بالتهم - لأن عصيان الأهم يتحقق بامتحال التهم ، فهو يعصي الأمر بالإزاله بالإيتان بالصيـلاـه - و إذا كان كذلك ، لزم الالتزام بالشرط المتأخر ، و الميرزا بنكر الشرط المتأخر .

و تلخيص : إن على الميرزا أنْ يرفع اليد ، إما عن الترتيب و إما عن إنكار الواجب المعلق و الشرط المتأخر .

حواب الميزا

و قد أحب المذاعن الاشكال به هو :

أولاًً : بالنقض ، فقال : لو صح ذلك لصح في نظيره ، أعني به العلّه و المعلول التكوينيين ، بتقريب إن المعلول لو كان موجوداً حين علّته لزم عليتها للحاصل ، وإلا لزم كونها علّه للمستحيل ، لأن تأثير العلّه في الشيء في ظرف عدمه اجتماع للنقيضين ، وكلاهما مستحيل ، فالقول بلازوم تقدّم الخطاب على الامتثال زماناً يستلزم القول بلازوم تقدّم العلّه التكوينيه على معلولها زماناً أيضاً ، وهو واضح البطلان .

و ثانياً : بالحل في المقامين : فإن المعلول أو الامتثال ، إنْ كان مفروض الوجود في نفسه حين وجود الله أو الخطاب فيلزم ما ذكر من المحذور ، وأما إنْ كان فرض وجوده لا مع قطع النظر عنهما ، بل لفرض وجود علته أو لتحریک

الخطاب إليه ، فلا يلزم من المقارنه الزمانية محذور أصلًا . وبالجمله : الامثال بالإضافة إلى الخطاب كالمعلول بالإضافة إلى علته ، فلا مانع من مقارنته إياته زماناً ، فلا موجب لفرض وجود الخطاب قبلًا و لو آناً ما .

هذا ، وقد نص السيد الخوئي على مтанه هذا الجواب .

و ثالثاً : إن المكّلف إن كان عالماً قبل الفجر بوجوب الإمساك عليه عند الفجر ، كفى ذلك في إمكان تحقق الامثال منه حين الفجر ، فوجوده قبله لغو محض ، إذ المحرّك له حينئذ هو الخطاب المقارن لتحقق متعلقه ، لا الخطاب المفروض وجوده قبله ، إذ لا - يترب عليه أثر في تحقق الامثال أصلًا . وأما إذا لم يكن المكّلف عالماً به قبل الفجر ، فوجود الخطاب في نفس الأمر لا أثر له في تتحقق الامثال في ظرف العلم ، فيكون وجوده لغوأً أيضاً . ولأجل ما ذكرناه - من عدم كفايه وجود التكليف واقعاً في تتحقق الامثال من المكّلف في ظرفه ، بل لا بدّ فيه من وصول التكليف إليه - ذهينا إلى وجوب تعلم الأحكام قبل حصول شرائطها الدخبله في فعليتها ، فالسائل بلزم تقدم الخطاب على الامثال قد التبس عليه لزوم تقدم العلم على الامثال بلزم تقدم الخطاب عليه .

رابعاً : إن تقدم الخطاب على الامثال - و لو آناً ما - يستلزم فعليه الخطاب قبل وجود شرطه ، فلا بدّ من الالتزام بالواجب المعلق ، و كون الفعل المقيد بالزمان المتأخر متعلقاً للخطاب المتقدم . وقد عرفت استحالته في محله .

خامساً : النقض بالواجبات الموسّعه ، فإنه لا إشكال في صحة العبادات الموسّعه كالصلاه مثلاً إذا وقعت في أول وقتها تحقيقاً . و القول بلزم تقدم الخطاب على زمان الامثال آناً ما في المضيقات ، يستلزم القول بلزم تقدمه عليه في الموسّعات أيضاً ، إذ لا فرق في لزوم ذلك بين وجوب مقارنه الامثال لأول

الوقت كما في المضيقات و جوازها كما في الموسّعات ، مع أنهم لا يقولون بلزم التقدّم فيها ، فيكشف ذلك عن بطلان الالتزام به في المضيقات أيضاً .

(قال) و الغرض من هذه المقدمه و إبطال القول بلزم التقدّم المزبور هو :

إثبات أن زمان شرط الأمر بالأهمّ و زمان فعلته خطابه و زمان امثاله أو عصيانه - الذي هو شرط الأمر بالتهم - كلها متّحدة ، كما أنه الشأن في ذلك بالقياس إلى الأمر بالتهم و شرط فعلته و امثاله أو عصيانه ، ولا تقدّم ولا تأخّر في جميع ما تقدّم بالزمان ، بل التقدّم و التأخّر بينها في الرتبه . وعليه يتفرّع دفع جمله من الإشكالات .

اشكال المحقق الأصفهاني

و قد أشكل عليه المحقق الأصفهاني (١) : بأنّ ترتّب السقوط على فعليه التكليف و توجّهه لا يعقل أن يكون بالرتبه ، لمناقضه ثبوت السقوط ، و أن الإطاعه ليست علّه للسقوط و كذلك المعصيه ، و إلّا لزم عليه الشيء لعدم نفسه في الأولى و توقف تأثير الشيء على تأثيره في الثانيه ، بل بالإطاعه ينتهي أمد اقتضاء الأمر ، و بالمعصيه في الجزء الأول من الزمان يسقطباقي عن القابلية للفعل ، فلا يبقى مجال لتأثيره فيسقط بسقوط علّته الباعثه على جعله .

دفع الأستاذ

و قد دفع الأستاذ هذا الإشكال : بأنّا لم نجد في كلام الميرزا ما يفيد أنّ ثبوت الأمر متقدّم رتبه على السقوط ، نعم ، قال : ثبوته متقدّم رتبه على عصيانه ، و من الواضح أنّ العصيان غير السقوط ، لأنّ الأمر حال العصيان موجود و هو متقدّم عليه رتبه كما ذكر ، أمّا سقوطه فهو بعد العصيان .

ص: ٢١٠

١- () نهاية الدرایه ٢ / ٢١٣ - ٢١٥ .

(قال : و هى أهم المقدّمات) :

إن انحفاظ الخطاب في تقدير ما إنما يكون بأحد وجوه ثلاثة ... و حاصل كلامه :

إن الإطلاق - وكذا التقييد - ينقسم إلى قسمين : فالأول : ما كان الانقسام فيه سابقاً على الخطاب ، كالانقسام إلى البالغ وغير البالغ ، فإنه محفوظ قبل وجود الخطاب . والقسم الثاني : ما كان الانقسام فيه متفرعاً على الخطاب ، كالانقسام إلى العالم به و الجاهل به . ولما كان الانقسام الأول يقبل اللحاظ ، و أن الحاكم في ظرف الحكم يلحظه ، فإنما يعتبر البلوغ وإما لا يعتبر فيطلق - فيسمى بالإطلاق اللحاظي ، وأما الانقسام الثاني فليس كذلك ، غير أن ملاك الحكم يمكن فيه التقييد بالعلم - مثلاً - و إلّا فالإطلاق ، فيسمى بالإطلاق الذاتي والملاكي ، ولما كان الخطاب فيه غير قابل للإطلاق والتقييد احتاج إلى دليل آخر ، وهذا ما يعبر عنه بنتيجه الإطلاق ، بخلاف الانقسام الأول ، فإن الإطلاق فيه بنفس الدليل الأول .

فهذا وجهان لانحفاظ الخطاب ... وقد وقع الخلاف بين الأكابر هنا ، فالميرزا يقول بهذين الوجهين ، ومنهم من يقول : بأنَّ الإطلاق في جميع الموارد لحاظي .

والوجه الثالث :

ما كان الخطاب فيه محفوظاً - لا بالإطلاق اللحاظي ولا بالإطلاق الملاكي - باقتضاء نفس الخطاب ، مثل : وجود الوجوب في مرتبه الإطاعه والمعصيه ، فإنه موجود مع فعل الواجب ومع تركه ، وهذا مقتضى نفس الخطاب .

و لا بدّ هنا من الالتفات إلى أن فعل الواجب أو تركه ، يلحظ تارةً : بعنوان الفعل والترك وأخرى : بعنوان الطاعه والمعصيه ، فإن كان بالعنوان الثاني فهو من

الانقسامات اللاحقة ، وإن كان بالأول فلا ، لأن الفعل والترك غير متفرّعين على وجود الواجب ، ولذا نبه الميرزا على أن لا يتوهم قابليه الإطاعه و المعصيه للإطلاق الملاكي ، لكونهما من الانقسامات اللاحقة ، فأفاد أنه ليس كلّ ما كان من الانقسامات اللاحقة فهو قابل للإطلاق الملاكي ، بل لا بدّ من التفصيل ...

قال : إن الإطلاق و التقييد بقسميهما - أعني بهما الملاكي و اللحاظي - مستحيلان في باب الإطاعه و المعصيه .

أمّا استحاله التقييد : فلأن وجوب فعل لو كان مشروطاً بوجوده ، لاختص طلبه بتقدير وجوده خارجاً ، وهو طلب الحصول ، ولو كان مشروطاً بعده ، لاختص طلبه بتقدير تركه ، وهو طلب الجمع بين النقيضين ، فعلى كلا التقديرتين يكون طلبه محسلاً ، فلا يصح له أن يقول : إن صلّيت وجبت عليك ، أو يقول : إن تركت الصيّلاه وجبت عليك ، فلا الطلب أى الوجوب يمكن تقييده ولا المطلوب وهو الواجب . هذا كلامه . لكن المحقق الاصفهاني جعل البحث في تقييد المطلوب ... إلّا أن تقييد الطلب فيه محذور ثالث أيضاً ، كما سنوضحه فيما بعد .

و أمّا استحاله الإطلاق ، فقد ذكر له وجهين ، أحدهما : ما ذهب إليه من أن التقابل بين الإطلاق و التقييد تقابل العدم و الملكه . و الثاني : ما ذكره من أن الإطلاق في قوه التصریح بكل التقديرین ، فإن قوله : اعتق رقبه و إن لم يكن معناه : اعتق رقبه مؤمنه أو كافره ، لكنه في قوه ذلك ، فلو كان الوجوب مطلقاً بالنسبة إلى الفعل و الترك لزم محذور تحصیل الحصول أو محذور اجتماع النقيضين .

قال الأستاذ :

فمن قال بأن التقابل من قبيل التضاد لا - يمكنه إثبات الإطلاق ، و كذا بناءً على أن الإطلاق ليس في قوه الجمع بين القيود و الخصوصيات ... فظهر أن أساس هذه

المقدمه مبني على هذه المبانى ... و إلّا فلا- يتم الإطلاق ، و هذا هو إشكال السيد الخوئي فى (التعليقه) آخذًا من المحقق الأصفهانى .

ثم قال الميرزا :

و الفرق بين انحفاظ الخطاب فى هذا القسم و انحفاظه فى القسمين السابقين ، إنما هو من جهة أن انحفاظه فى هذا القسم لأجل أنه من لوازم ذاته ، حيث أن تعلق الخطاب بشيء بذاته يقتضى وضع تقديرٍ و هدم تقدير آخر ، سواء كان الخطاب وجوبياً أو تحريريماً ، لأن الأول يقتضى وضع تقدير الوجود و هدم تقدير العدم ، كما أن الثاني يقتضى وضع تقدير العدم و هدم تقدير الوجود .

و هذا بخلاف انحفاظ الخطاب فى القسمين السابقين ، فإنه من جهة التقييد بذلك التقدير أو الإطلاق بالإضافة إليه ، و إلّا فذات الخطاب بالحجّ أو الصلاة مثلاً لا يقتضى انحفاظه في تقدير الاستطاعه بنفسه .

قال :

و يتربّى على الفرق من هذه الجهة أمران :

الأول : إن نسبة التقدير المحفوظ فيه الخطاب بالإضافة إليه في القسمين الأوّلين ، نسبة العلّه إلى معلولها . أما في موارد التقييد فهو واضح ، لما ذكرناه من أن مرجع كلّ تقدير كان الخطاب مشروطاً به إلى كونه مأخوذاً في موضوعه ، وقد عرفت أن رتبه الموضوع من حكمه نظير رتبه العلّه من معلولها . وأمّا في موارد الإطلاق ، فلما ذكرناه من اتحاد مرتبه الإطلاق والتقييد ، إذ الإطلاق عباره عن عدم التقييد في مورد قابل له ، فإذا كانت مرتبه التقييد سابقه على مرتبه الحكم المقيد به ، كانت مرتبه الإطلاق أيضاً كذلك . وأمّا في هذا القسم ، فنسبة التقدير المحفوظ فيه الخطاب بالإضافة إليه نسبة المعلول إلى العلّه ، و ذلك لما مرّ من أن الخطاب

له نحو عليه بالإضافة إلى الامتثال ، فإذا كانت نسبة الحكم إلى الامتثال نسبة العلّه إلى معلولها ، كان الحال ذلك بالإضافة إلى العصيان أيضاً ، لأن مرتبة العصيان هي بعينها مرتبة الامتثال .

الثاني : إن نسبة التقدير المحفوظ فيه الخطاب في القسمين الأوليين بما أنها نسبة الموضوع إلى حكمه ، فلا محالة لا يكون الخطاب متعرضاً لحاله أصلاً وضعاً ورفعاً ، مثلاً : خطاب الحج لا يكون متعرضاً لحال الاستطاعه ، بأن يكون مقتضاياً لوجودها أو عدمها ، وإنما هو يتعرض لحال الحج باقتضاء وجوده على تقدير وجود الاستطاعه بأسبابها المقتضيه لها ، فلا نظر له إلى إيجادها و عدم إيجادها ، وهذا بخلاف التقدير المحفوظ فيه الخطاب في هذا القسم ، فإنه بنفسه متعرض لحال ذلك التقدير وضعاً و رفعاً ، إذ المفروض أنه هو المقتضى لوضع أحد التقديرتين ورفع الآخر .

فتتحقق : إن انحفاظ الخطاب في هذا القسم وفي القسمين الأوليين من الجهتين المذكورتين على طرف النقيض .

نتيجه المقدمه

و تكون نتيجه هذه المقدمه - التي هي أهم المقدمات كما قال - : أن انحفاظ خطاب الأهم في ظرف العصيان ، إنما هو من جهه اقتضائه لرفع هذا التقدير و هدمه ، من دون أن يكون له نظر إلى شيء آخر على هذا التقدير ، بخلاف خطاب المهم ، فإنه لا نظر له إلى وضع هذا التقدير ورفعه ، لأنه شرطه و موضوعه ، وقد عرفت أنه يستحيل أن يقتضي الحكم وجود موضوعه أو عدمه ، وإنما هو يقتضي وجود متعلقه على تقدير عصيان خطاب الأهم ، فلا الخطاب بالمهم يعقل أن يترقى و يصعد إلى مرتبة الأهم و يكون فيه اقتضاء لموضوعه ، ولا الخطاب بالأهم

يعقل أن ينزل و يقتضى شيئاً آخر غير رفع موضوع خطاب المهم ، فكلاـ الخطابين و إن كانا محفوظين في ظرف العصيان و متّحدين زماناً إلا أنهما في مرتبتين طوليتين .

توضيحة :

إن الأمر بالأهم مطلق بالنسبة إلى الأمر بالتهم ، لكن الأمر بالتهم مقيد بعصيان الأمر بالأهم ، فليس للأمر بالأهم إلا الاقتضاء الذاتي لمتعلقه أعني الإزالة ، لأن كل أمر إنما يدعو إلى متعلقه ، فهو يقتضي الطاعه بفعل الإزالة و هدم عصيان الأمر بها ، ولا يخفى أن الاقتضاء غير المقيد ، فهو يقتضي الفعل و الطاعه لا أنه مقيد بالفعل و الطاعه ، لأن تقيد الخطاب بالفعل أو المعصيه محال ، لكونهما متفرّعين على الخطاب .

أمّا الأمر بالتهم ، فهو مقيد بعصيان الأمر بالأهم ، فكان عصيانه موضوع الأمر بالتهم ، وقد تقرر أن الحكم لا يتکفل موضوعه ، بل يتربّب عليه عند تحقّقه ، فلا اقتضاء للأمر بالتهم لتحقيق موضوعه و هو عصيان الأمر بالأهم ، أمّا الأمر بالأهم فكان له اقتضاء الطاعه و عدم العصيان ... و بعبارة أخرى :

إن الأمر بالتهم يدعو إلى متعلقه - و هو الصيـلاـه - عند تحقق شرطـه و هو عصيان الأمر أى الإزالة ، و إذا كان مشروطاً بذلك فهو في مرتبـه متـأخرـه عن الشرط ، لكن الأمر بالأهم في مرتبـه متـقدـمه و يقتضي عدم العصيان ،

فكان الحالـ : وجود الاختلاف الرتبـي بين الأمرين و أنـ الأمر بالأهمـ متـقدـم ، و وجود الاختلاف بينهما من حيث المقتضـي ، إذـ الأمرـ بالأهمـ له اقتضاءـ بالنسبةـ إلىـ العصيانـ و يـريـدـ هـدمـهـ ، وـ الأمرـ بالـتهمـ لاـ اـقتـضاـءـ لـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهـ ، وـ إنـماـ هوـ شـرـطـ لـهـ وـ يـتحقـقـ -ـ الأمرـ بالـتهمـ -ـ عندـ تـحقـقـهـ

و بعد هذا ... أين يكون التمانع ؟

تلخيص :

إن المحقق الخراسانى يرى بأن محدود اجتماع الضدين لا يرتفع بكون أحد الخطابين مطلقاً والآخر مقيداً ، فمع التنزل عن كون عصيان الأمر بالأهم شرطاً للأمر بالتهم بنحو الشرط المتأخر ، اللازم منه تتحقق التمانع من الطرفين ، يكون الطرد من طرف الأمر بالأهم كافياً للزوم المحدود

فأجاب المحقق النائيني : بجعل الشرط شرطاً مقارناً لا متأخراً ، و ذكر أن الأمر بالأهم يدعوه إلى امتثال مطلقاً ، أي سواء كان في قبالة أمر بالتهم أو لا ، لكن الأمر بالتهم جاء مقارناً لعصيان الأمر بالأهم و مشروطاً به ، و لا تعرض له لهذا الشرط لا وضعاً ولا رفعاً ، فالأمر بالتهم غير طارد للأمر بالأهم ، كما أن الأمر بالأهم لا تعرض له للمهم أصلاً ، وإنما يدعوه إلى متعلقه كما تقدم .

والحاصل : إن الأمر بالتهم لا يتکفل شرطه - و هو عصيان الأمر بالأهم - فلا اقتضاء له بالنسبة إليه ، و الأمر بالأهم لا يدعوه إلى متعلقه ، فلا اقتضاء له بالنسبة إلى متعلق الأمر بالتهم ، و لا نظر له إليه أبداً ، نعم ، لو كان مفاده أنك إن عصيت الأمر بالأهم فلا تأت بمقتضى الأمر بالتهم ، لزم طلب الضدين ... ولذا قال الميرزا : لا الأمر بالتهم يترقى إلى الأمر بالأهم ، و لا الأمر بالأهم يتزل إلى الأمر بالتهم .

وبعبارة أخرى : التمانع ليس في مرتبة الملائكة و الغرض من الخطابين ، و ليس في مرتبة الإرادة و الشوق إليهما - فإن الإرادة تابعه للملائكة و الغرض - و ليس في مرتبة الإنشاء ، لأنـه - سواء كان الاعتبار و الإبراز أو إيجاد الطلب - لا محدود في الإنسـاءين ، و تبقى مرحلـة اقتضاء الخطابـين ، و وجود التمانـع في هذه المرحلـة ليس

بين نفس الاقتضاءين ، بل هو - إن كان - في المقتضيَين ، فإن قال «صلٌّ» وقال «أَزَلَ النجاسة عن المسجد» وطلب تحقّقهما في آن واحد بلا اشتراطٍ ، لزم محدود الجمع بين الصدّيَن ، والتکليف بما لا يطاق ، أمّا لو قال : «أَزَلَ النجاسة» ثم قال :

«صلٌّ إن عصيت الإِزاله» كان المقتضى للأمر الأوّل إطاعته و عدم معصيته ، والمقتضى للثاني : وجوب الصيام لاه على تقدير عصيان الأوّل ، ولا تمانع بين هذين المقتضيَين ، لأنّ الأمر بالإِزاله إنما ينبع عن عصيانه ولا تعرض له للصلوة ، والأمر بالصلوة مفاده : وجوب إطاعته على تقدير عصيان الأمر بالإِزاله

إذن : لا تمانع بينهما في مرحلٍ من المراحل .

وبيان آخر : إن المفروض أن القدرة واحدة ، والقدرة الواحدة لا - تكفي لامتثال الخطابين معاً إن كانوا مطلقين ، أمّا لو كان أحدهما مشروطاً ، فلا تمانع بين المتعلّقين في جلب القدرة ، لأنّ الأمر بالأهم يطالب بصرف القدرة فيه ، لكنه ساكت عمّا لو عصى ، والأمر بالمهم يطالب بصرف القدرة فيه في حال عصيان الأمر بالأهم ... فلا مشكلة .

والشيخ الأعظم لما جعل المشكلة في القدرة ، وأنه لا توجد قدرتان في المترافقين بناءً على السبيبيه ، فمع تقييد كلّ منهما بعدم صرفها في الآخر يتم التخيير . فأشكل عليه الميزا بأنه : مع عدم صرف القدرة في الأهم لا بدّ من صرفها في المهم ، وإلا يلزم تفويت مصلحة ملزمة مع القدرة على استيفائها ، وهذا هو الترتيب .

إشكال المحقق الأصفهانى

وقد أورد المحقق الأصفهانى (١) على المقدمه الرابعه بأمور ، نتعرض لها

ص: ٢١٧

(١) نهاية الدرایه / ٢ ٢٣٩ .

يتعلّق منها بالموضوع ، و هو اشكالان :

الإشكال الأول و هو ذو جهتين :

إحداهما : إن الميرزا جعل محذور الترتب لزوم تحصيل الحاصل ، و لزوم الجمع بين النقيضين في مورد تقييد المطلوب ، و الحال أن البحث في الترتب هو في تقييد الطلب لا المطلوب .

قال الأستاذ :

هذا الإشكال وارد على الميرزا بالنظر إلى كلامه في الدورة الأولى كما في (فوائد الأصول) تقرير المحقق الكاظمي (١) . أمّا في الثانية - كما في (أجود التقريرات) - فقد طرح البحث في تقييد الطلب .

الثانية : إن المحذور ليس الأمرين المذكورين ، بل هو استلزم الترتب عليه الشيء نفسه ، و تقييد العلة بعدم معلولها ، فهذا إن هما المحذوران ، لا ما ذكرهما الميرزا . و توضيحه :

إن الميرزا يقول : بأنّ الطلب إنْ تقييد بوجود متعلقه لزم تحصيل الحاصل ، و إن تقييد بعده و تركه ، كان الطلب مع التقييد بترك المتعلق جمعاً بين النقيضين .

فقال الأصفهاني : بأنّ القيد وجود ناشئ من الطلب نفسه ، فالمحذور هو كون الشيء علة لنفسه ، لأنّ كلّ قيد و شرط فهو علة للمقييد و المشروط ، فلو كان وجود الصلاة شرطاً لوجوبها - و الوجوب علة وجودها و تتحققها في الخارج - كان وجودها معلولاً ، من جهة أن العلة واجبها ، و علة ، لفرض كونها شرطاً لوجوبها .

إذن ، قد أصبح الشيء علة لنفسه ، و هذا محذور التقييد ، لا تحصيل الحاصل . هذا من جهة أخذ الوجود .

ص ٢١٨

١-١) فوائد الأصول (١ - ٢) ٣٤٨ ط جامعه المدرسین .

ولو كان ترك الصيّلاه شرطاً للوجوب - والوجوب علّه لوجودها - كان عدم الصيّلاه عدم المعلول ، لكنّ هذا العدم قد فرض جعله شرطاً للأمر و الوجوب الذي هو علّه لوجود الصيّلاه ، فاللازم أن يكون عدم المعلول علّه و شرطاً لوجود علّه لهذا المعلول . ثم أمر المحقق الأصفهانى بالتدبر فإنه حقيق به .

قال الأستاذ

لم يكن الميرزا في مقام استقصاء جميع المحاذير ، هذا أولاً . و ثانياً : إن ما ذكره - من عدم لزوم تحصيل الحاصل هنا ، بل المحذور عليه الشيء نفسه ، لأنّ الوجود المأمور شرطاً أو قيداً وجود معلول لنفس هذا الوجوب لا وجوب آخر ، ليلزم محذور تحصيل الحاصل - في غير محله ، لأنّ الميرزا لم يقل بأنّ قيد الوجوب ناشئ من نفس هذا الوجوب ، بل قال : بأنّ تقييد الوجوب و اشتراطه بوجود المتعلق تحصيل للحاصل ... فلا وجه لحصر الإشكال بما ذكر المحقق الأصفهانى .

و على الجمله ، فإن مقصود الميرزا هو أن تقييد وجوب الأهم بفعله محال ، و إذا استحال التقييد استحال الإطلاق ، لكون النسبة بينهما عنده نسبة العدم و الملكه . و المحقق الأصفهانى يرى النسبة بينهما نسبة السلب و الإيجاب بوجهه و العدم و الملكه بوجهه .

و تلخص عدم ورود هذا الإشكال .

الإشكال الثاني وقد تبعه المحقق الخوئي :

إن محذور لزوم تحصيل الحاصل أو طلب النقيضين موجود في طرف التقييد بالوجود أو العدم ، أما في طرف الإطلاق فلا ... لأنّ التقييد لحاظ الخصوصيّه و أخذها ، و الإطلاق عباره عن لحاظ الخصوصيّه و عدم أخذها ، نعم ،

لو كان أخذ الخصوصيات و جمعها كان اللازم أحد المحذورين المذكورين ...

وعليه ، فالإطلاق ممكн ، بل هو واجب ، لكون النسبة بينه وبين التقييد نسبة السلب والإيجاب .

وعليه ، فإن اقتضاء الأمر بالأهم لفعل الأهم يكون بإطلاقه عند المحقق الأصفهانى ، لا باقتضاء ذاته كما هو عند الميرزا ، ولا يخفى الفرق ، إذ على الأول يكون الاقتضاء مجعلًا للشارع ، وعلى الثاني فهو غير مستند إلى الشارع بل هو اقتضاء العلية والمعلو لـيه .

قال الأستاذ

إن الفعل والترك إن كـانـا من الانقسامات المتفرـعـة على الخطـاب ، أـمـكـنـ التـقـيـيدـ بـهـمـاـ أوـ لـحـاظـهـمـاـ وـ جـعـلـ الـخـطـابـ لـأـشـرـطـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهـمـاـ ، وـ هـذـاـ مـعـنـىـ الإـطـلـاقـ ، وـ إـنـ لـمـ يـكـونـاـ مـنـ الـانـقـسـامـاتـ الـمـتـفـرـعـةـ عـلـيـهـ ، فـلـاـ يـمـكـنـ التـقـيـيدـ بـأـحـدـهـمـاـ ، فـالـإـطـلـاقـ ضـرـورـىـ عـلـىـ مـبـنىـ الـمـحـقـقـ الـأـصـفـهـانـىـ ، لـكـونـ النـسـبـهـ هـىـ السـلـبـ وـ الإـيجـابـ .

ولـماـ كـانـ حـقـيقـهـ الإـطـلـاقـ هـوـ عـدـمـ الـأـخـذـ لـلـخـصـوـصـيـهـ ، وـ جـعـلـ نـفـسـ الـذـاتـ مـرـكـبـاـ لـلـحـكـمـ ، فـلـاـ مـحـذـورـ فـيـ الإـطـلـاقـ هـنـاـ ، وـ فـقاـًـ لـلـمـحـقـقـ الـأـصـفـهـانـىـ وـ خـلـافـاـ لـلـمـيرـزاـ ...ـ .

وـ يـنـبـغـىـ الـالـتـفـاتـ إـلـىـ أـنـ الـمـيرـزاـ قـدـ ذـكـرـ أـنـ الـأـمـرـ بـالـأـهـمـ مـوـجـودـ فـيـ حـالـ الـعـصـيـانـ إـلـاـ أـنـهـ بـلـاـ اـقـضـاءـ وـ دـاعـوـيـهـ ، وـ الـمـحـقـقـ الـأـصـفـهـانـىـ لـمـ يـتـطـرـقـ إـلـىـ هـذـهـ النـكـهـ وـ كـأنـهـ موـافـقـ عـلـيـهـ .

المقدمـهـ الخامـسـهـ

(فى تشخيص محل الكلام فى بحث الترتيب)

إن القول بالترتيب لا يتربـعـ عـلـيـهـ مـحـذـورـ طـلـبـ الـجـمـعـ بـيـنـ الضـدـيـنـ -ـ كـمـاـ

توهّم - فإنّه إنما يترتب على إطلاق الخطابين دون فعليهما . و بيان ذلك :

إن الشرط الذي يترتب عليه الخطاب ، إما أن لا يكون قابلاً للتصريف الشرعي ، لخروجه عن اختيار المكلّف بالكتاب ، كالرّوال بالنسبة إلى الصيّلاه ، وإما أن يكون قابلاً لذلك ، كالاستطاعه بالنسبة إلى الحجّ ، فإن للشارع أن يتصرّف فيه بأن يوجب - مثلاً - أداء الدين ، فيرتفع الاستطاعه بحكم الشارع و يسقط وجوب الحجّ .

ثم إن الشرط يكون تارةً : شرطاً للحكم بحدوثه و أخرى : ببقاءه و ثالثة :

بوجوده في برهه من الزمان . مثلاً : في باب الحضر والسفر قولان ، فقيل : الشرط للقصر هو السيفر ، و يكفي حدوثه في أول الوقت ، فمن كان مسافراً في أول وقت الصيّلاه وجب عليه القصر ، وإن كان حاضراً في بلده في آخره . و قيل : لا - يكفي حدوث بل الشرط كونه مسافراً حتى آخر الوقت .

ثم إن الموارد تقبل التقسيم إلى قسمين بلحاظ حال المكلّف و اختياره و ينقلب الحكم بتبع ذلك ، كما لو كان حاضراً فسافر أو العكس ، فإن الحكم الشرعي ينقلب قصراً أو تماماً ، أمّا في مثل الاستطاعه فلا خيار للمكلّف ، فإنه إذا حصل استقرار الحج شاء أو أبى .

و الخطاب الشرعي أيضاً ينقسم تارةً : إلى الخطاب الرافع للموضوع بنفسه ، فلا دخل لإطاعه الخطاب ، و أخرى : يكون الرافع له امتناع الخطاب و إطاعته ، كما في مسألة أرباح المكافئ ، فإن الربح موضوع لوجوب الخامس ، فإن أوجب الشارع على المكلّف أداء ديون تلك السنة من الأموال الحاصله فيها - لا السنين الماضيه - فإن نفس هذا الخطاب يرفع موضوع الخامس .

هذا ، و المهم في موارد الترتّب أن يكون رفع الموضوع بامتناع الخطاب ،

لا أن يكون أصل وجود الخطاب رافعاً - كما تقدّم - فإن التراحم ينتفي حينئذٍ و لا يبقى موضوع للترتب ، لأنه فرع التراحم بين الخطابين ، فلا بدّ من وجوده حتى نرى هل يرتفع باشتراط أحدهما بعصيان الآخر أو لا ؟

ثم إن هنا قاعدةً وهى : إنه لو حصل خطاب في موضوع خطاب آخر ، فإما أن يمكن اجتماع متعلقى الخطابين ، فلا بحث ، كما لو جاء في موضوع وجوب الصلاة ، - وهو أول الفجر - وجوب الصوم أيضاً ، فيكون أول الفجر موضوعاً لكليهما و لا تمانع بينهما ، و إما لا يمكن و يقع التمانع ، فعلى الحاكم لحاظ الملاكين و تقديم الأهم و إلا فالتحير .

فإن كان لكلٌ من المتعلّقين ملاكَ تام و وقع الإشكال في مرحله الخطاب ، من حيث القدرة و عدمها عند المكلّف على الامتثال ، كان أحد الحكمين رافعاً لموضوع الآخر بامتثاله ، لفرض عدم القدرة على امتثالهما معًا ، و بقطع النظر عن الامتثال يكون الموضوع باقياً ، إلا أن القدرة الواحدة لا تفي لامتثال الحكمين . فإن لزم من الجمع بينهما طلب الجمع بين الصدرين ، فلا مناص من الأخذ بالأهم و ينعدم الخطاب بالمهם ، أما إن كانوا متساوين و لا أهم في البين ، فالخطابان كلاهما ينعدمان و يستكشف خطاب واحد تخييري ، و إن لم يلزم منهما طلب الجمع بين الصدرين - و المفروض وجود الملاكَ التام لكلٍ منهما - و جب وجودهما ... و هذا معنى قولهم : إن إمكان الترتّب مساوٍ لوجوبه .

إنما الكلام - كلّ الكلام - في إثبات عدم لزوم الجمع . وقد أقام الميرزا ثلاثة براهين على ذلك .

و قد ذكر قبل الورود في المطلب ما هو المنشأ للزوم الجمع بين الصدرين ، فقال : بأنّ المنشأ لهذا المحذور هو أحد أمورٍ ثلاثة :

١ - أن يقيّد كلّ من الخطابين بوجود الآخر ، بتقييد المطلوبين أحدهما بالآخر ، كأن يقول : تجب عليك القراءه المقيده بالصوم ، و يجب عليك الصيام المقيد بالقراءه ، أو بتقييد طلب كلّ طلب الآخر ، فوجوب القراءه في فرض وجود الصوم و وجوب الصوم في فرض وجود القراءه .

فمن الواضح أن تقييد كلّ منها بالآخر يستلزم الجمع بينهما .

٢ - أن يقيّد أحدهما بالآخر دون العكس ، كأن يقول : صم . ثم يقول : صل إن كنت صائماً . فيلزم الجمع .

٣ - أن لا - يقيّد شيئاً منهما بل يجعلهما مطلقين ، فيقول : صم ، صل ، فكلّ منها واجب سواء كان الآخر موجوداً أو لا ، فيلزم الجمع في فرض وجودهما .

و من الواضح استحاله لزوم الجمع لو قيد أحدهما بعدم الآخر ، كما لو قال :

صم إن لم تقرأ .

و حينئذ ، فإن الإشكال على الترتيب يندفع بإقامه البرهان على عدم لزوم الجمع ، لأن لزومه يكون إما بإيجاب الجمع بعنوانه كأن يقول : اجمع بين كذا و كذا ، وإنما بإيجاب واقع الجمع ، و ذلك يكون بالأمر بكليهما على نحو الإطلاق ، فيلزم الجمع ، أمّا إذا لم يكن هذا ولا ذاك فلا وجه للاستحاله ، و البرهان هو :

أولاً : إن المفروض في الترتيب تقييد أحد الخطابين بعصيان الآخر ، فيكون وقوع أحدهما على صفة المطلوبية بنحو القضيه المنفصله الحقيقية ، لأن الأمر بالأهم إما أن يتمثل في الخارج أو لا ؟ فإن امتنع است الحال وقوع المهم على صفة المطلوبية ، و إن لم يتمثل فيما أُن متعلقه لم يوجد في الخارج ، يستحيل كونه مصداقاً للمطلوب و معنواناً بعنوانه .

وبعبارة أخرى : إن حال الأهم لا يخلو عن أن يوجد خارجاً أو لا يوجد ، فإن

وَجَد ، كَان هُو الْوَاقِع عَلَى صَفَهِ الْمَطْلُوبِيَّه وَ لَا خَطَاب بِالْمَهْمَم لَأَنْتِفَاء شَرْطِه أَعْنَى عَصِيَانَ الْأَهْمَم ، وَ إِنْ لَم يَوجَد الْأَهْمَم وَ وَجَد الْمَهْمَم ، كَان هُو الْوَاقِع عَلَى صَفَهِ الْمَطْلُوبِيَّه ، وَ إِنْ لَم يَوجَد الْمَهْمَم كَذَلِكَ لَم يَقُع شَيْءٌ مِنْهُمَا عَلَى صَفَهِ الْمَطْلُوبِيَّه مِنْ بَابِ السَّالِبِه بَانْتِفَاءِ الْمَوْضِع ... وَ عَلَى كُلَّ حَال ، يَسْتَحِيل وَقْوَعُهُمَا معاً فِي الْخَارِج عَلَى صَفَهِ الْمَطْلُوبِيَّه ، فَيَسْتَكْشِفُ مِنْ ذَلِكَ عَدَمِ اسْتِزَامِ فَعَلَيْهِ طَلْبُهُمَا لِطلبِ الْجَمْع .

وَ تَوضِيْحَه : إِنْ خَطَابَ الْمَوْلَى بـ «صَلٰ» مُشْتَمِلٌ عَلَى نَسْبَتِيْن : نَسْبَه طَلَبِيَّه بَيْنَ الْمَوْلَى وَ الصَّلَاه ، وَ نَسْبَه تَبَّاسِيَه هِيَ بَيْنَ الْمَكْلَفِ وَ الصَّيْلاَه ، وَ لَا تَنَافِي بَيْنَ هَاتِيْن النَّسْبَتَيْن ، فَكَأَنَّه يَقُول لِلْمَكْلَفِ : كُنْ فَاعِلًا لِلِإِزَالَه أَوْ تَجْبَعْ عَلَيْكَ الصَّلَاه ، فَالْمَوْلَى آمَرَ بِالْمَهْمَم - وَ هُوَ الصَّيْلاَه - وَ الْمَكْلَفُ فَاعِلٌ لِلْأَهْمَم - وَ هُوَ الِإِزَالَه - فَأَيْنَ الْاجْتِمَاع بَيْنَ النَّسْبَتَيْن ؟ بَلِ الْاجْتِمَاع ضَرُورِيُّ الْامْتِنَاع ! لِأَنَّ وَاقِعَ الْجَمْع هُو فِي مَطْلُوبِيَّه الْأَهْمَم وَ الْمَهْمَم - الْمُتَضَادَيْن - فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ ، لَكِنَّ الْمُفْرُوض فِي التَّرَبَّعِ عَدَمِ اجْتِمَاعِ فَاعِلَيْهِ الْأَهْمَم مَعَ وَجْبِ الْمَهْمَم ، لِأَنَّه لَمْ يَكُون فَاعِلًا لِلْأَهْمَم لَا يَكُون مُخَاطِبًا بِالْمَهْمَم ، وَ عِنْدَ مَا يَكُون مُخَاطِبًا بِالْمَهْمَم وَ يَجْبَعْ عَلَيْهِ ، لَا يَكُون لِلْأَهْمَم فَاعِلَيْهِ ، فَهُمَا لَيْسَا مَطْلُوبَيْن فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لِلَّذِيْنَ طَلَبَ الْجَمْع بَيْنَ الضَّدَّيْن .

وَ ثَانِيًّا : إِنَّ الْقِيدَ يَكُون تَارِه : قِيدًا لِلْمَطْلُوب كَالْطَّهَارَه بِالنَّسْبَه إِلَى الصَّيْلاَه وَ يَكُون تَحْصِيلَه وَاجِبًا . وَ أُخْرَى : قِيدًا لِلْطَّلَب وَ تَحْصِيلَه غَير وَاجِب كَالْاسْتِطَاعَه إِنَّه قِيد لِطلبِ الْحَجَّ لَا لِنَفْسِ الْحَجَّ .

وَ قِيدُ الْطَّلَب لَا يَكُون قِيدًا لِلْمَطْلُوب .

وَ هُنَّا : تَرَكَ الْأَهْمَم قِيد لِطلبِ الْمَهْمَم - وَ لَيْس قِيدًا لِلْمَطْلُوب نَفْسَه - إِذْ كَان عَصِيَانَ الْأَمْر بِالْأَهْمَم شَرْطًا لِوَجْبِ الْمَهْمَم وَ هُوَ الصَّلَاه ، فَهُنَّ لَيْسُ بِوَاجِبِه إِلَّا عِنْدَ تَرَكِ

الإزاله ، فالنتيجه ضد إيجاب الجمع ... لأن إيجاب الجمع عباره عن أن يكون المتضادان متصفين بالمطلوبه ، و مع الالتفات إلى ما تقدم يستحيل تحقق المطلوبه لهما معاً ، لأن المفروض توقيف اتصاف المهم بالمطلوبه على ترك الأهم لا على وجوده ، فشرط مطلوبه الصي لاه عدم الإزاله لا وجودها ... و إلّا لزم خلف الشرط ، كما أنه لا يتصرف المهم بالمطلوبه إلّا مع عدم الأهم ، فلو اتصف بها مع وجوده ، لزم وجود الأهم و عدمه و هو اجتماع للنقضين ... فإيجاب الجمع يستلزم الاستحاله من وجهين أحدهما : لزوم الخلف ، و الآخر : لزوم اجتماع النقضين . و كلّما استلزم المحال فهو محال .

قال الأستاذ :

في كلامه نقص لا بدّ من تتميمه ، إذ للمنكر للترتب أن يقول : حاصل البرهان عدم مطلوبه المهم مع وجود الأهم ، لكنّ الأهم مع وجود المهم مطلوبٌ ، و ما ذكر تموه لا يثبت استحاله مطلوبته . و بعباره أُخري : إن إطلاق الأهم يقتضى مطلوبته مع وجود المهم ، فيلزم اجتماع الضدّين و يعود الإشكال ، و إن كان مندفعاً بالنظر إلى تقيد المهم بعدم الأهم .

و تتميم البرهان يكون بالاستفاده مما ذكره الميرزا في المقدمات السابقة ، من أن مطلوبه المهم إنّما هي في حال ترك الأهم ، إذ أصبح تركه موضوعاً لمطلوبه المهم ، و إذا تحقق ترك الأهم تتحقق مطلوبه المهم في ظرف عدم الأهم .

هذا تمام الكلام في مطالب الميرزا في هذا المقام .

الترتب بيان الشيخ الحائر :

و الشيخ عبد الكريم الحائر ذكر في (الدرر) (١) مستفيداً من المحقق السيد

ص: ٢٢٥

١-١) درر الفوائد (١ - ٢) ط جامعه المدرسین .

الفشار كى أربع مقدماتٍ ، وقد شارك الميرزا فى بعض الخصوصيات ، كقولهما بكون الأمر بالتهم مقيداً - خلافاً للمحقق العراقي القائل بأنه مطلق ، كما سيأتي - و نحن نتعرض للمقدمتين الأولى و الثانية ، و حاصل كلامه فيما :

إن الإرادة المتعلّقة بالعنادين تنقسم إلى قسمين ، فقد تكون مطلقة لم يؤخذ فيها أيّ تقدير ، بل الشيء يجب إيجاده بجمع مقدماته ، كأن يريد إكرام زيد بلا قيد ، فهذه إراده مطلقة تقتضي تحقّق الموضوع و هو مجىء زيد ليترتب عليه إكرامه . وقد تكون الإرادة على تقديرٍ ، وجودي أو عدمي ، فتكون منوطه بذلك التقدير ، فلو لم يتحقق التقدير فلا إراده بالنسبة إليه ... و تنقسم هذه الإرادة إلى ثلاثة أقسام بحسب حصول التقدير الذي أُنيط به :

فتارةً : تتعلّق بالشيء بعد حصول التقدير ، كتعلّقها بإكرام زيد على تقدير مجئه . و ثانيةً : تتعلّق به عند حصوله ، كتعلّقها بالصوم عند الفجر . و ثالثةً : تتعلّق به قبله ، كتعلّقها بالخروج إلى استقبال زيد الذي سيصل إلى البلد بعد ساعات مثلاً .

ففي هذه الأقسام تكون الإرادة منوطه بالتقدير ، فإذا علم به كان لها الفاعلية ، كما لو علم بوقت قدوم المسافر خرج إلى استقباله ، ولو علم بالفجر صام ، ولو علم بالمجيء أكرم ... فكان للعلم بالتقدير دخل في فاعلية الإرادة و تأثيرها .

و هذه هي المقدمه الأولى ... و نتيجتها في الترتيب هو :

إن الإرادة المتعلّقة بالأهم مطلقة و ليس فيها تقدير ، و المتعلقه بالتهم منوطه غير منوطه بتقدير ترك الأهم ، و موجوده قبل حصول التقدير المذكور ، غير أن فاعليتها متوقفه على حصوله . و على هذا ، فمورد الترتيب في طرف الأهم من قبيل الإرادة المطلقة ، و من طرف التهم من قبيل الإرادة المنوطه ، فكما لا فاعلية لإراده الصوم قبل طلوع الفجر ، كذلك لا فاعلية لإراده الصلاه قبل ترك إزاله التجasse من

المسجد ، بل عند تحقق تركها تتحقق الفاعلية بالنسبة إلى الأمر بالتهم .

قال الأستاذ :

و هذا بيان آخر لمطلب الميرزا ، غير أنه قال : بأنّ الأمر بالتهم لا تتحقّق له ما لم يتحقق الشرط - و هو ترك الأهم - فلا فعليه له ولا فاعلية ، و الحائرى يقول بوجود الفعلية له ، وإنما الفاعلية منوطه بترك الأهم .

و قد خالفا صاحب الكفایه ، إذ جعل الترك شرطاً متأخراً ، غير أنه عند الميرزا هو شرط مقارن للفعلية فما لم يتحقق فلا فعليه ، و عند الحائرى هو شرط مقارن للفعلية فما لم يتحقق فلا فاعلية ، أمّا الفعلية فهي محققة قبل الشرط للأمر بالتهم كما هي محققة للأمر بالأهم .

ثم ذكر الشيخ الحائرى في المقدمة الثانية : إنه لما كانت الإرادة في المهم منوطه بالتقدير ، فإنه يستحيل تتحقق الفاعلية لها قبل تتحققه ، فليس لها أى تأثير في تحرك العبد إلا بعد تتحقق التقدير ، إذ لو فرض لها فاعلية قبله للزم الخلف و هو محال .

قال :

قد توافق الشيخ الحائرى و المحقق العراقي على أن حقيقه الواجب المشروط هي الإرادة المنوطه ، وقد أخذنا هذا من فكر السيد المحقق الفشاركى ، و السر في الالتزام بذلك في الواجب المشروط هو : إنه إذا قال : إذا زالت الشمس فصل ، فهل قبل الزوال يوجد إيجاب أو وجوب أو كلاما يحصلان عند الزوال ، أو يحصل الإيجاب بهذا الإنشاء و الوجوب عند الزوال ؟

فإن قلنا : بحصولهما عند الزوال ، فالإنشاء قبله لغو . و إن قلنا : بحصول الإيجاب عند الإنشاء و الوجوب عند الزوال ، لزم التفكيك بين الإيجاب

و الوجوب .

فتَعْيَنَ القول بِحُصُولِهِمَا عَنْ الْأَنْشَاءِ ... وَ هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ الْمُشْرُوطُ . لَكِنَ يَرُدُّ عَلَيْهِ :

أَوَّلًا : إِنْ هَنَا إِرَادَةً قَدْ أَنْيَطَتْ بِقِيَدٍ وَ تَقْدِيرٍ ، وَ مَعْنَى الإِنَاطَةِ هُوَ الْابْتِنَاءُ وَ الْاِشْتِرَاطُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْقِيَدِ دُخُلٌ فِي الإِرَادَةِ فَهُوَ مُطْلَقُهُ وَ لَا إِنَاطَةٌ ، وَ إِنْ جَعَلَ دُخُلَ الْقِيَدِ فِي الْفَاعِلِيَّةِ فَقَطُّ ، لَزِمَّ أَنْ تَكُونَ الإِرَادَةُ مُطْلَقَةً كَذَلِكَ . فَلَيْسَ الْوَاجِبُ مُشْرُوطًاً بِلَّا هُوَ مُطْلَقٌ ... نَعَمُ ، لِلْمُحَقِّقِ الْحَائِرِيِّ أَنْ يَقْسِمَ الْوَاجِبَ الْمُطْلَقَ إِلَى قَسْمَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : مَا كَانَ لِلْإِرَادَةِ فِيهِ فَعْلَيَّهِ بِلَا فَاعِلِيَّةٍ ، وَ الْآخَرُ : مَا كَانَ لِلْإِرَادَةِ فِيهِ فَعْلَيَّهِ وَ فَاعِلِيَّهُ .

وَ ثَانِيًّا : إِنَّ شَرُوطَ الْوَجُوبِ تَخْلُفُ عَنْ شَرُوطِ الْوَاجِبِ ، لَأَنَّ شَرُوطَ الْوَجُوبِ لَهَا دُخُلٌ فِي الْغَرْضِ مِنَ الْحُكْمِ ، فَمَا لَمْ يَتَحَقَّقْ الشَّرْطُ فَلَا غَرْضٌ ، كَالزَّوَالِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَ شَرُوطُ الْوَاجِبِ لَهَا دُخُلٌ فِي فَعْلَيَّهِ الْغَرْضِ ، كَالظَّهَارَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّلَاةِ ، إِذَا كَانَ الْغَرْضُ مُوجَدٌ سَوَاءً وَجَدَتِ الظَّهَارَةُ أَوْ لَا ، لَكِنَّ فَعْلَيَّهِ الْغَرْضُ مُوقَفٌ عَلَيْهَا .

وَ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ تَحْقِيقِ الإِرَادَةِ وَ فَعْلَيْتِهَا فِي الْوَاجِبَاتِ الْمُشْرُوطَةِ قَبْلَ حَصُولِ الشَّرْطِ ، يَلْزَمُ تَخْلُفُ الإِرَادَةِ عَنِ الْغَرْضِ ، فَكِيفَ تَحْقِيقُ الإِرَادَةِ وَ الْغَرْضِ غَيْرِ حَاصِلِ لِكُونِهِ مُشْرُوطًاً بِشَرْطٍ غَيْرِ حَاصِلٍ ... وَ بِعَبَارَةٍ أُخْرَى : كَيْفَ تَحْقِيقُ الإِرَادَةِ مَعَ الْعِلْمِ بِعَدَمِ تَحْقِيقِ الْغَرْضِ وَ الْحَالِ أَنَّ الإِرَادَةَ تَابَعَهُ لِلْغَرْضِ ؟

إِيَّادُ الْمُحَقِّقِ الْأَصْفَهَانِيِّ وَ جَوَابُهُ :

وَ أَمِّيَا إِيَّادُ الْمُحَقِّقِ الْأَصْفَهَانِيِّ : بِأَنَّ تَخْلُفَ الإِرَادَةِ عَنِ الْمَرَادِ مُحَالٌ ، سَوَاءً كَانَتِ الإِرَادَةُ تَكْوِينِيَّةً أَوْ تَشْرِيعِيَّةً ، لَأَنَّ الإِرَادَةَ التَّكْوِينِيَّةُ هِيَ الْجُزْءُ الْأَخِيرُ لِلْعُلْمِ

الاتامه ، و التشريعى هى الجزء الأخير لإمكان البعث ، ولا يختلف إمكان البعث عن امكان الانبعاث .

فقد أجاب الأستاذ عنه : بأنه يتبنى على إنكار الواجب المعلق و عدم تخلّف البعث التشريعى عن الانبعاث ، وقد تقدم فى محله إثبات الواجب المعلق و إمكان التخلّف فى التشريعيات ... فمن الممكن أن يكون الوجوب حالياً و الواجب استقبالياً .

التربّ ببيان المحقق العراقي :

و قد جوّز المحقق العراقي (١) طلب الضّدين بنحو العرضيّه مضافاً إلى جواز ذلك بنحو الترتب ، خلافاً للمحققين الآخرين ، إذ خصّوا ذلك بالترتب فقط ، و نحن نذكر محض كلامه فى كلتا الجهازين كما فى (نهاية الأفكار) :

أمّا تصويره طلب الضّدين على نحو العرضيّه ، فقد ذكر أنّ الأهمّ و المهم يُطلبان في عرض واحد - و بلا تقيد لا في الطلب و لا في المطلوب - إلّا أنّ إيجاب الأهمّ تام ، و إيجاب المهمّ ناقص .

و الأصل في هذه النظرية هو المحقق صاحب الحاشية في تعريف الواجب (٢) التخييري ، فقد ذهب إلى أنّه أمر بالشيء مع النهي عن بعض أنحاء التروك ، في قبال الواجب التعيني فهو الأمر بالشيء مع اقتضائه للنهي عن جميع أنحاء التروك ، و ذلك : لأنّ لكلّ وجوب تروكاً متعددًا بالنظر إلى مقدّماته و أضداده ، فالصيغة لا تنتفي بانتفاء الطهارة التي هي من شروطها ، و بوجود المزاحم ، فيكون وجود الصلاة موقوفاً على وجود شرائطها و عدم جميع الموانع لها ،

ص: ٢٢٩

١- (١) نهاية الأفكار (١ - ٢) ٣٧٥ ط جامعه المدرّسين .

٢- (٢) هدايه المسترشدين : ٢٤٧ ط حجرى .

و يتعدّد عدمها بعدد كلّ مقدمهٍ مقدمهٍ إذا عدّمت ، و بعدد كلّ مزاحم مزاحم إذا وجد ... و على هذا ، فالواجب المطلق ما انسدَ فيه جميع الأعدام ، و مقتضى تعلق الطلب به هو سدّ أبواب الأعدام كلّها . و كذلك الواجب التعيني ، فهو يقتضي سدّ التروك ، لأنّ ترك العتق يتحقق بترك الصوم و بفعل الصوم ، فإذا وجب العتق على نحو التعين ، كان وجوبه مقتضياً لانتفاء تركه مع فعل الصوم و انتفائه مع ترك الصوم . لكنه إذا وجب على نحو التخيير يسدّ باب تركه مع ترك الصوم لا مع فعله ، إذ له أن يصوم ولا يعتقد ... فهذا يعني أنّ الواجب التخييري هو الأمر بالشيء مع النهي عن بعض أنحاء تركه .

ونتيجه هذا التحقيق في حقيقة الوجوب التخييري هو أن متعلق الطلب فيه هو الحصّه الملازمة لترك العدل ، فمتعلق الطلب في العتق مثلاً هو الحصّه الملازمة لترك الصوم والإطعام ، دون الحصّه الملازمة لفعلهما . و من هنا اتّخذ المحقق العراقي مصطلح الحصّه التوأمـه .

و على ضوء ما تقدم ، قال هنا :

إنّ الضدّين إما لا ثالث لهما كالحرّكه و السكون ، و إما لهما ثالث كالصلـاه و الإزالـه .

فإنّ كانوا من قبيل الأول ، فالتحـير الشرعـى مستـحيل بل هو تحـير عـقلـى من بـاب لا بـديـه أحد الأمـرـين ، إذ التـحـير الشرـعـى إنـما يكون حيث يمكن ترك كلا الطـرفـين و لا يكون أحـدهـما قـهـرى الحـصـول ، فـليـس الحرـكـه و السـكـون من موـارـده .

و إنّ كانوا من قـبـيل الثـانـى ، فالـمـجمـوع مـقـدـور عـلـى تركـه و لـيـس شـئـ منـه بـقـهـرى الحـصـول ، و حينـئـذـ ، فالـحـكـم هو التـحـير شـرعاً ، لأنـ المـفـروض إـمـكـان استـيفـاء المـلاـكـ بـكـلـ منـ الطـرفـين ، فـمعـ أنـ مـلاـكـ الصـوم يـغـاـير مـلاـكـ العـتقـ ، و بينـهـما

تضاد ، لكن مجموع الملاكات يمكن استيفاؤه كما يمكن تفويته ، فلو لم يجعل الشارع خطاباً تخيريًّا لزم انتفاء المجموع ، و جعل الخطاب التعيني غير ممكن ، لفرض التضاد بين الملاكات ، فيجب وجود الخطاب التخيري ... و من هنا يقول هذا المحقق : إن المجعل في الواجبات التخميرية متّم الوجود و الوجوب ، لأن الوجوب في كلٍّ فردٍ من التخميري ناقص - بخلاف الوجوب في الواجب التعيني - إذ ينسد باب العدم عن أحد الفردين حيث يترك الفرد الآخر ، أمّا مع فعله فلا يلزم سدّ باب العدم .

و المهم أن نفهم كيفيه الوجوب التخميري ، وأنه كيف يكون أحد الوجوبين في الأهم و المهم ناقصاً ، و يكون كلاهما تاماً في المتساوين ؟

يقول : إن الضدّيين إما متساويان في الملاك و إما مختلفان ، و الواجبان إما متساويان و إما متساويان ، و إما أحدهما مضيق و الآخر موسع .

فإن كانا متساوين و تساوا في الملاك - ولا أهم و مهم - احتمل اشتراط الطلب في كلٍّ منهما بترك الآخر ، و احتمل اشتراط المطلوب في كلٍّ منهما بترك الآخر ، لكن كليهما مستحيل ، و ينحصر الأمر بكون وجوبهما وجوباً ناقصاً .

و وجه الاستحاله هو : أنه لو كان الغريقان متساوين في الملاك و لا يمكن إنقاذهما معًا ، فإن اشتراط طلب إنقاذ هذا بترك إنقاذ ذاك محال ، لأنه إن ترك إنقاذ كليهما تحققت المطارده بين الطلبيان ، لحصول شرط وجوب كلٍّ من الطلبيان بترك كليهما ، و يصبح الطلبان فعليين ، و الطلبان الفعليان مع وحدة القدرة محال .

و اشتراط طلب إنقاذ كلٍّ منهما بمعصيه الأمر بإنقاذ الآخر محال كذلك ، للزوم تأخر المتقدم بمرتبتين ، لأن المفروض كون طلب إنقاذ هذا مشروطاً بمعصيه طلب إنقاذ الآخر ، و المعصيه متأخره عن الطلب ، و المشروط متأخر عن الشرط ،

فكل طلب متأخر بمرتبتين و متقدم بمرتبتين ، و هذا محال .

فتحصل : استحاله اشتراط طلب أحد الضدين المتساوين ملاكاً بترك الآخر أو بمعصيه الأمر المتعلقة بالآخر .

فلا يمكن أن يكون الطلب مشروطاً .

و أمّا المطلوب فكذلك ، لأن المطلوب - وهو الواجب - متأخر عن الشرط ، فلو اشترط المطلوب الواجب - وهو إنقاذ هذا الغريق - بترك إنقاذ الآخر ، كان المطلوب متأخراً عن الترك ، والترك يتقدم على وجود الإنقاذ تقدماً الشرط على المشروط ، لكن وجود إنقاذ هذا متّحد رتبة مع ترك إنقاذ الآخر و كذا العكس ، لكون النقيضين في مرتبة واحدة .

فتكون النتيجة تأخر وجود هذا الإنقاذ عن وجود إنقاذ الآخر ، وقد عرفت تأخر وجود الآخر عن وجود هذا كذلك ... فيستحيل اشتراط الواجب بترك الواجب الآخر .

و هكذا الحال لو اشتراط الواجب المطلوب بمعصيه الأمر المتعلقة بالمطلوب الآخر ، لما ذكرناه في اشتراط الطلب بمعصيه طلب الآخر .

و إذا استحال اشتراط الطلب و اشتراط المطلوب ، فلا مناص من الالتزام - في المضيقين المتحدى الملاك - بوجوبين ناقصين ، و المقصود هو : إن كلماً من الإنقاذهين واجب ، بحيث يطرد هذا الوجوب عدم نفسه إلماً من جهة وجود إنقاذ الآخر ، فلو أنقذ الغريق الآخر لم يجب إنقاذ هذا ، و كذا العكس .

قال : إن وجوب شيء على تقدير وجود شيء آخر ، - كما لو وجب إكرام زيد على تقدير مجئه - هو في الحقيقة إلزام من جهةٍ و ترخيص من جهة أخرى ، إذ الإكرام يكون واجباً إن جاء ، و يكون مرحضاً فيه في فرض عدم مجئه ، فاجتمع

الإلزام مع الترخيص في الترك ، و كذلك يمكن أن يجتمع الإلزام بفعل شيء مع الإلزام بترك نفس الشيء ، لأن كل شيء له أضداد و موانع عن وجوده ، فيصبح الإلزام بفعل شيء على تقدير وجود ضد من أضداده ، والإلزام بترك الشيء نفسه على تقدير وجود ضد آخر ، كأن يلزم بإتيان الصيغة على تقدير النوم ، بمعنى أن النوم لا يرفع وجوب الصيغة ، وأن يلزم بترك الصلاة على تقدير ضد آخر وهو الإزاله ، بمعنى أنه مع الإيتان بالإزاله مأمور بترك الصلاه .

فظهر إمكان الأمر بالضدتين المتساوين في الملائكة بالوجود والوجوب الناقص .

و أما إنْ كانا غير متساوين ، بل كان أحدهما أهم من الآخر فكذلك ... لما تقدم من أن للشيء أنحاء من العدم بأنحاء الإضافات والأضداد والمقدمات ، فلو حصل التمازن بين طلب الإزاله و طلب الصيغة ، و كانت الإزاله أهم ، تحقق للصيغة عدم من ناحيه وجود الإزاله ، و عدم من ناحيه وجود غير الإزاله كالأكل و النوم و غيرهما .

إلا أنه لمّا كان المفروض كون طلب الصيغة ناقصاً ، كان المقصود هو عدم مطلوبية الصلاه في حال تحقق الإزاله ، لكنّها مطلوبة من ناحيه وجود غير الإزاله من الأضداد ، فاجتمع في طلب الصيغة جهه الإلزام بفعلها و الإلزام بتركها . أمّا الإلزام بفعل الصيغة فمن غير ناحيه وجود الإزاله ، و أمّا الإلزام بتركها فمن ناحيه وجود الإزاله ... هذا بالنسبة إلى طلب الصلاه .

و أمّا الإزاله - وهي الأهم - فإن طلبها تام و ليس بناقص ، فهو يريدها من جميع النواحي ، أي يريد الأعدام كلّها ، عدم الصيغة ، عدم الأكل ، عدم النوم ... فقد توجّه الأمر بالإزاله بهذا الشكل

و بهذا البيان لا يلزم أى محدود من أن يجتمع الأمر بالضدين - الإزاله والصيـلاه - و يكونا فى عرض واحد ... لأن المحدود لا يكون إلـما فى مرحله الاقتضاء أو فى مرحله الامثال و الطاعه ، و مع كون أحد الطلبين تاماً و الآخر ناقصاً فلا يلزم أى محدود ، لأن مقتضى الأمر بالأهم إعدام المهم بلحاظ وجود الأهم لتماميه اقتضاء وجوده من هذه الناحيه ، بخلاف الأمر بالمهم فليس له هذا الاقتضاء بالنسبة إلى الأهم ، وإنما يقتضى إعدام الأضداد الأخرى ... فلا مطارده بين الطلبين ... في مرحله الاقتضاء . و كذلك فى مرحله الامثال ، لأنـه مع امثالـ الأمر بالأهم لا يبقى الموضوع للأمر بالمهم حتى تصل النوبـه إلى امثالـه ، لأنـ الأهم يقتضى سـد بـاب عدمـه من ناحـيه المهم ، أمـا الأمرـ بالمهم فقدـ كانـ ناقصـا ، لفرضـ كـونـه مـحفوظـاً بالنسبةـ إلىـ غيرـ الإزالـهـ منـ الأضـدادـ ، أمـاـ بالإضافـهـ إلىـ الإزالـهـ فلاـ ...

اللـهمـ إـلـاـ أـنـ تـصلـ النـوبـهـ إـلـىـ إـطـاعـهـ بـالـتـمـرـدـ وـ الـمعـصـيـهـ لـأـمـرـ بـالـأـهـمـ ، وـ هـذـاـ شـئـ آخـرـ غـيرـ المـطـارـدـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ .

فـظـهـرـ : أـنـ الـأـمـرـ بـالـأـهـمـ لـاـ يـطـرـدـ إـطـاعـهـ الـأـمـرـ بـالـمـهـمـ ، بـلـ إـنـهـ مـعـ إـطـاعـهـ الـأـمـرـ بـالـأـهـمـ لـاـ يـبـقـىـ مـوـضـعـ لـطـاعـهـ الـأـمـرـ بـالـمـهـمـ ، وـ إـنـ الـأـمـرـ بـالـمـهـمـ لـاـ يـطـرـدـ إـطـاعـهـ الـأـمـرـ بـالـأـهـمـ ، لأنـ الـأـهـمـ إـنـ لـمـ تـتـحـقـقـ إـطـاعـهـ فـذـكـ علىـ أـثـرـ الـعـصـيـانـ لـاـ عـلـىـ أـثـرـ الـأـمـرـ بـالـمـهـمـ

فـلاـ مـطـارـدـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ ، لـاـ اـقـتـضـاءـ وـ لـاـ اـمـثـالـاـ .

إـشـكـالـ الـمـحـقـقـ الـأـصـفـهـانـيـ

وـ أـورـدـ الـمـحـقـقـ الـأـصـفـهـانـيـ (١)ـ عـلـىـ نـظـريـهـ الـمـحـقـقـ الـعـرـاقـيـ بـمـاـ تـوـضـيـحـهـ :

إـنـ كـانـ الـمـرـادـ مـنـ «ـالـتـامـ»ـ وـ «ـالـنـاقـصـ»ـ أـنـ إـمـكـانـ التـرـتـبـ غـيرـ مـوـقـوفـ عـلـىـ

صـ ٢٣٤ـ

(١)ـ نـهاـيـهـ الدـرـايـهـ / ٢ـ ٢٢٢ـ - ٢٢٣ـ .

اشترط وجوب المهم و ترك الأهم و عصيانه ، وأنه يمكن بنحو الواجب المعلق ، فلا- حاجه إلى هذا التقرير الغريب ، حيث صورتم الحصص للعدم و أن للشيء - الذى له وجود واحد - أعداماً عديده ، بل نقول : إنه من المعقول أن يكون الوجوب فعلياً و يكون الواجب مقيداً بظرف معصيه الأهم ، كما هو الحال في كلّ واجب معلق ، حيث الوجوب مطلق و الواجب حصّه خاصه . هذا أولاً . و ثانياً : إن كان المقصود أن المهم غير مشروط بمعصيه الأهم ، وأنه يصور وجوب المهم بنحو الواجب المعلق ، فيرد عليكم لزوم التفكيك بين فعليه الوجوب و فاعليته ، و هذا باطل ، إذ الطلب الفعلى يتقوّم بأن يجعل المولى ما يمكن أن يكون محّراً كاً و باعثاً للعبد ، فهذا معنى إمكان الباعثيه ، لأن العبد لو خلّى عن الموانع يكون للطلب إمكان الباعثيه له ، فقولكم بوجود الأمر و الطلب و بفعاليته لكن بلا فاعليه ، يستلزم التفكيك بين البعث و الانبعاث ، و هذا غير معقول .

و إن كان المراد من تصوير « التام » و « الناقص » رفع المطارده و التمانع بين الأهم و المهم ، فهذا غير متحقق ، لأن المفروض إطلاق الأمر بالأهم ، فهو موجود في حال وجود المهم و في حال عدمه ، و حينئذ ، فالحصّه من عدم الأهم الملازمه مع وجود المهم مطروده من قبل الأهم و لا يبقى الاقتضاء للمهم ، و أمّا الحصّه من عدم الأهم الملازمه لعدم المهم ، فيتحقق فيها المطارده . مثلاً : لو ترك الأهم مع عدم المهم لوجود بعض الأضداد الأخرى ، كان الأمر بالمهمل مقتضاً لطرد عدمه من ناحيه غير وجود الأهم ، لأنه يدعوه إلى نفسه من غير ناحيه الأهم من سائر الأضداد ، لكن الأمر بالأهم موجود بإطلاقه ، فهو يقتضي عدم نفسه ، فالطرد يحصل من طرف الأهم و المهم كليهما ، إذ الأهم يقول بطرد عدم نفسه و المهم يقول مع وجود بعض الأضداد الأخرى بطرد عدم نفسه ، و المفروض أن القدرة

واحدة و الوقت ضيق .

دُفَاعُ الأَسْتَاذِ عَنِ الْمُحَقِّقِ الْعَرَاقِيِّ

وقد أجاب شيخنا الأستاذ ، أما عن الإشكال الأول : فإن المحقق العراقي لا يقصد إثبات المطلب عن طريق الواجب المعلق ، بل يريد أن هنا طلبين بلا اشتراط من طرف المهم ، وأحدهما تام والآخر ناقص ، فلا علاقه للبحث بالواجب المعلق . وبعبارة أخرى : إنه لو أنكرنا الواجب المعلق فما الإيراد على نظريه المحقق العراقي ؟

إنه يقول : بأن أحد الطلبين ناقص والآخر تام ، أمّا في الواجب المعلق فالطلب تام و ليس بناقص ، وإنما المتعلق له هو الحصيء ... فكم الفرق ؟

هذا أولاً . و ثانياً: إن المحقق العراقي من القائلين بالواجب المعقّ ، فالإشكال عليه من هذا حيث مبنائي .

و أثما عن الإشكال الثاني : فبأن معنى « المطارده » هو « التمانع » وقد بين المحقق العراقي عدم حصوله في مرحله الاقتضاء و في مرحله الامثال ، فهو يقول باقتضاء الأهم إعدام المهم دون بقيه أضداد المهم ، إذ لا نظر للأهم إلى الأكل والشرب والنوم وأمثالها ، وإنما يدعوا إلى نفسه و ترك المهم ، والمهم يقتضى الاتيان به من ناحيه بقيه الأضداد لا من ناحيه وجود الأهم ، فلا تمانع بين الاقتضائين . وكذلك يقول في مرحله الإطاعه بمعنى : أن الأهم يدعو إلى نفسه و يريد الإطاعه له ، لكن المهم لا اقتضاء له للإطاعه مع وجود الأهم ، لأنه مع تأثير الأهم في الإطاعه لا يبقى موضوع للأمر بال مهم ، حتى يمكنه طرد الأهم ... ولو فرض سقوط الأمر بالأهم على أثر التمرد والعصيان له ، فلا فاعليه له ليكون طارداً للأمر بال مهم ، لفرض كون الأمر بالأهم منطرياً حينئذ - حسب تعيره - فأين

اشكال الأستاذ

هذا ، وأورد الاستاذ على المحقق العراقي : بأن العمده فى الفرق بين نظرته و أنظار المحققين الآخرين هو عدم الاشتراط و التقييد بين الطلبين ، بل إن كلاً منها بالنسبة إلى الآخر مطلق ، غير أن أحد الطلبين تام و الآخر ناقص فالإشكال هو : إن الإطلاق و عدم التقييد في الطلب يرجع إلى المولى ، كما أن أصل الطلب يرجع إليه ، و كما يعتبر في أصل الخطاب و الطلب أن لا يكون لغوًا - لفرض كون المولى حكيمًا لا يفعل اللغو - كذلك يعتبر في الإطلاق وجود الأثر و عدم اللغو فيه ، لكن وجود الأمر بالمهם مع امتناع الأمر بالأهم لغو ، فلا يمكن أن يكون مطلقاً ، إذ لا أثر لطلبه مع امتناع الأمر بالأهم ، فإنما يكون الأمر بالمهם مهملاً ، لكن الإهمال أيضاً محال ، و إنما أن يكون مشروطاً و مقيداً بترك الأهم ، وهذا هو المعقول و المعتين ، فعاد الأمر إلى الترتيب و انتهى الاشتراط الذي هو مبني الميرزا .

و قد فرغنا - حتى الآن - من طرح نظريات الميرزا ، و الحائرى تبعاً للفشاركى ، و العراقى ... و قد عرفت أن أمن البيانات هو بيان الميرزا ، و بقى :

الترب ببيان المحقق الأصفهانى

و قد ذكر تحت عنوان (و التحقيق الحقيق بالتصديق) (١) مقدمتين :

إحداهما : إن ثبوت المقتضيين للضدين جائز ، و إنما المحال وجود الضدين ، بل يجب تتحقق المقتضيين لهما ، فلو فرض عدم المقتضى لأحدهما لم تصل النوبه فى عدم الضد إلى وجود الضد الآخر و مانعاته له ... مضافاً : إلى أن ذلك كذلك فى الوجدان ، إذ الشيء الواحد يمكن أن تتعلق به إراده زيد و إراده عمرو

ص: ٢٣٧

(١) نهاية الدرایه ٢ / ٢٤١ .

في وقت واحد ، والجسم الواحد يصلح لأن يكون لونه أسود أو أبيض

و على الجملة ، فإنه لا تمانع بين المقتضيين ، بل هو بين مقتضى هذا و ذاك .

الثانية : إن النسبة بين الأمر و إطاعته هي نسبة المقتضى إلى المقتضى ، لا - العَلَهُ إِلَى الْمَعْلُولِ ، لأنه لو كان من قبيل العَلَهِ و المَعْلُولِ لكان منافيًّا للاختيار ، و الحال أن اختيار المكْلَف محفوظ ، و أمر المولى إنما هو جعلٌ لما يمكن أن يكون داعيًّا و محركًا للمكْلَف نحو الامتثال ، و لذا توقف فعليه الامتثال و تحققه على خلو نفس العبد من موانع العبودية .

و بعد المقدمتين :

فإن أمر المولى بأمرتين ، ولم يكن لأحدهما قيد ، تتحقق المقتضى التام لفعليه لإيجاد الداعي في نفس العبد ، فإذا كان العبد مستعدًا للامتثال صلح كل من الأمرين لأن يصل إلى مرحله الفعليه ، و حينئذٍ ، تقع المطارده بينهما ... أما لو كان أحد الأمرين غير مطلق . بل على تقدير ، - و المقصود هو التقدير في مرحله الاقتضاء لا مرحله الفعليه - فيكون الأمر بالهم مقدّرًا و مقيدًا بسقوط الأمر بالأهم عن المؤثرية ، بمعنى أن أصل الإنشاء بداعي جعل الداعي في طرف المهم مقيد بأن لا يكون الأمر بالأهم مؤثراً ، و حينئذٍ ، يكون الاقتضاء في أحد الأمرين معلقاً ، وعلى هذا تستحيل المطارده بينهما ، لأن اقتضاء الأمر بالأهم تنجيزى و اقتضاء الأمر بالهم تعليقى ... ففى حال تحقق الأمر بالهم يكون الأمر بالأهم منظداً مطروداً ، فلا تصل التوبه لأن يكون الأمر بالهم طارداً له .

أقول :

إن هذا الوجه هو عين الوجه الذى ذكره المحقق العراقي ، وقد عرفت ما فيه ، فالصحيح ما ذهب إليه الميرزا .

اشارة

والكلام الآن فيما أشكل به على القول بالترتب :

الإشكال الأول

فقد قال في (الكافية) : ثم إنه لا أظن أن يلتزم القائل بالترتب بما هو لازمه من الاستحقاق في صوره مخالفه الأمرين لعقوبتين ، ضروره قبح العقاب على ما لا يقدر عليه العبد ، ولذا كان سيدنا الأستاذ - قدس سره - لا يلتزم به على ما هو ببالي ، و كنا نورد به على الترتب و كان بصدق تصححه [\(١\)](#) .

و توضيحة : إنه على القول بالترتب ، يكون هناك تكليفان وجويان ، أحدهما بالأهم والآخر بالمهم ، و كل تكليف يستتبع استحقاق العقاب على تركه ، ففي صوره مخالفه التكليفين و ترك الواجبين يستحق العقوبتين ، و الحال أن المكلف لم يكن له القدرة على امثال كليهما ، فكيف يستحق العقاب على ترك ما لا يقدر عليه ؟

الجواب

و قد أجب عن هذا الإشكال بجوابين : أما نقضاً : فبمورددين ، أحدهما : في الواجب الكفائي ، حيث أنه لو ترك الواجب كفائيه ، يستحق كل المكلفين به العقاب عليه ، مع أن القيام به لم يكن مقدوراً إلّا لواحدٍ منهم . و المورد الآخر : هو صوره تعاقب الأيدي على مال الغير ، فلو أن أحداً غصب مالاً ثم انتقل المال إلى

ص: ٢٣٩

١-١) كفائيه الأصول : ١٣٥ .

غيره و منه إلى ثالثٍ و هكذا ، فإن الأيدي المتعاقبـه هذه تستحق العقاب على الغصب ، مع أن الغاصب هو واحد منهم و ليس كـلـهم

و أمّـا حـلـماً : فإن تـعـدـ العـقـاب لا مـحـذـورـ فـيـه ، إذ العـقـاب لـيـس عـلـى الفـعـل كـيـ يـقـال بـأـن الجـمـع بـيـن الـأـهـم و المـهـم فـي الإـتـيـان غـير مـقـدـورـ لـكـون الـقـدـرـه عـلـى أحـدـهـما فـقـطـ بل العـقـاب هو عـلـى التـرـك لـلـتـكـلـيف ، و الجـمـع بـيـن التـكـلـيفـيـن - الـأـهـم و المـهـم - فـي التـرـك مـقـدـورـ ، فـكـان العـقـاب عـلـى أمرـ مـقـدـورـ صـادـر عـن اـخـتـيـارـ .

و كذلك الحال في الواجب الكفائي .

و بـيـانـ آخر : إـنـ لـهـماـ تـرـكـ الـأـهـمـ و استـحـقـاقـ العـقـاب عـلـى تـرـكـهـ ، كانـ بـإـمـكـانـهـ الإـتـيـانـ بـالـمـهـمـ ، فـلـمـاـ تـرـكـهـ استـحـقـاقـ عـقـابـاـ آخرـ غـيرـ استـحـقـاقـهـ لـهـ عـلـى تـرـكـهـ لـلـأـهـمـ .

و تـلـخـصـ : اـنـدـفـاعـ الإـشـكـالـ ، و حـاـصـلـهـ الـالـتـزـامـ بـتـعـدـ العـقـابـ .

قال الأستاذ

إن مـلـاـكـ استـحـقـاقـ العـقـابـ يـكـونـ تـارـهـ هوـ «ـتـرـكـ الفـعـلـ المـقـدـورـ»ـ وـ أـخـرـىـ :

«ـتـرـكـ المـقـدـورـ»ـ فـفـى الـوـاجـبـ الـكـفـائـىـ يـسـتـحـقـ المـكـلـفـونـ العـقـابـ لـتـحـقـقـ «ـتـرـكـ فعلـ مـقـدـورـ»ـ كـدـفـنـ الـمـيـتـ أوـ الصـلاـهـ عـلـيـهـ مـثـلاـ ، فـقـدـ كـانـ فـعـلاـ مـقـدـورـاـ لـمـ يـقـمـ بـهـ أحـدـهـمـ ، فـاستـحـقـواـ العـقـابـ عـلـى تـرـكـهـ لـهـ .

أـمـاـ فـيـماـ نـحـنـ فـيـهـ ، فإنـ المـقـدـورـ لـيـسـ الفـعـلـ ، أـىـ اـمـتـالـ الـأـمـرـيـنـ ، بلـ هوـ تـرـكـ ، فإنـ تـرـكـ هـذـاـ وـ ذـاكـ مـقـدـورـ ، فـهـمـاـ تـرـكـانـ مـقـدـورـانـ

وـ عـلـيـهـ ، فإنـ كـانـ منـاطـ اـسـتـحـقـاقـ العـقـابـ هوـ الجـمـعـ بـيـنـ التـرـكـيـنـ المـقـدـورـيـنـ ، فالـجـوابـ صـحـيـحـ ، وـ يـتـمـ الـالـتـزـامـ باـسـتـحـقـاقـ العـقـابـيـنـ . وـ أـمـاـ إنـ كـانـ المـنـاطـ فـيـ اـسـتـحـقـاقـ العـقـابـ هوـ تـرـكـ ماـ هوـ المـقـدـورـ ، فـالـمـفـروـضـ عـدـمـ كـوـنـ كـلـيـهـمـاـ مـقـدـورـاـ لـيـتـحـقـقـ التـرـكـانـ وـ يـسـتـحـقـ العـقـابـانـ ...ـ لـكـنـ ماـ نـحـنـ فـيـهـ مـنـ قـبـيلـ الثـانـىـ ، لأنـ

المطلوب فيه هو الفعل لا الترک . و بعباره أَخْرى : إن بحثنا في الواجب لا الحرام ، و من المعلوم أنَّ العقاب في الواجبات يكون على ترك الفعل ، و لا بدَّ و أن يكون الفعل مقدوراً حتى يجوز على تركه ، لكنَّ المقدور فعل واحد ، فليس إلَّا عقاب واحد .

و تلخّص : إن العقاب يتبع كيفيّة التكليف ، فإذا كان مناطه ترك الفعل المقدور - لا الترک المقدور - فإنَّ الفعل المقدور واحد و ليس بمتعدّد ، و تركه يستتبع عقاباً واحداً ، فكيف يلتزم الميرزا وغيره باستحقاق العقابين ؟

ويؤكّد ذلك : إن لازم كلامهم عدم الفرق بين القادر على امثال كلا الأمرتين التارك لهما ، كما لو قدر على إنقاذ الفريقان فلم يفعل لهما ، و القادر على امثال أحدهما التارك له ، كما لو تمكّن من إنقاذ أحدهما و ترك ، فهل يفتى الميرزا و أتباعه بتساويهما في استحقاق العقاب ؟

الإشكال الثاني

إنه لا ريب في استحاله تعلق الإرادتين التكوييتين العرضيين بالضدين ، و كذا الطوليتان ، بأن تكون أحدهما مطلقه و الآخر مشروطه ، و وزان الإرادة التكويتية وزان الإرادة التشريعية ، فإذا استحال الترتّب في التكويتية فهو في التشريعية كذلك .

والجواب : هو إنَّ الإشكال يبني على عدم الفرق بين الإرادتين في جميع الأحكام ، لكن لا-برهان على ذلك ، بل هو على خلافه ، لأنَّ النسبة بين الإرادة و الفعل في التكويتيات نسبة العلَّة التامة إلى المعلول ، و لا يعقل تصوير الترتّب هناك ، بأن تكون علَّة مطلقه و أخرى مترتبة عليها ، للزوم الخلف . أمّا في التشريعيات ، فإنَّ الإرادة بالنسبة إلى الفعل من العبد ليست بعلَّة تامة بل هي

مقتضية له ، و أين الاقتضاء من العلية التامة ؟ إن العلة التامة لا حاله منتظره لها ، بخلاف المقتضى فإن شرط تأثيره اختيار العبد للامتثال ، فلو لم يتحقق بقى الإرادة التشريعية فى مرحله الاقتضاء ، وعليه ، يصح وجود مقتضيين يكون مؤثريه أحدهما فى تحقق الفعل متوقفه على عدم مؤثريه الآخر ، كما تقدم فى تصوير المحقق الحائر للترتب ، أو يكون أصل فعله أحدهما متوقفاً على عدم مؤثريه الآخر ، كما تقدم فى تصوير الترتب على مسلك الميرزا و هو المختار ...

فقياس الإرادة التشريعية على التكوينيه قياس مع الفارق .

الإشكال الثالث

إن المتلازمين يستحيل اختلافهما فى الحكم ، كأن يكون أحدهما واجباً و الآخر حراماً مثلاً ، لأنه يلزم التكليف بالمحال ، إذ فعل الفرد الواجب يستلزم فعل الآخر الحرام ، و ترك الحرام يستلزم ترك الفرد الواجب .

و على هذا ، فإن القول بالترتب يستلزم القول بالتكليف بالمحال ، لأن الأمر بالأهم يستلزم النهى عن ضده العام و هو تركه ، فيكون تركه حراماً ، لكن ترك الأهم ملازم لفعل المهم و هو واجب ، فكان المتلازمان مختلفين فى الحكم ، و هو محال كما تقدم .

والجواب : صحيح أن الأمر بالأهم يستلزم النهى عن ضده العام و هو الترك ، و وجوب المهم مشروط بترك الأهم ، وبينهما تلازم ، لكن حرمه الترك حكم استلزمى ، فوجوب الأهم قد استلزم حرمه تركه و كانت هذه الحرمه نتيجه لوجوبه ، فإن كان وجوبه بنحو الاقتضاء قابلاً للاجتماع مع وجوب المهم ، كانت الحرمه - التي هي حكم ترك الأهم - قابلاً للاجتماع مع المهم بنحو الاقتضاء ، و لا محذور في هذا الاجتماع .

و على الجملة ، فإن اجتماع حرمه ترك الأهم مع وجود المهم ، فرع لإمكان اجتماع وجوب الأهم مع وجوب المهم ، فإن أمكن الاجتماع بين وجوبيهما أمكن بين حرمه ترك ذاك و وجوب هذا ... لكن إمكانه في الأصل تام بالترتيب ، فلا محذور فيه بين الحرمه و الوجوب كما تقدم .

الإشكال الرابع

إن الفرد المهم من المتراحمين - كالصيغة مثلاً - إذا وجب بالترتيب حرمه تركه بناءً على اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن الضد العام ، ولا أقل من مبغوضيه الترك ، لكن هذا الترك تارة : هو خصوص ما لا ينتهي إلى فعل الأهم - وهو الإزاله - و تارة :

يكون أعم من الموصل إلى فعل الأهم و غير الموصل إليه .

فإن كان المحرّم هو مطلق الترك ففيه :

أولاً : إن ذلك ينافي أهمية الأهم ، لأن حرمه ترك المهم مطلقاً - حتى المتهى إلى فعل الأهم - معناه رفع اليد عن الأهم حتى لا يقع في ترك الحرام ، وهذا ينافي أهمية الأهم .

و ثانياً : إنه بناءً على الترتيب ، يكون فعل المهم في فرض ترك الأهم ، فكيف يكون الحرام هو ترك المهم المجامع لفعل الأهم ؟ إذن ... بناءً على الترتيب لا يمكن أن يكون الترك المحرّم للمهم هو الترك المطلق .

و إن كان الترك المحرّم هو الترك الذي لا يوصل إلى فعل الأهم ، فهذا أيضاً محال ، لأن ترك المهم غير الموصل إلى فعل الأهم إن كان حراماً كان نقيسه واجباً ، و نقيس الترك غير الموصل هو « ترك الترك غير الموصل » ، وهذا له لازمان ، أحدهما : فعل المهم . و ثانيهما : الترك الموصل لفعل الأهم ، (قال) و إنما قلنا بكونهما لازمين و لم نقل بكونهما فردين ، لأن « ترك الترك غير الموصل » أمر

عدمِي ، و فعل المهم وجودي ، والوجودي لا يكون مصداقاً للعدم والعدمي ، وإذا كانا من اللّازم ، فقد ثبت أن حكم الملازم لا-يسرى إلى الملازم ، فإن « ترك الترك غير الموصل » لـما كان واجباً ، فإن هذا الحكم - وهو الوجوب - لا يسرى إلى ملازمه - وهو المهم - فمن المحال أن يكون المهم واجباً . وإذا استحال وجوب المهم بطل الترتيب من الأساس .

(قال) ولو تنزلنا وقلنا بجواز أن يكون فعل المهم مصداقاً « لترك الترك غير الموصل » فالإشكال موجود كذلك ، لأنّه كما كان فعل المهم مصداقاً فيكون واجباً ، كذلك تركه الموصل لفعل الأهم مصدق فيكون واجباً ، وإذا تعدد فرد الواجب كان الوجوب تخيرياً ، والمفروض في الترتيب كون وجوب المهم تعيناً لا تخيرياً .

جواب المحقق الأصفهانى

أجاب بأننا نختار كلا الشقين و لكلٍ جواب .

أمّا الشق الأول ، فنسسلم بحرمه نقيض الواجب و وجوب نقيض الحرام ، إلّا أن الواجب هو فعل المهم ، لكن لا- فعله على كلّ تقدير ، بل على أحد التقادير وهو ترك الأهم ، فلا يكون نقيضه الترك المطلق ليشمل الترك المنتهى إلى فعل الأهم ، فكان الحرام هو خصوص ترك المهم الذي هو في تقدير ترك الأهم .

جواب الأستاذ

هذا الذي أفاده المحقق الأصفهانى ناظر إلى الشق الثاني من كلام الميرزا الكبير ، و الصحيح أن يقال في الجواب عنه :

أولاً: إنّ الأصل هو وجوب المهم وليس حرمه النقيض - وإن عكس الميرزا وجعل حرمه النقيض هي الأصل - و وجوبه على ما تقدم بالتفصيل مشروط بترك

الأهم ، فيقتضى - بناءً على اقتضاء الأمر بالشىء للنهى عن النقيض - حرمه ترك المهم على تقدير حرمه الأهم ، ولا يمكن أن يقتضي حرمه الترك المطلق ، لأنّ المفروض كون الواجب خاصيّاً غير مطلق ، و كما كان الأصل - وهو وجوب المهم - ترتيباً فحرمه ضده أيضاً ترتبيه لكونها متفرعة عليه ... فلا يبقى محظوظ .

و ثانياً : لو ترّزنا ، و جعلنا الأصل حرمه ترك المهم ، و يتفرّع عليه وجوب المهم ، فإنّ الأمر لا ينتهي إلى الوجوب التخييري ، لأنّ الحرام على القول بالترّب ليس ترك المهم حتى الترك الموصل لفعل الأهم - لأنّ هذا خلف فرض الترّب - بل إنّ الحرام هو تركه غير الموصل لفعل الأهم ، و إذا كان كذلك ، فإنّ نقيضه هو ترك الترك غير الموصل ، و هذا لا يتحقق إلّا بفعل المهم ، و لا - يقبل الاجتماع مع الترك الموصل لفعل الأهم ، فتبين أنّ ليس لللازم أو النقيض فرداً ، ليرجع الأمر إلى الوجوب التخييري .

فالصحيح أنّ نختار هذا الشق و نجيب عنه بما ذكرناه ، فإشكاله غير وارد حتى لو قلنا باقتضاء الأمر بالشىء للنوى عن الصدّ العام .

الإشكال الخامس

إذا كان شرط وجوب المهم هو عصيان الأمر بالأهم ، فما المقصود من هذا العصيان ؟ إنّ كان الشرط هو عصيان الأمر بالأهم بنحو الشرط المقارن ، فهو خلف فرض الترّب ، و إنّ كان بنحو الشرط المتأخر ، فهو يستلزم طلب الصدّيين ، و إنّ كان بالعزم ، فيستلزم طلب الصدّيين كذلك ، فالترّب على جميع الاحتمالات غير معقول .

إنّ كان المقصود من الشرط هو الشرط المقارن ففيه :

إن الإطاعه و المعصيه لا يكونان إلا مع فرض الأمر ، فلو لا الأمر فلا طاعه

و لا معصيه .

فقال الميرزا و غيره : بكون العصيان بنحو الشرط المقارن ، فالأمر موجود و إنما يسقط بعد العصيان .

لكن المشكله هي : إن الأمر تابع للملائكة ، و هو لا يسقط إلّا إذا سقط و تحقق الغرض أو امتنع حصوله فسيتحيل وجود الأمر كذلك ، و عليه ، ففي ظرف العصيان لا يعقل تحصيل الغرض ، إذ لا يعقل وجود الأمر حينئذٍ .

لا- يقال : إن امتناع الأمر في هذا الفرض امتناع بالاختيار ، و هو لا ينافي وجود الأمر ، لأن المنافي لوجوده هو الامتناع الذاتي و الواقعى ، أما الامتناع بالغير الناشئ من عصيان المكلف للأمر فلا ينافيه .

لأننا نقول : إن الامتناع بالاختيار لا ينافي العقاب ، أما الخطاب والأمر فإنه ينافي ، و مع تعذر الخطاب الناشئ من اختيار العبد ، فالأمر لغو ، لكونه معلولاً للملائكة ، و أن الغرض من الأمر هو تحصيله .

و تحصل : إن الإشكال على تقدير كون العصيان شرطاً مقارناً باقي على حاله .

و إن كان المقصود من الشرط هو العزم أو العصيان بنحو الشرط المتأخر ، بناءً على وجود الأمر مع العصيان ، فالتحقيق أن يقال :

إن أساس الإشكال في الترتيب هو مؤثريه كلا-الأمرین معاً ، فإن أمكن تصوير عدم كونهما مؤثرين فكان المؤثر أحدهما دون الآخر ، ارتفع الإشكال ، فبأى طريق أمكن حل العقدة يثبت الترتيب ، وعلى هذا ، فمن عزم على معصيه الأمر بالأهم بعد الأمر به ، سقط في حقه مؤثريته و وجّب عليه الإتيان بالمهم ، و كذا الحال في تعقبه بالعصيان بنحو الشرط المتأخر .

و على الجمله : فإن العمده سقوط الأمرين عن التأثير في عرض واحد ، و هذا يتحقق بالعزم على عصيان الأمر بالأهم أو اشتراط تعقّبه بالعصيان ، بل و يسقط باشتراط العصيان بنحو الشرط المقارن .

و تلخّص : إن الإشكال في الترتب ثبوتاً و سقوطاً يدور مدار مؤثريه كلا الأمرين ، فلو انتفت بأي طريقٍ من الطرق فلا إشكال ، و المختار عند الأستاذ تصوير الترتب باشتراط العزم على العصيان ، فمن كان مستطيناً واستقرّ الحج على ذمته فعزم على العصيان و ترك الحج ، يسقط الحج عن ذمته بإثبات النائب عنه به ، و إن كان في أجره النائب إشكال ، و بيانه موكل إلى محله .

هذا ، فأما أن أساس مشكله الترتب هو باعيشه كلا الأمرين و عدم إمكان الانبعاثين - و ليس طلب الضدين - فإن سقط أحدهما عن الباعيشه ارتفعت ... فهذا مذكور في كلام الميرزا و المحقق الأصفهاني و ليس مما انفرد به السيد البروجردي كما جاء في تقرير بحثه و في حاشيته على الكفايه .

ثم إن هناك بحثاً حول كون الشرط هو « العزم » وقد طرحته الأستاذ في الدرس و بين وجهه نظره فيه ، تركنا التعرّض له اختصاراً .

التنبيه الأول (في تسریہ کاشف الغطاء الترتب إلى الجهر والإخفات)

اشارہ

و قبل الورود في البحث نذکر بمطلبین :

الأول : إنه بعد الفراغ من إمكان الترتب لا- تبقى حاجة إلى بيان وقوعه ، لكتایه الإمكان ، لأنّه بعد رفع اليد عن إطلاق أحد الدلیلین و هو المهم و تقییده بعصیان الآخر و هو الأهم ، يكون المقتضی لوجوب المهم موجوداً و المانع مفقوداً ، کسائر الموارد .

و الثاني : إن التضاد الواقع بين متعلّقى الدلیلین في سائر موارد الترتب هو تضاد اتفاقی و ليس ب دائمی ، لأنّه يكون - مثلاً - على أثر العجز عن امتشال الأمرين كإنقاذ الغريقین حيث لا قدره - غالباً - إلّا على أحدهما ... و لكنّ مسألة الجهر والإخفات ليست من هذا القبيل ، فالتضاد بينهما دائمی ، فيقع البحث عن معقولیه الترتب في مثلها ... و تصویر ذلك هو :

إن الجاهل المقصّر يستحق العقاب بلا كلام ، و عباداته محکومه بالبطلان ، فإن انکشف وقوع العمل على خلاف الواقع فهو غير مجزٍ ، و عدم الإجزاء حينئذٍ واقعی ، و إن لم ينکشف ذلك كان غير مجزٍ ظاهراً ، حتى يتبيّن مطابقه عمله للواقع و عدمها ، إن تمشی منه قصد القریب في هذه الحاله .

لکنهم حکموا بالإجزاء في موردین ، أحدهما : الجهر والإخفات ، والآخر :

القصر و التمام ، لوجود النصوص بإجزاء الإخفات فيما ينبغي الجهر فيه وبالعكس ، و مع ذلك حکموا باستحقاقه العقاب للتقصیر ، فوقع البحث بينهم في كيفية الجمع بين الإجزاء و استحقاق العقاب ، و ذکروا لذلك وجوهاً .

منها : ما جاء في (كشف الغطاء) [\(١\)](#) على أساس قانون الترتب ، فقال :

إن الخطاب المتوجّه أولاًـ إلى هذا الجاهل المقصّر في تعلّم الحكم ، هو الجهر في القراءة في الصيّلاه الجهرية ، فإن عصى فالواجب عليه هو القراءة إخفاتاً ... و كذلك بالعكس في الصلاه الإخفائية .

و كذلك الكلام في مسألة القصر والإتمام .

فالصلاه صحيحه ، لكنه عاصٍ يستحق العقاب ، لأنّه قد ترك المأمور به الأهمّ .

قال كاشف الغطاء : بل لاـ بدّ من تطبيق ذلك على سائر الفروع في مختلف الأبواب الفقهية ، و إنّما لزم الحكم ببطلان أكثر عبادات المكلفين . مثلاً : لو كان في ماله الخمس أو الزكاه ، فلم يؤثّر عصياناً و صلّى ، صحت صلاته من باب الترتب .

و كذلك في الحج و غيره ، و تصوير ذلك هو : إن الواجب عليه أداء الدين أو دفع الخمس أو الزكاه أو الذهاب للحج أو النفقه ، فإن عزم على المعصيه فالصلاه واجبه عليه و مجزيه . و كذلك أمثالها . هذا كلامه رحمه الله

و قد نقله الشيخ في خاتمه البراءه والاستغلال ، في أحكام الجاهل المقصّر ، ثم قال : بأننا لا نعقل الترتب في هذه المسائل ، إذ كيف يصدر من المولى الأمر بشيء مشروط بمعصيه أمر آخر ، و المكلف بعد غير عاصٍ للأمر الأول ؟

فقال الميرزا رحمة الله : نحن نعقل الترتب ... غير أنّ الإشكال على كاشف الغطاء في الصغرى .

قال الأستاذ : الظاهر من الشيخ هو الموافقة على الصغرى ، غير أنه ينكر هنا الترتب كبرويًا .

ص: ٢٤٩

١- (١) البحث رقم (١٨) من مباحث مقدمه كشف الغطاء .

و قد أشكل الميرزا من الناحية الصغرويّة بوجوه (١) :

الأول : إنه قد وقع الخلط على كاشف الغطاء بين التراحم و التعارض ، لأنّ بحث الترتب من صغيريات التراحم ، و مسألة الجهر و الإخفات من صغيريات التعارض .

تشييد الأستاذ الإشكال الأول

توضيحه : إن قوام باب التراحم هو أن يكون كلّ من المتعلقين ذا ملائكة و تكون المصلحة تامةً فيهما ، فلا مشكلة في مقام الجعل ، وإنما هي في مقام الامتثال ، من جهة العجز عن تحصيل كلا الملاكين ، فإن كان أحدهما أهم من الآخر تقدم من باب الترتب . بخلاف باب التعارض ، فإنه لا يوجد ملائكة لأحد الخطابين ... و مسألة الجهر والإخفات من هذا القبيل ، إذ لا ملائكة لإحدى الصّلاتين - القصريّة و التامة - في اليوم الواحد ، فإذا انتفى الملائكة عن أحد الفرددين ، خرجت المسألة عن باب التراحم و كانت من باب التعارض .

هذا معنى كلام الميرزا . فلا يرد عليه الإشكال (٢) : بأن محذور الترتب هو طلب الضدين ، و كما يرتفع هذا المحذور في المتضادين اتفاقاً ، كذلك يرتفع في المتضادين دائماً ، عن طريق الترتب

وجه الاندفاع هو : أن في كلام الميرزا نكتة غفل عنها ، و هي أنه قد نصّ على قيام النّزهه على عدم وجوب صلاتين في يوم واحدٍ و وقت واحدٍ إحداهما قصر و الأخرى تمام . هذا من جهةٍ . و من جهةٍ أخرى : فقد ثبت في باب

ص: ٢٥٠

١-١) أجود التقريرات ٩١ / ٢ .

٢-٢) أجود التقريرات ٩١ / ٢ ، الهامش ، محاضرات في أصول الفقه ٤٦٨ / ٢ .

التعارض : أنه قد يكون بالذات وقد يكون بالعرض ، كأن يقوم دليل على وجوب صلاة الظهر في يوم الجمعة و يقوم آخر على وجوب صلاة الجمعة ، فتجب صلاتان ، ولكن قد قام الإجماع على عدم وجوب الصّلاتين في ظهر يوم الجمعة ، فيقع التعارض بين الدليلين بالعرض ، ويحصل اليقين ببطلان أحدهما ، و مسألة الجهر والإخفافات من هذا القبيل ، فهو من باب التعارض .

ثم ذكر في (المحاضرات) ما حاصله :

إنه كما يتعقل الترتب في مقام الامتثال ، كذلك يتعقل في مقام الجعل ، ويرتفع المشكّل في مقام الإثبات بالتقيد ، و أمّا في مقام الثبوت فالنصوص الواردة في المسألة هي الدليل على جعل الحكم بنحو الترتب ، كصحيحة زراره في من جهر فيما لا ينبغي الإخفافات فيه أو أخفت فيما ينبغي الجهر فيه [\(١\)](#) .

فأشكل الأستاذ :

بأن الترتب في مقام الجعل في الضدين اللذين لهما ثالث معقول ، كأن يقول المولى : تجب عليك الإزاله فإن عصيت وجبت عليك الصيالة ، إلا أن مورد البحث من الضدين اللذين لا ثالث لهما ، فلا يعقل التقيد - مع توقف الترتب على التقيد - لأن تقيد وجوب الحركة بترك السكون . هذا ثبوتاً .

و أمّا إثباتاً ، فإن نصوص المسألة لا - تفوي بدعوى كون الجعل بنحو الترتب ، لأنّ معنى الترتب في مرحلة الجعل هو أن يجعل الشارع - بنحو القضية الحقيقة - وجوب الإخفافات لمن وجب عليه الجهر فعصى ، و النصوص وإن احتمل دلالتها على هذا المعنى ، يحتمل دلالتها على جعل البديل في مقام الامتثال كما هو الحال في قاعدي الفراغ والتجاوز ، و من الواضح الفرق بين جعل الحكم على نحو

ص: ٢٥١

١- (١) محاضرات في أصول الفقه ٢ / ٤٨٢ .

الترتب مشروطاً بالعصيان ، و جعله من باب بدلية العمل الناقص عن التكليف؛ و لعل في النصوص ما هو ظاهر في جعل البدل كما في صحيحه زراره عن أبي جعفر المذكوره و هذا نصّها : « في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه . فقال : أى ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته و عليه الإعادة ، و إن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه و قد تمت صلاته » [\(١\)](#) فإن ظاهر قوله عليه السلام : تمت صلاته ، هو جعل البدل في مرحله الامثال ، أى لا نقص في صلاته .

□

و في روايه أخرى عن أحدهما عليهمما السلام : « إن الله تبارك و تعالى فرض الركوع و السجود و القراءه سنة ، فمن ترك القراءه متعمداً أعاد الصلاه و من نسي فلا شيء عليه » [\(٢\)](#) .

و هذه ظاهره في جعل البدل كذلك ، و إلّا لزم المستشكل القول بجريان الترتّب في مورد النسيان أيضاً .

و على أي حال ، فالإشكال من المحقق السيد الخوئي على الميرزا غير وارد .

و هذا تمام الكلام على الإشكال الأول .

الوجه الثاني : إن مورد الخطاب التربى هو ما إذا كان خطاب المهم مترتباً على عصيان الأمر بالأهم ، و هذا لا يكون إلّا فيما إذا لم يكن المهم ضروري الوجود عند عصيان الأمر بالأهم ، كما هو الحال في الضدين اللذين لهما ثالث .

و أمّا الضدان اللذان لا ثالث لهما ، ففرض عصيان الأمر بأحدهما هو فرض وجود

ص: ٢٥٢

١-)وسائل الشيعه / ٦ الباب ٨٦ من أبواب القراءه في الصلاه .

٢-)وسائل الشيعه / ٦ الباب ٨٧ من أبواب القراءه في الصلاه .

الآخر لا محالة ، فيكون البعث نحوه تحصيلاً للحاصل .

إشكال السيد الخوئي

فأشكل في التعليقه : بأن إدراج محل الكلام في الضدين ليس لهما ثالث ، غير مطابق للواقع ، لأن المأمور به في الصيغة إنما هي القراءة الجهرية أو الإخفائية ، و من الواضح أن لهما ثالثاً و هو ترك القراءة رأساً ، فلا مانع من الأمر بهما في زمانٍ واحدٍ مشروطاً أحدهما بعصيان الآخر .

أجاب الأستاذ

بأن ما ذكره خلاف ظواهر النصوص [\(١\)](#) :

« عن أبي جعفر عليه السلام : لا يكتب من القراءة و الدعاء إلّا ما أسمع نفسه » .

« سأله عن قول الله : «^{وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِثْ بِهَا}» ... المخافته ما دون سمعك و الجهر أن ترفع صوتك شديداً » .

« قلت لأبي عبد الله عليه السلام : على الإمام أن يسمع من خلفه و إن كثروا؟ قال : ليقرأ قراءةً وسطاً » .

« الجهر بها رفع الصوت و التخافت ما لم تسمع نفسك » .

« الاجهار أن ترفع صوتك تسمعه من بعد عنك ، و الإخفافات أن لا تسمع من معك إلّا يسيراً » .

فالمستفاد من النصوص ليس هو القراءة الجهرية و الإخفافية ، بل الواجب في الصيغة إنما يكون في القراءة و الإخفافات فيها ... فالإشكال مندفع .

الوجه الثالث : إن الخطاب المترتب على عصيان خطاب آخر ، إنما يكون

ص: ٢٥٣

١- (١) وسائل الشيعة / ٦ - ٩٨ ، الباب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة .

فعلياً عند تنجز الخطاب المرتب عليه وعصيائه ، وبما أن المفروض فيما نحن فيه توقف صحة العباده الجهرية - مثلاً - على الجهل بوجوب الإخفات ، لا يتحقق هناك عصيان للتكليف بالإخفات ليتحقق موضوع الخطاب بالجهر ، لأن التكليف الواقعى لا يتتجزء مع الجهل به ، وبدونه لا يتحقق العصيان الذى فرض اشتراط وجوب الجهر به أيضاً .

هذه عبارته .

وبعبارة أخرى : إن شرط التكليف هو الوصول ، وما لم يصل لم يصر فعلياً ، والجاهل المقصر لا يتحقق فى حقه هذا الشرط ، فلو كان الخطاب الترتبي إليه كأن يقول : يجب عليك الإخفات فإن عصيت فعليك الجهر ، كان وجوب الإخفات عليه فى صوره التفاته إلى العصيان ، وإن فالشرط غير واصل فلا يعقل فعليه التكليف ، وب مجرد الالتفات منه إلى العصيان صار متعمداً ، فينعدم موضوع الخطاب الترتبي .

إشكال السيد الخوئي

أجاب السيد الخوئي : بأن المدار فى الترتب على ترك الأهم لا على عصيانه ، وخطاب الإخفات مشروطاً بترك الجهر قبل للوصول ، إذ الجاهل المقصر ملتفت إلى كونه تاركاً للجهر .

أجاب الأستاذ

بأن ما ذكر صحيح كبروياً ، فالترتيب لا يتوقف على العصيان ، لكن كاشف الغطاء عبر بالعصيان قال : « كل مولى مطاع يمكنه القول : يجب عليك الجهر فإن عزمت على المعصيه وجب عليك الإخفات » فإشكال الميرزا وارد من هذه الناحيه ، لأن العزم على المعصيه يستحيل وصوله ولو التفت صار متعمداً .

لكن لا يخفى أن الميرزا يقول بـ «العصيان» و كاشف الغطاء يقول «بالعزم» فنقول :

إن القول باشتراط العزم وإن كان هو الصحيح المختار في الترتب - لكن كاشف الغطاء لا يمكنه إجراء الترتب ، لأنه يقول أيضاً باقتضاء الأمر بالشىء النهى عن جميع الأضداد الوجودية للشىء ، فإذا أمر بالإزالة فقد نهى عن الصيلاه ، و مع النهى عنها كيف تكون مأمورةً بها بالعزم على معصيه الأمر بالإزالة ؟

فتصحح العباده عن طريق الترتب - كما ذكر كاشف الغطاء - موقف على أن يرفع اليد عن المبني المذكور ، لأنه لا يتمشى الترتب معه ، وهذا هو الإشكال الوارد عليه قدس سرّه بناءً على مبناه في اشتراط العزم على المعصيه في الترتب .

و هذا تمام الكلام على التنبيه الأول .

التنبيه الثاني (لو اختلف اعتبار القدره في الواجبين)

لا يخفى أن القدره على الامثال في مثل إزاله النجاسه و الصيلاه و نحو ذلك هي القدره العقلية ، وقد أجري الترتب في هذه الموارد على القول به ، كما في البحث السابقه .

أما إذا كانت القدره المعتبره في الامثال مختلفه ، بأن يكون أحد الواجبين مشروطاً بالقدره العقلية و الآخر بالقدره الشرعيه ، كما لو كان عند المكلف ماء يكفى إما للوضوء و إما لرفع العطش عن نفس محترمه ، إذ الأول مشروط الشرعيه ، و الثاني العقلية ، كما هو معلوم ، فهل يجري الترتب كذلك أو لا ؟

فعن الميرزا الشيرازى - القائل بالترتّب - الفتوى ببطلان الوضوء إنْ توَضأ

بالماء بعد عصيان الأمر بصرفه في رفع العطش ، و نسب البطلان كذلك إلى الشيخ ، مع أنه غير قائل بالترتب . قال الميرزا : و أمّا ذهاب السيد المحقق الطباطبائي اليزدي قدس سره إلى الصحه في مفروض الكلام ، فهو ناشئ من الغفله عن حقيقه الأمر .

و الحاصل : إن المسأله خلافيه ، و لا بد لتحقيق الحال فيها من ذكر مقدّمات .

الأولى : تاره : تؤخذ القدره في لسان الدليل كما في دليل الحج و الموضوع ، و أخرى : لا تؤخذ كما في دليل الصيـلاـه مثلاً ، فإن أخذـت ، كان مقتضـى التـابـقـ بين مقامـى الشـبـوتـ و الإـثـبـاتـ دـخـلـ الـقـدـرـهـ فيـ الـمـلـاـكـ وـ الـغـرـضـ ، وـ إـنـ لمـ تـؤـخـذـ فـمـقـتـضـىـ ذـلـكـ قـيـامـ الغـرـضـ بـنـفـسـ ذاتـ المـتـعـلـقـ .

الثانيه : إنه بمجرد حصول القدرـهـ العـقـليـهـ بـالـتـمـكـنـ منـ الإـتـيـانـ بـالـمـادـهـ كالـصـيـلاـهـ ، يـكونـ المـتـعـلـقـ وـاجـباـ فعلـياـ ، إذـ الـحـاـكـمـ هوـ الـعـقـلـ ، وـ هوـ يـرـىـ كـفـاـيـهـ التـمـكـنـ منـ الشـيـءـ فـيـ صـحـهـ طـلـبـهـ ، وـ حـيـثـنـ ، فـلاـ يـبـقـىـ مـوـضـوعـ لـلـوـاجـبـ الـآـخـرـ الـذـيـ أـخـذـ الشـارـعـ الـقـدـرـهـ فـيـ لـسـانـ الدـلـلـ عـلـيـهـ ... لأنـ المرـجـعـ فـيـ الـقـدـرـهـ الشـرـعـيـهـ هوـ الـعـرـفـ - لـكـونـ الـخـطـابـاتـ الشـرـعـيـهـ مـلـقاـهـ إـلـيـهـ - وـ مـعـ فـعلـيـهـ الـوـاجـبـ الـآـخـرـ يـتـفـقـيـ الـقـدـرـهـ الـعـرـفـيـهـ الـعـقـلـائـيـهـ .

الثالثه : أـخـذـ الـقـدـرـهـ فـيـ الـوـاجـبـ تـارـهـ : يـكـونـ بـالـمـطـابـقـهـ مـثـلـ آـيـهـ الـحـجـ ، وـ أخرىـ : بـالـلـتـرـامـ مـثـلـ آـيـهـ التـيـمـ ، وـ لـمـ كـانـ التـيـمـ فـيـ عـرـضـ الـوـضـوـءـ ، إـذـ الـمـكـلـفـ إـمـاـ يـكـونـ مـتـيـمـمـاـ أوـ مـتوـضـأـ ، فـإـنـهـ بـأـخـذـ الـعـجزـ عـنـ الـمـاءـ فـيـ التـيـمـ يـبـثـتـ بـالـلـتـرـامـ أـخـذـ الـقـدـرـهـ فـيـ الـوـضـوـءـ ... وـ هـذـهـ الـقـدـرـهـ شـرـعـيـهـ لـاـ تـكـوـيـتـيـهـ ، لـسـقـوـطـ الـوـضـوـءـ عـنـ الـمـرـيـضـ مـعـ قـدـرـتـهـ تـكـوـيـنـاـ عـلـيـهـ .

الرابـعـهـ : إنـ تـصـحـيـحـ الـعـبـادـهـ بـالـأـمـرـ التـرـتـبـيـ مـوـقـوفـ عـلـيـهـ أـنـ يـكـونـ الـأـمـرـ ذـاـ

ملاك ، لتبنيه الأحكام الشرعية للملائكة عند العدليه ، فلو لا الملاك فلا أمر . أما المنكرون للترتب فلهم تصحيحها بالإتيان بها بقصد الملائكة ، كما عليه صاحب الكفايه قدس سره .

و إذا عرفت هذه المقدّمات ، ظهر الدليل على القول ببطلان الوضوء بكلّ وضوح ، و ذلك :

لأنّ وجوب صرف الماء في رفع العطش عقلی ، و شرط وجوبه هو القدر التکويته ، بخلاف وجوب الوضوء ، فالقدر المأخوذ على الماء فيه شرعیه ، و إذا صرف في رفع العطش انتفأ القدر المعترض في الوضوء و تبدل الحكم إلى التیم ، لأنه بمجرد صرفه في رفع العطش يكون الوضوء بلا ملاك لانتفاء شرطه وهو القدر الشرعیه ، و إذا انتفى الملاك انتفى الأمر ، وبذلك ينتفي الترتب .

فظاهر أنّ وجه فتوی المیرزا القائل بالترتب ، هو عدم الأمر الترتبي ، لعدم الملاك ، و الشیخ يقول ببطلان ، مع إنكار الترتب ، لعدم الملاك حتى يصحّ بقصده .

و لا يبقى وجه للقول بصحّه هذا الوضوء ، لأنّ طریق تصحیحه إما الترتب و إما قصد الملاك ، و قد علم أن لا ملاك فيقصد أو يثبت الأمر الترتبي تبعاً له ، وقد نسب المیرزا هذا القول إلى السید فى (العروه) ، و كلامه فيها - في السبب السادس من أسباب التیم - واضح في البطلان لا الصحة ، إذ قال : لو دار الأمر بين الوضوء وبين واجب أهـم ، يقدم صرف الماء في الأهم ، لأنّه لا بدل له و الوضوء له بدل [\(١\)](#) .

و في حاشیته على نجاه العباد وافق الماتن في القول ببطلان .

هذا ، و ذهب السیدان الحکیم و الخوئی إلى الصحة من باب الترتب ، في

ص: ٢٥٧

١-) العروه الوثقى ٢ / ١٧٨ - ١٧٩ ط جامعه المدرسین .

مثال دوران الأمر بين رفع العطش و الوضوء مع عدم كفايه الماء إلّا لواحدٍ منهما .

قال في (المحاضرات) ما ملخصه بلفظه تقريرياً :

إنه لا مانع من الترتب إلّا توهم أنه لا ملاك للوضوء ، فلا يمكن تعلق الأمر به على نحو الترتب ، لاستحاله وجود الأمر بلا ملاك ، لكنه يندفع : بأن القول بجواز تعلق الأمر بالضدين على نحو الترتب ، لا يتوقف على إحراز الملاك في الواجب المهم ، إذ لا يمكن إحرازه فيه إلّا بتعلق الأمر به ، فلو توقف تعلق الأمر به على إحرازه لدار ، سواء كان الواجب المهم مشروطاً بالقدر عقلاً أو شرعاً ، لأنّ ملاك الترتب مشترك بين التقديرتين ، فإذا لم يكن الأمر بالأهـم مانعاً عن الأمر بالمهـم لا عقلاً ولا شرعاً إذا كان في طوله ، فلاـ مانع من الالتزام بتعلق الأمر به على نحو الترتب ولو كانت القدرة المأخوذة فيه شرعـية ، وعليـه ، فإذا لم يصرف المـكلـف الماء في الواجب الأـهم وعصـى الأـمر به ، فلاـ مانع من تعلق الأمر بالوضـوء ، لكونـه حينـئـدـ واحدـاً للماء و مـتمـكـناً من صرفـه فيه عـقـلاً و شـرعاً .

و قد تحـصـيلـ من ذـلـكـ : إن دعـوى عدم جـريـانـ التـرـتبـ فيماـ إـذـاـ كـانـ الـقـدرـهـ المـأـخـوذـهـ فـيـ الـوـاجـبـ الـمـهـمـ شـرـعاًـ ، تـبـتـنىـ عـلـىـ الـالـتـرـامـ بـأـمـرـيـنـ :

الأـوـلـ : دعـوىـ أنـ التـرـتبـ يـتـوقـفـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ الـوـاجـبـ الـمـهـمـ وـاجـداًـ لـلـمـلاـكـ مـطـلقـاًـ حـتـىـ فـيـ حـالـ المـزاـحـمـهـ ، وـ إـحـراـزـهـ إـنـماـ يـكـونـ إـذـاـ كـانـ الـقـدرـهـ الـمـعـتـبرـهـ عـقـلـيـهـ ، وـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ شـرـعـيـهـ ، فـبـانتـفـاءـ الـقـدرـهـ -ـ كـمـاـ فـيـ الـمـثـالـ -ـ يـنـتـفـيـ الـمـلاـكـ ، وـ مـعـهـ لـاـ يـجـرـىـ التـرـتبـ .

وـ الثـانـىـ : دعـوىـ أـنـ الـأـمـرـ بـالـأـهـمـ مـانـعـ عـنـ الـأـمـرـ بـالـمـهـمـ وـ مـعـجـزـ عـنـهـ شـرـعاًـ ، حـتـىـ فـيـ حـالـ عـصـيـانـهـ وـ دـعـمـ الـإـيـانـ بـمـتـعـلـقـهـ .

وـ لـكـنـ قـدـ عـرـفـتـ فـسـادـ كـلـتـاـ الدـعـوـيـنـ .

أمّا الأولى ، فلما سبق من أن الترتب لا يتوقف على إحراز الملاك في الواجب المهم ، فإن إحرازه غير ممكّن مع سقوط الأمر حتى فيما إذا كانت القدرة عقليه فضلاً عن كونها شرعية ، ولو كان الترتب متوقفاً على إحراز الملاك في المهم لم يمكن الالتزام به على كلام التقديرين .

و أمّا الثانية ، فقد عرفت عدم التنافي بين الأمرين ، إذا كان الأمر بالمهام مسروطاً بعصيان الأمر بالأهم [\(١\)](#) .

جواب الأستاذ

و قد أجاب الأستاذ عن ذلك : بأنه كلام غير مناسب لشأنه ، لأنّ الميرزا إنما يستكشف الملاك عن طريق إطلاق المادّة لا عن طريق الأمر كما عليه المستشكل ، فالميرزا يقول : بأنه إذا تعلّق الأمر بشيء ولم تؤخذ القدرة فيه في لسان الدليل الشرعي ، فإنّ نفس إطلاق الواجب يكشف عن قيام الملاك بذات المادّة ... فالإشكال أجنبي عن مسلك الميرزا . هذا أوّلاً .

و ثانياً : لو سلّمنا أنّ الترتب لا يتوقف على إحراز الملاك في الواجب المهم - كما قال - فإن الواقع في المسألة هو إحراز عدم الملاك ، فما ذكره خلط بين عدم إحراز الملاك و إحراز عدم الملاك ، و ذلك لأن القدرة المأخوذة في الواجب قيد للواجب ، و كلّ ما يكون قياداً له فهو قيد للملاك ، لاستحاله تقيد الملاك ، وعليه ، فإنه يستحيل أن تقيد الصلاة بالطهارة مع عدم تقيد المصلحة المترتبة عليها و الغرض منها بالطهارة ، و المفروض اعتبار القدرة الشرعية على الطهارة ، فإذا انتفت هذه القدرة عليها حصل القطع بعدم الملاك ، و القطع بعدمه في المهم يبطل الترتب ... وقد اعترف المستشكل في مباحث الفضّل بأنه متى

ص: ٢٥٩

١-) محاضرات في أصول الفقه ٢ / ٣٩٤ - ٣٩٥ .

أخذت القدرة في المتعلق و كانت قياداً للواجب ، فإنه ينتفي الملوك بانتفاء هذا القيد ... و مع قطعاً يستحيل جريان الترتيب .

و ثالثاً : كيف الجمع بين قوله هنا في المحاضرات بعدم لزوم إحراف الملوك وأن عدمه لا ينافي الترتيب بين الواجبين ، و قوله في كتاب الحج بشرح (العروة) [\(١\)](#) «لعدم جريان الترتيب في أمثال المقام» و هذا نصّ عبارته :

«الظاهر عدم وجوب متعلق النذر حتى في مثل الفرض ، لعدم جريان الترتيب في أمثال المقام ، لأن الترتيب إنما يجرى في الواجبين اللذين يشتمل كلّ منهما على ملوك ملزم ، غایه الأمر لا يمكن المكلف من الجمع بينهما في مقام الامتثال» [\(٢\)](#)؟

فالحق مع الميرزا ، لأنّه قد أخذ في لسان أدله التيمّم عدم التمكّن من استعمال الماء ، فكان وجوب التيمّم والتکلیف به رافعاً لموضوع حكم الوضوء ، ولو توضأ - و الحال هذه - بطل .

التبیه الثالث (فی ما لو کان أحد الواجبين موسعًا و الآخر مضيقاً)

هل يجرى الترتيب فيما لو کان أحد الواجبين موسيعاً و الآخر مضيقاً ، كما لو وجب عليه إزاله النجاسه عن المسجد و وجبت الصلاه في سعه الوقت ، بعد العلم بأنهما لو کانوا مضيقين فهما داخلان في البحث ، ولو کانوا موسعين فخارجان يقيناً؟ وجوه :

ص: ٢٦٠

١- ١) العروه الوثقى / ٤ المسأله ٣٩٣ / شرائط وجوب الحج: إذا نذر قبل حصول الاستطاعه أن يزور الحسين عليه السلام في

كلّ عرفه ثم حصلت، لم يجب عليه الحج ...

٢- ٢) شرح العروه / ٢٦ كتاب الحج ، مسأله تراحم الحج و النذر .

١ - عدم جريان الترتب مطلقاً .

٢ - الجريان مطلقاً .

٣ - التفصيل بما إذا كان اعتبار القدرة في الخطاب بحكم العقل كما عليه المحقق الثاني فلا يجري ، وأما بناءً على اعتبارها باقتضاء الخطاب كما عليه الميرزا النائيني فيجري .

و لا بدّ من النظر في أصل تحقّق التزاحم في هذه الصوره ، فالميرزا على أن التزاحم موجود بين إطلاق الأمر بالموسع وأصل الأمر بالمضيق - بخلاف المضيقين فهو بين أصل دليل كُلٌّ من الواجبين - ولكنّ هذا إنما يتم على مسلكه ، أمّا على مسلك المحقق الثاني ، حيث اعتبرت القدرة في جواز التكليف بحكم العقل من باب قبح تكليف العاجز ، فلا تزاحم أصلًا ، إذ يكفي في صحة التكليف عند العقل تمكّن المكلّف على فردٍ ما من أفراد الطبيعة ، وعلى هذا ، فإن الفرد المزاحم بالمضيق غير مقدور ، أمّا غيره من الأفراد فمقدور ، و هذه القدرة تكفى لصحة الخطاب المتعلّق بالطبيعة ، فلا موضوع للترتب ، لكونه فرع التزاحم ...

و نتيجة ذلك على مسلك المحقق الثاني اختصاص الترتب بالمضيقين .

و أمّا على مبني الميرزا ، فإنّ مقتضى نفس الخطاب توجّه التكليف إلى الفرد المقدور من الطبيعة ، لأنّ حقيقة التكليف هي البعد ، و البعد يقتضي الانبعاث ، و هو لا يتحقق إلّا بالنسبة إلى الفرد المقدور ، فلا محالة يتقيّد المأمور به بذلك ، و يخرج غير المقدور عن دائرة اطلاق المأمور به ، و يتوقف شموله له على جواز الترتب ، فإن جوزناه كان داخلاً في الإطلاق عند عصيان الأمر بالأهم ، و إلّا كان خارجاً عنه . يعني : إن شمول الإطلاق للفرد المزاحم غير ممكن ، لكونه ممتنعاً شرعاً بسبب مزاحمه الأمر بالمضيق له ، فينصرف الإطلاق عنه ، فلو أُريد جعله

مأموراً به فلا مناص من الالتزام بالترتب ، بأن يتقييد الإطلاق بالعصيان كما لو قال :

أزل النجاسه عن المسجد فإن عصيت تجب عليك الصلاه .

كلام المحاضرات

و جاء في المحاضرات - بعد الإيراد على الميرزا و المحقق الثاني ، بأن القدره غير مأموره في متعلق التكليف لا من جهه اقتضاء الخطاب ولا من جهه حكم العقل ، بل هي معتبره في ظرف الامتثال و الطاعه - إن جريان الترتب في المقام مبني على مسلك الميرزا من أن استحاله التقيد تستلزم استحاله الإطلاق ، و بما أن تقيد المهم في المقام بخصوص الفرد المزاحم محال ، لكون هذا الفرد ممتنعاً شرعاً ، و الممتنع الشرعي كالممتنع العقلي ، فالإطلاق أيضاً محال ، لكون النسبة بينهما نسبة العدم و الملكه .

ثم أورد عليه : بأن التقابل بين الإطلاق و التقيد من تقابل التضاد ، فلا يستلزم استحاله أحدهما - في مورد استحاله الآخر و لما كان التقيد بالفرد المزاحم غير معقول ، و الإهمال كذلك ، كان الإطلاق ضروريًا ، فيمكن الإتيان بالفرد بداعي امثال الأمر المتعلق بالطبيعة .

(قال) فجريان الترتب هنا مرتكز على أحد أمرتين : الأول : دعوى اقتضاء نفس الخطاب اعتبار القدره في المتعلق ، و أنه يوجب تقييده بالحشه المقدوره .

و الثاني : دعوى أن استحاله التقيد تستلزم استحاله الإطلاق . لكن الدعويين فاسدتان كما تقدم .

فالصحيح : أن يقال بخروج المسأله عن كبرى التراحم ، لتمكن المكلف فيها من الجمع بين التكليفين في مقام الامتثال (١) .

ص: ٢٦٢

١- (١) محاضرات في أصول الفقه ٤٩١ / ٤٩٢ .

أمّا ما ذكره من النسبة بين الإطلاق و التقييد فتام ، إذ الصحيح كون الإطلاق رفض القيود لا جمعها ، ببناءً عليه و بالنظر إلى أنّ الحكم يستحيل أن يتجاوز عن متعلقه ، يثبت وجوب الإطلاق ، و مجىء الحكم على طبيعتي الصلاة لا على أفرادها ، فليس الواجب هذا الفرد أو ذاك ، بل الفرد مصدق للواجب ... فما جاء في المحاضرات متين ، إلّا أنّ النظر في إيراده على الميرزا ، و ذلك :

أولاً : إن الذي استند إليه الميرزا لاستحاله الإطلاق ، ليس كون النسبة بينه وبين التقييد هو العدم و الملكه ، كما لا يخفى على من راجع (أجود التقريرات) و (فوائد الأصول)^(١) ، بل مستنته هو القصور الذاتي للخطاب ، ولذا جوز الإطلاق على مسلك المحقق الثاني ، فلو كان وجه عدم جواز الإطلاق استحاله تقييد التكليف بالفرد المزاحم ، لما تعقل الميرزا الإطلاق على ذاك المسلك ، لأن استحاله تقييده واضحه على كلا المسلكين .

و ثانياً : لقد ذكر الميرزا في وجه نظره : إن البعد إنما يكون نحو الفرد المقدور فالإطلاق محال ، ولذا يقع التراحم هنا بين إطلاق الواجب الموسع و أصل وجوب الواجب المضيق ، أمّا على مبني المحقق الثاني فلا تراحم .

و إذا كان الميرزا يعتبر بالتراحم ، فلا بدّ و أن يكون وقوعه هنا معقولاً ، أمّا لو كان الإطلاق مستحيلاً - لكونه عدم ملكه - فكيف يصح التعبير بالتراحم ؟

فظهر : أن كلامه في المقام مستند إلى الضيق الذاتي للخطاب ، و ليس مستنداً إلى تقابل العدم و الملكه بين الإطلاق و التقييد ... فالإشكال عليه من هذه الناحية غير وارد .

ص: ٢٦٣

١-) أجود التقريرات ٢ / ٩٧ فوائد الأصول (١ - ٢) ٣٧٣ - ٣٧٤ ط جامعه المدرسین .

بل الإشكال الوارد على الميرزا : أمّا من ناحية المبني ، فالصحيح أن اعتبار القدرة في التكليف هو بحكم العقل وفقاً للمحقق الثاني ، لأنّ التكليف ليس هو البعث - كما ذكر الميرزا - بل هو جعل الشيء في الذمة - وفقاً للسيد الخوئي - كما هو ظاهر الأدلة اللغظية من قبيل « كُتبَ عَلَيْكُمْ ... » و نحوه ، وهو المرتكز عند العرف ، والبعث والانبعاث من آثار جعله في الذمة

و أمّا من ناحية البناء بعد فرض صحة المبني : فقد تقرّر أن متعلق التكليف هو الطبيعة ، والأفراد خارجه ، ولو كان اعتبار القدرة بنفس الخطاب و كان حقيقة التكليف هو البعث ، فلا بدّ من إمكان الانبعاث نحو المتعلق ، و من المعلوم أن القدرة على المتعلق - وهو الطبيعة - تحصل بالقدرة على فردٍ ما من أفرادها ، فيما أمكن الانبعاث نحوه هو الفرد ، لكنّ الفرد غير متعلق للتکليف ، و ما تعلق به التكليف هو الطبيعة ، و هي ملغيّ عنها الخصوصيات الفردية لا يمكن الانبعاث نحوها ، و إذا كان الامثال يحصل بفردٍ ما من أفرادها فلا يتحقق التراحم ، فلا مورد للترتب .

التنبيه الرابع

(في التربب في التدرجيات)

هل تجري مسألة التربب في الواجبين التدرجيين أو أحدهما تدريجي والآخر آني أو لا ؟

والكلام في ثلاثة صور :

- ١ - أن يكونا تدرجيين .
- ٢ - أن يكون الأهم آنِيًّا والمهم تدريجيًّا .

٣ - أن يكون المهم آتياً والأهم تدريجياً .

فإن كان الأهم آتياً والمهم تدريجياً ، كان الجزء الأول من المهم التدريجي مزاحماً للأهم الآتي ، فعلى الترتيب يكون واجب هذا الجزء مشروطاً بمعصيه الأمر بالأهم الآتي ، و تكون معصيته شرطاً مقارناً للوجوب الفعلى للمهم ، فإن عصى الأهم وأتي بالمهem صحّ ... ولا كلام .

و إن كان المهم والأهم تدريجيين ، وقع الإشكال و البحث - بالإضافة إلى مسأله الترتيب - من جهة لزوم الالتزام بالشرط المتأخر أو بالواجب المعلق . إذن ، يتوقف الفتوى بصحة العمل - علاوةً على القول بالترتيب - بالالتزام بالشرط المتأخر .

و ذلك : لأن المفروض أن هنا واجبين تدريجيين كإزاله النجاسه من المسجد في أول الوقت - و هي الأهم - و الصيلاه و هي المهم ، و من الواضح أن فعليه الأمر بالصيلاه متوقفه على معصيه الأمر بالإزاله ، لكن معصيتها تدريجيه ، و تستمرة إلى آخر الصيلاه ، بأن يعصي الأمر بالإزاله في وقت التكبير والقيام والركوع والسجود ... و هكذا إلى التسليم ، ولو لا معصيه الإزاله في وقت كل جزء فلا فعليه للجزء ... و عليه ، فإن فعليه الأمر بالتكبير مشروطه بعصيان الأمر بالإزاله في وقت الأجزاء اللاحقة لتكبيره الإحرام ، و هذا معناه الالتزام بالشرط المتأخر .

كما يلزم الالتزام بالواجب المعلق ، لأن فعليه الوجوب للكبيره متوقفه على امكان الواجب المعلق ، لأن وجوب الجزء الآخر للواجب التدريجي استقبالي ، و لو لا وجوبه لما ثبت وجوب لتكبيره الإحرام .

فظهر أن تصوير الترتيب في هذه الصوره يتوقف على القول بالشرط المتأخر و القول بالواجب المعلق ، فمن قال بجوازها كلها فهو في راحه ، و من قال

بالترتيب و أنكر الشرط المتأخر و الواجب المعلى - كالميرزا قدس سرّه - لم يمكنه إجراء الترتيب ، و كان مورد الترتيب المتراحمين الآئيين فقط ، كإنقاذ الغريقين و ما شابه ذلك .

تفصي الميرزا

لكن الميرزا قدس سرّه تفصي عن هذه المشكله (١) بأن مشكله التزاحم كانت من ناحيه عدم القدرة على امثال كلا الأمرين ، فكان القول بالترتيب - بأن يكون شرط التكليف بالأمر بالمهم هو عصيان الأمر بالأهم - هو الطريق لحل المشكله ، لأن اشتراط التكليف بالقدرة حكم عقلي ، و هو يرى أن بتحقق هذا الشرط يتحقق الامتثال

و على هذا ، فإن الشرط - في صوره التدريجيّن - هو القدرة على الجزء الأول من أجزاء الواجب التدريجي المتعقبه بالقدرة على سائر أجزائه ، فشرط وجوب الصلاه - مثلاً - هو القدرة على التكبيره المتعقبه بالقدرة على سائر أجزائها حتى التسليمه ، و هذا العنوان - عنوان التعقب - حاصل بالفعل ، فيندفع بهذا البيان محدود الالتزام بالشرط المتأخر ، فيكون شرط فعليه و وجوب الأمر بالمهم عصيان الأمر بالأهم في الآن الأول متعقباً بعصيانه في بقيه الآنات ، وقد فرض تحقق عصيانه في آن أول امثال الأمر بالمهم المتعقب بعصيانه في سائر أزمنه امثال المهم ، فيكون من الشرط المقارن لا من الشرط المتأخر .

اشكال السيد الخوئي

و قد أشكل عليه في (المحاضرات) : بأن لا محصل لجعل عنوان التعقب

ص: ٢٦٦

(١) أوجود التقريرات ٩٨ / ٢ - ٩٩ .

هو الشرط ، لعدم الدليل عليه [\(١\)](#) .

دفاع الأستاذ عن الميرزا

فقال الأستاذ : بأن كلام الميرزا دقيق ، و ذلك ، لأن أساس حكم العقل هو استحاله تعلق الأمر بالضدين ، للزوم التكليف بالمحال أو التكليف المحال ، و أساس ذلك هو عجز المكلف عن الامتثال ، فكان الحاصل عدم وجود القدرة على امتثال الأمر بالمهם ، أمّا مع عصيان الأمر بالأهم فالقدرة تحصل ، و إذا حصلت تتحقق الشرط لوجوب المهم ، فيجب امثاله ... و هذا هو الأساس في نظرية الترتب .

وعليه ، فإن العصيان للأهم إنما يكون شرطاً للمهم من جهه حصول القدرة على المهم بذلك ، و إلا فالمحال عاجز عن امثاله ، ففي المورد الذي يستمر فيه الأمر بالأهم إلى آخر جزء من أجزاء المهم ، - كما هو الفرض في الإزاله بالنسبة إلى الصيلاه - تتحقق القدرة على المهم فيما إذا استمرت معصيه الأهم إلى الآخر ، و إلا ، فلا تتحقق القدرة التي هي شرط التكليف بالمهם بحكم العقل ، فيعتبر في فعليه وجوب الصيلاه القدرة المستمرة ، و هي لا تتحقق إلا بالعصيان المستمر للأهم بالإزاله ، و مع فرض تعقب معصيه الجزء الأول من الأهم ، أو المعصيه في الآن الأول من آناته بالعصيه إلى الآن و الجزء الأخير ، تكون القدرة على المهم حاصلة على الصلاه ، ويحكم العقل بوجوب الامتثال .

و إن كان الأهم تدريجياً و المهم آنياً ... فالإشكال على حاله ، لأن المفروض استمرار الأهم ، و بالاشغال به من الآن الأول تستفي القدرة على المهم الآني .

ص: ٢٦٧

١-) محاضرات في أصول الفقه ٤٠٦ / ٢ في الدليل الّى على الترتّب .

التبني الخامس (في حكم الاطلاع على الأهم بعد الاشتغال بالمهم)

اشاره

إنه تارةً : يطلع على الأهم قبل الاشتغال بالمهم ، وأخرى : بعده . فإن كان الأول فالترتيب جارٍ ، وإن كان الثاني فصورتان ، إحداهما : ما إذا لم يكن قطع المهم محراً ، فالترتيب جارٍ كذلك . والثانية : ما إذا كان قطعه حراماً ، فالميرزا على أن لا ترتب بل الأمر بالمهم متوجّه و الامثال له متحقق .

والمثال الواضح هو الإزاله والصلاه ... فلو التفت إلى النجاسه في المسجد وهو في الصلاه ، فالصلاه مأمور بها حتى بناءً على انكار الترتيب ، فإن كان دليلاً وجوباً للأهم هو الإجماع ، كان المورد خارجاً عن القدر المتيقن ، وهو صوره الاشتغال بواجب ، والمفروض كونه في الصلاه . وإن كان دليلاً لفظياً وكان مطلقاً ، قطع الصلاه وعمل بمقتضى الترتيب .

إشكال السيد الخوئي

فأشكل عليه : بأن دليل حرمه قطع الصلاه إن كان هو الأخبار في أن تحليلها التسليم ، فالأمر كما أفاد الميرزا ، لأن القدر المتيقن من الإجماع على وجوب إزاله النجاسه عن المسجد فوراً ، إنما هو في غير ما دلّ الدليل اللفظي بإطلاقه على وجوب المضي في الصلاه ، المستلزم لتأخير الإزاله إلى زمان الفراغ منها . وأما إن كان دليل حرمه قطع الصلاه هو الإجماع فقط ، لعدم دلاله تلك الأخبار إلا على الحكم الوضعي فلا تفيد الحرمه التكليفية ، فلا موجب لتقدّم وجوب المضي في الصلاه على وجوب الإزاله ، بل مقتضى القاعده هو الحكم بالتخير . فقول الميرزا بوجوب المضي في الصلاه لا دليل عليه (١) .

ص: ٢٦٨

١- (١) أجود التقريرات ٢ / ١٠٠ الهامش .

وقد أجاب الأستاذ عن ذلك : بمنافاته لما بنى عليه المستشكل فى الفقه ، فقد ذهب إلى أن معنى كلمه « الحل » لغةً و عرفاً هو « الإرسال » كما أن « الحرماء » هي « الحرمان » و مقتضى ذلك : ظهور اللّفظتين فى الإطلاق الشامل للحكم الوضعي و التكليفى معاً ، و تخصيصها بأحد هما يحتاج إلى قرينه ، كأن لا يكون المورد قابلاً للحكم الوضعي كما فى « أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ »^(١) و « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ وَالدَّمُ »^(٢) و أما مع عدم القرینه ، فمقتضى القاعدة هو العمل على الجامع بين الحكمين كما هو مختاره فى « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا »^(٣).

وعليه ، فإن المستفاد من الأخبار هو مبطلية فعل المنافى للصلوة و حرمه ذلك تكليفاً ، إلّا في التّالفة لقيام الدليل على جواز قطعها فيكون مختصاً للأخبار المذكورة ، و أما الخدش في أسانيدها فمردوده ، كما أوضحتناه في محله .

□
و تلخيص : أن الحق مع الميرزا ... و الله العالم .

و هذا تمام الكلام في مسألة الضدّ .

ص: ٢٦٩

١- (١) سورة المائدة : ٤ .

٢- (٢) سورة المائدة : ٣ .

٣- (٣) سورة البقرة : ٢٧٥ .

هل الأوامر والنواهي

اشاره

متعلّقه بالطبايع أو الأفراد ؟

ص: ٢٧١

قال : الحق أن الأوامر و النواهى تكون متعلقة بالطائع دون الأفراد .

و لا يخفى أن المراد أن متعلق الطلب في الأوامر هو صرف الإيجاد ، كما أن متعلقه في النواهى هو محض الترك . و متعلقها هو نفس الطبيعة المحدودة بحدود و المقيد بقيود تكون بها موافقه للغرض و المقصود ، من دون تعلق غرض بإحدى الخصوصيات الّلازمـه للوجودـات ، بحيث لو كان الانفكـاك عنـها بـأسـرـها ممكـناً لـما كان ذـلـك مـمـا يـضـرـ بالـمـقـصـودـ أـصـلـاً ، كـماـ هوـ الحالـ فـيـ القـضـيـهـ الطـبـيعـيـهـ فـيـ غـيرـ الـأـحـکـامـ ، بلـ فـيـ الـمـحـصـورـهـ عـلـىـ ماـ حـقـقـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ المـقـامـ .

و في مراجعـهـ الـوـجـدانـ لـلـإـنـسـانـ غـنـيـ وـ كـفـاـيـهـ عـنـ إـقـامـهـ الـبـرـهـانـ عـلـىـ ذـلـكـ ، حيثـ يـرـىـ إـذـاـ رـاجـعـهـ أـنـ لـاـ غـرـضـ لـهـ فـيـ مـطـلـوبـاتـهـ إـلـاـ نفسـ الطـبـائـعـ ، وـ لـاـ نـظـرـ لـهـ إـلـيـهـ مـنـ دـوـنـ نـظـرـ إـلـىـ خـصـوـصـيـاتـهـ الـخـارـجـيـهـ وـ عـوـارـضـهـ الـعـيـتـيـهـ ، وـ إـنـ نـفـسـ وـجـودـهـ السـعـيـهـ -ـ بـمـاـ هوـ وجودـهـ -ـ تـمـامـ الـمـطـلـوبـ ، وـ إـنـ كـانـ ذـاـكـ الـوـجـودـ لـاـ يـكـادـ يـنـفـكـ فـيـ الـخـارـجـ عـنـ الـخـصـوـصـيـهـ .ـ فـانـقـدـحـ بـذـلـكـ أـنـ الـمـرـادـ بـتـعـلـقـ الـأـوـامـرـ بـالـطـبـائـعـ دـوـنـ الـأـفـرـادـ أـنـهـ بـوـجـودـهـ السـعـيـ بـمـاـ هوـ وـجـودـهـ قـبـالـاـ لـخـصـوـصـ الـوـجـودـ مـتـعـلـقـهـ لـلـطـلـبـ ،ـ لـاـ أـنـهـ بـمـاـ هـىـ كـانـ مـتـعـلـقـهـ لـهـ كـمـاـ رـبـماـ يـتوـهـمـ ،ـ فـانـهـاـ كـذـلـكـ لـيـسـتـ إـلـاـ

هي ، نعم هي كذلك تكون متعلقة للأمر فإنه طلب الوجود . فافهم (١) .

تو ضیحہ

عند ما يتعلّق الأمر بالصيّلاه - مثلاً - فإنّها إذا وجدت كان لها لوازمه ، من المكان والزّمان الخاصّيّين بها ، و من غير ذلك ، فعلى القول بتعلّق الأمر بالطبيعة تكون هذه الخصوصيّات اللّازمة للوجود خارجّه من تحت الطلب ، وعلى القول بتعلّقه بالفرد داخله تحته ... هذا ما ذكره أولاً . لكنّه غير التعبير فقال : إن الغرض متعلّق بنفس الطبيعة ، وإن نفس وجودها السعي - بما هو وجودها - تمام المطلوب ، من دون نظرٍ إلى خصوصيّاتها الخارجيّه و عوارضها العيّنيّه ، وإن كان ذاك الوجود لا - يكاد ينفكُ في الخارج عن الخصوصيّه .

و الحاصل : تارةً : ننظر إلى الطبيعة بما هي موجودة فنقول : المطلوب في ب « أَقِم الصَّلَاة » (٢) مثلاً هو وجود طبيعة الصلاة ، لا هذا الوجود منها أو ذاك من الوجودات الخاصة ، و أخرى : ننظر إليها مجردة عن لوازم وجودها و أمارات تشخيصها و نقول بأن المطلوب هو وجود الطبيعة ، و تلك العوارض و اللوازم غير داخلة في الطلب ... و على كلٍ تقدير ، فإن تمام المطلوب هو الطبيعة - لا- هذا الفرد أو ذاك - تلك الطبيعة التي هي ملزوم اللوازم و المشخصات ، أمّا هي ، فخارجه عن تحت الطلب و إن كانت الطبيعة غير منفكّة عنها .

هذا ، وقد أشار بأمره بالفهم إلى أنه لا يمكن أن يكون الأمر طلب الوجود ، بل الأمر نفس الطلب ، فالوجود خارج من الأمر .

۲۷۴:

١ - ١) كفاية الأصول : ١٣٨ .

٢ - ﴿سُورَةُ الْإِسْرَاء﴾ : ٧٨

و أَمِّي دليلاً على ما ذهب إليه من أن متعلق الأمر هو الطبيعة ، فالوجودان ، يعني أننا لَمَا نراجع الوجودان - في المرادات التكوينية ، كإرادتنا للأكل والشرب والضرر ، والتشريعية ، كإرادتنا صدور تلك الأفعال من الغير - نرى أن متعلق الطلب والإرادة ليس إلا وجود الطبيعة ولا دخل للزمان والمكان ... غير أن الفرق بين الأمر والنهى هو أن متعلق الطلب في الأولى هو صرف الإيجاد وفي الثانية محض الترك ، ولا يخفى وجود الخلاف في حقيقة الأمر والنهى ، فقيل : الأمر هو البعث نحو المادة والنهى هو الضرر عنها ... وعلى هذا لا دخل للوجود والعدم في المتعلق . وقيل - وهو مسلك الكفاية - أن المدلول في الأمر والنهى ليس إلا الطلب ، غير أن متعلقه في طرف الأمر هو الوجود وفي طرف النهى هو الترك والعدم .

أَمِّي صاحب الفصول والمحقق القمي ، فقد استدلاً للمدعى بالتبادر ، وبأن ماده المتعلق - مثل الصيلاه - ليست إلا الصيلاه ، والخصوصيات الزائده عليها لا دخل لها في المادة .

فظهر أن الأدلة للمدعى ثلاثة :

١ - تبادر الطبيعة إلى الذهن .

٢ - ماده متعلق الأمر .

٣ - الوجودان .

الإشكال على المحقق الخراساني

ثم إن الأستاذ أورد على ما تقدم عن الكفاية بما يلى :

أولاً : إنه جعل مدلول الأمر طلب الفعل ، ومدلول النهى طلب الترك . فيرد عليه الإشكال في الأوامر التي هي هيئات عارضه على المواد - وهي الأكثر في الأوامر - بأن الهيئات معانى حرفيه ، و «الطلب» معنى اسمى ، فكيف يصير المعنى الاسمى مدلولاً للهيئة ؟

فإن قيل : إن المحقق الخراساني لا يفرق بين المعنى الاسمي والمعنى الحرفى .

قلنا : نعم ، لكنه يرى الاختلاف بينهما باللحاظ ، و هذا يتم فى مثل الابتداء و الانتهاء و نحوهما ، أمّا الطلب فلا يقبل اللحاظين .

و ثانياً : إنه جعل الاختلاف بين الأمر و النهى في ناحية المتعلق ، فكلّ منهما طلب ، لكن الأمر طلب الفعل و النهى طلب الترك .

و فيه : إن هذا خلاف الارتكاز العرفي ، إذ العرف العام على أنهما متغايران بالذات .

و ثالثاً : إنه أدخل الوجود و العدم في مدلولى الأمر و النهى ، لكن كلاً من الأمر و النهى مركب من الماده و الهيئه ، و لا دلالة لشيء منها على الوجود في طرف الأمر ، و العدم في طرف النهى ، وقد عرفت أنّ المعنى الاسمي لا يمكن أن يكون مدلولاً للهيئه التي هي معنى حرفى ، و لا يعقل وجود مدلول بلا دال ، فلا يدلّ الأمر على طلب الوجود و النهى على طلب الترك و العدم .

و رابعاً : قوله : بأن متعلق الطلب هو وجود الطبيعة ، لأن الطبيعة من حيث ليست إلا هي ، لا مطلوبه و لا لا مطلوبه . و فيه : إن الطلب على مسلكه هو طلب الوجود ، و قد طرأ على الطبيعة - و هو أمر زائد على ذاتها - فلما ذا لا يطرأ على الطلب ؟ و على الجمله ، فإن المناط لصحة تعلق الطلب بوجود الطبيعة هو المناط لتعلقه بها ، و إذا كانت الطبيعة من حيث ليست متعلقة للأمر ، فهي غير متعلقة للطلب أيضاً .

و خامساً : ما أورده المحققان الأصفهانى و العراقي ، و هو يربط بجوابه عن الوهم . و توضيح ذلك :

إنه قد ذكر تحت عنوان « دفع وهم » ما حاصله : إن الأمر طلب وجود

الطبيعه ، فيرد عليه : أنه إنْ كان المراد وجودها الذهني ، ففيه : أن الوجود الذهني ليس بحاملٍ للغرض حتى يطلب . و أيضاً : يرد عليه ما يرد على الوجود الخارجى إنْ كان المراد ، و هو : إن الطلب من المفاهيم ذات التعلق ، كسائر الصفات النفسانيه من الحب و البعض و نحوهما ، فلو تعلق بالوجود الخارجى ، يلزم أن يصير هو - أى الطلب - خارجياً ، أو يصير المتعلق الخارجى نفسياً ، و كلامها محال .

و أيضاً : فإنَّ الخارج ظرف سقوط الطلب ، فكون الوجود الخارجى مقوِّماً للطلب محال .

فأجاب فى الكفايه : بأنَّ كون وجود الطبيعه أو الفرد متعلقاً للطلب هو أن يريده المولى صدور الوجود من العبد و إفاضته بالمعنى الذى هو مفاد كان التامه ، لا أنه يريد ما هو صادر و ثابت فى الخارج كى يلزم طلب العاصل كما توهم ...

فليس متعلق الطلب هو الوجود الخارجى ، لأنَّه مسقط للطلب و لأنَّه تحصيل للحاصل ، بل المتعلق هو الإفاضه .

والإشكال على هذا الجواب هو : إن الإفاضه عين المفاض ، و الصدور عين الصادر ، و الإيجاد عين الوجود ، لأنَّ اسم المصدر والمصدر واحد حقيقة و الاختلاف بالاعتبار ، فرجع الأمر إلى الوجود الخارجى ، فالإشكال باق على حاله .

نظريه الميرزا

و أمِّي الميرزا النائيني (١) ، فقد جعل البحث فى المقام من صغريات مبحث أنَّ الكلى الطبيعى موجود فى الخارج أو لا ؟ فعلى القول بعدم وجوده خارجاً ، يكون متعلق الطلب هو الفرد ، إذ المفروض أنه موجود غيره ، فهو المطلوب و الغرض

ص: ٢٧٧

(١) أجود التقريرات ١ / ٣٠٥ .

قائم به . أمّا على القول بوجود الكلى الطبيعي ، فهو متعلّق الغرض بقطع النظر عن مشخصاته ، بحيث لو تمكّن المكلّف من إيجاده خارجاً بدونها لحصل الغرض .

و على هذا ، فتظهر التمره بين القولين في مسألة اجتماع الأمر و النهي ، ففي الصلاه في الدار المغصوبه - مثلاً - يبقى الطلب على القول بتعلقه بالطبيعة على الصيّلاه و لا يتتجاوزه إلى متعلق النهى و هو الغصب ، لكونهما طبعتين مستقلتين ، غايه الأمر ، أن كلّ واحدٍ منهما قد أصبحت مشخصه للأخر في مورد الاجتماع ، و المفروض خروج المشخصات عن دائره المتعلق ، و عليه ، فيقال بجواز اجتماع الأمر و النهى . و أمّا على القول بتعلق الطلب بالفرد ، و هو الصيّلاه مع المشخصات في المثال ، فقد أصبح الفرد - و هو هذه الصيّلاه في الدار المغصوبه - هو المطلوب ، فيلزم اجتماع الأمر و النهى في الشيء الواحد ، و هو محال ... و هذه ثمره مهمّه .

و المختار عند الميرزا هو : تعلق الأمر بالطبيعة ، و أنّ المشخصات لها إنما توجد في عرض وجودها خارجاً ، و ليست من ذات الطبيعة و ماهيتها قبل وجودها ، لتدخل في دائرة المتعلق .

أشكال السيد الخوئي

و قد أشكل عليه في (المحاضرات) : بأن هذه النظريه خاطئه ، لأنّ كلّ وجود - سواء كان جوهراً أو عرضاً - يتشخص في الخارج بذاته ، فلا يعقل أن يكون متشخصاً بوجود آخر ، لأنّ الوجود هو التشخص و تشخيص كلّ شيء بالوجود ، فلا يعقل أن يكون تشخصه بشيء آخر أو بوجود ثان و إلّا للدار أو تسلسل ، و عليه ، فتشخصه - بمقتضى قانون كلّ ما بالغير وجب أن ينتهي إلى ما بالذات - يكون بنفس ذاته ، و هذا بخلاف الماهيه فتشخصها يكون بالوجود .

وعليه ، فإنّ الأمور المتلازمه مع الطبيعة خارجاً من الكم و الكيف و غيرها ،

موجودات أخرى في عرض وجود الطبيعة ومتشخصات بنفس وجوداتها ، و هي أفراد لطابع مختلفه ، فلا يعقل أن تكون مشخصات لوجود الطبيعة ، وعليه ، ففي إطلاق المشخصات للطبيعة عليها مسامحة واضحة .

(قال) و بعد بيان ذلك نقول : إن تلك اللوازيم والأعراض كما أنها خارجه عن متعلق الأمر على القول بتعلقه بالطبيعة ، كذلك هي خارجه عن متعلقه على القول بتعلقه بالفرد ، بداعه أنه لم يقصد من القول بتعلقه بالفرد بغيره ما من هذه الطبيعة و فرد ما من الطابع الأخرى الملازم لها في الوجود الخارجي كالغصب مثلاً .

(قال) و كيف كان ، فالعجب منه قدس سره كيف غفل عن هذه النقطه الواضحة و هي : أن الأعراض و اللوازيم ليست متعلقه للأمر على كلا القولين ، ولكنك قد عرفت أن هذا مجرد خيال لا واقع له ، وإن مثل هذا الخيال من مثله غريب ، لما سبق من أن تلك الأعراض لا تعقل أن تكون مشخصات الوجود خارجاً ، فإن تشخيص الوجود بنفسه لا بشيء آخر ، بل إنها وجودات أخرى في قبال ذلك الوجود و ملازمته له في الخارج [\(1\)](#) .

جواب الأستاذ عن الأشكال

وأجاب الشيخ الأستاذ : بأن السيد قد اشتبه في تقريب كلام الميرزا فقال ما لا ينبغي أن يقول ، فإن الميرزا يصور النزاع على أساس أن التشخيص بالوجود : بأنه إن كانت المشخصات عارضه على الطبيعة قبل عروض الوجود ، فالوجود لا محالة يكون طارئاً على الماهيه المشخصه ، و تكون العوارض موجوده بعين وجود الفرد ، وإن كانت غير عارضه على الطبيعة قبل وجود الفرد ، بل في نفس

ص: ٢٧٩

١- (1) محاضرات في أصول الفقه ٣ / ١٩٨ .

تلك المرتبة التي طرأ فيها الوجود على الفرد ، فالماهية حينئذٍ غير متشخصة بالعوارض بل يكون تشخصها بالوجود .

فالقائلون بتعلق الأمر بالفرد يقولون بأن الماهية تتشخص بالعوارض من الكم والكيف والأين ، فتكون موجودة . و القائلون بتعليقه بالطبيعة يقولون بأن متعلق الأمر هو الماهية والتشخص غير داخل فيه .

وبهذا تظهر الشمره في مسألة اجتماع الأمر والنهى ، فعلى القول بخروج الت الشخصات عن المتعلق يكون متعلق النهى غير متعلق الأمر ، وأما على القول بدخولها كان الأمر والنهى واردين على الشيء الواحد ، ويلزم الاجتماع ولا بد من القول بالامتناع .

ومختار الميرزا هو أن العوارض المشخصة ليست عارضة من قبل ، بل إنها تشخص الماهية في عرض الوجود ، فالمتعلق هو الطبيعة .

والحاصل : إن الميرزا يصرّح بأن التشخيص ليس إلا بالوجود ، ونسبة تشخص الماهية بالعوارض إليه هو الأمر الغريب .

إلا أن يشكل على المبني ، فينكر أن تكون العوارض والمشخصات في عرض الوجود ... وهذا أمر آخر .

نظريّة المحقق العراقي

وقال المحقق العراقي قدس سره : إن الطلب على كلّ تقدير يحتاج إلى متعلق ، وهو مورد النزاع .

والطبيعة تلحظ : تارةً بما هي ، ففي الإنسان - مثلاً - لا يلحظ إلا الحيوان والناطق . وأخرى : تلحظ موجودة بالوجود الذهني كقولنا : الإنسان نوع . وثالثة :

تلحظ بما هي خارجيّه .

فيقول : إن متعلق الطلب في الأمر هو العنوان ، لكن العنوان المرئي خارجاً ، و كذلك الصفات النفسيّة كالحّب و الشوق و الإرادة ، فإنها تتعلّق بالعناوين الفانيّة في المعونات . فمراد القائلين بتعلق الأمر بالفرد هو أن المتعلق نفس المعون الموجود في الخارج ، و مراد القائلين بتعلقه بالطبيعة أن المتعلق هو العنوان - لا المقيد بالوجود الذهني ، لأنّه لا يقبل الوجود في الخارج ، و لا- بما هو هو ، لأنّه ليس بعاملٍ للغرض كي يتعلّق به الغرض والأمر ، ولا- الموجود في الخارج ، لأنّه فرد و هو منشأ لانتزاع عنوان الطبيعة ، - أى العنوان المتّحد مع الخارج ، كالإنسان المتّحد مع زيد ... ظهر الاختلاف بين القولين ... فالقول الأول : هو تعلّق الأوامر بالأفراد الموجودة خارجاً ، كزيد المعون بعنوان الإنسان . و القول الثاني : هو تعلّقها بالعناوين كعنوان الإنسان الملحوظ فانياً في زيد .

قال : نظير الحال في الجهل المركب ، حيث توجد الإرادة عند الجاهل كذلك ، لكن متعلق الإرادة عنده هو العنوان و الصوره الفانيّة في الخارج في ذهنه ، لا- الخارج ، لأنّ الخارج ظرف سقوط الأمر ، فلا- يكون متعلّقاً للطلب و الإرادة التي هي صفة نفسانيّة .

ثم أورد على الكفاية قوله : بأن متعلق الطلب هو إيجاد الطبيعة فقال : إن متعلق الطلب متقدّم على الطلب تقدّماً طبيعياً ، فلا يعقل وجود الطلب بلا- متعلق ، وإن أمكن وجود المتعلق بلا- طلب ، كأن يتعلّق الطلب بالأكل ، فإنه بدون الأكل محال ، لكن قد يوجب الأكل بلا طلب ، فلا ريب في تقدّم متعلق الطلب على الطلب تقدّم الواحد على الاثنين ، إذ لا يعقل وجود الاثنين بدون الواحد ، لكن يمكن وجوده بدون الاثنين ... هذا أوّلاً .

و ثانياً : إن إيجاد الطبيعة معلولٌ للطلب فيكون متأخراً عنه رتبة ، فلو كان هو

المتعلّق كان متقدّماً رتبة على الطلب ، فيلزم تقدّم المتأخر ، و هو محال .

و أورد عليه أيضاً قوله : بكون الم المتعلّق هو الوجود السعي للطبيعة : بأنّ هذا غير ممكّن ، لأنّه قد تؤخذ ماده الوجود في الأمر ، فيلزم حضور الوجود في الذهن قبل الأمر بمرتبتين ، كما لو قال - بدل : « صل » - أوجد الصلاه ، و هذا ضروري البطلان .

و تلخّص : إنه ليس متعلّق الإراده هو الخارج ، إذ الخارج ظرف سقوط الطلب و الإراده ، و ليس الوجود الذهني ، بل إنّ الحامل للمصلحة و الغرض هو الوجود الخارجي و متعلّق الطلب هو الوجود الزعمي ، كما ذكر ، أي الوجود المرئي خارجاً ، فلما يقول : « جئني بماي » يتصرّف الماء خارجاً ، أمّا لدى التصديق فالصورة غير خارجيّه و إنما هي مرئيه خارجاً ، فالصورة في النظر التصوري خارجيّه و في النظر التصدّيقى غير خارجيّه ، لأنّ الخارج ظرف للسقوط ، فهي غير منعزله عن الخارج ، كما أنّ الماهيه غير منعزله عن الوجود ، لكن التحليل العقلّى يعزل الماهيه عن الوجود ، فالصورة كذلك ، هي بالتحليل العقلّى منعزله عن الخارج ، لكن الصورة متحده مع الخارج ، فيكون الخارج هو الحامل للغرض ، و لكن الصورة هي متعلّق الطلب [\(١\)](#) .

نظر الأستاذ

و تتّظر الأستاذ في هذه النظريه : بأنه صحيح أنّ الخصوصيات لا - تتعلّق بها الإراده ، سواء في الأوامر الشرعية أو العرفية ، لكن القول بأنّ متعلّق الإراده هي الصوره الفانيه في الخارج بالنظر التصوري - أمّا بالنظر التصدّيقى فخلاف الواقع ، لكون الصوره في الذهن و لا علاقه لها بالخارج - لا يمكن المساعده عليه ، لأنّه

ص: ٢٨٢

١-) نهاية الأفكار (١ - ٢) ط جامعه المدرسین .

خلاف الوجودان ، لأننا لا نجد في أنفسنا في مختلف مراداتنا تعلق الطلب والإرادة بالصورة الفانية في الخارج ، وكيف يكون للإنسان طلب وإراده ولا يجد في نفسه ولا يلتفت إلى متعلق طلبه ؟ هذا أولاً .

و ثانياً : إن المفروض في كلامه قدس سره هو : أجنبية الصورة الفانية في الخارج الواقع ، وأن ذلك ليس إلا في النظر التصورى أمّا بالنظر التصديقى فهو باطل . فيرد عليه : أنه كيف يعقل تعلق الإرادة بعنوانٍ و صورٍ يراها بالنظر التصديقى غير موجوده في الخارج ؟

و أمّا إيراده على نظريه تعلق الأمر بإيجاد الطبيعة ، فيمكن دفعه بأن : الإيجاد ذهنی تاره و أخرى هو ذهنی فان في الخارج ، فكما عندنا وجود خارجي و وجود ذهنی هو مرآه للوجود الخارجي ، كذلك الإيجاد ، لأن الوجود والإيجاد واحد حقيقة ، فلقائل أن يقول بأن متعلق الطلب هو الإيجاد المفهومي الفاني في الخارج ... وبذلك يندفع الإشكال وإن كانت عباره الكفايه قابلة له .

و أمّا إيراده الثاني من لزوم تصوّر الوجود مرتين في مثل : أوجد الصلاه ، لكون الهيئه مشتمله على الوجود على مسلك الكفايه ، و لكون ماده الوجود في حيز الطلب ... فقد يحاب عنه : بأن الوجه في إشراب الوجود في الهيئه هو أن العقل يرى عدم قابلية الطبيعة من حيث هي لتعلق الطلب بها ، فلا مناص منأخذ الوجود لتصير قابلة لذلك ، سواء كانت الماده هي الوجود أو غيره من المواد ، فإن كانت الماده هي الوجود فلا ضرورة عقلية لإشرابه في الماده ، فلا يتكرر تصوّر الوجود .

وأَمَّا السِّيدُ الْبَرُوجَرْدِيُّ ، فَقَدْ قَدَّمَ عَلَى بَيَانِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ (١) مَقْدِمَاتٍ ، ذَكَرَ فِي الْأُولَى الْمَرَادُ مِنَ الْحَصْبَهُ وَالطَّبِيعَهُ وَالْفَرَدِ فَقَالَ : بَأْنَ الْمَرَادُ مِنَ الْحَصْبَهُ تَارَهُ : هُوَ الطَّبِيعَهُ الْمُضَافَهُ كَقُولُنَا : الْإِنْسَانُ الْأَبِيسُ ، وَأُخْرَى : الْمَاهِيهُ الْمُتَشَّحَصَهُ بِالْوُجُودِ ، أَيُّ الْإِنْسَانِيهُ الْمَوْجُودُ بِوُجُودِ زَيْدِ حَصْبَهُ مِنَ الْإِنْسَانِ ، وَكَذَا فِي عُمُرَوْ وَغَيْرِهِ ، فَلَهُمْ فِي الْحَصْبَهِ اطْلَاقَانِ فِي قَبَالِ الطَّبِيعَهِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْإِضَافَهِ ، كَقُولُكَ الْإِنْسَانُ نَوْعٌ ، الصَّادِقُ عَلَى الْخَارِجِ مِنْ زَيْدٍ وَعُمُرٍو ... فَيَقُولُ : زَيْدٌ إِنْسَانٌ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي الْأَفْرَادِ - كَقُولُنَا زَيْدٌ مَوْجُودٌ - حَيَّثُتِينِ ، حَيَّثُهُ الْوُجُودِيهُ ، وَهُوَ تَشْمَلُ عَمَراً وَبَكْرَاً وَالسَّمَاءَ وَالْأَرْضَ أَيْضًا ، وَحَيَّثُهُ خَصْوصِيهُ فِي زَيْدِ ، فَهُوَ زَيْدٌ وَمَعَ الْإِنْسَانِيهِ الَّتِي يُشارِكُهُ فِيهَا عُمُرَوْ وَبَكْرًا ، فَالطَّبِيعَهُ لَهَا وَجُودُ فِي الْقَضَيَهِ الْذَّهَبِيهِ - وَهُوَ قَوْلُنَا : الْإِنْسَانُ نَوْعٌ - يُشَتَّرِكُ فِيهَا زَيْدٌ وَعُمُرَوْ وَبَكْرًا مِنْ حَيَّثُ الْإِنْسَانِيهِ ... وَهَذِهِ هُوَ الطَّبِيعَهُ .

(قال) وَالْمَاهِيهُ الَّتِي هُوَ عَبَارَهُ عَنِ الطَّبِيعَهِ مَوْجُودُهُ فِي الْخَارِجِ ، وَلَا يَصْحُ القَوْلُ بِعَدْمِ وَجُودِهَا ، غَيْرَ أَنَّ لِلْوُجُودِ إِضَافَتِينِ ، أَحَدَاهُمَا : إِلَى الْفَرَدِ ، وَالْأُخْرَى :

إِلَى الطَّبِيعَهِ ، فَهُوَ يُضَافُ أَوَّلًا وَبِالْذَّاتِ إِلَى الْمَاهِيهِ الْمُتَشَّحَصَهُ الَّتِي هُوَ حَصْبَهُ مِنَ الطَّبِيعَهِ ، ثُمَّ إِلَى الطَّبِيعَهِ فِي الرَّبِّيَهِ الثَّانِيَهِ ، فَبِنَاءً عَلَى أَصَالَهِ الْوُجُودِ يَكُونُ الْمُتَحَقِّقُ بِالْذَّاتِ فِي الْخَارِجِ هُوَ الْوُجُودُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِغَيْرِ حَدٍ ، بَلِ الْحَدُّ أَيْضًا مَوْجُودٌ حَقِيقَهُ ، فَالْوُجُودُ مَوْجُودٌ بِالْذَّاتِ وَالْإِنْسَانِيهِ الْمَوْجُودَهُ فِي زَيْدٍ حَدٍ لِهَذَا الْوُجُودِ ، وَكَذَلِكَ الْوُجُودُ فِي عُمُرَوْ ... وَذَلِكَ الْحَدُّ هُوَ الْمَاهِيهُ الشَّخْصِيهُ أَيُّ الْإِنْسَانِيهِ الْمَوْجُودُ بِوُجُودِ زَيْدِ الْمَرْكَبَهُ مِنْ جَنْسِهِ « حَيَوانٌ » وَفَصْلُهُ « نَاطِقٌ » . وَهَكُذا

٢٨٤: ص

. ٢١٧ : (١) نَهَايَهُ الْأُصُولُ .

في غيره ... لكن الإنسانية الموجودة بوجود زيد غير الموجودة بوجود عمرو ...

و هكذا ، كما أنّ وجود كلّ منهم يغایر وجود الآخر ... إلّا أن الإنسانية - الحيوانية الناطقية - موجودة و وجودها يكون أولاً و بالذات ، و يكون وجود الإنسان : زيد و عمرو ... ثانياً و بالعرض ، أى بتبع وجود الإنسانية ، و هذا معنى قولهم : « الحق أن الطبيعى موجود بوجود فرد ». .

فظاهر المراد من الحصّه و الطبيعة و الفرد ، و خلاصه ذلك أن :

الحصّه عباره عن الإنسانية الموجودة بوجود خاص :

و الطبيعة عباره عن الجهة المشتركة بين الإنسانيات الموجودة ، و وجود هذه الجهة يكون بوجود الأفراد ، كنسبة الآباء إلى الأبناء .

و الفرد قد يطلق و يراد منه الوجود ، بناءً على أصاله الوجود ، إذ الوجود متفرد بذاته و هو عين الفردية ، و قد يطلق و يراد منه الماهيّه ، و هو الفرد بالعرض .

و قد ذكروا أن الماهيّه على قسمين : ما يقبل الصّدق على كثيرين و هو الطبيعة غير المتحقّصه ، و ما لا- يقبله و هو الماهيّه المتحقّصه أى المتشّخصه . فالإنسانية تصدق على كثيرين ، أمّا إنسانية زيد فلا ، كما أن الوجود كذلك ، فلا يقبل الصّدق على كثيرين لأنّه سالبه بانتفاء الموضوع ، بخلاف الماهيّه المتشّخصه ، فهـى في ذاتها تقبل الصّدق على كثيرين ، لكنّها بإضافتها إلى الوجود سقطت عن القابلية لذلك ، فكان عدم القابلية للصدق على كثيرين فيها بالعرض ، كما كان في الوجود بالذات .

المقدمة الثانية : تاره : نجعل الموضوع في القضية مفهوم الوجود كأن نقول : « مفهوم الوجود من أعرف الأشياء » ، أى : إنه بديهي التصور ، و هذا من أحکام مفهوم الوجود ، - لا من أحکام واقع الوجود ، لاستحاله تصوّر واقع الوجود

حتى يحكم عليه بحكمٍ - بأن يجرّد المفهوم من الوجود و يتصرّر وحده في الذهن ، ثم يحكم عليه .

وُ أخرى : نجعل الموضوع واقع الوجود ؟ كأن نقول : « كنه الوجود في غاية الخفاء ». لكن إذا كان واقعه غير قابلٍ للتصور ، فكيف يجعل موضوعاً ويحكم عليه بحكم من الأحكام ؟

إن غاية ما قيل في الجواب هو : إن مفهوم الوجود ، إن لوحظ بلحاظ ما فيه ينظر ، كان موضوعاً لأحكام نفس المفهوم ، وإن لوحظ بلحاظ ما به ينظر ، كان موضوعاً لأحكام واقع الوجود ، وفي قولنا : « كنه الوجود في غاية الخفاء » جعلنا مفهوم الوجود بما فيه ينظر بالنسبة إلى واقع الوجود .

فقال : بأن متعلق الطلب هو مفهوم وجود الطبيعة ، لكن بلحاظه مرآة لوجود الطبيعة ، خلافاً لصاحب الكفاية ، إذ قال بأن المتعلق هو وجود الطبيعة .

المقدمه الثالثه : إن متعلق الطلب لا بدّ وأن يكون فيه جهه وجдан وجهه فقدان ، وأمّا الفاقد من جميع الجهات فلا يصلح لأن يتعلّق به الطلب ، لأنّه معذوم و المعذوم لا يتقوّم وجود الطلب به ، و كذلك لو كان واحداً من جميع الجهات ، فإن طلب ما كان كذلك طلب للحاصل وهو محال .

و بعد المقدمات : إن متعلق الطلب والإراده هو الوجود الفرضي للموجود التحقيقي الخارجي ، فإنه في عالم الفرض يفرض وجود شيءٍ فيتعلق الإراده و الطلب و الشوق به لأن يوجد خارجاً ، فالمتعلق هو ما في يفرض أنه موجود في الخارج ... و كذلك الحال في جميع الإرادات التكوينيه ، إذ المتعلق لها هو الموجود بالحمل الشائع لكن بالوجود الفرضي ، وزان الإراده التشريعيه وزان الإراده التكوينيه ، فيكون المتعلق لها هو الوجود التحقيقي الموجود بالوجود

الفرضي ... و أمارات المشخصات خارجه عن دائره المتعلق ... و على هذا ، يكون تطبيق المكلف للمتعلق على الأفراد بنحو التخيير ... لأنه ليس المتعلق إلا وجود الطبيعه بالوجود الفرضي بتعبير المحقق الأصفهانى ، و بتعبير السيد البروجردى :

مفهوم وجود الطبيعه الفاني بوجود الطبيعه ، فيكون التطبيق بيد المكلف ، و هذا تخدير عقلى ، بخلاف ما لو قلنا بتعلق الطلب بالأفراد و الماهيه الشخصيه ، فإن التخيير يكون شرعاً . فظهر ما فى كلام المحاضرات من جعل التخيير عقلياً على كلّ تقدير .

إشكال الأستاذ

قال الأستاذ بعد بيان كلام المحقق الأصفهانى و السيد البروجردى : بأن الإشكال السابق يعود ، لأن مفروض الكلام كون الأمر ملتفتاً إلى أن متعلق طلبه ليس خارجيًّا و أنه يستحيل ذلك ، لكن غرضه من الطلب قائم بالوجود الخارجى لا الفرضي

و على الجمله ، فإن مشكله كيفية تعلق الطلب باقيه ، و لم تحل بوجهٍ من الوجوه المذكوره في المقام في الكتب الأصوليه ... بل إن حلّها موقف على فهمنا لكيفيه علمنا بالأشياء ، و أنه هل يمكن المعرفه أو لا ؟

و كيف كان ، فعلى القول بتعلق الأمر بأمارات الشخص و كونها داخله في المتعلق ، فلا محالة يتلزم بالامتناع في مسألة اجتماع الأمر و النهي ، لكون المورد حينئذ صغرى لباب التعارض ، و على القول بخروجها ، يكون صغرى لباب التراحم ، و تكون النتيجه هو القول بالجواز .

لكن الحق خروجها عن المتعلق ، لأن محل البحث هو تعلق الأمر بذات الطبيعه ، المرئيه خارجاً كما عليه المحقق العراقي ، أو الموجوده بالوجود الفرضي

كما عليه السيد البروجردي ... فالمتعلق هو القدر المشترك بين الحصص ، لأنَّه الذي يقوم به الغرض ، ... وعليه يكون التخيير عقلياً ... خلافاً للعرaci فـإنه - مع ذهابه إلى أن المتعلق عباره عن الطبيعه و أن الحصص غير داخله فيه - قال بأن التخيير شرعاً ، لكون المتعلق و إن كان الطبيعه ، لكنه الطبيعه بالحدود الطبيعيه ، كالإنسان مثلاً ، فإنه يمتاز عن غيره من الأنواع بحدود طبيعيه ، فإذا كان كذلك ، كان التخيير شرعاً .

فأورد عليه الأستاذ : بأنَّ الحدود للطبيعه ليست إلَّا الجنس و الفصل ، لأنَّ الحد المضاف إلى الطبيعه المقوم لها ليس إلَّا ذلك ، فعلى القول بتعلق الأمر بالطبيعه ، يكون المتعلق هو الطبيعه النوعيه ، وهى متّحدة مع الحدود ، غير أنَّ الاختلاف يكون بالإجمال و التفصيل ، كالاختلاف بين «الإنسان» و «الحيوان الناطق» فليست حدود الطبيعه شيئاً زائداً عليها ، ولما كان متعلق الطلب هو الطبيعه و هي الحامل للغرض ، فكيف يكون التخيير شرعاً ؟ إنَّ التخيير الشرعي يتقوّم بكون الخصوصيَّه داخله تحت الطلب بنحو على البدل ، بأن يصلح دخول «أو» عليه ، كما فى : أعتق رقبه أو صم سَتِين يوماً . أمّا حيث يكون متعلق الطلب هو «الصلاه» فلا تكون الصلاه هنا أو هناك داخله تحت الطلب .

و تلخّص :

إنَّ الأمر يتعلّق بالعنوان فيما لا طبيعه له ، كعنوان الصلاه و الصوم و الحج ، فإنَّ كان للمتعلق طبيعه قابله للوجود خارجاً فإنها هي المتعلق و هي الحامله للغرض ، و يكون التخيير عقلياً .

النسخ

اشاره

ص:٢٨٩

اشاره

«إذا نسخ الوجوب ، فلا دلائله لدليل الناسخ ولا المنسوخ على بقاء الجواز بالمعنى الأعم ولا بالمعنى الأخص ، كما لا دلالة لهما على ثبوت غيره من الأحكام .

ضروره أن ثبوت كل واحدي من الأحكام الأربعه الباقيه بعد ارتفاع الوجوب واقعاً ممكناً ، ولا دلالة لواحدٍ من دليلي الناسخ والمنسوخ - بإحدى الدلالات - على تعيين واحدٍ منها ، كما هو أوضح من أن يخفى ، فلا بد للتعيين من دليل آخر »^(١).

أقول :

للبحث أمثله كثيره ، منها : قوله عز و جل : «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَحِدْتُمُوهُمْ» حيث قيل إن الآيه منسوخه بقوله عز و جل لا إكراه في الدين » .

فهل يبقى جواز القتل بعد زوال الوجوب أو لا ؟ فههنا مقامات ، أحدها : بقاء الجواز ثبوتاً ، و الثاني : الجواز إثباتاً ، و الثالث : في مقتضى الأصول في المسألة

و قد أشار المحقق الخراساني في كلامه المذبور إلى أن للجواز معنيين ، أحدهما : الجواز بالمعنى الأعم ، و هو ما يجتمع مع الوجوب والاستحباب

ص: ٢٩١

١-١) كفاية الأصول : ١٤٠ .

و الإباحه ، و الآخر : الجواز بالمعنى الأخص ، و هو الإباحه . و لفظ « البقاء » يقتضى أن يكون المراد من « الجواز » هو المعنى الأعم لا الأخص .

فما ذكره المحقق المذكور من عدم الدلاله على بقاء الجواز ، لا بالمعنى الأعم و لا بالأخص ، مخدوش ، لأن الجواز بالمعنى الأخص ليس بقائياً أصلًا بل هو حدوثي .

المقام الأول

اشاره

إن البحث الشبوري في المسألة يتبنى على تشخيص حقيقه الوجوب ، فهل هو بسيط أو مركب ، وعلى الثاني هو مرکب من جواز الفعل مع المنع عن الترك تركيباً انضمماً ، أو مرکب منها تركيباً اتحادياً من قبيل التركيب بين الجنس و الفصل ، فيكون موجوداً بوجود واحد منحٌ إلى جزءين ؟ أقول .

فعلى القول بالبساطه - و هو الحق - لا بقاء للجواز بعد ارتفاع الوجوب ، لأن الحقيقة شيء واحد ، إما موجود و إما مرتفع ، إذ البسيط لا يتبعض و الواحد لا يتعدد .

و كذا على القول بالتركيب الاتّحادي ، لأن بقاء الجنس بعد زوال الفصل غير معقول إلّا متفصلاً بفصل آخر .

و أمّا على القول بالتركيب الانضمماً ، فيمكن بقاء الجواز ثبوتاً بعد زوال الوجوب ، و هذا واضح .

تصوير المحقق العراقي بقاء الجواز على القول بالبساطه

□
و حاول المحقق العراقي رحمه الله (١) تصوير بقاء الجواز ثبوتاً على القول بالبساطه ، بأن الوجوب عباره عن الإراده غير المحدوده بالحد العدمي ، و هذه

ص: ٢٩٢

(١) نهاية الأفكار (١ - ٣٩٠ - ٣٩١).

الإرادة - مع كونها بسيطه - مشتمله على ثلاثة أمور هي : أصل الرجحان ، و الجواز ، و الحد الوجوبى و هو شدّه الرجحان ، فلو ارتفع شدّه الرجحان - و هو الوجوب - أمكن بقاء الرجحان و الجواز ، نظير اشتتمال اللون الأبيض على : اللونيه ، و البياض ، و شدّه البياض ، فإن ارتفعت الشدّه ، كان اللون و البياض باقيين .

و يشهد بذلك قولهم بجريان الاستصحاب في المراتب ، كما في النور ، ولو كان هناك نور شديد ، ثم علم بارتفاع الشدّه و شكّ في بقاء أصل النور و الضوء ، فإنه يستصحب النور .

مناقشته

و قد يورد عليه بناءً على أن الوجوب أمر متترّع من اعتبار الشارع *اللابديّه* على ذمّه المكلّف ، و الأمور الانتراعيه لا مراتب لها و ليست مشكّكه . لكنه إشكال مبنائي .

فيrid عليه - مع حفظ المبني - أولاً: إن الإرادة ، و هي الشوق الأكيد غير المحدود ، كيف نفساني تكويني ، و الترخيص أمر جعلى اعتبارى ، فكيف يكون من أجزاء الأمر التكويني ؟

و من هنا يظهر أن الإرادة ليست إلّا الشوق و شدّه الشوق ، و لا ثالث .

و ثانياً: إنه على فرض كون الترخيص أمراً واقعياً ، فإن الإرادة عباره عن الشوق كما تقدّم ، فإن أُبرزت مع الحد فهو الاستحباب ، و مع عدمه فهو الوجوب ، فهى متقوّمه بالرجحان ، لكن الترخيص هو *اللاقتضاء* ، فاجتمع الترخيص مع الإرادة و دخالته فيها غير معقول ، و عليه ، ولو نسخ الوجوب أمكن بقاء الاستحباب - على مبني المحقق العراقي - لا الجواز بالمعنى الأعم الذى هو مورد البحث .

قال : إن الجواز والوجوب ليسا مجعلين شرعيين ، بل هما أمران انتراعيان ، و المجعل الشرعي إنما هو اعتبار المولى لا غيره ، و المفروض أنه قد ارتفع بدليل الناسخ ، فإذاً ، لا - موضوع للاستحباب (قال) : لو تنزلنا عن ذلك و سلمنا أنَّ الوجوب مجعل شرعاً ، فمع ذلك لا دليل لنا على بقاء الجواز ، و الوجه في ذلك :

أمّا أولاً : فلأنَّ الوجوب أمر بسيط و ليس مركباً من جواز الفعل مع المنع من الترك .

و أمّا ثانياً : فلو سلمنا أنَّ الوجوب مركب ، إلّا أنَّ النزاع هنا في بقاء بالجواز بعد نسخ الوجوب و عدم بقائه ، ليس مبيتاً على النزاع في تلك المسألة ، أعني مسألة إمكان بقاء الجنس بعد ارتفاع الفصل و عدم إمكانه ، و ذلك ، لأنَّ النزاع في تلك المسألة إنما هو في الإمكان والاستحالة العقليين ، و أمّا النزاع في مسألتنا هذه إنما هو في الواقع الخارجي و عدم وقوعه ، بعد الفراغ عن أصل إمكانه [\(١\)](#) .

توضيحه :

إنَّ الأمر الواقع بالنسبة إلى الوجوب هو اعتبار ثبوت الفعل في ذمة المكلّف ، فإنَّ اعتبار مع الترخيص في الترك ، كان المنتزع عقلاً هو الاستحباب ، فالوجوب في الحقيقة أمر منتزع من الاعتبار الشرعي لا مع الترخيص ، فليس مجعلولاً شرعاً ، فلا موضوع للبحث عن أنه بعد النسخ هل يبقى الجواز أو لا ؟

و أيضاً : فإنَّ حقيقة النسخ ليس الرفع ، لأنَّه يستلزم الجهل في الباري ، و إنما هو الدفع ، بمعنى أنَّ بيان لانتهاء أمر الحكم ، و هذا مفاد الدليل الناسخ .

ص: ٢٩٤

١- (١) محاضرات في أصول الفقه ^٣ / ٢٠٤ - ٢٠٥ .

وأورد عليه شيخنا - في كلتا الدورتين - بأن ما ذكره ينافي ما ذهب إليه - تبعاً للمحقق العراقي - من عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية الكلية الالهي الإلزامية - خلافاً للمشهور بين المحققين - من جهة المعارضه بين استصحاب بقاء المجموع مع استصحاب عدم الجعل ، كما لو شك في جواز وطء المرأة بعد انقطاع الدم و قبل الغسل ، فالاصل بقاء الحكم المجموع و هو حرمه الوطء في حال الحيض ، لكن هذا الأصل معارض باستصحاب عدم جعل الحرمه لهذه الحال بالخصوص ، فالوجوب و الحرمه أمران مجعلان شرعاً . بينما يقول هنا بأنهما غير مجعلين من قبل الشارع ، فكيف يقع التعارض ؟

وأما قضيئه أن حقيقه النسخ هو الدفع ، بمعنى انتهاء أمد الحكم ، فإنه لا منافاه بين انتهاء أمد الحكم الوجوبى و بقاء أصل الجواز .

فالمختار في المقام

هو عدم البقاء ثبوتاً ، من جهة أن الوجوب أمر بسيط ، سواء كان انتزاعياً أو واقعياً . و ما ذكره المحقق العراقي من تصوير المسألة بناءً على هذا القول ، قد عرفت ما فيه .

هذا تمام الكلام في المقام الأول .

المقام الثاني

إنه بناءً على تماميه بقاء الجواز ثبوتاً - كما عليه المحقق العراقي - تصل النوبه إلى مقام الإثبات و البحث عن دلالة الدليل على البقاء ، ولا دليل إلا الناسخ والمنسوخ . و تقريب الاستدلال هو : إن حكم الدليل الناسخ بالنسبة إلى الدليل المنسوخ حكم دليل الاستصحاب بالنسبة إلى دليل الوجوب ، فكما يتضمن ذاك

الدليل رفع اليد عن ظهور ما دلّ على الوجوب و حمله على الاستحباب ، كذلك ناسخ الوجوب ، فإنه يزاحم المنسوخ في دلالته على الوجوب ، أي شدّه الإرادة ، ويقى دلالته على أصل الرجحان .

و قد أورد عليه المحقق العراقي (١) : بأن هذا إنما يتم في الدليلين المتعارضين ، لأن يقوم الدليل على الوجوب ثم يأتي دليل آخر مفاده « لا بأس بالترك » ، فبمقتضى نصوصيه الثاني أو أقوائيه ظهوره يتقدّم على الأول ، لا في دليلين أحدهما حاكم على الآخر ، لأنه لا يلحظ في الحكمه جهه النصوصيه أو الأقوائيه بل الحكم يتقدّم على المحكوم وإن كان أضعف ظهوراً منه . وما نحن فيه من هذا القبيل ، فإن الدليل الناسخ ناظر إلى الدليل المنسوخ ، وهذا معيار الحكمه ، فلا يتم تنظير محل الكلام بالوجوب والاستحباب .

ثم قال : و بناء على الحكمه ، وأن الحكم يتقدّم على المحكوم وإن كان أضعف ظهوراً ، فإن الظهور العرفي قائم على كون الناسخ ناظراً إلى المنسوخ بجميع مراتبه لا بعضها ، وعلى هذا ، فإن المنسوخ يرتفع بتمام مدلوله - وهو الإرادة - و حينئذ لا يبقى شيء بعد ارتفاع الوجوب .

قال : اللهم إلّا إذا كان الناسخ مجملًا ، فإنه يقتصر فيه على القدر المتيقن ، وهو نسخه لمرتبه الشدّه من الإرادة ، فيبقى أصل الإرادة ، إلّا إذا سرى إجمال الناسخ إلى المنسوخ فيسقط من الأساس .

قال الأستاذ

ولا يرد على المحقق المذكور : أن ما ذكره إنما يتم في صوره كون الظهور ذات مرتب ، وهذا أول الكلام ، إذ لا- ينبغي الاختلاف في مراتب الظهور ، وإلّا لما أمكن

ص: ٢٩٦

تقديم النص على الظاهر ، إذ النصوصيّه ليست إلّا الشدّه في مرتبه الظهور .

لكن الإشكال الوارد عليه في استثنائه صوره إجمال الناسخ ، إذ فيه :

أولاً : إن الناسخ دليل منفصل عن المنسوخ ، فيستحيل سرايه إجماله إليه ، و إلّا لزم سرايه إجمال كلّ مختصّ منفصل مجلّم إلى العام ، و عدم جواز التخصيص

و ثانياً : إن بقاء الرجحان في حال عدم سرايه الإجمال - إن كان مجملًا - إلى المنسوخ ، موقف على دلاله المنسوخ على الرجحان ، و هي إما بالالتزام و إما بالتضمن - و هو يقول بالثاني لأنّه يرى أن الرجحان من مراتب الوجوب ، و التحقيق هو الأول - لكن الدلاله التضمنيه و الالتزاميه فرع للدلالة المطابقيه ، في الحدوث و الحجّيه ، فلو سقطت فلا تبقى الدلالتان ، و فيما نحن فيه : تقع المزاحمه بين الناسخ و المنسوخ ، إما في أصل مدلول المنسوخ و إما في حجّيته ، و على كلّ تقدير ، فإنّه يسقط ، و إذا سقط المدلول المطابقى استحال بقاء شيء .

فالحق ، أنه على مسلك المحقق العراقي في حقيقة الوجوب : لا يبقى دلاله على الرجحان المستلزم للجواز بالمعنى الأعم .

المقام الثالث

فإنّه - بعد الفراغ عن مرحله الثبوت ، و عن البحث الإثباتي - هل يجرى استصحاب بقاء الجواز بعد ارتفاع الوجوب أو لا ؟

إن المستصحب تاره شخصي و أخرى كلّي ، وقد ذكرروا للكلّي أقساماً :

أحدها : الكلّي الموجود في الفرد المشكوك بقاوه ، فيصح استصحاب الكلّي و استصحاب الفرد .

الثانى : أن يكون الفرد مردداً بين مقطوع الزوال و مقطوع البقاء ، و هذا هو

القسم الثاني من أقسام الكلّي .

و الثالث : أن يكون الفرد معيناً ، و هو زائل يقيناً ، لكن يحتمل وجود فرد آخر للكلّي مع ذاك الفرد . و هذا هو القسم الأول من القسم الثالث .

و الرابع : أن يكون الفرد معيناً ، و هو زائل يقيناً ، لكن يحتمل حدوث فرد آخر للكلّي مقارناً لزوال ذاك الفرد . و هذا هو القسم الثاني من القسم الثالث .

و الخامس : أن يكون المتيّقن حقيقة واحده لكن ذا مراتب ، فيقطع بزوال مرتبه و يشك بذلك في بقاء الحقيقة و عدم بقائها .
فهذه مقدمة .

و مقدمه أخرى : إنه يعتبر في الاستصحاب وحده القضيه المتيّقنه مع القضيه المشكوكه ، وحده عرفيه لا عقليه .

و بعد المقدمتين ، نذكر أولاً كلام المحقق الخراسانى فى هذا المقام؛ قال :

« و لا مجال لاستصحاب الجواز إلّا بناءً على جريانه فى القسم الثالث من أقسام الكلّي ، و هو ما ، إذا شك فى حدوث فرد كلى مقارناً لارتفاع الحادث الآخر ، وقد حققنا فى محله أنه لا يجرى الاستصحاب فيه ما لم يكن الحادث المشكوك من المراتب القويّه أو الضعيفه المتصله بالمرتفع ، بحيث يعده عرفاً - لو كان - أنه باق ، لا أنه أمر حادث غيره . و من المعلوم أن كلّ واحد من الأحكام مع الآخر - عقلاً و عرفاً - من المتبادرات و المتضادات ، غير الوجوب والاستحباب ، فإنه وإن كان بينهما التفاوت بالمرتبه و الشدّه و الضعف عقلاً ، إلّا أنهما متبادران عرفاً ، فلا مجال للاستصحاب إذا شك في تبدل أحدهما بالآخر ، فإن حكم العرف و نظره يكون متبعاً في هذا الباب » [\(١\)](#) .

٢٩٨: ص

١- (١) كفايه الأصول : ١٤٠ .

و حاصل كلامه :

١ - إن المورد من قبيل القسم الثالث من أقسام الكلّي ، ولا يجري فيه الاستصحاب ، إلّا إذا كان الباقي من مراتب الزائل ، كما في الشدّه و الضعف مثلاً .

٢ - إن الأحكام الخمسة متبادرات عقلاً و عرفاً ، إلّا في الوجوب والاستحباب ، فإنهما متبادران عرفاً و مختلفان في المرتبة عقلاً ، فإذا ارتفع الوجوب لا يصح القول ببقاء الاستحباب من باب الاستصحاب ، للتباين العرفي بينهما ، إذ الملاك في الاستصحاب هو الوحده العرفيه في موضوع القضيتين .

قال الأُستاذ

و التحقيق هو النظر في المسألة على ضوء المبانى (١) في حقيقة الوجوب :

فإن قلنا : بأنه مركب من البعث إلى الفعل مع المنع من الترك تركياً انضمامياً ، فإنه إذا نسخ الوجوب و شك في أن الزائل هو الجزءان أو خصوص الممنع من الترك ، كان هذا الجزء مقطوع الزوال والآخر - وهو البعث إلى الفعل - مشكوك فيء ، وعليه فلا إشكال في جريان الاستصحاب ، وهو استصحاب فرد واحدٍ شخصيٍّ .

و بعبارة أخرى : الزائل مردّد بين الأقل والأكثر ، وقد كان زوال الأقل متيناً ، و زوال الأكثر مشكوك فيء ، فيستصحب .

و إن قلنا : بأن الوجوب بسيط لا مركب ، فهنا لا يتصور إلّا القسم الثاني من القسم الثالث من استصحاب الكلّي الذي اتفقوا على عدم جريانه .

و إن قلنا : بمسلك المحقق العراقي ، كان المورد - على تقديره - من قبيل القسم الأخير من أقسام الكلّي ، وهو كون المستصحب ذا مراتب ، و من قبيل القسم

ص: ٢٩٩

١- (١) تقدّم ذكرها في المقام الأول .

الأول على تقدير آخر . و توضيحة : إنّه قد استثنى الشيخ الأعظم من أقسام الكلّي ما لو كان الفرد الموجود مرتبةً شديدةً ، ثم علم بزوال الشدّه و شكّ في بقاء أصل المرتبة ، فقال بجريان الاستصحاب فيه . و قال المتأخرون عنه بأنّ هذا من القسم الأول لا من أقسام الكلّي ، لأنّ الشدّه إنّ كانت من المقومات لم يجر الاستصحاب لكونه من القسم الثالث ، و إنّ كانت من الحالات جرى لبقاء الحقيقة ، كالعدالة الموجودة بالمرتبة العالية ثم حصل اليقين بزوال تلك المرتبة ، فإنه تستصحب العدالة ، لكون تلك المرتبة من الحالات لا المقومات ، فيكون - على هذا - من القسم الأول .

فبناءً على أنّ حقيقة الوجوب هي الإرادة ، يكون أصل الإرادة هو المشكوك فيه بعد زوال الحدّ ، فيستصحب بقاوئها ، و لذا قال المحقق العراقي هنا بجريان الاستصحاب ، كما لا أنه لا يرى التباين العرفي بين الاستحباب و الوجوب خلافاً لصاحب الكفاية .

و أمّا إن قلنا بالتركيب الاتحادي ، فإنّه مع زوال الفصل لا يعقل بقاء الجنس ، فلا مجال للاستصحاب ، و ما أفاده المحقق الأصفهانى قدّس سرّه - من أنه مع انعدام الفصل ينعدم الجنس بما هو جنس ، لكنّه بما هو متفصل بفصل عدمى يكون باقياً ، فلو قطعت «الشجرة» ينعدم «النامي» فالجهة الجنسية و هي حيّث استعداد الشجر للنمو منعدمة ، إلّا أنّ تلك الجهة تبقى مع الفصل العدمى ، أي: فإنّ مادّه الشجر و هي الخشب موجوده مع عدم الاستعداد للنمو ، فعلى القول بتركب حقيقة الوجوب يكون الجواز باقياً - بعد نسخ الوجوب - لكن مع الحيث العدمى ، أي الجواز مع عدم المنع من الترك - فقد عدل عنـه في تعليقته ، و نصّ على عدم معقوليته ، قال: «لأنّ التركب الحقيقي من جنس و فصلٍ خارجيين ، لا يتصرّف إلّا في الأنواع الجوهرية دون الأعراض التي هي بسائط خارجية ، فضلاً عنـ»

مختار الأستاذ

قال الأستاذ : إنه إن كان الوجوب هو الإرادة ، و كانت الشدّه والضعف من الحالات ، جرى الاستصحاب بلا إشكال ، لكن الكلام في المبني ، فإن الحق هو بساطه الوجوب ، وأنه غير الإرادة ، لكونها من التكوينيات ، بل هو إما من الأمور الاعتبارية و إما من الانتراعيات ، فلا يجري فيه الاستصحاب ، لكونه من قبيل القسم الثاني من قسمى الثالث من أقسام الكلّي .

نظريّة السيد الحكيم في الاستصحاب

وقال السيد الحكيم - معلقاً على قول (الكافاية) : فلا مجال للاستصحاب - ما نصّه :

« يكفي في إثبات الجواز استصحاب الرضا بالفعل الثابت حال وجوده ، إذ لو ثبت الرضا به بعد ارتفاع الوجوب لا يكون وجوداً آخر للرضا ، بل يكون الرضا الأول باقياً ، و إذا ثبت الرضا به - ولو بالاستصحاب - كان جائزاً عقلاً ، لأن الأحكام التكليفية إنما تكون موضوعاً للعمل في نظر العقل بمناطق حكميتها عن الإرادة والكراهة والرضا لا بما هي هي ، و يكفي في إثبات الاستصحاب استصحاب نفس الإرادة النفسيّة ، إذ مجرد رفع الوجوب لا يدلّ على ارتفاعها ، و إذا ثبت الإرادة المذكورة ثبت الاستصحاب ، لأنه يكفي فيه الإرادة للفعل مع الترخيص في الترك الثابت قطعاً بنسخ الوجوب » [\(٢\)](#).

و توضيح كلامه :

أولاً : إنه قد كان مع الوجوب الرضا بالفعل ، و بعد النسخ يبقى الرضا السابق

ص:[٣٠١](#)

١- (١) نهاية الدرایه / ٢٦٣ / ٢ .

٢- (٢) حقائق الأصول / ١ / ٣٣١ .

بالاستصحاب . لا- يقال : الرضا ليس من المجموعات الشرعية كى يجرى فيه الاستصحاب . لأن الوجوب - كغيره من الأحكام التكليفية - إنما يكون موضوعاً للعمل فى نظر العقل بمناطق حكايتها عن إراده المولى ، فكلّ ما بالعرض ينتهى إلى ما بالذات ، و هذا روح الحكم فى نظر العقل .

و ثانياً : إنه مع بقاء الرضا السابق يتم الجواز العقلى .

و ثالثاً : إنه يكفى فى إثبات الاستصحاب استصحاب نفس الإرادة النفسائية .

و بناءً على ما ذكر ، فإنه مع بساطة الوجوب يكون رضا المولى متحققاً ، فإذا نسخ الوجوب استصبح الرضا ، و يتربّ عليه الأثر ، وهو حكم العقل بلزوم العمل اتّباعاً لإرادة المولى و رضاه ، و يقتى بالاستصحاب .

أقول :

العمده فى هذه النظرية ، هي أنه قد أجرى الاستصحاب فى الإرادة التي هي منشأ الوجوب ، فأثبتت بها موضوع حكم العقل ، بخلاف المحقق العراقي ، حيث أجراه فى نفس الوجوب و جعله بمعنى الإرادة ، فلا- يرد على هذه النظرية ما ورد على المحقق المذكور .

لكن التأمين فيها هو : أن الوجوب - على كل حال - إما بسيط و إما مركب ، و ظاهر الكلام أوفى بالثانية ، فإن أراد التركيب الانضمامي بأن يكون الوجوب مركباً بالانضمام من الرضا بالفعل مع المنع من الترك ، فقد عرفت تماماً الاستصحاب بناءً عليه ، و إن أراد الاتحادي ، فقد عرفت ما فيه . و أما على القول ببساطته ، فما هو المراد من قوله « الرضا بالفعل الثابت حال وجوبه » ؟ الطاهر أن « الرضا » حاله نفساته خارجه عن الوجوب لازمه له ، فإذا زال الوجوب زال الرضا بتبنته ، فلا- يبقى شيء لكي يستصبح .

و هذا تمام الكلام فى النسخ .

الوجوب التخييري

اشاره

ص:٣٠٣

اشارة

إن هذا البحث مهم علمًا و عملاً ...

إنه لا ريب في أن في الشريعة واجبات يجوز تركها إلى بدلٍ كخusal الكفاره ، و واجبات لا يجوز تركها إلى بدل كالصلاته ، و تسمى الأولى بالواجبات التخيرية و الثانية بالواجبات التعيسية ، و لكلٌ من القسمين أحكام و آثار ، ففي الأولى يستحق العقاب لو ترك جميع الأفراد ، لكن استحقاق الثواب يكون بالإتيان بواحدٍ منها ، و من ذلك يظهر أن متعلق الإرادة و حامل الغرض هو أحد الأفراد ، ولذا وقع الكلام في تصوير هذا التكليف ، و إذا أمكن ذلك في الأحكام التكليفيه طبق في الأحكام الوضعية كذلك ، كما في مسألة الضمان في تعاقب الأيدي على الماء المغصوب و المأخوذ بالعقد الفاسد .

والإشكال العمدية ينشأ من نقطتين :

الأولى : كيف يمكن أن تتعلق الإرادة المشخصة الموجدة ، بأحد الأشياء أو الشيئين ، لأن أحد مبهم ، فكيف يعقل تعلق المعين المتشخص بالمبهم ؟

والثانية : إنه لا-Rib في أن الواجب التخيري بعث مولوى ، فكيف يكون البعث نحو « الأحد » ؟ مضافاً إلى أنه مضاييف للابناث ، و الانبعاث بالمردّد غير معقول .

فإِمَّا يصُورُ الْوَجُوبَ التَّخِيَّرَ بِحِيثَ يَتَلَاءَمُ مَعَ هَذِهِ الْبَرَاهِينِ ، وَ إِمَّا يُرْفَعُ الْيَدُ عَنْ ظَوَاهِرِ الْأَدَلَّةِ مِنْ أَجْلِهَا وَ يُنْكَرُ مِنْ أَصْلِهِ !

فَلِنَتَظَرُ فِي الْكَلِمَاتِ وَ الْأَقْوَالِ

كلام المحقق الخراساني و شرحه

اشارة

قال في (الكفاية) : إذا تعلق الأمر بأحد الشيئين أو الأشياء ، ففي وجوب كلٌ واحدٍ على التخيير ، بمعنى عدم جواز تركه إلَى إلى بدلي ، أو وجوب الواحد لا بعينه ، أو وجوب كلٌ منها مع السقوط بفعل أحدهما ، أو وجوب المعين عند الله . أقوال .

و التحقيق أن يقال : إنه إن كان الأمر بأحد الشيئين بملأك أنه هناك غرض واحد يقوم به كلٌ واحد منهما ، بحثث إذا أتى بأحدهما حصل به تمام الغرض ولذا يسقط به الأمر ، كان الواجب في الحقيقة هو الجامع بينهما ، و كان التخيير بينهما بحسب الواقع عقلياً لا - شرعاً وإن كان بملأك أنه يكون في كلٌ واحدٍ منها غرض لا يكاد يحصل مع حصول الغرض في الآخر بإتيانه ، كان كلٌ واحدٍ واجباً بنحوٍ من الوجوب يستكشف عنه تبعاته ، من عدم جواز تركه إلَى إلى الآخر ، و ترتيب الثواب على فعل الواحد منهما و العقاب على تركهما (١)

أقول :

لقد ذكر رحمه الله أربعة أقوالٍ فقط ، لكنها في المسألة أكثر منها ، و اختار منها القول الرابع و حاصله : إن المتعلق في الوجوب التخييري لا - يختلف عنه في التعيني إلَى من جهة سُنْخ التكليف ، فإن التخييري مشوّب بجواز الترك إلى بدلي بخلاف التعيني ، فكانا مشتركين في عدم جواز الترك ، لأن الواجب ما لا يجوز

ص: ٣٠٦

١- (١) كفاية الأصول : ١٤٠ .

تركه ، غير أن التخيير يجوز ترك أحد فرديه مثلاً بالإتيان بفرد آخر ، و التعين لا يوجد له بديل .

إذن ، لا- يرد الإشكال : بأن البعث والإرادة لا- يتعلّق بالمردّد ، لأنّه لا ماهيّة له ولا وجود . و الإشكال : بأن البعث والانبعاث متضادان ، فكيف يكون الانبعاث مردداً؟

ويبقى اشكال اختلاف الآثار فأجاب : بأن هذا الاختلاف ينشأ من اختلاف سُنْخ الوجوب ، فإن سُنْخ الوجوب في التخيير هو ترتيب العقاب على ترك الكلّ و الثواب على الإتيان بأحدٍها ... أما في التعين ، فإنهما يتربّان على ترك أو فعل نفس ذاك المتعلق المعين .

و قد ذكر أنه إذا كان هناك غرض واحدٍ يقوم به كلّ واحد من الفردين ، فإن التخيير حينئذٍ عقلٌ لا شرعٌ ، أي يكون المتعلق هو الطبيعة ، و البرهان على ذلك هو قاعده أن الواحد لا يصدر إلا من الواحد ، فيكون ذلك الواحد بين تلك الأفراد هو الطبيعة . و إنما إذا كان هناك غرضان ، بأن يقوم بكلّ من الفردين غرض مستقل عن الآخر ، لكن بينهما تراحم و لا يمكن اجتماعهما في الوجود ، فلا محالة تكون الإرادة متعلقة بكلّ من الفردين مع جواز تركه إلى الفرد الآخر .

ثم إنّه ذكر الأقوال الأخرى و ناقشها .

فأمّا القول : بأن المتعلق للإرادة هو «الأحد لا بعينه» فقد أجاب عنه : بأن هذا «الأحد» ليس مفهومياً ، إذ ليس هو متعلق الغرض حتى تتعلّق به الإرادة ، بل هو «الأحد» المصداقى ، لكن «الأحد لا بعينه» لا مصدق له . وقد أوضح هذا في الحاشية : بأن «الأحد» يصحّ تعلق العلم به كما في موارد العلم الاجمالي ، و كذا يصحّ تعلق الأمر الانتراعي به كتعلق الوجوب بأحد الشيئين ، لكن الإرادة لا تتعلّق

بالمردّد ، لأنّها علّه الوجود ولا- يمكن أن يكون معلولها مبهمًا ، ولا- يعقل البعث و التحرير نحو المبهم ... ظهر الفرق بين العلم و الوجوب وبين البعث و الإرادة .

و أجاب عن القول بأن الوجوب التخييري هو وجوب كلا الشيئين ، لكن وجوب أحدهما مسقط لوجوب الآخر : بأن الفرضين إن كانوا يقبلان الوجود ، فإسقاط أحدهما للآخر مستحيل ، وإن كانوا متزاحمين لا يقبلان الوجود معًا ، فأحدهما لا يتحقق و لا تصل النوبة إلى إسقاط الآخر إلّا .

□ و عن القول بأن الواجب هو « أحدٌ » معين لكن عند الله ... بأن المفروض كون كلّ واحدٍ من الشيئين أو الأشياء حاملاً للغرض و وافيها به ، فكيف يكون « أحدٌ » معين هو الواجب دون الآخر أو الأفراد الأخرى .

هذا بيان كلام (الكفاية) في هذا المقام .

إشكال المحقق الأصفهاني

اشارة

و قد أشكل المحقق الأصفهاني (١) - و تبعه في (المحاضرات) (٢) و (المتنقي) (٣) - بأن مستند مبني المحقق الخراساني هو قاعده أن الواحد لا يصدر إلّا من الواحد ، ولكتّها إنما تجري في الواحد الشخصي دون النوعي ... و توضيحه :

إن البرهان على تلك القاعده هو : إن كلّ معلول حدّ ناقص للعلّه ، وكلّ علّه فهو حدّ كامل للمعلول (وقد وضع أهل الحكمه هذه القاعده في باب صدور العقل الأول أو الفيض الأقدس من البارى عز و جلّ . لكن الحق جريانها في الفاعل الطبيعي . أما الله سبحانه و تعالى فيفعل ما يريد و كلّ الأشياء توجد بإرادته مع تكررها ...) عليه ، فالمعلول موجود في رتبه وجود العلّه ، كالحراره الحاصله من

ص: ٣٠٨.

١-) نهاية الدرایه ٢ / ٢٦٦ .

٢-) محاضرات في أصول الفقه ٣ / ٢١٦ .

٣-) متنقى الأصول ٢ / ٤٨٥ .

النار ، فإنها موجودة في رتبه وجودها ، وإنما يلزم الترجيح بلا-مرجح ، فيقال : لما ذا وجدت هذه الحرارة ولم توجد تلك الأخرى ... فإذا كان وجود المعلول و وجوده واحداً ، فلا بدّ وأن تكون علته كذلك ، لأن العلة إذا تعددت تعدد وجود المعلول و وجوده ، و المفروض أنه واحد ، والواحد لا يتعدد .

هذه هي القاعدة .

قال المحقق الأصفهانى : بأنها إنما تجري في الواحد الشخصي ، أما النوعي ، فيمكن فيه صدور الواحد عن الكثير مع الاختلاف في حقيقة الكثير ، فإن الحرارة قد تحصل من النار وهي من الجواهر ، وقد تحصل من العرض كالحركه ، فقد صدر الواحد من الكثير ... وأيضاً ، فإن تحقق الأجناس بالفصول ، إذ الفصل علله لوجود الجنس كالناظقه بالنسبة إلى الإنسان ، مع أن الناظقه مبانيه للفصل الموجد لنوع الفرس مثلاً ، فكانت المتبادرات علله لوجود الشيء الواحد وهو الجنس .

و تلخص : إن ما ذهب إليه المحقق الخراسانى من كون الجامع هو المتعلق غير صحيح .

تحقيق الأستاذ

و أفاد الأستاذ دام بقاء حول القاعدة بقدر ما يرتبط بعلم الأصول : أن للواحد أنحاء من الوجود :

١ - الواحد بالشخص ، مثل زيد و عمرو ، من حيث كونه زيداً و كونه عمراً .

٢ - الواحد بالنوع ، مثل زيد و عمرو من حيث الإنسانيه .

٣ - الواحد بالعنوان ، مثل وجود زيد و وجود عمرو و هكذا ... فإن العنوان مفهوم الوجود ، و حقيقة الوجود هو المعنون ، و النسبة بينهما نسبة العنوان

و المعنون ، لا الكلّي و الفرد ، و لا الطبيعي و المصدق .

فهذه مقدمة .

و المقدمة الثانية : إن الطبيعي موجود في الخارج بلا ريب ، فليس من الأمور الانتزاعية العقلية ، و ليس من الاعتباريات كالنوجيـه و الملكـيـه ، غير أن وجوده وجود فرده ، كما أن الأمور الانتزاعـيـه موجودـه لكن بـوـجـودـهـ منـشـأـ الـانـتـزـاع ...

و الحاصل : إن الطبيعي كالإنسان موجود في الخارج ، لكن بـوـجـودـهـ زـيـدـ مـثـلاً .

و المقدمة الثالثة : إن « الوـحدـهـ » و « التـعـدـدـ » مـتـقـابـلـانـ ، و الـاجـتمـاعـ بـيـنـهـماـ فـيـ أـيـ عـالـمـ مـحـالـ ، فـلاـ يـجـتـمـعـ الـواـحـدـ بـالـشـخـصـ مـعـ الـمـتـعـدـدـ بـالـشـخـصـ ، و كـذـلـكـ الـواـحـدـ بـالـنـوـعـ ، و الـواـحـدـ بـالـعـوـانـ .

و بعد المقدمات نقول :

إن المحقق الأصفهانـى يـعـرـفـ بـوـجـودـ الطـبـيـعـىـ خـارـجـاًـ ، و أـنـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ الـخـارـجـ نـسـبـهـ الـآـبـاءـ إـلـىـ الـأـبـنـاءـ -ـ لـاـ نـسـبـهـ الـأـبـ الـواـحـدـ إـلـىـ الـأـبـنـاءـ كـمـاـ قـالـ الرـجـلـ الـهـمـدـانـىـ -ـ فـنـقـولـ :ـ هـذـاـ طـبـيـعـىـ إـمـاـ مـخـصـصـ أوـ مـشـتـركـ ؟ـ وـ الـأـوـلـ خـلـفـ الـفـرـضـ ،ـ وـ عـلـىـ الـثـانـىـ :ـ هـلـ لـوـجـودـ هـذـاـ طـبـيـعـىـ عـلـهـ أـوـ لـاـ ؟ـ وـ الـثـانـىـ مـحـالـ ،ـ وـ مـنـافـ لـقـولـهـ بـأـنـ الـاجـنـاسـ مـوـجـودـهـ وـ عـلـلـهـاـ هـىـ الـفـصـولـ ،ـ وـ إـذـ كـانـ لـهـ ،ـ فـهـلـ لـتـلـكـ الـعـلـهـ حـيـثـيـهـ غـيرـ حـيـثـيـهـ الـخـصـوـصـيـهـ ؟ـ إـنـهـ لـاـ بـدـ وـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـهـ حـيـثـيـهـ تـصـلـحـ بـهـ لـأـنـ تـكـوـنـ عـلـهـ لـمـاهـيـهـ مـشـتـركـهـ ،ـ إـذـ مـاـ لـيـسـ فـيـهـ إـلـىـ حـيـثـيـهـ الـخـصـوـصـيـهـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ عـلـهـ لـمـاهـيـهـ ذـاتـ حـيـثـيـهـ مـشـتـركـهـ ...ـ .

إـذـنـ ،ـ لـاـ مـنـاصـ مـنـ الـاـلـتـرـامـ بـأـنـهـ :ـ لـوـ حـصـلـ غـرـضـ وـ كـانـ فـيـهـ حـيـثـيـهـ الـقـدـرـ الـمـشـتـركـ ،ـ فـلاـ بـدـ وـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ مـنـشـأـ هـوـ الـقـدـرـ الـمـشـتـركـ ...ـ وـ هـذـاـ مـعـنـىـ كـلـامـ الـمـحـقـقـ الـخـرـاسـانـىـ حـينـ يـقـولـ باـسـتـحـالـهـ حـصـولـ الـأـثـرـ الـواـحـدـ مـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـفـرـديـنـ أـوـ

الأفراد و يكون مبدأ الأثر متعددًا ... لأنّ الأثر موجود في مرتبة المبدأ ، فإذا كان واحدًا و المبدأ متعدد ، لزم اجتماع الوحدة و التعدد في الشيء الواحد ، و هو محال .

و بالجمله ، فإنّ قاعده الوحد و إن طرحت في الواحد الشخصي ، لكن الملاك لها موجود في الواحد النوعي و الواحد العنوانى أيضاً ، فإنه - على القول بثبوت الواحد النوعي و الواحد العنوانى - يكون للمعلول وحده نوعيه ، فلو لم يكن في العلّه وحده نوعيه كذلك ، يلزم عدم السنخية بين العلّه و المعلول .

فظهر اندفاع الإشكال على (الكفايه) في هذا القسم من كلامه .

اشكال المحاضرات على الكفايه

اشاره

و أورد في المحاضرات [\(١\)](#) على القسم الآخر من كلامه حيث قال : أنه إذا كان هناك غرضان متراحمان ، فلا بدّ من الالتزام بالوجوين ، إلا أن كلاً منها مشوب بالترك ، بوجه :

أولاً : إن ذلك مخالف لظواهر الأدلة ، فإن الظاهر من العطف بكلمه « أو » هو أن الواجب أحدهما لا كلامها .

و ثانياً : إن فرض كون الغرضين متضادين فلا يمكن الجمع بينهما في الخارج ، مع فرض كون المكلف قادرًا على إيجاد كلا الفعلين ، بعيد جدًا ، بل هو ملحق بآنياب الأقوال ، ضرورة أنا لا نعقل التضاد بين الغرضين مع عدم المضاد بين الفعلين ، فإذا فرض أن المكلف متمكن من الجمع بينهما خارجًا ، فلا مانع من إيجابهما معاً عندئذ .

و ثالثاً : إننا لو سلمنا ذلك فرضاً و قلنا بالمضاد بين الغرضين و عدم إمكان

ص: ٣١١

١-) محاضرات في أصول الفقه ٣ / ٢٢٠ .

الجمع بينهما في الخارج ، إلّا أنّ من الواضح جدًا أنه لا مصادّه بين تركهما معاً ، فيتمكّن المكلّف من ترك كليهما بترك الإتيان بكلّ الفعلين خارجًا . هذا من ناحيّه . و من ناحيّه أخرى : إن العقل مستقل باستحقاق العقاب على تفوّت الغرض الملزم ، ولا يفرّق بينه وبين تفوّت الواجب الفعلى . و من ناحيّه ثالثة : إن فيما نحن فيه وإن لم يستحق العقاب على ترك تحصيل أحد الغرضين عند تحصيل الآخر ، من جهة عدم إمكان الجمع بينهما في الخارج ، إلّا أنه لا مانع من استحقاق العقاب عليه عند تركه تحصيل الآخر . فالنتيجة أنه يستحق العقابين عند جمعه بين الترکين .

جواب الأستاذ

وأجاب الأستاذ دام بقاه :

أمّا عن الأوّل فبأنه : خلاف القاعدة ، لأن صاحب الكفاية يرى أن التكليف غير متعلّق بأحدهما ، لا مفهوماً ولا مصداقاً ، لأن الأحد المفهومي غير حامل للغرض حتى تتعلّق به الإرادة ، والأحد المصداقى هو المردّ ، والمردّ لا يقبل الوجود حتى يتعلّق به التكليف والإرادة ، وإذا لم يمكن ثبوتاً تعلّق الإرادة بالأحد ، فلا بد من التصرّف في مقام الإثبات و ظواهر الأدلة ... فالإشكال غير وارد عليه .

على أن القول بتعلق التكليف بالأحد أيضًا خلاف ظواهر الأدلة ، لعدم وجود هذا العنوان فيها ، بل الموجود هو العطف بـ « أو » وهي في أمثل المقام للترديد ، وأمّا « الأحد » فانتزاع من العقل وليس من ظاهر الأدلة .

وأمّا عن الثاني فبأن : التباين بين الأغراض شائع تكويناً و عقلاءً ، فقد يستعمل دواء لغرض العلاج من مرضٍ فيكون سبباً لحصول مرضٍ آخر .

وأمّا عن الثالث ، فقد تقدّم في بحث الترتيب بأنّه : لو لم تكن قدره على

الفعلين فلا استحقاق للعقابين ... و هذا كلام المحقق الخراسانى . و لقد أشـكـل هـنـاك عـلـى السـيـد المـيرـزا الشـيرـازـى بـلـزـوـم تـعـدـد العـقـاب ، و كـان السـيـد لاـ يـلـتـرـم بـذـلـك مـع قـوـلـه بـالـتـرـب . أـمـا المـحـقـق الـخـرـاسـانـى ، فـقـد أـنـكـر التـرـب و صـحـح عـبـادـيـه المـهـم عن طـرـيق الـغـرـض ، فـهـو قـائـل بـوـجـود الـغـرـضـيـن فـي الـأـهـمـ و الـمـهـم ، و غـيـر قـائـل بـتـعـدـد الـعـقـاب بـتـرـك الـغـرـضـيـن ، بل يـتـعـدـد بـمـخـالـفـه الـأـمـرـيـن ... فـالـإـشـكـال عـلـى خـلـاف القـاعـدـه كـذـلـك .

الاشكال الوارد على الكفاية

ثم قال الأستاذ : بأن الإشكال الوارد على الكفاية . أـمـا فـي الشـق الـأـوـل فهو : إـنـه لـا دـلـيل عـلـى الـوـحـدـه بـالـنـوـع فـي الـأـغـرـاض ، فـى الـوـاجـبـات التـخـيـرـيـه فـي الشـرـيعـه المـقـدـسـه ، فـمـا ذـكـرـه مـوـقـفـه عـلـى تـامـمـيـه الصـغـرـى ، و إن تـصـوـرـت الـوـحـدـه فـهـي لـيـس إـلـا الـوـحـدـه الـعـنـواـئـيـه .

و أـمـا فـي الشـق الـثـانـي ، فـالـإـشـكـال عـلـىـهـ - كـمـا فـيـ الـمـحـاـضـرـات أـخـيـرـاـ - أـنـه لـا رـيـب فـيـ سـقـوـطـ التـكـلـيفـ فـيـ الـوـاجـبـاتـ التـخـيـرـيـه - العـقـلـيـهـ مـنـهـاـ وـ الشـرـعـيـهـ - بـالـإـتـيـانـ بـكـلـاـ الـطـرـفـيـنـ أوـ كـلـ الـأـطـرـافـ ، وـ حـصـولـ الـامـتـالـ بـذـلـكـ ، فـلـوـ كـانـ الـغـرـضـانـ مـتـبـاـيـنـيـنـ لـمـ يـكـنـ الـامـتـالـ حـاـصـلـاـ ، وـ كـانـ الـأـمـرـ باـقـيـاـ ، وـ الـحـالـ أـنـه لـيـسـ كـذـلـكـ يـقـيـنـاـ .

فـمـا ذـكـرـهـ غـيـرـ صـحـيـحـ .

كلام الميرزا النائيني

اشارة

و ذهب المحقق النائيني في تصوير الواجب التخييري ، كما في (أجود التقريرات) (١) إلى أن الواجب هو الفرد المردّد والواحد على البدل ، أي هو أحد الشيئين أو الأشياء ، و ذلك ، لأنّه لا مانع من تعلق الإرادة التشريعية بالمردّد ،

ص: ٣١٣

١- (أجود التقريرات ٢٦٥ / ١)

إن الإرادة التكوينية والتشريعية تشتريكان في أن كلتيهما إرادة ، لكنهما تفترقان من جهة التكوينية والتشريعية ، و لـكـلـًّا منها أحكام وأقسام . مثلاً : الإرادة من المولى لا فاعليه لها ، بل الفاعليه هي لإرادة المكلف ، والإرادة التشريعية تنقسم إلى التعبد والتوصل ، وهذا غير معقول في التكوينية .

و من ذلك : إن الإرادة التكوينية لا - يعقل أن تتعلق بالكلّي ، بل متعلّقها دائمًا هو الجزئي الحقيقى ، لأن الإرادة التكوينية علّه للوجود ، و العلل يستحيل تعلّقها إلّا بالوجود و هو عين التشخّص ، بخلاف الإرادة التشريعية ، فإنّها تتعلق بالكلّيات حتى لو قيد المتعلق بقيودٍ كثيرة ، كأن يقال : صلٌ في المسجد يوم الجمعة ظهراً جماعة في أول الوقت ... و السر في ذلك : أنه ما لم يوجد في الخارج أو الذهن فلا تتحقق له الجزئي

إذن ... الإرادة التي لا تتعلق بالمعنى المردّد هي التكوينية ، و أما التشريعية فإنّها تتعلق به ، إذ التكوينية هي العلة التامة للوجود ، و المردّد غير قابلٍ للوجود أي لا وجود له ، أمّا التشريعية فليست بعلّه للوجود ، و إنما أثرها هو إحداث الداعي الإمكانى في نفس العبد ، فقد يمثل وقد لا - يمثل ، و من هنا تكون التشريعية تابعه للغرض والملاك ، فإن كان الغرض يحصل بأحد الأفراد جاءت الإرادة متعلّقه به كذلك ، و كان الخطاب على طبق الإرادة ، إذ يأمر بالعتق أو الإطعام أو الصوم ليدلّ على أن المكلف به ليس معيناً ، و ليس هو الجامع ، بل المطلوب خصوصيّه كلّ واحدٍ من الأفراد لكن على البديل ، و كذلك الحال في الوصيّة ، إذ يوصى بأحد الشخصين أن يعطي كذا ، أو ينوب عنه في الحج مثلاً ، أو يعتق في سبيل الله .

إذن ، فما ذهب إليه الميرزا متافق مع ظهور الأدلة في الواجب التخييرى في

فظهر أن لا محدود لهذا المبني حتى يذكر و يدفع ، فلا يبقى مجال لاستغراب السيد الأستاذ من الميرزا قائلاً : « و هذا غريب من مثل المحقق المذكور ، فإن اللازم عليه كان بيان ما يحتمل أن يكون محدوداً و دفعه ، لا مجرد عدم وجود المانع لا أكثر من دون بيان وجه ذلك ، فإن ذلك لا يتناسب مع علميه البحث » [\(١\)](#) .

ولا يخفى أنه أيضاً قد اختار هذا المبني في الواجب التخيير [\(٢\)](#) .

الأنظار في كيفية تعلق الإرادة و نحوها بالمردّد

و قد فضل شيخنا الاستاذ الكلام في أصل البحث و ذكر الأنظار فيه ، و ذلك لضروره الوصول إلى منشأ الخلاف في أن المردّد هل يمكن أن يقع متعلقاً للإرادة أو للاعتبار أو لصفه وجوديّه ، أو لا ؟

لقد ذكر الشيخ في (المكاسب) [\(٣\)](#) مسألة ما لو باع صاعاً من الصبره ، فهل يحمل على الكسر المشاع ، فلو كان عشره أصوع يكون المبيع هو العشر ، أو يكون كلياً معيناً ، أو يكون فرداً من أفراد الأصوع على البدل ؟ ثم أشكل على الوجه الآخر بوجوه منها : إن التردد يوجب الجهاله ، وأنه يوجب الغرر ، وأنه غير معقول ، و هذا محل الشاهد هنا .

إن تعلق البيع بفرد مردّد من أفراد الأصوع غير معقول ، لأن الملكية صفة وجوديّه ، و الصفة الوجوديّه لا يعقل أن تتعلق بالشيء المردّد ... و هذا هو الإشكال .

ص: ٣١٥

١-١) منتقى الأصول ٢ / ٤٩٠ .

٢-٢) منتقى الأصول ٢ / ٤٩٥ .

٣-٣) كتاب المكاسب : ١٩٥ ط ١ .

و قد أجاب عنه : بأن الصفة الوجوديّة على قسمين : فتارةً : هي صفة وجوديّة خارجيّة ، كالسوداد والبياض ، فهذه لا تقبل التعلق بالمردّد ، لأنها عرض خارجي و هو لا يوجد إلّا في موضوع ، والمردّد ليس له وجود حتى يتحقق فيه العرض و يقوم به . و أخرى : هي أمر اعتباري ، وهذه تقبل التعلق بما ليس له وجود خارجي ، كما في بيع الكلّي في الذمه ، والمبيع في باب السلم .

فالشيخ يرى أن الصفة الوجوديّة إن كانت اعتباريّة فهي تقبل التعلق بالمردّد .

و خالفة المحقق الخراساني (١) ، فذهب إلى أن الصفة الوجوديّة الحقيقية أيضًا تقبل التعلق بالمردّد ، وقد تقدّم كلامه في حاشيته على الكفاية ، إذ صرّح بأن العلم يمكن تعلقه بالمردّد كما في موارد العلم الإجمالي ، بخلاف مثل البعث ، لأنه ليس بصفة بل إنه إيجاد للداعي في نفس العبد ، وإيجاده نحو المردّد محال .

و بعبارة أخرى : كلّما يكون له جهة ال باعثيّة و المحرّكيّة ، فلا بدّ و أن يكون متعلّقه مشخصاً ، وأما ما يكون - مثل العلم - لا جهة باعثيّة له ، فلا مانع من تعلقه بالمردّد .

و أمّا الميرزا ، فقد جعل ملاك الافتراق في الإرادة جهة التكوينيّة و التشريعيّة ، فخالف المحقق الخراساني القائل بعدم تعلق ما كان له باعثيّة - و إنْ كانت تشريعية - بالشيء المردّد .

ولكن المحقق الاصفهاني خالف الكلّ ، و أنكر التعلق بالمردّد ، سواء في الصفة الحقيقية أو الاعتباريّة ، و في الإرادة التكوينيّة أو التشريعيّة ، و سواء فيما له جهة ال باعثيّة و غيره ... و له على هذا المدعى برهانان :

(الأول) : إن الوجود عين التسخّص و الواقعية ، فكلّ موجود متتسخّص ،

ص: ٣١٦

١-١) كفاية الأصول : ١٤١ .

ولا يعقل فيه أى إبهام واجمال ، حتى لو كان الوجود اعتبارياً ، فلا يعقل أن يكون مردداً ، لأن الوجود هو التعين ، وبين الترد تقابل ولا يمكن اجتماعهما أبداً .

(الثانى) : إن المرد المصداقى محال ، لأن التردد إنما يكون فى ذات الشيء و إما فى وجوده ، أمما الذات ، فهى متعينة ولا يعقل الإبهام والتردد فيها . و أمما الوجود ، فقد تقدّم .

وبعبارة أخرى : إنه لو كان للمرد مصدق خارجى ، وقع الإشكال فى الأمور ذات التعلق ، كالإرادة والبعث والحب والملكيه وأمثالها ، - سواء التكويتية منها والاعتباريه - فهو أمر لا يحصل لها الوجود إلا بالمتصل ، لكن الوجود لا يقبل التردد ، فلو تعلقت الإرادة مثلاً بمرد لزم إنما تعين المرد أو تردد المعين ، وكلاهما محال ، لأن الأول انقلاب ، و الثاني خلف .

وبالنظر إلى هذين البرهانين نقول - وفقاً للمحقق الأصفهانى - بعدم صلاحية المرد لأن يكون متعلقاً للإرادة - ... و تبقى المناقشه بذكر نقوض ، من قبيل الوصيه بعتق أحد العبدان ، و تملك أحد الولدين ، أو به أحد المالين ، أو بيع المعدوم كما في بيع السلف . و لا بد من حلها فى كتاب البيع .

نظريه السيد الاستاذ

لكن السيد الاستاذ بعد أن ذكر آراء الأعلام قال :

هذا محصل الإيرادات على تعلق التكليف بالفرد المرد و هي في الحقيقة ثلاثة ، إذ الأول يرجع إلى الثالث كما لا يخفى .

و شيء منها لا ينهض مانعاً عن تعلق التكليف بالفرد المرد ، ولأجل ذلك يمكننا أن ندعى أن متعلق الوجوب التخييرى هو أحد الأمرين على سبيل البدل ، في الوقت الذى لا ننكر فيه أن الفرد المرد لا واقع له ، وأن كل موجود في الخارج

معين لا مردّ .

وبتعبير آخر نقول : إن المدعى كون متعلق الحكم مفهوم الفرد على البدل ، أو فقل هذا أو ذاك ، بمعنى أن كلاً من الأمرين يكون مورد الحكم الواحد ، لكن بنحو البدل في قبال أحدهما المعين ، و كلاهما معاً بنحو المجموع .

ووضوح ذلك يتوقف على ذكر مقدمتين :

الأولى : إن مفهوم الفرد على البدل أو الفرد المردّ الذي يعتبر عنه بالتعبير العرفي بـ : « هذا أو ذاك » من المفاهيم المتعينة في نفسها ، فإن المردّ بالحمل الأولى لكنه معين بالحمل الشائع ، نظير مفهوم الجزئي الذي هو جزئي بالحمل الأولى كلّى بالحمل الشائع ، فالفرد على البدل مفهوم معين ، ولذا نستطيع التعبير عنه و الحكم عليه و تصوّره في الذهن كمفهوم من المفاهيم ، فهو على هذا قابل لتعلق الصفات الحقيقية و الاعتبارية به كغيره من المفاهيم المتعينة .

الثانية : إن الصفات النفسيّة كالعلم و نحوه لا تتعلق بالخيارات ، بل لا بدّ و أن يكون معروضها في أفق النفس دون الخارج ، و إلا لزم انقلاب الخارج ذهناً أو الذهن خارجاً و هو خلف ، فمتعلق العلم و نحوه ليس إلا المفاهيم الذهنية لا الوجودات الخارجية .

وإذا تمت هاتان المقدّمتان ، تعرف صحة ما ندعى من كون متعلق العلم الإجمالي في مورده و الملكية في صوره بيع الصاع من صبره و البعث في الواجب التخييري هو الفرد على البدل و مفهوم هذا أو ذاك ، فإنه مفهوم معين في نفسه كسائر المفاهيم المتعينة ، و لا يلزم منه انقلاب المعين مردداً ، إذ المتعلق له تعين و تقرر ، كما لا يلزم كون الصفة بلا- مقوم ، إذ المفهوم المذكور له واقع .

يبقى شيء ، و هو : إن الصفات المذكورة و إن تعلقت بالمفاهيم ، لكنها

مرتبه بالواقع الخارجى بنحو ارتباط و مأخوذه من آن الواقع ، و المفروض أنه لا واقع لمفهوم الفرد المردد ، فكيف يتعلق به العلم ؟ ! و حلّ هذا الإشكال سهل ، فإن ارتباط المفهوم المعلوم بالذات بالواقع الخارجى ليس ارتباطاً حقيقةً واقعياً ، و يشهد له أنه قد لا- يكون العلم مطابقاً للواقع ، فكيف يتحقق الربط بين المفهوم و الخارج ؟ إذ لا- وجود له كي يكون طرف الربط ، و لأجل ذلك يعبر عن الخارج بالعلوم بالعرض . إذن ، فارتباطه بنحو ارتباط لا يستدعي أن يكون له وجود خارجى كي يشكل على ذلك بعدم الواقع الخارجى لمفهوم الفرد المردد .

و مما يؤيد ما ذكرناه من امكان طرو الصفات على الفرد المردد : مورد الاخبار بأحد الأمرين ، كمجيء زيد أو مجيء عمرو ، فإنه من الواضح أنه خبر واحد عن المردد ، ولذا لو لم يأت كلّ منهما لا يقال إنه كذب كذبتين ، مع أنه لورجع إلى الاخبار التعليقى لزم ذلك و لا تخريج لصحه الاخبار إلا بذلك .

يبقى إشكال صاحب الكفايه و هو : إن التكليف لتحريك الإراده ، و الإراده ترتبط بالخارج ارتباطاً تكوينياً ، فيمتنع التكليف بالمردد ، إذ لا واقع له كي يكون متعلق الإراده [\(١\)](#) .

و الجواب عنه : إنّه لا ملزم لأن نقول بأن التكليف لأجل التحريك و البعث و الدعوه نحو متعلقه بجميع خصوصياته و قيوده ، بل غایه ما هو ثابت إن التكليف لأجل التحريك نحو ما لا- يتحرك العبد نحوه من دون التكليف المزبور بحيث تكون جهة التحريك و سببه هو التكليف المعين و إن اختلف عن متعلقه بالخصوصيات .

و من الواضح : أن تعلق التكليف بالفرد المردد يستلزم الحركه نحو كلّ من

ص: ٣١٩

١-) كفايه الأصول : ١٤١ .

الفعلين على سبيل البديل ، فیأتى العبد بأحدهما منبعاً عن التكليف المزبور ، و هذا يکفى في صحة التكليف و كونه عملاً صادراً من حکيم عاقل .

و نتیجه ما تقدم : إنه لا-مانع من تعلق التكليف بالفرد على البديل و بأحدهما لا بعينه ، بمعنى كون كلّ منهما متعلقاً للتکليف الواحد ، و لكن على البديل لا أحدهما المردود ولا كلامها معاً . و بذلك يتعمّن الالتزام به فيما نحن فيه لفرض ثبوت الغرض في كل من الفعالين على حد سواء و من دون مرجع ، فلا بدّ من كون الواجب في كلّ منهما بنحو البديليه و التردد .

و هذا المعنى لا محض عنه في كثير من الموارد ، و لا وجه للالتزام ببعض الوجوه في العلم الإجمالي ، كدعوى أن المتعلق هو الجامع و التردید في الخصوصيات . و في مسألة بيع صاع من صبره ، كدعوى أن المبيع هو الكلّي في الذمه و لكن مع بعض القيود ، أو دعوى اخري لا ترجع إلى محصل . و تحقيق الكلام في كلّ منهما موکول إلى محلّه .

فالمحظوظ على هذا في الواجب التخييري كون الواجب أحدهما لا-بعينه ، كما التزم به المحقق النائيني ، و إن خالفناه في طريقه إثباته [\(١\)](#) .

أقول :

أمّا ما ذكر في المقدمة الأولى من أن « الفرد على البديل مفهوم متعين ، و لذا نستطيع التعبير عنه و الحكم عليه و تصوّره في الذهن كمفهوم من المفاهيم » فهذا صحيح ، و لكن التفريع عليه بقوله : « فهو - على هذا - قابل لتعلق الصّفات الحقيقية و الاعتباريّة به كغيره من المفاهيم المتعينة » فيه :

أولاً : كيف تتعلق الصفات الاعتباريّة من البعد و التحرير و نحوهما

ص: ٣٢٠

١- (١) منتقى الأصول ٢ / ٤٩٢ - ٤٩٥ .

بالوجود الذهني ما لم يكن له مطابق في الخارج ؟

و ثانياً : كيف يكون المردد متعيناً كغيره من المفاهيم المتعينة ؟ إن أراد المتعين خارجاً ، فإن كلّ ما في الخارج معين غير مردد ، و إنْ أراد التعين ذهناً ، فالمفروض أنه مردد غير معين .

و أمّا ما ذكر في المقدمة الثانية من صحة تعلق العلم و نحوه بالمردد ، فقد تقدّم أنه رأى صاحب الكفاية ، و ما أجاب به من أنّ الارتباط بين المفهوم و المتعلق الخارجي ليس ارتباطاً واقعياً غريباً ، فإنّ الارتباط بين الشّيئين إما واقع و إما اعتباري ، و هل الارتباط بين الصوره الذهنيه و مطابقها الخارجي اعتباري لا واقع ؟

و الاستشهاد لذلك بأنه « قد لا يكون العلم مطابقاً للواقع » أعجب ، فإنه يتضمّن الاعتراف بلزوم وجود المطابق و لزوم المطابقه بينهما ، و أمّا عدم المطابقه أحياناً فمن الخطأ في التطبيق ، و أين هذا عن المدعى حتى يستشهد به ؟ و كذلك الاستشهاد بتعييرهم عن الخارج بالمعلوم بالعرض ، فإنّ هذا التعبير يفيد خلاف المدعى كما لا يخفى .

و تأيد ذلك بالإخبار عن أحد الأمرين ، واضح الضعف ، لفرق بين الإخبار ، و العلم و البعث و التكليف ، على أن المخبر عنه هو « الأحد » الجامع بين الفردین لا الفرد المردد ، و هذا هو المرتكز العقلائي .

الطريق الثالث

اشارة

إنه في الواجب التخيير يوجد وجوبان ، لكن كلاً منهما مشروط بترك الآخر ، فالإطعام واجب مشروط بترك الصوم ، و هكذا بالعكس . و الحال : إن هنا غرضين قائمين بالعدلين ، لكثمتها متراحمان و لا يمكن استيفاؤهما معاً ،

فيجب استيفاء أحدهما على النحو المذكور ، وإن كان ظواهر الأدلة لا تساعد عليه - لعدم دلالتها على وجود الغرضين والوجوين - لكن لا مناص من تصوير الواجب التخييري بهذه الصوره .

الاشكالات عليه

و قد أورد عليه بوجوه :

الأول : إن دعوى التمانع بين الغرضين مع القدرة على الفعلين و هم محض .

قاله الميرزا و تبعه السيد الخوئي [\(١\)](#) .

و فيه : ليس الأمر كذلك ، فقد يقدر الإنسان على استعمال دواعين يكون الغرض من كلّ منها مصادّاً للغرض من الآخر .

و الثاني : إن هذا الطريق يستلزم القول بالترتيب ، و من القائلين بالواجب التخييري من لا يقول بالترتيب ، كصاحب الكفايه .

و فيه : أولاً : إن المحقق الخراساني قد أنكر الترتيب بين الأهم و المهم . و أما لو كانوا متساوين - كما في الواجب التخييري - فقد لا ينكره .

و ثانياً : قد صور في الكفايه الواجب التخييري بوجه آخر - كما تقدّم - لأنّ القول بشوب الوجوب بجواز الترك يغاير القول باشتراط وجوب أحدهما بترك الآخر .

و الثالث : إنه في حال ترك كلا- الواجبين ، يتحقق الشرط لهما معاً فيكونان فعلين ، فيلزم الإتيان بكليهما بعنوان الوجوب ، و هذا مناف لحقيقة الواجب التخييري . قاله المحقق الإبرواني [\(٢\)](#) .

ص: ٣٢٢

١-١) أجود التقريرات ١ / ٢٦٨ .

٢-٢) نهاية النهاية ١ / ٢٠٠ .

و فيه - كما تقدّم سابقاً - إن المفروض كون وجوب كلّ منها مشروطاً بترك الآخر ، فلا يلزم من تركهما معاً كون كليهما مطلوباً .

و الرابع : إنه في صوره ترك كليهما يلزم تعدد العقاب ، و هو خلاف الضروري .

و فيه : إنه إشكال مبنائي ، لأنّ تعدد العقاب إنما هو في تعدد الواجب المتنهي إلى تعدد الغرض ، و ليس الأمر في الواجب التخييري كذلك .

الخامس : إن لازم هذا القول أن لا يتحقق الامثال بالإتيان بكلّ الفردین ، مع اليقين بحصول الامثال بذلك .

و هذا هو الإشكال الصحيح .

والسادس : إن هذا الوجه لا تساعدة ظواهر الأدلة في مقام الإثبات ، فقد جاءت الأفراد معطوفة بـ « أو » لا مشروطاً ببعضها بترك البعض الآخر . و القول بضرورة حمل الأدلة على هذا المعنى موقوف على سقوط جميع الوجه . و هذا الإشكال الإثباتي وارد كذلك على هذا الوجه .

الطريق الرابع

اشاره

إن الواجب التخييري ما كان وجوبه مشوباً بجواز الترك إلى بدلٍ . ذهب إليه المحقق الأصفهاني رحمه الله (١) .

إن قيل : فما الفرق بين هذا الطريق و طريق صاحب الكفاية ؟

قلنا : إن المحقق الخراساني قد اختار ذلك على أساس قوله بتباين الأغراض ، أما المحقق الأصفهاني فقد ذهب إلى ما ذكر سواء كانت متباعدة أو متسانحة ، فالاختلاف بينهما في منشأ الجعل ، كما بينهما اختلاف في التخيير كما

ص: ٣٢٣

و توضيح هذا الطريق :

أولاً : إنه يمكن أن يكون الغرض في كل من العتق والإطعام والصوم من سخ واحد ، ويكون لزومياً ، فالمقتضى لكونه لزومياً موجود - وإلا لما كان هناك وجوب - إلا أن مصلحة الإرافق والتسهيل على المكلفين قد زاحمت هذا الغرض اللزومي في حد الجمع بين الأمور لا في حد جميع الأمور ، وكان مقتضى الجمع أن لا يجب الإتيان بالجميع كما لا يجوز ترك الجميع ... وهذا يعني كون وجوب كل من الأمور مشوباً بجواز تركه إلى البديل . وقد لا يكون الغرض قابلاً للإرافق فلا يقع التزاحم بين مصلحة التسهيل ومصلحة الأمور ، فيجب الجمع كما في كفاره الجمع ، خلافاً للمحقق الخراساني القائل بعدم إمكان تحقق الغرضين أو الأغراض في الخارج ، لكونها متباعدة .

وثانياً : إن الأغراض قد يكون لها وحده نوعيه ، كما هو الحال بين الإطعام والعتق ، فإن الغرض العام بينهما هو الإحسان ، وقد تكون متباعدة كما هو الحال بين العتق والصوم ... خلافاً للمحقق الخراساني القائل بالتقابل بين الأغراض دائمًا .

و ثالثاً : إنه يظهر مما تقدم عدم توجّه الإشكال الوارد على المحقق الخراساني ، من أن لازم كلامه أن لا يكون المكلف ممثلاً لو جمع بين الأفراد مع أنه ممثل يقيناً ، لأن المحقق الأصفهاني لم يؤسّس طريقة على التقابل بين الأغراض ، بل ذهب إلى إمكان تحقّقها ، لأن المزاحم ليس إلا مصلحة التسهيل ، فكان المكلف مرخصاً في ترك الغرضين ، لا ممنوعاً من الجمع بينهما .

هذا ، وقد أورد على هذا الطريق بوجوه كثيرة مندفعه :

الأول : إن الوجوب المشوب بجواز الترک لا يعقل إلّا بنحو الواجب المشروط ، وعليه ، فلو ترك كلا الفردین فقد تحقق الشرط لها ، فيجب الجمع بينهما ، و هو خلف فرض الواجب التخييري ، قاله المحقق الإیروانی .

و فيه : إن هذا الإشكال لا يرد على صاحب الكفایه ، لقوله بالتقابل بين الأغراض كما تقدم ، ولا يرد أيضاً على طريق الأصفهانی - وإن كان لا يرى التقابل المذكور - لأن المفروض وقوع التراحم بين الأغراض وبين مصلحة التسهيل ، و مع فرض التراحم ، لا يبقى الفردان أو الأفراد على الوجوب ، و الجمع موقوف على وجوبها كما هو واضح ، فيكون الواجب واحداً من الفردین أو الأفراد فقط ، فأين الجمع ؟

الثاني : إنه في حال ترك كلا الفردین يلزم تعدد العقاب .

و فيه : إنه قد عرفت أن الباقى بعد التراحم هو أحد الغرضين أو الأغراض ، ولو ترك الكل فات الغرض الملزم الواحد ، فلا يُستحق إلّا عقاب واحد .

والثالث : إن القول بوجود واجبين يجوز ترك أحدهما إلى بدل ، موقوف على تعدد الغرض ، لكن الكاشف عن تعدده هو تعدد الوجوب ، و الحال أن الخطاب الشرعى في الواجب التخييري جاء بكلمه « أو » الداله على كون الواجب هو الجامع الانتراعي ، و هذا يكشف عن غرض واحد مترتب على هذا الجامع ، أي : هذه الأمور ، لا على كل واحد واحد .

و قد أجاب شيخنا - في الدورتين - عن هذا الاشكال : بأنه ليس المقصود هو الكشف عن الغرض حتى يقال : ما هو الكاشف كذلك ؟ بل المقصود تصوير

الوجوب التخييري و حل مشكلته في مقام الثبوت ، و حاصل ذلك : إنّه ليس العامل للغرض هو الأحد المصداقى ، لعدم معقوليته ، ولا - المفهومي ، لأنّه جامع انتزاعي و ليس له وجود في الخارج ، بل إنّا نكشف من مذاق الشارع و أدلة الأحكام أن يكون لكلّ من العتق و الصّوم و الإطعام ملاك ، لكن مصلحه التسهيل توجب أن لا يكون المكلّف مأموراً بتحصيل جميعها ، إلّا المفتر عمدًا فلا يقع مورد الإرفاق و التسهيل ... إذن ، الكاشف عن الغرض موجود بهذه الصوره .

و الرابع : إن هذه المزاحمه إما أن تصل إلى حدّ اللّزوم ، فلا يجب شيء من الخصال ، و إما لا ، فلا تزاحم .

و فيه : إن هذه المزاحمه لزوميه ، لكنّها بين مصلحه التسهيل و تحصيل جميع الأغراض ، كلّ واحدٍ واحدٍ .

و الخامس : إن سقوط التكليف يكون إما بالامتثال و إما العجز و إما النسخ ، و الإتيان بالفرد الآخر من الواجبين ليس بوحدٍ من هذه الأمور .

و فيه : إنّ ما ذكر يتمّ فيما لا يجوز تركه أصلًا و هو التعيني ، لا في الواجبين اللذين يجوز ترك أحدهما إلى بدل .

و يبقى الإشكال الإثباتي ، فقد قال في الدوره اللاحقة : إن الإشكال الوارد على هذا الطريق هو الإشكال الإثباتي ، فإن ظواهر الأدله هو مطلوبه « الأحد » لكن مقتضى هذا الطريق هو عدم الترديد ، فهو يرى وجوب كلّ من الأفراد .

أمّا في الدوره السابقه ، فقد أجاب بأنّ المحقق الأصفهاني في مقام التصوير ثبتوًا و لا يدعى مطابقه الأدله لما ذهب إليه ، و لعل ذلك هو الظاهر من قوله :

« يمكن فرض » أي أنه غير ملزم لأن يكون التصوير متطابقاً مع مقام الإثبات ...

فلو انسدت الطرق كلّها و بقى هذا ، فلا مناص من رفع اليد عن الظواهر بحيث

تناسب مقام الثبوت .

الطريق الخامس

قال المحقق العراقي (١) : إذا تعلق الأمر بأحد الشيئين أو الأشياء على وجه التخيير ، فالمرجع فيه - كما عرفت - إلى وجوب كل واحدٍ لكن بإيجابٍ ناقص ، بنحو لا يقتضى إلّا المぬ عن بعض أنحاء تروكه و هو الترك في حال ترك البقيه ، من غير فرقٍ في ذلك بين أن يكون هناك غرض واحد يقوم به كلّ واحدٍ فرد - ولو بمحاطة ما هو القدر الجامع - أو أغراض متعدده ، بحيث كان كلّ واحد تحت غرضٍ مستقلٍ و تكليف مستقل ، و كان التخيير من جهة عدم إمكان الجمع بين الغرضين ، إما للتضاد بين متعلّقهما كما في المتزاحمين أو بين نفس الغرضين في عالم الوجود ، بحيث لا يبقى مع استيفاء أحد الغرضين في الخارج مجال لاستيفاء الآخر ، أو في مرحله أصل الاتّصاف ، بحيث مع تحقق أحد الموجودات و اتصافه بالمصلحة لا تتصف البقيه بالغرض و المصلحة و الحاصل : إن الواجب التخييري ما يكون وجوبه وجوباً ناقصاً .

قال الأستاذ : لا - فرق جوهري بين هذا الطريق و طريق المحقق الأصفهانى ، لأن الوجوب الناقص - في الحقيقة - هو الوجوب المشوب بجواز الترك .

نعم ، بينهما فرق من جهة أنه على القول بالوجوبين المشوبين بجواز الترك ، يكون العقاب المترتب في حال ترك كلّ الأطراف عقاباً واحداً ، أمّا على قول المحقق العراقي ، فقد صرّح بلزوم تعدد العقاب في بعض الصور ، فهو يقول بأنه لو ترك الجميع و كان الغرض منها غرضاً واحداً يقوم بالجامع بينها ، كان العقاب واحداً لا متعدداً ، و كذا لو كان لكلّ غرضٍ ، لكن الغرضين كانوا بحيث أنه مع تحقق

ص: ٣٢٧

. ٣٩٢ - ٣٩١ (٢ - ١) نهاية الأفكار

أحد الغرضين أو الأغراض ينتفي الغرض من غيره . أمّا لو كان لكلٍّ من الأطراف غرض مستقلٌ تام فترك جميع الأطراف ، فالعقاب متعدد .

و بلحاظ هذا الفرق يصلح لأن يكون طريقاً آخر .

و يرد عليه أنَّ تعدد العقاب خلاف الضروره الفقهيه .

الطريق السادس

اشارہ

الاشكال عليه

و أورد عليه الأستاذ بوجوه :

الأول : إن إرجاع موارد الوجوب التخييرى فى الشريعة إلى التخيير العقلى بعيد كلّ البعد عن ظواهر الأدلة فى مقام الإثبات ، لأن يكون المراد منها كون متعلق التكليف هو القدر المشترك ، ثم العقل يحكم بكون المكلف مخيراً فيما بين الأفراد ، كالأمر بالصلوة و حكم العقل للمكلف بالصلوة فى الدار أو فى المسجد أو

٣٢٨:

في المدرسه ، و أَنَّ واحده منها محقّق للامثال ... وعليه ، ف تكون الأدله في الوجوب التخييري إرشاداً إلى حكم العقل .

و هذا ما لا يمكن المساعده عليه .

على آنه يستلزم القول بكون العقل حاكماً ، وقد تقرّر أنه مدرك فحسب ولا حكم له .

الثانى : إنه يستلزم القول بوجود الواحد المردّد خارجاً . وقد تقرّر أنه محال .

والثالث : إن الالتزام بكفایه المصلحه فى الحكم الوضعي لا إشكال فيه ، بأن تقوم المصلحه فى حكم الشارع بصحة البيع أو لزومه ، أمّا فى الحكم التكليفى - كما فيما نحن فيه - فغير معقول ، لأنّ معنى قيام المصلحه فى جعل الوجوب حصولها بنفس جعله ، و كذا فى جعل الحرمه ، و الحال أن الغرض فى التكليفيات لا يحصل إلّا بالإتيان بالمتعلّق فى الواجب و تركه فى الحرام .

الطريق السابع

قال السيد البروجردى : و أمّا أصحابنا الإماميه ، فلما توجّهوا إلى الفرق بين الوجوب التعيني والتخيري ، و أن الوجوب التعيني هو تحتمّ المولى عبده بإتّيان شيء ، و الوجوب التخييري هو تحتمّ المولى عبده بإتّيان شيئاً أو شيئاً على سبيل التردّيد النفسي الأمرى ، زادوا على تعريف الواجب التخييري بأنه هو الذي يستحق تاركه لا إلى بدل العقاب .

فالوجوب التخييري حقيقه هو : إيجاب المولى عبده نحو شيئاً أو شيئاً على سبيل التردّيد النفسي الأمرى و تعلّقه بالأطراف على وجه التردّيد الواقعى ، كتردّد العلم الإجمالي بين الأطراف .

وليعلم أن تردّيد الوجوب هاهنا تردّيد واقعى كما أشرنا إليه ، و التردّيد فى

المعلوم بالعلم الإجمالي ظاهري ، وإن كان في نفس العلم واقعياً أيضاً .

ولا يخفى المراد بقولهم « لا- إلى بدلٍ » في تعريف الوجوب التخييري ، ليس هو البديل في قبال الأصل كما هو المصطلح في بعض المقامات الأخرى ، بل معناه هو الفرد التخييري كما هو واضح .

فهذا نظره كما في تقرير بحثه (١) .

و من هنا نسب إليه الأستاذ القول بأن حقيقه الوجوب التخييري عباره عن تعلق التكليف بالمردود ، في قبال التعيني حيث يتعلق بالمعين .

و إذا كان هذا رأيه ، فلا يمكن المساعدة عليه أصلاً .

الطريق الثامن

اشاره

قال في (المحاضرات) (٢) : الذي ينبغي أن يقال في هذه المسألة - تحفظاً على ظواهر الأدلة - هو : أن الواجب أحد الفعلين أو الأفعال لا- يعنيه ، و تطبيقه على كلٌّ منهما في الخارج بيد المكلف ، كما هو الحال في موارد الواجبات التعينية ، غایه الأمر أن متعلق الوجوب في الواجبات التعينية هو الطبيعة المتأصّله و الجامع الحقيقى ، وفي الواجبات التخييرية هو الطبيعة المنتزعه و الجامع العنوانى .

(قال) ولا مانع من تعلق الأمر بالجامع الانتراعى ، بل إنه تتعلق به الصفات الحقيقية كالعلم - كما في مورد العلم الإجمالي - ، فضلاً عن الشرعى و هو أمر اعتبارى ، فإنه لا ريب في تعلقه بالجامع الاعتبارى كتعلقه بالجامع الذاتى كالإنسان ، فلا مانع من اعتبار الشارع ملكيه احدى الدارين للمشتري إذا قال البائع :

بعث إحداهما ، بل ذلك واقع في الشريعة كما في باب الوصيّه .

ص: ٣٣٠

١-١) الحجه الفقه ١ : ٢٠٩ - ٢١٠ .

٢-٢) محاضرات في أصول الفقه ٣ / ٢٢٢ .

إذن ، يكون متعلق الأمر عنوان «الأحد» ، و مجرد عدم الواقعية له لا يمنع من تعلق الأمر به ، إذ المفروض تعلقه بالطبيعي الجامع ، ولا-فرق بين الجامع المتأصل والانتزاعي ... وهذا هو مقتضى ظواهر الأدلة من جهة اشتتمالها على «أو» ، و حينئذ يكون الغرض قائماً بهذا العنوان ، وهو يتحقق بالإتيان بأيٌّ من الفردین أو الأفراد ، بلا دخل خصوصيه شئ منها ... فالمراد من تعلق الأمر بالجامع الانتزاعي - ليس تعلقه به بما هو موجود في النفس ، ولا يتعدى عن أفق النفس إلى الخارج ، ضروره أنه غير قابل لأن يتعلق به الأمر و يقوم به الغرض - إنما هو بمعنى تعلق الأمر به بما هو منطبق على كلٍ واحدٍ من الفعلين أو الأفعال في الخارج ، ويكون تطبيقه على الخارج بيد المكلّف .

و من هنا يظهر أنه لا-فرق بين الوجوب التعييني والتخييرى إلا في نقطهٍ واحدةٍ ، وهي كون المتعلق في الأول الطبيعة المتأصلة كالصلاه مثلاً ، وفي الثاني الطبيعة المنتزعه كعنوان أحدهما .

و هذا ملخص هذا الطريق .

مناقشة الأستاذ

إن العمده في هذا المسلك كون متعلق الأمر هو الجامع الانتزاعي ، لكن لا بما هو موجود ذهني ، بل بما هو ملحوظ مرآه لما في الخارج ، فنقول :

إذا كان المتعلق كذلك ، فما معنى قوله : « مرادنا من تعلق الأمر به بما هو منطبق على كلٍ واحدٍ من الفعلين أو الأفعال في الخارج و يكون تطبيقه على ما في الخارج بيد المكلّف » ؟

إن الجامع الانتزاعي موطنه النفس و ليس له خارجيته - بل ما في الخارج هو الجامع الحقيقي - فإن أراد سرايه الأمر بتتوسيط هذا الجامع إلى الخارج ، فهذا أيضاً

محال ، لأنَّ الخارج ليس بظرفٍ لثبوت الأمر و تعلُّقه بل هو ظرف سقوطه ، وبعبارة أخرى ، فإنَّ الجامع قبل التطبيق أمر ذهنى لا خارجيه له ، وأمّا بعده ، فإنَّ الخارج ظرف سقوط الأمر لا تتحققه .

هذا أوَّلاً .

و ثانياً : إنَّ هذا الجامع ينتزعه العقل ، فإنَّ كان مصداق هذا الأحد المفهومى فى الخارج هو الأحد المردُّ ، فهو يعترف بأنَّ الأحد المردُّ لا يتعلُّق به التكليف ولا يقوم به الغرض ، فلا بدّ وأن يكون المصداق و ما بإزائه فى الخارج هو المعين ، غير أنَّ هذا المكلَّف يطبقه على هذا الفرد ، والمكلَّف الآخر يطبقه على فردٍ آخر ، فإنَّ كان الغرض قائماً بالقدر المشترك بين الأفراد أصبح التخيير عقلياً ، وإنَّ كان قائماً بفردٍ معين خرج عن التخيير و كان الواجب تعبيتِيَا ، وإنَّ كان لكلَّ واحدٍ واحدٍ منها غرض غير أنَّ مجموع الأغراض تزاحمها مصلحة التسهيل ، عاد المطلب إلى طريق المحقق الأصفهانى ... وقد تقدَّم سلامه طريقه ثبوتاً عن كلَّ ما أورد عليه ، و مع التنزَّل عنه ، فإنَّ طريق السيد الخوئي يكون أحسن الطرق و المسالك فى الباب .

و تلخُّص : إنَّ هذا الطريق و إنَّ كان أحسن الوجوه و أقربها إلى النصوص ، لكنَّ الإشكال فيه من جهة الغرض باق ، لأنَّ العنوان الانتزاعي لا يحمل الغرض بل المعين هو الحامل له ، لكنَّ المفروض أنَّ الواجب هنا غير معين . لأنَّ الأحد الخارجى ، والأحد المردُّ خارجاً محال ... فلا مناص من أن يكون الواجب كلَّ من الأفراد بخصوصه ، ويكون فى كلَّ فردٍ فردٍ مصلحة ، فيقع التراحم بين تلك الأغراض و المصالح و مصلحة التسهيل ، و هو مبني المحقق الأصفهانى .

لكن تقدَّم أنَّ فى مبني المحقق الأصفهانى إشكالين :

أولاً : إنه غير متطابق مع الأدلة في مقام الإثبات .

□ و ثانياً : إن الوجوب المشوب بجواز الترک مرجه إلى الوجوب المشروط ، إلا أن يرفع بالتحقيق الآتى إن شاء الله .

تحقيق الأستاذ

و اختار الشيخ الأستاذ دام ظله الطريق الأخير في الدوره السابقه ، و ذكر أنه كان مختاره في الدوره الأولى - في النجف الأشرف ... و كان حاصل ما أفاده : أنه إذا كان متعلق التكليف هو الجامع الانتزاعي ، فلا بدّ و أن يكون هو الحامل للغرض ، و أن يصحّ
البعث إليه ... فهنا ثلاثة مراحل .

أمّا أن الجامع الانتزاعي هو المتعلق ، فهو مقتضى ظواهر النصوص ، كما أنه سالم من محذور تعدد العقاب . و أمّا البعث و
التحريك نحوه ، فهو بلحاظ تطبيقه على الفرد ، و هو بيد المكلّف ، فلا مشكله في هذه المرحله . و تبقى مرحله قيام الغرض ،
لأنّ الغرض يكون قائماً بما يتعلق به التكليف ، و إذا كان المتعلق هو الجامع الانتزاعي فهل يصلح لأن يقوم به الغرض ؟

قال دام ظله : إنّ بيان (المحاضرات) غير وافٍ لحلّ المشكله في هذه المرحله . فلا بدّ من التحقيق في ملاـكـ ما يقال من
ضرورة قيام الغرض بنفس متعلق التكليف ، فأفاد - في كلتا الدورتين - بأن صور المسأله مختلفه :

فقد : يتّحد المتعلق و الحامل للغرض كما في الأمر بالصلاه ، فإنّها هي متعلق التكليف و هي حامله الغرض .

و قد يقع التخلّف ، بأن يكون العنوان متعلق التكليف و المعنون هو الحامل للغرض ، كما في الأمر بـ إكـرامـ من المسجد ، حيث
يكون الغرض قائماً بالفرد المعين خارجاً .

وقد يكون المتعلق هو الملازم لعنوانٍ كان الغرض مترتبًا عليه ، كما في التكليف الناسى ، بناءً على مسلك المحقق الخراسانى ، إذ لا يعقل توجّه التكليف إلى «الناسى» لأنّه بذلك ينقلب ذاكراً ، بل يتوجّه إلى عنوان «كلاه قرمز» - كما مثلّ هو في الدرس - وهذا العنوان ملازم للناسى و هو موضوع الغرض .

فعليه ، لا-يلزم أن يكون حامل الغرض هو المتعلق ، ولا برهان على ذلك ، بل اللازم أن يكون تعلق التكليف بالعنوان منتهياً إلى التحرّيك نحو الموضوع الحامل للغرض .

و ما نحن فيه كذلك ، فإنّ التكليف قد تعلق بالجامع الانتزاعي ، و موطنـه الـذهـن ، فليس حامـلاً للـغـرض ، إـلـا أـنـ تـعلـقـهـ بـهـ مـوجـبـ للـتـحرـكـ نـحـوـ المـصـدـاقـ الـخـارـجـيـ ، و يـكونـ المـصـدـاقـ هوـ الـحـامـلـ لـهـ .

وبهذا البيان يرتفع الإشكال عن طريق المحقق الخوئي ، و ما ذكره من أن تعلق التكليف بالجامع الانتزاعي يكشف عن كون الغرض قائمًا به ، فليس برافع له .

الرأي النهائي

و بعد أن رفع الأستاذ الإشكال عن مسلك السيد الخوئي ، و الذي كان قد اختاره سابقاً ، لكونه الأقرب إلى ظواهر النصوص ، ذكر أنّ مقتضى الدقة في النصوص شيء آخر غير المسلك المذبور ... فأورد بعض النصوص ، و استظهر منها كون المجموع في موارد الوجوب التخييري - الذي هو مفاد «أو» - هو «التخيير» :

* محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة : عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : «إِنَّ اللَّهَ فَوْضَ إِلَى

الناس في كفاره اليمين ، كما فُرض إلى الإمام في المحارب أن يصنع ما يشاء .

و قال : كُلَّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ « أَوْ » فَصَاحِبِهِ فِيهِ بِالْخِيَارِ » [\(١\)](#) .

فالخبر ظاهر في أن المجعل في هذه الموارد هو « تخيير المكلف » و « تفويض الأمر إليه » ولا فرق بين لسانه و لسان جعل الخيار في أبواب الخيارات ، كقوله عليه السلام : « البيعان بالخيار ما لم يفترقا » [\(٢\)](#) و قوله : « صاحب الحيوان بالخيار بثلاثة أيام » [\(٣\)](#) .

فإن قيل : هذا ما يرجع إليه الوجوب التخييري .

نقول : حمل المبدأ على التبيّج خلاف الظاهر ، بل مفاد الخبر جعل المكلف مختاراً كما جعل الإمام عليه السلام مختاراً في المحارب ، و لسانهما واحد ، و ظاهرهما واحد ... فيكون الحال : كما أن البيعين بالخيار بين الفسخ و عدمه ، كذلك من عليه الكفاره بالخيار بين العتق و الصيام و الإطعام ، نعم الفرق هو أن المجعل هناك هو الخيار الحقّي ، و المجعل هنا هو الخيار الحكمي ، و حكم الأول أنه قابل للإسقاط ، و حكم الثاني أنه مثل الخيار في الهبه غير قابل للإسقاط .

والظاهر تماميه سند الروايه ، و « أبو حمزه » هو « الشمالي » .

و عن أبي عبد الله عليه السلام : « في كفاره اليمين ، يطعم عشره مساكين ، لكل مسكين مدّ من حنطه أو مدّ من دقيق و حفنه أو كسوتهم لكل انسان ثوبان أو عتق رقبه ، و هو في ذلك بالخيار أي ذلك شاء صنع » [\(٤\)](#) .

ص: ٣٣٥

١-١) وسائل الشيعه ٢٢ / ٣٧٧ الباب ١٢ من أبواب الكفارات .

٢-٢) وسائل الشيعه ١٨ / ٦ الباب الأول من أبواب الخيار .

٣-٣) وسائل الشيعه ١٨ / ٥ الباب ٣ من أبواب الخيار .

٤-٤) وسائل الشيعه ٢٢ / ٣٧٥ ، الباب ١٢ من أبواب الكفارات .

فالملجوع الشرعي كونه بال الخيار .

و السند صحيح بلا كلام .

قال الأستاذ : إن هذا هو الظاهر من الأخبار ، و إذ لا مانع ثبوتاً و إثباتاً من الأخذ به ، فمقتضى الصناعة العلمية هو الأخذ بالظهور .

و يبقى الكلام في ضرورة تصوير الجامع بين الأفراد

ولنرجع إلى الروايات في ذلك ، فإننا نرى أن التخيير في الوجوب التخييري شرعى - و ليس بعقلى - و قد وجدنا أن مقتضى الطواهر هو « الكفاره » و « الفديه » و هذا هو الواجب لا « أحد الأمور » :

و عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « سأله عن المحرم يصيد الصيد بجهاله . قال : عليه كفاره ». .

فالملجوع على ذمه المكلف هو « الكفاره » ... فكان ما يكفر به الذنب أن « يصوم ستين يوماً » أو « يطعم ستين مسكيناً » أو « يعتق رقبه » و كل واحدٍ من هذه الأمور مصدق للجامع وهو « الكفاره » ، وقد فرض الأمر إلى المكلف في التطبيق و العمل ، كما فرض إلى الإمام عليه السلام في المحارب إذ قال تعالى « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... ». .

ثم قال الراوى :

قلت : إنه أصابه خطأ .

قال : و أي شيء الخطأ عندك ؟

قلت : ترمي هذه النخلة فتصيب نخلة أخرى .

قال : نعم ، هذا الخطأ وعليه الكفاره ». .

فكان ما « عليه » هو « الكفاره ». .

قلت : إن أخذ طائراً متعمداً فذبحه و هو محرم .

قال : عليه الكفاره .

قلت : جعلت فداك ، ألسنت قلت إن الخطأ و الجھاله و العمد ليسوا بسواء ... [\(١\)](#) .

و سندھا صحيح .

و عن أبي عبد الله عليه السلام : مز رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم على كعب بن عجره الأنصارى و القمل يتناثر من رأسه [□](#) . فقال : أ تؤذيك هوامك ؟ فقال :

نعم . قال : فأنزلت هذه الآية «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْ يَهُ» .

فالواجب هو عنوان «الفدية» «مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» و «من» هذه بيانيه . [□](#)

(قال عليه السلام) : « فأمره رسول الله بحلق رأسه و جعل عليه الصيام ثلاثة أيام و الصدقه على ستة مساكين ، لكل مسakin مدان ، و النسك شاه .

(قال عليه السلام) : « و كل شيء في القرآن « أو » فصاحبہ بالخیار یختار ما شاء » [\(٢\)](#) .

و عن أبي عبد الله عليه السلام :

« في رجل أتى امرأته و هي صائمه و هو صائم . قال : إن كان استكرھها فعليه كفاراتان ، و إن كانت مطاوعته فعليه كفاره و عليها كفاره » [\(٣\)](#) .

و عن أبي عبد الله عليه السلام : « في الرجل يلاعب أهله أو جاريته و هو في قضاء شهر رمضان ، فيسبقه الماء فينزل . قال : عليه من الكفاره مثل ما على الذى

ص: ٣٣٧

١-١) وسائل الشيعه ١٣ / ٦٩ الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد .

٢-٢) وسائل الشيعه ١٣ / ١٦٦ الباب ١٤ من أبواب بقیه كفارات الإحرام .

٣-٣) وسائل الشيعه ٢٨ / ٣٧٧ الباب ١٢ من أبواب بقیه الحدود و التعزيرات .

قال الأستاذ :

ولو تنزلنا عن هذا ، فالمحختار من بين الوجوه المتقدمه هو مسلك السيد الخوئي .

هذا تمام الكلام في الواجب التخييري بين المتبانيين .

التخيير بين الأقل والأكثر

اشارة

وقد وقع الكلام بين الأعلام في جواز التخيير بين الأقل والأكثر ، و اختلفت كلماتهم فيه ، بين قائل : بالجواز مطلقاً ، و قائل بالاستحاله مطلقاً ، و مفضيل بين ما كان تدريجي الحصول فلا يجوز كالتسبيحات ، و ما كان دفعي الحصول فيجوز ، كدوران الأمر بين رسم الخط القصير أو الطويل ، على أن يوجد الخط دفعه .

و منشأ الخلاف هو :

أولاً: إنه إن وجب الأقل ، فإنه دائماً موجود في ضمن الأكثر ، فإذا تحقق حصل الغرض من الأمر ، ويكون الأكثر حينئذ بلا غرض ، فلما ذا يكون واجباً؟

و ثانياً: إن معنى «الوجوب» و حقيقته : ما لا يجوز تركه - اللهم إلا في الوجوب التخييري ، حيث يجوز ترك أحد العدلين مثلاً بالإتيان بالعدل الآخر - ولكن التخيير بين الأقل والأكثر يستلزم القول بجواز ترك الواجب ، لأنه مع الإتيان بالأقل يسقط الأكثر عن الوجوب .

ولايختفي ورود هذين المحذورين سواء في مورد التدريجي والدفعي ،

ص: ٣٣٨

١-١) وسائل الشيعه ١٠ / ١٣٠ الباب ٥٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

فلا وجه لتخصيص المحقق الأصفهانى (١) أحدهما بالتدريجى و الآخر بالدفعى .

رأى المحقق الخراسانى

و ذهب المحقق الخراسانى إلى الجواز مطلقاً ، و حاصل كلامه (٢) :

تارةً : يكون الغرض قائماً بالأقل بحدّه ، و بالأكثر بحدّه ، بحيث يكون للحدّ دخلٌ في الغرض . فهنا لا محیص عن القول بالتخير .

و أخرى : يكون الغرض قائماً بذات الأقل بلا دخل للحدّ فيه ، و كذا في الأكثر . فهنا لا يعقل التخير .

ففي التسبيحات - مثلاً - إن كان الغرض الواحد قائماً بالأقل و بالأكثر بحدّهما ، كانت التسبيحة الواحدة حاملاً للغرض كالتسبيحات الثلاث ، فلو أوجب الأقل دون الأكثر لزم الترجيح بلا مردج ، فلا محالة يكون المكلف مخيراً - بحكم العقل - بين الإتيان بالأقل أو الأكثر ، لأن المفروض كون الواجب هو الجامع بينهما ، و كلّ منهما مصدق له بلا فرق .

أمّا لو تعدد الغرض ، و كان كُلُّ منها حاملاً لغرضٍ غير الغرض من الآخر و لا يمكن الجمع بينهما ، كان التخير شرعاً ، إذ يكون كُلُّ منها واجباً مع جواز تركه إلى البدل ، كما تقدّم في المتبادرين .

فإن قلت : هذا إنما يتم في الدفعى ، لكون كُلُّ من الأقل والأكثر طرفاً فيتحقق التخير ، و أمّا مع الحصول بالتدريج ، بأن يوجد الأقل و يصير كثيراً حتى يصل إلى الأكثر فلا ، لحصول الامتثال بالأقل .

فأجاب : بعدم الفرق ، لإمكان ترتيب الغرض على التسبيحة بقييد الوحدة

ص: ٣٣٩

١-١) نهاية الدرایه / ٢ ٢٧٣ .

٢-٢) كفاية الأصول : ١٤٢ .

و عليها بقيد الثلاثة ، و إذا كان كلّ منهما حاملاً للغرض ، كان تعين الأقل منها ترجيحاً بلا مردج .

قال الأستاذ :

و محض كلامه هو : إن جميع موارد التخيير بين الأقل والأكثر - حيث يكون كلّ منهما مقيداً بحدّه - ترجع إلى التخيير بين المتبادرتين ، من قبيل التبادل بين الشرط لا مع الشرط شيء ... و على هذا الأساس قال بالتجييز .

لكنّ هذا خالٍ من الفرض في مسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر ، إذ يكون الأقل موجوداً في ضمن الأكثر ، فليس المراد من الأقل هو الشرط لا عن الأكثر ...

حتى يرجع الحال إلى ما ذكره .

فما أفاده ليس حلّاً للإشكال و رافعاً للمحذور المزبور سابقاً .

المختار

فالمحظوظ في محل الكلام هو القول الثاني ، أي استحاله التخيير .

و العجب من السيد الأستاذ أنه بعد ذكر محض ما جاء في الكفاية قال ما نصه : « و به يصحح التخيير بين الأقل والأكثر و إن كانت النتيجة إرجاعه إلى التخيير بين المتبادرتين ، لإرجاعه إلى التخيير بين المأخذ بشرط لا و المأخذ بشرط شيء . »

فهو تصحيح للتخيير بين الأقل والأكثر بتخريجه على التخيير بين المتبادرتين ، لا التزام بالتجييز بين الأقل والأكثر » [\(١\)](#) فتدبر .

تفصيل المحقق الإيرواني

وقال المحقق الإيرواني [\(٢\)](#) : بأن محل الإشكال هو ما إذا كان نفس الفعل

ص: ٣٤٠

١-١) منتقى الأصول ٤٩٦ / ٢ .

٢-٢) نهاية النهاية ٢٠١ / ١ .

المتعلق للتوكيل مردداً بين الأقل والأكثر ، و كان للأقل في ضمن الأكثر وجود مستقل ، كرسم خط طويلاً تدريجياً ، و إن عدد المجموع بعد حصول الأكثر فعلاً واحداً ذا وجود واحد .

فيخرج بالقيد الأول : ما إذا لم يكن الفعل المتعلق للتوكيل مردداً بين الأقل والأكثر ، بل كان متعلقاً بذلك الفعل مردداً بينهما ، كما إذا أمر تخيراً بالإتيان بعضاً طولها عشره أذرع ، أو بعضاً طولها خمسه أذرع ، أو بإكرام عشره دفعه واحد ، أو إكرام خمسه كذلك ، فإن ذلك من التخيير بين المتبادرين ، لتبادر الفعلين المتعلق بهما التوكيل .

ويخرج بالقيد الثاني : ما إذا لم يكن للأقل في ضمن الأكثر وجود مستقل ، كما إذا أمر تخيراً بالمسح بالكف أو بإصبع واحد ، فإنه أيضاً من التخيير بين المتبادرين .

و من ذلك يظهر عدم الفرق بين الكلمة المنفصل والكلمة المتصل ، فلو أمر تخيراً بين التسبيحة الواحدة والتسبيحتين الثلاث ، أو أمر تخيراً بين المشى فرسحاً واحداً أو فراسخ عديدة ، أو القراءة والتوكيل وسائر الأمور التدريجية ، كان كل ذلك من محل الكلام .

ثم إنه أورد على (الكافيات) بإشكالين : (أحدهما) : ما تقدّم من أن ما ذكره خارج عن محل الكلام ، وأن لازم كلامه عدم معقوليه التخيير بين الأقل والأكثر .

(الثاني) هو : إن ما ذكره من التخيير بين الأقل بشرط لا والأكثر غير معقول أيضاً ، وإن كان ذلك داخلاً في المتبادرين ، إذ التبادر المذكور تبادر عقلى لا خارجى ، والإشكال لا يرتفع بالتبادر الخارجى ، ولذا لا يسع المصنف الحكم بعدم وجوب الأكثر بعد الإتيان بالأقل ، لأن ذلك فى معنى إخراج الأكثر عن طرف التخيير ،

و لاـ الحكم بوجوب الأكثـر عينـاً ، لأن ذلك في معنى إخراج الأقل عن طرف التخيير ، و حكمه بالتخـير بين الإتيان بالزائد و عدمـه في معنى عدم وجوب الزائد و انحصار الوجوب بالأقل ، لعدم معقولـيه وجوب فعل شيء و تركـه على سبيل التخيـير .

إشكال الأستاذ

و قد أورد الأستاذ - في كلتا الدورتين - على هذه النظريـه ، بأن ذات الأقل موجودـ في ضمن الأكـثر في الوجود الدفعـي كذلك ، و المفروض أن الغرض متـرتب على الذات ، فيكون الأكـثر زائـداً عن الغرض ، لكنـ هذا يستلزم أن لاـ تكون ذات الأقل حامـلاً للغرض إلـا مع الحـد و كونـه بشـرط لاـ ، و حينـئـ ينـقلب إلى التخيـير بين المـتـبـاـيـنـ ، و هو خـلـفـ الفـرـضـ كما تـقـدـمـ في الإـشـكـالـ عـلـىـ (الكـفـاـيـهـ) .

إذن ، فمورد البحث هو ذات الأقل لاـ بـحدـهـ ، و هو موجودـ في ضمن الأكـثرـ ، من دون فـرقـ بين الوجود الدفعـي للأـكـثرـ أو التـدرـيجـيـ .

و أمـاـ إـشـكـالـهـ عـلـىـ المـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ بـأـنـ هـذـهـ التـبـاـيـنـ عـقـلـىـ لـاـ خـارـجـىـ .

فـفيـهـ : إـنـ مـنـشـأـ اـعـتـبـارـ الأـقـلـ بـشـرـطـ لـاـ مـغـايـرـ خـارـجـاـ مـعـ مـنـشـأـ اـعـتـبـارـ الـبـشـرـطـ شـيـءـ ، فـكـانـ التـبـاـيـنـ خـارـجـياـ لـاـ ذـهـيـاـ .

و هذا تمامـ الكلامـ فيـ الـوجـوبـ التـخيـيرـىـ .

الوجوب الكفائي

اشاره

ص: ٣٤٣

و الفارق بينه وبين التخيير هو المتعلق بالموضوع ، ففي التخيير يتردد متعلق التكليف بين الصوم والإطعام و العتق - مثلاً -
أما في الكفائي ، فإنه يتربّد موضوع التكليف بين زيد و عمرو و بكر

فالتكليف واحد ، لكن الموضوع متعدد ، واستحقاق العقاب أو الثواب يكون للكل ، بخلاف الواجب التخييري حيث الثواب أو العقاب واحد .

و قد اختلفت كلمات الأعلام في هذا المقام كذلك على وجوه :

الوجه الأول.

اشارة

فقال المحقق الخراساني (١) : و التحقيق أنه سُنخ من الوجوب ، و له تعلق بكل واحد ، بحيث لو أخلّ بامثاله الكلّ لعوقبوا على مخالفته جميعاً ، وإن سقط عنهم لو أتى به بعضهم ، و ذلك قضيه ما إذا كان هناك غرض واحد حصل بفعل واحد صادر عن الكلّ أو البعض . كما أن الظاهر هو امثال الجميع له أتوا به دفعه و استحقاقهم المثبتة ، و سقوط الغرض بفعل الكل ، كما هو قضيه توارد العلل المتعددة على معلول واحد .

و حاصل كلامه هو : أن حقيقة الوجوب الكفائي عباره عن الوجوب المشوب بجواز الترک - كما في التخييرى ، غير أنه هناك جواز الترک إلى بدلٍ في

ص: ٣٤٥

١- (١) كفاية الأصول : ١٤٣ .

ال فعل ، و هنا جواز الترك إلى بدلٍ في الموضوع - وقد ذكر وجهين لهذه الدعوى :

(أحدهما) من جهة العلّه للحكم وهو الغرض ، إذ الغرض واحد و الفعل واحد و هو الحامل للغرض ، و حينئذٍ ، يستوي الحال بالنسبة إلى أفراد المكلفين ، فكلٌ من أتى به فقد حصل الغرض و تحقق الامتثال .

فالحاصل : إنَّ موضوع التكليف هو كُلُّ الأفراد - لا جميعهم ، لوحده الغرض و الفعل ، و لا أحد المفهومي المردَّد منهم ، لأنَّه غير حاملٍ للغرض ، و لا أحد المردَّ المصدقى ، لأنَّه لا وجود له - لكن سُنْخ التكليف هو أنَّ الوجوب المتوجَّه إلى كُلُّ واحدٍ مشوب بجواز الترك له في حال قيام غيره به .

و لو أتى الجميع بالفعل - كأنَّ صَلَوة جماعةً على الميت - كان الامتثال حاصلًا بفعل الكُلِّ ، من باب توارد العلل المتعدد على المعلول الواحد .

و هذا هو (الوجه الثاني) .

الاختلاف بين المحقق الأصفهانى و صاحب الكفاية

ثم إنَّ المحقق الأصفهانى (١) قد وافق صاحب (الكافاية) في أصل الرأى ، إِلَّا أنه خالفه في الوجه الشانى من الوجهين المذكورين ، بطلان توارد العلل على المعلول الواحد في الصيّلاه على الميت و غيره من الواجبات الكفائية القابلة للتعدد ، فلو صلى كُلُّ واحدٍ من المكلفين على الميت ، كانت صلاته ذات مصلحة ، فلم يتحقق توارد العلل على المعلول الواحد ، هذا بالنسبة إلى أصل المصلحة . و أما المصلحة اللزوميه فهى ليست إِلَّا واحدة ، تتحقق بقيام أىٍ واحدٍ من المكلفين بالصيّلاه على الميت ، فنسبتها إلى جميع المكلفين على حد سواء ، ولذا يحصل الامتثال بفعل أىٍ واحدٍ منهم ... فلا توارد للعمل ، لا في أصل المصلحة

ص: ٣٤٦

١- (١) نهاية الدرایه ٢ / ٢٧٧ .

و لا في المصلحة اللزومية .

أمّا في مثل دفن الميت و نحوه مما لا يقبل التعدد ، فالامر واضح ، إذ مع عدم تعدد الفعل كيف يتحقق توارد العلل على المعلوم الواحد ؟

إشكال الأستاذ

و قد أورد عليه شيخنا بوجوه :

الأول : إن الوجوب الكفائي وجوب مشوب بجواز الترک فى طرف الموضوع ، أى المكْلَف ، فلو ترك كان المكْلَفون كلهُم معاقيين ، لأن كلًا منهم قد ترك لا إلى بدل ، فهو يقول بتعدد العقاب هنا ، ولا يقول به فى الواجب التخييرى مع ترك جميع الأطراف ، و الحال أن نفس الدليل القائم هنا على تعدد العقاب يقتضى تعدده هناك ، لأن جواز ترك الإطعام - مثلاً - كان منوطاً بالإتيان بالاعتق أو الصوم ، فلو ترك الكل لزم تعدد العقاب كذلك .

و الثاني : لقد جاء في كلامه في (نهاية الدراسة) عباره : إن المصلحة اللزومية هذه لا متعينه . فيرد عليه :

أولاً : إنه لا وجود لغير المتعين ، وقد ذكر هو سابقاً إن الوجود مساوق للتعين .

و ثانياً : إن المصلحة اللزومية متقوّمه بالفعل الحامل لها ، فكيف يكون المعلوم متعيناً و العلة غير متعينة ؟ و كيف يكون اللامتعين قابلاً للامتثال ؟

و ثالثاً : إن المصلحة اللزومية واحده لا تقبل التعدد و إلا لتعدد الواجب و هو خلاف الفرض في الواجب الكفائي ، ولذا يكون نسبتها إلى كل من المكْلَفين على السواء ، و هي نسبة صدوريه ، فكيف يعقل أن يكون الصادر واحداً و من صدر عنه الفعل متعدداً ؟

هذا ، والإشكال الوارد على تصوير الوجوب الكفائي بالوجوب المشوب بجواز الترک ، هو عدم مساعدته مقام الإثبات و الارتكازات العقلائيه عليه ، و أمّا ثبوتاً فلا يرد عليه شيء .

الوجه الثاني.

هو القول بالوجوب المشروط ، بأن يجب الفعل على كل واحدٍ من المكلفين مشروطاً بعدم قيام غيره منهم به .
و هذا الوجه ساقط ، لأنّه يستلزم عدم حصول الامتثال لو صلّى الكلّ على الميّت مثلاً ، لأنّ المفروض اشتراط الوجوب على كلّ واحدٍ منهم بترك الآخر ، وإذا صلّى الجميع لم يتحقق الشرط و انتفي الوجوب ، فلا امتثال للأمر ... و هذا باطل .

الوجه الثالث.

إن موضوع التكليف هو الفرد المردّد ، كما أنّ متعلق التكليف في الوجوب التخييري هو المردّد ، فكما تعلق الإرادة التشريعية بالمراد المردّد - وهو الفعل - كذلك تعلق بالمراد منه المردّد وهو الموضوع .

وفي :

ما تقدم هناك من أن تعلق التكليف بالمردّد غير معقول ، سواء كان التردد في الفعل المكلف به أو في المكلف نفسه ، لأنّ التكليف - سواء على القول بأنه الإنشاء بداعى جعل الداعي ، أو القول بأنه الطلب الإيقاعي الإنساني ، أو القول بأنه البعث والتحريك نحو الإتيان بالمتعلق ، أو القول بأنه اعتبار الفعل في ذمه العبد و إبرازه بالصيغه - أمر ذو تعلق و ارتباط بالغير ، و التعلق بالمردّد محال مطلقاً .

هذا ، ولا يخفى أن الميرزا - وإن قال بمعقوليه تعلق الإرادة التشريعية بالمردّ في الوجوب التخييري ، من جهة أنّ أثراها إحداث الداعي في نفس المكلّف ، ولا مانع من أن يكون المدعى إليه مردّاً - لا يقول في الوجوب الكفائي بتعلقها بالموضوع المردّ ، فهو يفرق بين الموردين ، و لعل السر في ذلك هو تعين الموضوع في التخييري و تردد المتعلق ، و لا محظوظ - عنده - في إحداث الداعي نحو المتعلق المردّ ، أتنا في الوجوب الكفائي ، فالموضوع مردّ و لا يعقل إحداث الداعي مع تردداته ... و لذا قال في تصوير الكفائي بأنّ الموضوع صرف الوجود - لا الفرد المردّ - كما سيأتي .

الوجه الرابع.

اشارة

إنّ موضوع التكليف عباره عن الكلّي الجامع بين الأفراد ، غير أنه في مقام التسخّص يتّسخّص الموضوع بقيام أي فردٍ من الأفراد بالمكلّف به ، كما هو الحال في الوضعيّات ، كملكـيـه سـهـمـ السـادـهـ مـثـلاـ - بناءً على أنه لـكـلـيـ الـهـاشـمـيـ الفـقـيرـ - حيث الموضوع عباره عن الكلّي ، ويعين بالقبض والإقباض ، فهـنـاـ كـذـلـكـ ، فقد تـعـلـقـ التـكـلـيفـ بالـكـلـيـ غـيرـ أنهـ يـعـيـنـ بـمـنـ يـقـومـ بـالـعـمـلـ مـنـ أـفـرـادـ المـكـلـفـينـ .

و هذا ما نقله المحقق الأصفهانـيـ عنـ السـيـدـ بـحـرـ العـلـومـ صـاحـبـ بـلـغـهـ الفـقـيـهـ (1)ـ فيـ تصـوـيرـ أـخـذـ الـأـجـرـهـ عـلـىـ الـواـجـبـاتـ .

إشكال المحقق الأصفهانـيـ

ثم أشكـلـ عـلـيـهـ : بـأـنـ الـبـعـثـ وـ التـحـريـكـ لـاـ بـدـ وـ أـنـ يـتـوـجـهـ نـحـوـ الـشـخـصـ ، وـ لـاـ يـعـقـلـ أـنـ يـكـونـ الـكـلـيـ طـرـفـاـ لـلـبـعـثـ ، لـعـدـمـ مـعـقـولـيـهـ اـنـقـدـاحـ الإـرـادـهـ فـيـ نـفـسـ

ص: ٣٤٩

1- (1) بلـغـهـ الفـقـيـهـ ١٨ / ٢ .

الكلّي ، لأن الكلّي لا نفس له [\(١\)](#) .

جواب الأستاذ

و قد أجاب عنه شيخنا : بأن هذا البعث اعتباري و ليس تكويتياً ، و غايته ما يقتضيه البرهان هو انقاد الإرادة على أثر البعث ، و هذا يحصل في نفس الفرد بالبعث نحو كلي المكلف بعثاً اعتبارياً ، لأن الكلّي متّحد مع الأفراد . فالإشكال مندفع

و ما جاء في كلامه من أن متعلق التكليف هو المكلف بالحمل الشائع .

مخدوش عقلاً ، لأن التكليف من الأمور ذات التعلق ، فهو في وجوده محتاج إلى الطرف و هو مقوم له ، لكن التكليف و البعث من الموجودات النفسانية ، و تقويم الموجود النفسي بالوجود الخارجي محال ، لاستلزماته صيروه النفسي خارجيّاً أو الخارجي نفسيّاً ، و كلامهما محال .

بل إن متعلق التكليف لا بدّ و أن يكون من سُنخ التكليف ، فالتكليف أمر نفسي و متعلقه نفسي أيضاً ، و هو الداعي في نفس العبد ، غير أن هذا الداعي يصير علماً للمراد الخارجي فيكون المبعوث إليه بالعرض ... فافهموا و اغتنم .

الإشكال الوارد

لكن الإشكال الوارد على هذا الوجه هو : عدم معقوليته فيما نحن فيه ، و تنظيره بالأحكام الوضعية كالملكية قياساً مع الفارق ، لأن الموضوع لملكية الخمس هو كلي الهاشمي الفقير ، لكنه في ظرف الشخص تتحقق ملكيته شخصياً بمقتضى الأدلة الشرعية في المسألة ، بخلاف الأحكام التكليفيّة ، فإنه لا موضوعية

ص: ٣٥٠

١-) نهاية الدرایہ ٢ / ٢٧٨ - ٢٧٩ .

في ظرف التشّخص ، لأنّ ظرف التشّخص فيها هو ظرف التلبّس بالفعل و القيام به ، فما لم يقم أحد المكلّفين بالفعل لم يتّسخ الموضع ، وإذا قام بالعمل خارج عن الموضوعيّة ، فلا معنى لتوّجه التكليف إليه و بعثه نحو الفعل .

الوجه الخامس.

اشاره

إنّ موضوع الوجوب في الكفائي عباره عن مجموع المكلّفين ، بنحو العام المجموعى ، في مقابل العام الاستغرaci حيث يكون الواجب عيتاً و أنّ المكلّف كلّ واحدٍ من أفراد المكلّفين .

الإشكال عليه

و قد أورد عليه بوجهين :

الأول : إنّ المجموع أمر اعتباري ذهنی ، إذ الموجود في الخارج هو الأفراد ، و التكليف - كما تقرر - إنما هو لإيجاد الداعي في نفس المكلّف ، و من الواضح أنّ الأمر الاعتباري غير صالح للمبوعيّة .

والثانی : إنه ليس الموضوع في الوجوب الكفائي هو مجموع المكلّفين ، و إلّا يلزم أن لا يتحقق الامتثال بإثبات البعض بالمؤمر به ، و تحققه بامتثال البعض كاشف عن أنّ الموضوع ليس المجموع .

و هذا الإشكال الثاني وارد .

و أمّا الأول فيمكن الجواب عنه : بأنّ الأمر الاعتباري و إنّ لم يكن بنفسه موضوعاً للتوكيل لما ذكر ، إلّا أنه يمكن أن يكون وسيلةً لبعث من في الخارج ، نظير عنوان « أحدهما » مثلاً ، فإنه أمر انتزاعي لا يتعلّق به التكليف و لا يقع موضوعاً له ، إلّا أنه لما يقول المولى : ليقم أحدكم بالفعل الكذائي ، يصير هذا العنوان منشأً للانبعاث في الخارج ، وقد تقدّم - في تصحيح جعل الكلّي عنواناً للموضوع - أنه لا برهان على ضرورة كون المكلّف نفسه قابلاً للانبعاث ، بل يكفي أن يكون

لجعل العنوان موضوعاً أثراً في الخارج يخرج أخذه كذلك عن اللغويّه ، فهذا الإشكال من المحقق الأصفهانى (١) غير وارد .

الوجه السادس.

اشارة

إن الموضوع صرفاً وجود المكلّف ، و كما أنّ الغرض من المكلّف به يترتّب على صرف وجود الطبيعه - كالإكرام مثلاً - حيث يتحقّق الامتثال بإكرام فردٍ واحدٍ أو على مطلق وجودها السارى ، فينحلّ التكليف بعدد أفراد تلك الطبيعه ، كذلك في طرف المكلّف ، فقد يترتّب الغرض على صدور الفعل من مكلّف ما ، وقد يترتّب على مطلق وجود المكلّف ، فإن كان الأول فهو الكفائي ، وإن كان الثاني فهو العيني

و هذا مختار المحقق النائيني (٢) و قال في المحاضرات : « و هو الصحيح » (٣) .

إشكال المحقق الأصفهانى

و قد تعرّض المحقق الأصفهانى لهذا الوجه في تعليقه على (نهاية الدراسات) (٤) فقال : إن صرف الوجود بمعناه المصطلح عليه في المعقول لا يطابق (٥) له إلّا الواجب تعالى و فعله الإطلاق ، حيث إنه لا - حدّ عدمي لهما و إن كان الثاني محدوداً بحدّ الإمكاني . و بمعناه المصطلح عليه في الأصول : إما أن يراد منه ناقص العدم المطلق و ناقص العدم الكلّي كما في لسان بعض أجياله العصر (٦) ، و إما أن يراد

ص: ٣٥٢

١-) نهاية الدراسات ٢ / ٢٧٩ .

٢-) أجود التقريرات ١ / ٢٧٠ - ٢٧١ .

٣-) محاضرات في أصول الفقه ٣ / ٢٤٠ .

٤-) نهاية الدراسات ٢ / ٢٧٨ .

٥-) كذا ، و الظاهر « مطابق ».

٦-) يقصد الشيخ الحائر اليزدي في درر الأصول .

المبهم المهمel من حيث الخصوصيات ، و إمّا أن يراد منه اللابشرط القسمى المساوق لكونه متعيناً بالتعيين الإطلاقى اللازم منه انطباقه على كلّ فرد .

(قال) فإنْ أُريد منه ناقض العدم المطلق و العدم الكلّى .

ففيه : إنَّ كُلَّ وجود ناقض عدمه البديل له ، و ليس شئ من موجودات العالم ناقض كُلَّ عدم يفرض في طبيعته المضاف إليها الوجود .

و إرجاعه إلى أول الوجودات ، باعتبار أنَّ عدمه يلزمه بقاء سائر الأعدام على حاله ، فوجوده ناقض للعدم الأزلى المطلق لا كُلَّ عدم .

فهو لا يستحق إطلاق الصرف عليه ، فإنه وجود خاص من الطبيعة بخصوصيّته الأولى ، مع أنه غير لائق بالمقام ، فإنه من المعقول إراده أول وجودٍ من الفعل ، و لا تصح إرادته من أول وجودٍ من عنوان المكلّف ، فإنَّ مقتضاه انطباقه على أسن المكلفين .

كما لا يصح إرجاعه إلى أول من قام بالفعل .

فإنَّ موضوع التكليف لا بد من أن يكون مفروض الثبوت و لا يطلب تحصيله ، فمقتضاه فرض حصول الفعل لا طلب تحصيله .
و إنَّ أُريد المبهم المهمel .

فلا إهمال في الواقعيات .

و إنَّ أُريد اللابشرط القسمى ، و هي الماهيّة الملحوظة بحيث لا تكون مقترنةً بخصوصيه و لا مقترنةً بعدهما .

فيستحيل شخصيّة الحكم و البعث - مع لحاظ المكلّف بعد الاعتبار الإطلاقى - إذ لا يعقل شخصيّة الحكم و نوعيّة الموضوع وسعته ، فلا بد من انحلال الحكم حسب انطباقات الموضوع المطلق على مطابقاته و مصاديقه ، فيتوجّه

حينئذٍ السؤال عن كيفية هذا الوجوب الوسيع على الجميع مع سقوطه بفعل البعض . و سيأتي توضيح الجواب عنه .

جواب الأستاذ

و أجاب شيخنا عن الإشكال : بأن المراد من « صرف الوجود » هو ما ذكره من نقيض العدم البديل ، بمعنى أن وجود زيد - مثلاً - رافع لعدم زيد لا عدم عمرو ، لكنّ وجود زيدٍ في نفس الوقت رافع لمطلق العدم ، لا للعدم المطلق حتى يرد الإشكال ، إذ الفرق بين مطلق العدم و العدم المطلق كبير ، و كذلك الفرق بين الوجود الخاص و مطلق الوجود ، فلما يتحقق زيد يتحقق أصل الوجود معه ، كما هو الحال بين الأفراد و الطبائع ، إذ يتحقق مع وجود زيد أصل الإنسانية و مطلق الإنسانية لا الإنسانية المطلقة .

فالمراد من صرف الوجود هو الوجود الناقص للعدم ، و هذا هو الموضوع للتکلیف ، لا الوجود الناقص لجميع الأعدام أو المهمل أو الطبيعه لا- بشرط ولا- من يقوم بالفعل ولا- أول الوجود ... فالإشكال مندفع و إنْ تعجب السيد الأستاذ من التزام المحقق النائني به و موافقه السيد الخوئي له ، فلا حظ (١) .

الوجه السابع.

اشاره

هو : إن الأمر إذا صدر عن المولى متوجّهاً إلى عبده ، فله أنحاء من الإضافات ، إذ له نحو إضافه إلى الأمر و هو بتصوره عنه ، و نحو إضافه أخرى إلى المأمور ، و هو بتحريكه نحو المطلوب ، و نحو إضافه بالفعل الصادر ، و هو بقيامه فيه شبه قيام العرض في الموضوع لا مثله حقيقة ، لما عرفت من أن التكليف ليس من العوارض الخارجيه ، إذ الخارج ظرف السقوط لا ظرف العروض .

ص: ٣٥٤

(١) منتقى الأصول ٢ / ٤٩٩ .

و معلوم : أنه لا فرق بين الواجبات العيتية و الكفائيه من جهة الإضافه الأولى و الثانية ، إذ في كليهما كان الأمر يصدر عنه الطلب و كان المأمور مبعوثاً نحو الفعل ، لكنَّ الفرق بين العيني و الكفائي إنما هو في نحو الإضافه الآخره ، حيث أن نحو إضافه التكليف إلى الفعل في العيني هو بقيد صدوره عن آحاد المكلفين مباشره ، فيتعدد لا محالة بتعدد المكلفين بمناسبه هذا القيد ، بخلاف الواجبات الكفائيه فلا يتعدد بتعدد المكلفين .

فتعلق التكليف بالمكلفين هو على نحو الاستغراف في العيني و الكفائي من غير فرق ، و الفرق بينهما إنما هو بنحو الإضافه الآخره ، فكما يمكن أن يكون نحو إضافه التكليف إلى الفعل المتعلق بقيد أن يكون التعليق صادراً عن كلٍّ فردٍ من الأفراد بال المباشره ، كما في الصلاه و الصوم و نظائرهما من الواجبات النفسيه ، حيث أن المصلحه قائمه في فعل آحاد المكلفين بالصدور المباشرى ، كذلك يمكن أن يكون نحو إضافته إلى المتعلق لا بقيد صدوره عن كلٍّ واحدٍ مباشره ، بل يكون نحو تعليقه بصرف الوجود من طبيعه الفعل لا بقيد تكررها بكثره أفراد المكلفين ، فيسقط الأمر بصرف وجود الطبيعه في الخارج من أحد المكلفين قهراً ، لأنَّ الطبيعه توجد بوجود فردٍ ما . هذا هو حقيقه الوجوب الكفائي فافهم و اغتنم . و هذا مختار السيد البروجردي (١) .

و حاصل هذا الوجه هو : أن كلَّ التصويرات مردوده ، لأنها كانت متوجّهه نحو المطلوب منه ، فقيل : هو مجموع الأفراد ، و قيل : الجميع و يسقط بفعل البعض ، و قيل : الواحد المردَّ ... بل الفرق بين العيني و الكفائي هو من ناحيه المطلوب ، إذ هو في الأول مشروط بصدوره من المكلف الخاص و الثاني

ص: ٣٥٥

(١) الحجه في الفقه : ٢١٦ - ٢١٧ .

لا بشرط من ذلك .

وجوه الإشكال

أورد عليه الأستاذ بوجوه :

الأول : النقض بالواجب التخييري ، حيث ذهب إلى أن الواجب فيه هو الواحد المردّ ... فيقال له : أي فرقٍ بين ترديد المتعلق و ترديد الموضوع ؟ لوضوح وحده المناط و هو أنَّ المردّ لا وجود له ، و ما كان كذلك فلا يقبل البعث ... و الأحكام العقليّة لا تقبل التخصيص .

والثاني : إنَّه لا يعقل تقييد المعلول بتصدوره عن علّته ، فالحراره تصدر من النار ، و إذا صدرت لا يعقل تقييدها بالتصدور عن النار ، بل إنها تصدر عنها ثم تتصف بالصّيدور . فهذه مقدمة . و مقدمه أخرى : إنَّ الإرادة التشريعية من المولى إنما تتعلق بما تتعلق به الإرادة التكوينية من العبد .

وبناءً على ما ذكر يتضح عدم إمكان اشتراط الواجب بتصدوره عن إراده المكلّف ، لأنَّ إرادته علّه لتحقيق الواجب ، فلو كان الواجب مشروطاً بتصدوره عن إراده المكلّف لزم اشتراط المراد بتصدوره عن الإرادة ، و هذا غير معقول ، فلا يعقل تعلق الإرادة التشريعية به ...

والحاصل : إنَّ الإرادة تتعلق بالصلاح لا بالصلاح الصادره عن الإرادة ...

فقوله بأنَّ الواجب العيني عباره عن الواجب المشروط بتصدوره عن فاعل خاص ، يرجع إلى كون الصّيّلاه الواجبه على زيد هي الصّيّلاه المقيد بتصدورها عن إرادته ، و لمّا كان هذا المحقق من القائلين بأنَّ التقابل بين الإطلاق و التقييد من قبيل العدم و الملكه ، فإنه إذا استحال التقييد - كما ذكرنا - يستحيل الإطلاق . فما ذكره في تصوير الواجب الكفائي و فرقه عن العيني ساقط .

و الثالث : إن الغرض في الواجب الكفائي واحد لا متعدد ، وقد صرّح بذلك أيضاً ، ومع وحدته يستحيل تعدد الواجب ، فقوله بـتعدد الوجوب على عدد أفراد المكلفين غير صحيح .

الوجه الثامن.

اشاره

إنه ليس للوجوب حقائق مختلفة متعددة ممتازة بذاتياتها ، بل هو في جميع موارده سُنْخ واحد ، ويكون تكثُرُه بالعارض المصنفه والخصوصيات المشخصه .

فسُنْخ الكفائي هو سُنْخ العيني ، والتکلیف فيه متوجّه إلى الجميع ، لعدم معقوليه تکلیف واحدٍ على البدل ، و الفرض عدم اختصاص التکلیف بواحدٍ معین ، والتکلیف المتوجّه إلى الجميع متعدد ، لعدم معقوليه توّجّه تکلیف واحدٍ إلى متعدّدين ، فإذا تعدد التکلیف والمکلّف تعدد الفعل المکلّف به ، ويكون تکلیف كلّ واحدٍ متعلّقاً بفعل نفسه لا بفعل غيره

حقيقة الوجوب هنا هي حقيقة الوجوب هناك من غير تناقض في الحقيقة الوجوبية أصلًا ، فيجب على كلّ واحدٍ امثالي تکلیف نفسه ، فإذا اجتمع الكلّ على الامثال دفعه واحده استحق كلّ واحدٍ المثوبه الكامله ، وإذا اجتمعوا على المعصيه استحق كلّ واحدٍ عقاباً تاماً كما في الواجبات العينيه .

نعم ، إذا بادر أحدهم إلى الامثال سقط التکلیف عن الباقين ، على خلاف الواجبات العينيه ، و ليس المنشأ لهذا الاختلاف حقيقة الوجوب ، بل الوجه في ذلك ارتفاع موضوع التکلیف بإثيان واحدٍ ، و ذلك لخصوصيّه أخذت في المتعلق ، فإنّ متعلق التکلیف هو الغسل والکفن والدفن لميت لم يغسّل ولم يکفّن ولم يصلّ عليه ولم يدفن . وهذا كله ينتفي بإثيان واحد ، فموضوع التکلیف

غير باقٍ ليكُلّف الباقيون .

و حاصل الكلام هو : إن الفرق بين الوجوب العيني والوجوب الكفائي هو في طرف موضوع التكليف ، فهو في الأول لا بشرط و في الثاني بشرط ، أي هو الميت الذي لم يغسل ولم يكفن ولم يصلّ عليه ولم يدفن ، فإذا تحقق ذلك كله في حقه من واحد ، فلا موضع لتكليف سائر المكلفين ، ويكون سقوط التكليف عنهم لانتفاء الموضوع ، خلافاً للسيد البروجردي ، إذ جعل العيني مشروطاً بصدوره عن فاعلٍ خاصٍ والكافئ لا بشرط ... وهذا مختار المحقق الإيراني [\(١\)](#) .

إشكال الأستاذ

و قد أورد الشيخ الأستاذ على هذا الوجه : بأنَّ كُلَّ موضع فهو بقيوده مقدمٌ رتبةً على الحكم ، و كُلَّ حكم متأخرٌ عن موضوعه بالتأخر الطبيعي ، فكان نسبة العلة إلى المعلول ، وإن كانت العلة الواقعية هي إراده المولى .

و أيضاً : فإنَّ الرافع للشيء لا بدَّ وأن يكون متقدماً على الشيء رتبةً ، لأنَّ العلة لعدمه ، و إلَّا فلا يكون رافعاً له .

و أيضاً : فإنَّ الإهمال في الموضوع و قيوده محالٌ .

وبناءً على هذه المقدّمات نقول : إذا كان تغسيل الميت واجباً على زيدٍ أو عمرو كفایه ، و كان وجوبه على كُلِّ منهما مقيداً بعدم كون الميت مغسلاً بواسطه الآخر ، كان الرافع للموضوع الموجب لانتفاء تكليف زيد ، هو تغسيل عمرو ، و حينئذٍ يتوجه السؤال : هل كان تغسيل عمرو - الرافع لموضوع تكليف زيد - مهملًا ، أي هو رافع له سواء كان المأمور به أو لا ؟ لا ريب في عدم الإهمال بل هو

ص: ٣٥٨

١-١) نهاية النهاية ٢٠٣ / ١ .

مقيد بكونه غسلاً صحيحاً مطابقاً للأمر ، إذن ، كان موضوع الوجوب على كلٌ من زيد و عمرو هو عدم كون الميت مغسلاً بالغسل الصحيح بواسطته الآخر ، فيكون الرافع للموضوع هو الغسل الصحيح ، لكن قيد الصحّة للموضوع متاخر رتبه على الموضوع المتقدم رتبه على الحكم .

و نتيجه ذلك هو : أن يكون وجوب التغسيل على زيدٍ متاخراً عن الموضوع - و هو عدم تغسيل عمرو الغسل الصحيح - بمرتبتين ، وأن يكون وجوبه على عمرو متاخراً عن الموضوع - و هو عدم تغسيل زيد له كذلك - بمرتبتين ، فيجتمع التأخير والتقديم في وجوبه على زيدٍ ، و هو محال .

هذا كلّه أولاً .

و ثانياً : إنه قد نصّ على وحده الغرض ، و في نفس الوقت نصّ على تعدد التكليف ، فكيف يكون الغرض واحداً و المكلف به واحداً ، و هو الدفن - و التكليف متعدداً ؟

رأى الأستاذ في الوجوب الكفائي

و اختلف مختار الأستاذ في الدورتين . أمّا في السابقه ، فقد اختار قول المحقق الخراساني ، كالمحققين الأصفهانى و العراقي ، مستشكلاً على قول الميرزا بأن متعلق الوجوب هو صرف الوجود - بعد أن ذكر تعبير (المحاضرات) عنه بالجامع لا بعينه - بأن تصوير الجامع الانتراعي - الواحد لا - بعينه - و إن أمكن في الوجوب التخييري ، فهو غير ممكّن في الكفائي ، لفرق بينهما من جهة استحقاق العقاب الواحد هناك في صوره المخالفه للكلّ ، بخلاف الوجوب الكفائي ، فلو ترك كلّ أفراد المكلفين استحقّوا العقاب جمِيعاً

و أمّا في الدوره اللاحقة ، فقد ناقش في طريق صاحب الكفائيه و من تبعه ،

و اختار طريق الميرزا ، مستشكلاً على (المحاضرات) إرجاع النظريه إلى الجامع الانتراعى بأنه ليس المراد عند المحقق الثنائى ، و يشهد بذلك قوله فى التخیرى بأن الواجب هو الفرد المردّ ، لأنّ الإرادة التشریعیه تختلف عن الإرادة التکویتیه ، فلو كان مراده في الكفائي ذلك أيضاً لصراحته ، مع وجود الفرق بين الوجوبين ، حيث أن المردّ هناك هو المتعلق والمردّ هنا هو الموضوع ... لكنّ بيان الميرزا هنا شيء آخر ، إنه يجوز أن يكون صرف الوجود موضوعاً للحكم ، كما جاز أن يكون متعلقاً له ، و من الواضح أنّ « صرف الوجود » غير « الجامع » و غير « الفرد المردّ » .

والحاصل : إنه كـلما أمكن تصوير الجامع صحّ صرف الوجود ، و كـلما لم يمكن كان التكليف متوجهاً إلى عنوان « الأـحد » . أمّا في التخیرى فلاـ جامع بين أفراد المـكلـف به من الصوم و العـتق و الإـطـعام فيـ الكـفـارـه ، أو القـتلـ و الصـيـلـبـ و النـفـىـ فيـ حـدـ المحـارـبـ ، ولـذا يـكونـ الـوـاجـبـ هوـ « الأـحدـ » ، بـخـالـفـ الـكـفـائـيـ ، فالـجـامـعـ مـوـجـودـ ، و هوـ عـنـوانـ الصـيـلـاـهـ ، فـكـانـ صـرـفـ وـجـودـ المـكـلـفـ هوـ المـوـضـوعـ لـلـتـكـلـيفـ

و هذه هي النكـهـ فيـ اختـلافـ تـعبـيرـ المـيرـزاـ فيـ المـورـديـنـ ، حيثـ قـالـ فـيـ الـوـجـوبـ التـخـيرـيـ بـأـنـ الـمـتـعـلـقـ هوـ عـنـوانـ « الأـحدـ » وـ فـيـ الـوـجـوبـ الـكـفـائـيـ جـعـلـ الـمـوـضـوعـ هوـ « صـرـفـ وـجـودـ المـكـلـفـ »

و ما ذهب إليه هنا لا يتوجه عليه أي إشكالٍ ، بعد ظهور اندفاع مناقشات المحقق الأصفهانى .

و هذا تمام الكلام على الوجوب الكفائي .

الوجوب الموسّع والمؤقت

اشاره

ص: ٣٦١

و البحث في جهاتٍ ثلاثة :

الجهة الأولى : في تصوير الواجب الموسّع والواجب المضيق .

اشاره

إنه لا ريب في لابديه الزمان في كلّ أمر زمانى ، وإنما الكلام في كيفية دخله في الغرض ، لأن من الواجب ما ليس بموقت ، و الموقت : منه ما يكون الزمان فيه على قدر الفعل ، و منه ما يكون أوسع منه ، والأول هو المضيق ، والثانى هو الموسّع .

إنما الكلام في تصوير هذين القسمين .

إشكال العلامه في الموسّع وجوابه

ف عن العلّامه الحلى رحمه الله انكار الواجب الموسّع في الشرعيه ، لأن القول به يستلزم القول بجواز ترك الواجب ، لكونه جائز الترك في أول الوقت ، و ترك الواجب غير جائز .

فأجاب عنه في (الكفايه) [\(1\)](#) بأننا نلتزم بعدم وجوب الفعل في أول الوقت ، بل الواجب هو الفعل بين الحدين ، كالصيام بين الزوال والغروب ، و حينئذ تكون الصيام في أول الوقت مصداقاً للواجب ، و مصدق الواجب غير الواجب ، فلا موضع للإشكال .

ص: ٣٦٣

١-) كفايه الأصول : ١٤٣ .

و أَمَّا جواب السيد الحكيم (١) : بأنَّ الإشكال إنما يرد لو تركت الصلاة في أَوْلَ الْوَقْتِ لَا إِلَى بَدْلٍ ، لأنَّه مُنافٍ للوجوب ، و أَمَّا مع وجود البدل و هو الصلاة في الوقت الثاني - مثلاً - فلا يرد .

ففيه : إنَّ الإشكال هو أَنَّه مع فرض كون الزمان أَوْسَعَ من الواجب ، فإنَّ ترك الواجب في أَوْلَ الْوَقْتِ ينافي أَصْلَ الوجوب ، فلو ترك إلى بَدْلٍ أَصْبَحَ الوجوب تخييرياً ، و الكلام في الواجب التعيني لا التخييري .

و تلخّص : تصوير الواجب الموسّع .

الإشكال في الواجب المضيق و جوابه

و أَمَّا الإشكال في الواجب المضيق فهو : إنَّ كون الزمان عَلَى قدر الفعل غَيْرَ مَعْقُولٍ ، لأنَّ الوجوب إِنْ كَانَ قَبْلَ الزَّمَانِ لَزَمَ تَقْدِيمَ الْمَشْرُوطِ عَلَى الشَّرْطِ ، و إِنْ كَانَ بَعْدَهُ أَوْ مَقَارِنَاهُ لَهُ ، فَمِنَ الضروري تَصْوِرُ الْبَعْثِ و تَصْدِيقِهِ حَتَّى يُؤْثِرَ فِي الإِرَادَةِ ، لأنَّ الابْنَاعَاتِ مِنَ الْأَمْرِ - وَهُوَ فَعْلٌ اخْتِيَارِيٌّ - يَتَوَقَّفُ عَلَى التَّصْوِرِ و التَّصْدِيقِ ، و كُلُّ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى زَمَانٍ ، فَيَكُونُ زَمَانُ الابْنَاعَاتِ مَتأخِّرًا عَنْ زَمَانِ الْبَعْثِ ، وَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ زَمَانَهُ أَقْلَى مِنْ زَمَانِ الْبَعْثِ .

و الجواب هو : إنَّ ورود هذا الإشكال يتوقف على أَنْ يكون تأخراً الابْنَاعَاتِ عَنْ الْبَعْثِ زَمَانِيًّا ، لَكِنَّه تأخراً رَتْبِيًّا ، وَذَلِكَ : لأنَّ الْمَوْجِبَ لِلابْنَاعَاتِ هُوَ - فِي الْحَقِيقَةِ - الصُّورَهُ الْعَلْمِيهُ لِلْأَمْرِ وَالْبَعْثِ ، وَهُوَ تَحْقِيقُ فِي آنِ الابْنَاعَاتِ وَالْإِمْتَالِ ، فِي حِصْلَ الْبَعْثِ وَالْعِلْمِ بِهِ وَالْعَمَلِ عَلَى طَبْقِهِ فِي الزَّمَانِ الْوَاحِدِ ، فَالْوَاجِبُ المضيق ممكِنٌ

ص: ٣٦٤

(١) حقائق الأصول / ١ / ٣٣٩ .

اشاره

فى أن الدليل على وجوب الفعل فى الوقت المعين هل يدل على وجوبه كذلك فى خارج ذلك الوقت ، أو لا بد لوجوبه من دليل آخر ؟ فإن كان الأول ، فالقضاء بالأمر الأول ، وإن كان الثانى ، فهو بأمر جديد ... أقول :

منها : عدم الدلاله مطلقاً .

و منها : الدلاله مطلقاً .

و منها : التفصيل بين ما إذا كان الدليل الدال على التقييد بالزمان منفصلاً أو متصلاً .

و منها : التفصيل بين ما إذا كان دليل التقييد مهملاً و دليل الوجوب مطلقاً فيدل ، و إلّا فلا . و هذا مختار المحقق الخراسانى .

قال فى (الكفايه) (١) : إنه لا دلاله للأمر بالمؤقت بوجه على الأمر به فى خارج الوقت بعد فورته فى الوقت ، لو لم نقل بدلاته على عدم الأمر به . نعم ، لو كان التوقيت بدليل منفصل لم يكن له إطلاق على التقييد بالوقت و كان لدليل الواجب إطلاق ، لكن قضيّه إطلاقه ثبوت الوجوب بعد انقضاء الوقت ، و كون التقييد به بحسب تمام المطلوب لا أصله .

أقول : و حاصل كلامه الأول : إن نسبة دليل التوقيت إلى دليل أصل الوجوب ، هو نسبة المقيد إلى المطلق ، فكما يكون الدليل على اعتبار الإيمان فى الرقبه مقيداً لدليل وجوب العتق ، كذلك الدليل القائم على مدخليه الزمان الكذائى فى الغرض من التكليف الكذائى ، و حينئذ ، فمقتضى القاعدة عدم الدلاله على الأمر بالفعل فى غير ذلك الوقت ، لو لم نقل بدلاته على عدم الأمر به فيه ، من جهة

ص: ٣٦٥

١-١) كفايه الأصول : ١٤٤ .

مفهوم التحديد .

و أثما كلامه الثاني فيانه هو : إن دليل التقيد بالزمان إنْ كان متصلاً بدليل الوجوب ، فهو إثما مبين فيؤثر التقيد كما هو واضح ، و إثما مجمل ، فيسرى إجماله إلى دليل الوجوب . و إن كان منفصلاً ، فتارة يكون الدليلان مطلقين ، و أخرى مهملين ، و ثالثة يكون دليل الوجوب مطلقاً و دليل القيد مطلق ، و رابعه بالعكس .

فإن كانا مهملين ، فهذا خارج من البحث .

و إن كان دليل الوجوب مهملاً و دليل التقيد معيناً ، أخذ بمقتضى دليل التقيد .

و إن كان الدليلان مطلقين ، يؤخذ بدليل التقيد أيضاً ، لكون نسبته إلى دليل الوجوب نسبة القرينة إلى ذى القرينة .

و إن كان دليل الوجوب مطلقاً و دليل التقيد مجملأ ، فإن كان مجملأ مردداً بين المتبانيين ، سقط دليل التقيد عن الحجّيّه ، و إن كان مجملأ مردداً بين الأقل والأكثر ، رفع اليد عن دليل الوجوب بالمقدار المتيقن و بقى على حجيته في الزائد عنه .

هذه هي الكبرى ، و تطبيقها على المورد هو أنه :

إن كان دليل التقيد بالزمان المعين مطلقاً ، بأن يكون الوقت دخيلاً في الغرض من المطلوب في جميع الأحوال والأفراد ، كان مقتضاه عدم الوجوب في خارج الوقت ، لعدم الغرض .

و إن كان دليل الوجوب مطلقاً و دليل التقيد غير مطلق ، بأن يكون الغرض قائماً بالمرتبة العالية من الصيّلاته مثلاً ، و هي الصلاة في الوقت - أمّا لو اضطرّ و لم يصلّها كذلك ، فالوجوب في خارج الوقت باق ، لبقاء الغرض ، بعد انتهاء المرتبة

العالية - فلا حاجه إلى دليلٍ جديد ، لأن المفروض اطلاق دليل الوجوب ، و أن القيد في المرتبه .

و إن كان دليل التقييد مجملًا مردداً بين كونه مقيداً لأصل الوجوب أو للمرتبه ، فيؤخذ بالقدر المتيقن ، و يبقى أصل الوجوب .

رأى الأستاذ

و قد وافق الأستاذ المحقق الخراساني على النظريه ، و أنها خالية من الإشكال الشوطي ، غير أن مقام الإثبات لا يساعد عليها ، لأن مقتضى الارتكازات العرفيه و العقلائيه ورود القيد على أصل الوجوب ، و أنه في غيره لا يبقى وجوب ، و القول بأنه يقييد مرتبه من الطلب يحتاج إلى دليل زائد ، لأن التمسك بإطلاق دليل الوجوب فرع الشك في بقائه و عدم بقائه بعد خروج الوقت ، و العلاء ليس عندهم شك في عدم البقاء ... اللهم إلا حيث يتحقق الشك أو يقوم دليل آخر على بقاء الوجوب .

هذا ما ذكره في الدوره اللاحقه .

و أمّا في الدوره السٰيابقه ، فقد وافق (الكفايه) على أصل النظرية كذلك ، إلا أنه خالفه في إطلاقها ، فاختار عدم دلاله دليل الوجوب على بقائه بعد الوقت بالنسبة إلى المكلّف الفاعل المختار ، و دلالته على ذلك بالنسبة إلى العاجز .

و هذا ما أفاده الإيروانى . فليلاحظ (١) .

ثمره البحث

هذا ، و تظهر ثمره البحث في الصيـلاـه في كل موردٍ لا تجرى فيه قاعده الحيلوله و قاعده الفراغ ، و بيان ذلك هو : إنه لو شـكـ في خارج الوقت في تحقق

ص: ٣٦٧

(١) نهاية النهايه ١ / ٢٠٤ .

الصيّلاه في الوقت ، فتارةً يشك في أصل وجودها و أخرى يشك في كيفيه الصيّلاه التي صلّاها ، فإن كان الأول ، فتجري - في خصوص الصيّلاه - قاعده الحيلوله ، ولا يعتبر بالشك . وإن كان الثاني ، فقد تجري قاعده الفراغ وقد لا تجري ، فيكون مورد ثمره البحث ، كما لو علم أنه قد صلّى في الوقت إلى جهة معينه ، ثم شك بعد الوقت في كونها جهة القبله ، أمّا قاعده الحيلوله فلا - تجري ، لأنّ مجرها هو الشك في أصل وجود الصيّلاه ، فإن قلنا بجريان قاعده الفراغ في خصوصيات العمل ، سواءً كان مورداً للتعليل بالأذكريه الوارد في النص أو لم يكن ، فلا ثمره للبحث ، لجريان هذه القاعده . وإن قلنا بعدم جريانها إلّا في حال كونه حين العمل ذكر ، أخذًا بالتعليل ، - وهذا هو المختار - فلا مجرى للقاعده ، لفرض عدم كونه حيئن ذكر ، ترتب الثمره فعلى القول بأن القضاء بالأمر الأول ، فهو واجب ، لأن مقتضى الأمر الأول هو الاشتغال بالنسبة إلى القبله ، و المفروض هو الشك في وقوع الصيّلاه إليها ، فالفراغ مشكوك فيه ، و مقتضى قاعده أن الاشتغال اليقيني يقتضي البراءه اليقينيه هو القضاء . و أمّا على القول بأنه بأمر جديد ، فيقع الشك في توجّه أمر جديدٍ يقتضي القضاء ، لأنّه إن كان قد صلّى إلى القبله فلا أمر ، و إلّا فهو مكلّف بالقضاء ، فهو إذًا شاك في الاشتغال بأمرٍ جديدٍ ، و هذا مجرى البراءه .

الجهه الثالثه

إنه لو شك في أن دخل الزمان في الواجب هل هو بنحو وحده المطلوب أو بنحو تعدده ، فما هو مقتضى القاعده ؟
ذهب الشيخ الأعظم والمحقق الخراساني وأتباعهما إلى البراءه ، لعدم جريان الاستصحاب ، لعدم وحده الموضوع ، فقد كان مقتضى الدليل هو الصلاه في الوقت و إذا خرج الوقت تغير الموضوع .

و خالف المحقق الأصفهانى - بعد أن وافق القوم فى متن (نهاية الدرایه) فى الحاشیه ، و تبعه السيد الحکیم - فقال بجواز استصحاب شخص الموضوع ، إذا كان المستصحب هو الواجب الخاص ، و توضیحه : إن الخصوصیات قد تكون مقومه لحامل الغرض و أخرى تكون ذات دخلٍ في تأثير المقتضى كالشرائط مثل المماّس بين المحرق و المحترق ... و هذا ثبوتاً . و أمّا إثباتاً ، فإن المقتضى للنهي عن الفحشاء هو ذات الصّلاة ، و أمّا خصوصيّه الوقت و الطهارة و الساتر و القبلة و نحو ذلك ، فلها دخلٍ في فعليه تأثير المقتضى ، و عليه ، فإن الوجوب النفسي متوجه إلى ذات الصّلاة ، و تلك الخصوصیات واجبات غيريّه ، فإذا خرج الوقت - و هو من الخصوصیات - أمكن استصحاب وجوب الصّلاة ، و هذه الذات هي نفسها الذات في داخل الوقت بالنظر العرفي .

و فيه : إن الملاـك في وحده الموضوع و عدمها في الاستصحاب هو نظر العرف ، و الموضوع فيما نحن فيه هو الصّلاة مع الطهارة لا ذات الصّلاة ، لأنّ العرف لا يرى الإهمال في الموضوع و لا الإطلاق ، بل يرى أنّ متعلق الوجوب هو الصّلاة المقیدة بالوقت و بالطهارة ، فكان الوجوب متوجّهاً إلى هذا الموضوع الخاص ، و هو في خارج الوقت متغير عن الذي كان في الوقت ...

ثم إنّه بناءً على أنّ القضاء بأمرٍ جديـد في الصّلاة و الصيام ، ولو خرج الوقت و شك المكلـف في الإتيان بالواجب في وقته ، هل يمكن إثبات فوت الفريـضـه باستصحاب عدم الإتيان بها أم لا ؟ وجهـان !

فعلى القول : بأنّ موضوع وجوب القضاء هو «الفوت» و أنه أمر وجودي ، كان استصحابـه لإثبات عدم الإتيان بالفريـضـه أصلـاً مثبتـاً . أما على القول : بكونـه عدمـي ، فلا مانع من جريـان الاستصحابـ فيه ، لـتمـامـيـه أركـانـه حينـئـذـ .

وقد ذهب الميرزا والسيد الخوئي إلى الأول ، لكون المتفاهم عرفاً هو أن الفوت ذهاب الشيء من الكيس ، وأنه ليس في نظرهم عين « الترك » ، ولو شك في أنه وجودى أو عدمى ، لم يجر الاستصحاب كذلك ، لكونه حينئذ شبهه مصداقيه لدليل الاستصحاب .

وذهب الأستاذ إلى أنه وإن كان لغة كذلك ، لكن العبره فى الاستصحاب بنظر العرف ، وكونه وجودياً عندهم غير واضح ، إن لم يكن عدمياً .

لكن المهم هو أنه ليس موضوع وجوب القضاء فى ظواهر النصوص ، فكما جاء فى بعضها عنوان « الفوت » كذلك يوجد عنوان « النسيان » و« الترك » و« عدم الإتيان » أيضاً .

ففى روايه : عن أبي جعفر عليه السلام : أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسى صلوات لم يصلّها أو نام عنها . قال : يقضيها ... [\(١\)](#) .

وفى أخرى : « كل شيء تركته من صلاتك ... فاقضه ... [\(٢\)](#) .

وفى ثالثه : « إذا أغمى عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاه فيهن » [\(٣\)](#) .

وفى رابعه : « سأله عن الرجل تكون عليه صلاه فى الحضر هل يقضيها و هو مسافر ؟ قال : نعم ... [\(٤\)](#) .

وفى أبواب الحج :

« سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج ... [\(٥\)](#) .

ص: ٣٧٠

١-١) وسائل الشيعه ٨ / ٢٥٣ الباب الأول من أبواب قضاء الصلوات .

٢-٢) وسائل الشيعه ٨ / ٢٦٥ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات .

٣-٣) وسائل الشيعه ٨ / ٢٦٥ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات .

٤-٤) وسائل الشيعه ٨ / ٢٦٨ الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات .

٥-٥) وسائل الشيعه ١١ / ٧٢ الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحج .

« رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان . فوقه عليه السلام : يقضى عنه ... » .

« عن الرجل تكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها ... ؟ » .

و على الجملة ، فقد قال الأستاذ بجريان الاستصحاب فى كل مورد جاء الموضوع فيه عدمياً ، وقد ظهر أنه ليس « الفوت » فقط ، لو ثبت كونه وجودياً .

إذن ، لا مانع من جريان الاستصحاب فى فرض كون الشك بعد خروج الوقت .

و أمّا لو شك فى الإتيان بالفريضه فى داخل الوقت لا خارجه ، فقد قالوا بوجوب الإتيان ، للاستصحاب و لقاعدته الاشتغال ، فإن مقتضاها صدق عنوان « الفوت » بالنسبة إلى هذا المكلف ... وقد جاء فى النصوص « من فاتته الفريضه فليقضها كما فاتته » و بهذا يظهر الفرق بين هذه الصوره و الصوره السابقة .

و قد أشكل عليه شيخنا : بأنّ قاعده الاشتغال عقليه ، و هي لا تفيد الأحكام الظاهريه ، فهى تفيد وجوب الإتيان وجوباً عقلياً ، و موضوع « من فاتته » هو الفريضه الشرعيه ، إذن ، القاعده العقلية لا تثبت الفريضه ، و إنما تدعوا إلى الشّيئي وراء الذمه ، و هذا أمر آخر .

و أمّا التمسك بالاستصحاب ، فإنّما يتم بناءً على مسلك جعل الحكم المماطل ، كما هو مختار صاحب (الكافيه) ، فيثبت به وجوب الصيـلاـه مثـلاـ و يتحقق موضوع « من فاتته » . أمّا على القول بأنّ مفاد أدله الاستصحاب ليس إلـا التـعـيـد ببقاء اليقين السابق في ظرف الشك ، فلا تثبت الفريضه و لا يتحقق موضوع « من فاتته » ،

و هذا مختار المحقق الأصفهانى ، و عليه السيد الخوئى نفسه ، و عليه ، فمفاد الأدلة إبقاء اليقين بعدم الإتيان بالصلوة مثلاً ، و هذا لا يثبت الفرضية إلّا على الأصل المشتبه .

و تلخّص : إن مقتضى الأدلة الأوّلية هو كون القيد لتمام المطلوب ، و مع الشك في كونه لذلك أو أنه قيد لأصل المطلوب ، فلا يجري الاستصحاب الشخصي الذي ذكره المحقق الأصفهانى و تبعه السيد الحكيم ، و لا الكلّى - القسم الثالث - لعدم تماميته من حيث الكبّرى ... و أمّا القسم الثاني ، فقد اختلفت كلمات السيد الخوئى في جريانه هنا و عدمه فقهًا و أصولًا . و المختار : هو جريان استصحاب الكلّى ، القسم الثاني ، وفقاً له في أصوله .

الأمر بالأمر

اشارة

ص: ٣٧٣

هل الأمر بالأمر بشيء أمر بالأمر فقط ، أو أنه أمر بذلك الشيء حقيقه ؟

و لعل السبب العمده فى طرح هذا البحث هو الأخبار الآمرة بأن يأمر الأولياء صبيانهم بالصلوة إذا كانوا أبناء سبع ، فإنه على القول الأول لا تكون عباداتهم شرعية و على الثاني فهى شرعية ، و تظهر الثمرة فيما إذا صلى الصبي و بلغ الحلم في داخل الوقت ، هل تجب عليه إعادة الصلاة أو لا ؟ قوله :

رأى صاحب الكفايه

قال في (الكفايه) :

«الأمر بالأمر بشيء أمر به لو كان الغرض حصوله ولم يكن له غرض في توسيط أمر الغير به إلّا تبليغ أمره به ، كما هو المتعارف في أمر الرسل بالأمر والنهي ، و تعلق غرضه به ، لا مطلقاً بل بعد تعلق أمره به ، فلا يكون أمراً بذاك الشيء ، كما لا يخفى » [\(1\)](#).

و قد انقدح بذلك أنه لا دلاله بمجرد الأمر بالأمر على كونه أمراً به ، ولا بد في الدلاله عليه من قرينه .

و بيان كلامه : أن المحتمل في مقام الشبوت ثلاثة وجوه :

أحدها : أن يكون الغرض قائماً بنفس الأمر ، لأن يأمر بالأمر لمصلحة إثبات

ص: ٣٧٥

١-١) كفايه الأصول : ١٤٤ .

أمرٍ ثانٍ .

و الثاني : أن يكون الغرض قائماً بالفعل المأمور به كما في قوله تعالى «**بَلَّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ**» [\(١\)](#).

و الثالث : أن يكون الغرض قائماً بالفعل الحاصل من المأمور - و هو الثالث - بشخصه المنبعث من أمر هذا الأمر الثاني ، فكان تعلق الغرض مقيداً لا مطلقاً .

و أمّا في مقام الإثبات ، فقد ذكر أنه مع وجود هذه الوجوه ، لا يكون لمجرد الأمر بالأمر دلاله على كونه أمراً به إلّا بقرينه .

ففي مثل الصحيحه : «**فَمَرِروا صَبِيَّنَكُمْ بِالصَّلَاهِ إِذَا كَانُوا بْنِي سَبْعَ سَنِينَ**» [\(٢\)](#) يرى المحقق الخراساني وجود الاحتمالات الثلاثة ، وعليه ، فلو أمر الصبي بالصيام ، فصلّى في الوقت و اتفق بلوغه بعدها ، فإن شرعاً يتحقق على القرينه على كون هذه الصيام حاملة للغرض ، حتى لا تجب إعادةتها ، و إلّا احتمل كون الغرض من الأمر به هو التمرير مثلاً ، فلا تكون مسقطة لوجوب الإعادة ... هذا رأيه و وافقه سيدنا الأستاذ [\(٣\)](#) .

رأي المحقق العراقي

و خالفة المحقق العراقي [\(٤\)](#) قدس سره - و تبعه تلميذه السيد الحكيم [\(٥\)](#) - فذهب إلى شرعية عبادات الصبي ، مستدلاً بإطلاقات الخطابات الشرعية كقوله

ص: ٣٧٦

١-١) سورة المائدah : ٦٧ .

٢-٢) وسائل الشيعه ٤ / ١٩ الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض.

٣-٣) منتقى الأصول ٢ / ٥١٥ .

٤-٤) نهاية الأفكار (١ - ٢) ٣٩٩ .

٥-٥) حقائق الأصول ١ / ٣٤٢ .

تعالى «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» (١) فإنّها تعمّ البالغين و الممّيزين الذين يتمشّى منهم القصد ، خاصّه المميّز المقارب للبلوغ ، فهذا مقتضى الإطلاقات ، وليس في مقابلها إلّا حديث رفع القلم . فإنْ كان المرفوع به هو خصوص المؤاخذة ، فلا إشكال كما هو واضح ، وأمّا إنْ كان المرفوع به هو التكليف أو هو المؤاخذة ، فإنّ مقتضى كونه في مقام الامتنان هو رفع الإلزام لا أصل التكليف و محبوبيه العمل ، فيكون العمل منه مطلوباً و مشروعًا .

رأي السيد الخوئي

و ناقش السيد الخوئي (٢) الاستدلال المذكور ، وقال بشرعيته عبادات الصبي بوجه آخر ، و هو الدلاله العرفية للنصوص على ذلك ، لأنّ «الأمر» يفارق «العلم» ، من جهة أنّ العلم قد يؤخذ موضوعاً و قد يؤخذ طريقة و قد يؤخذ جزءاً للموضوع ، فالوجوه التي ذكرها صاحب (الكتاب) في مقام الثبوت تأتي في «العلم» و نحوه ، لكنّ «الأمر» ليس إلّا طريقاً عرفياً إلى مطلوبه الشيء ، فإذا أمر الأمر غيره بأن يأمر الثالث بالقيام بعمل ، كان تمام النظر إلى ذلك العمل ، و احتمال أن يكون المصلحة في نفس الأمر لا يقاوم هذا الظهور العرفي و العقلاني ، و بذلك يستدلّ على شرعية عبادات الصبي .

رأي الأستاذ

و أفاد الأستاذ دام ظله : بأنّ مقتضى الظهور الأولى كون متعلق الأمر الأول هو

ص: ٣٧٧

١- (١) سورة البقرة : ٤٣ .

٢- (٢) محاضرات في أصول الفقه ٣ / ٣ - ٢٦٤ - ٢٦٦ .

الأمر من الثاني ، و مطلوبه الفعل للأمر الأول يحتاج إلى مزيد بيان

أمّا التمسك بالإطلاقات ففيه : إن الوجوب بسيط لا يتبعض ، فهو ليس مرتكباً من طلب الفعل مع المنع من الترك ، وعليه ، فإنّ حديث الرفع يكون رافعاً لأصل الجعل ، فلا يبقى دليل على المشروعيه ، إلّا أن يقال بأنه يرفع المؤاخذه فقط ، لكن المبني باطل .

و أمّا ظهور الأمر عرفاً في الطريقيه ، فإنه - لو سلم - لا يكفي لترتيب الشمره و هو شرعية عبادات الصبي ، لأن غايته ما يفيد ذلك هو تعلق غرض للأمر الأول بذلك بالفعل كالصيام ، ولكن هل الغرض هو نفس الغرض في عبادات البالغين ، أو أن هناك في أمر الصبي بالصلاه غرضاً آخر ؟

إنه لا - يستفاد من نصوص المسأله كون الغرض هو نفس الغرض من صلاه البالغين ، بل إنها صريحة في أنه « التعويذ » ، ففي صحيحه الحلبى المتقدمه عن أبي عبد الله عليه السلام : « إنا نأمر صبياننا بالصلاه إذا كانوا بنى خمس سنين ، و مرروا صبيانكم بالصلاه إذا كانوا بنى سبع سنين ، و نحن نأمر صبياننا بالصوم ...

حتى يتعودوا ... » .

و كذلك في مرسله الصدوق ، و لعلّها نفس روایه الحلبی المذكوره .

و على هذا ، فإنّ الغرض بالفعل متحقق ، لكنه غرض آخر غير الغرض القائم بصلاه البالغين من الناهويه عن الفحشاء و المنكر و نحوها .

فالقول بشرعية عبادات الصبي مشكل ، و الله العالم . □

الأمر بعد الأمر

اشاره

ص: ٣٧٩

هل الأمر بعد الأمر يفيد التأسيس أو التأكيد ؟

كلام الكفاية :

قال : إذا ورد أمر بشيء بعد الأمر به قبل امثاله ، فهل يجب تكرار ذاك الشيء أو تأكيد الأمر الأول و البعث الحاصل به ؟

قضيه إطلاق الماده هو التأكيد ، فإن الطلب تأسيساً لا يكاد يتعلّق بطبيعته واحدٍ مرتين ، من دون أن يجيء تقييد لها في البين ولو كان بمثل مره أخرى ، كي يكون متعلق كل منها غير متعلق الآخر كما لا يخفى ، والمنساق من إطلاق الهيئة وإن كان هو تأسيس الطلب لا تأكيده ، إلا أن الظاهر هو انسياق التأكيد عنها فيما كانت مسبوقةً بمثلها ولم يذكر هناك سبب أو ذكر سبب واحد [\(١\)](#) .

توضيح ذلك :

أما إن كان هناك أمران و موضوعان ، كقوله : إن ظهرت فاعتق رقبه ، ثم قوله :

إن أفترت فاعتق رقبه ، فلا - كلام في التأسيس والتعدد ، و كذا لو كثر الخطاب الواحد لكن مع كلمه « مره أخرى » مثلاً ... فمورد البحث ما لو أمر بشيء و كرر الأمر قبل امثال الأمر الأول ، كما لو قال اعتق رقبه ، ثم قال بعد ذلك و قبل الامثال :

اعتق رقبه ... فيقول صاحب (الكفاية) أن الماده و الهيئة مطلقاً ، لكن مقتضى

ص: ٣٨١

١-١) كفاية الأصول : ١٤٥ .

إطلاق الماده - و هو العتق مثلاً - هو التأكيد ، لأن الواجب الذى تعلق به التكليف هو صرف وجود العتق ، فلما أعاد الأمر بلا قيد « مره أخرى » مثلاً ، توجه إلى صرف الوجود كذلك ، وهو للطبيعة الواحده لا يتعدد ، فلو جعل الأمر الثانى تأسيسياً لزم ورود التكليفين على صرف الوجود ، وهو غير معقول ، إذ البثان يستلزمان الانبعاثين ، وقد تقدم أنه لا يقبل التكرار ، و التعدد ، فمقتضى إطلاق الماده هو التأكيد .

بخلاف إطلاق الهيهه ، و هو الوجوب ، فإن مقتضى الإطلاق الانصرافى فيه هو التأسيس ، لأن إنشاء الوجوب إنما يكون بداعى الطلب ، فلو كان الأمر الثانى بداعى التأكيد لاحتاج إلى قرينه ، فمقتضى إطلاق الهيهه هو التأسيس .

و حينئذ ، يقع التمانع بين الإطلاقين ، فإن إطلاق الماده كان الطلب تأكيداً ، فإن رجح إطلاق الهيهه كان تأسيسياً ، و إن لم يرجح أحدهما فالكلام مجمل ، و المرجع هو الأصل العملى .

رأي المحقق العراقي

و فى (نهاية الأفكار) (١) : قد يقال بلزوم الحمل على التأكيد ، ترجيحاً لإطلاق الماده على الهيهه ، باعتبار كونها معروضه للهيهه و فى رتبه سابقه عليها ، إذ يقال حينئذ بجريان أصاله الإطلاق فيها فى رتبه سابقه بلا معارض .

(قال) : و لكن يدفعه أن الماده كما كانت معروضه للهيهه و فى رتبه سابقه عليها ، كذلك الهيهه أيضاً ، باعتبار كونها علله لوجود الماده فى الخارج كانت فى رتبه سابقه عليها ، فمقتضى تقدّمها الرتبى عليها حينئذ هو ترجيح اطلاقها على إطلاق الماده .
»

ص: ٣٨٢

١- (نهاية الأفكار) (١ - ٢) ٤٠١ .

ثم انه احتمل ترجيح اطلاق الهيئه بحسب أنظار العرف ، لكون الهيئه علّه لوجود الماده ، ثم قال : « لكن مع ذلك لا- تخلو المسائل من إشكال » ثم قال بأنّ « مقتضى الأصل هو التأكيد ، لأصاله البراءه عن التكليف الزائد » .

إشكال الأستاذ على المحقق العراقي

و قد أورد شيخنا على كلام المحقق العراقي بوجوهٍ :

الأول : إنه إنّ ليس العلّه لوجود الماده هو الهيئه أى الوجوب ، بل هو علم المكلّف بالوجوب ، فلا- تقدّم بالعليه للهيئه ، لكنّ الماده متقدّمه على الهيئه بالتقديم الطبيعي .

والثاني : إن الملاك هو التقدّم و التأخّر في مقام الجعل ، و من الواضح أن المولى يلحظ المتعلق ثم يجعل الحكم بالنسبة إليه ، فيكون إطلاقه - إن أخذ مطلقاً - مقدّماً على إطلاق الهيئه إن أخذت كذلك .

والثالث : إن هذه المسأله عرفيه و التقدّم و التأخّر فيها زمانى ، و ليست بعقلية حتى يكون المناط فيها هو المرتبه ، و العرف يفهم توجّه الوجوب إلى « عتق الرقبه » و يلحظهما معاً في آنٍ واحدٍ و يتحرّك نحو الامتثال ، و ليس يوجد في نظر العرف اختلاف المرتبه أصلاً .

قال الأستاذ

و التحقيق هو : أنّ هذا الكلام له ظهور - و لا- وجه للتوقف كما صار إليه المحقق العراقي - و هو ظهور مقامي ، لأنّ كلّ أمرٍ صادر من المولى فلا بدّ و أن يكون بداع من الدواعي ، كالبعث ، و الاختبار ، و الاستهزاء و غير ذلك ، فإذا كان الداعي هو البعث ، أى كان إنشاءً بداعي جعل الداعي في نفس العبد ، و لم يكن هناك أى قرينه ، كان مقتضى هذا الإطلاق داعويه كلّ واحدٍ من الأمرين ، و استلزمـه

لامتثال ... لكن الأمر الثاني لما كان قبل امثال الأمر الأول و حصول الغرض منه ، فإن العرف يفهم منه التأكيد للأمر الأول ، ولا يراه صادراً بداعى البعث ، فكان هذا الفهم العرفي هو الوجه لحمل الماده على التأكيد .

فما ذهب إليه في (الكفايه) هو الصحيح ، للوجه الذي ذكره ، وللفهم العرفي الذي ذكرناه .

فإن وصلت النوبه إلى الشك ، دار الأمر بين الأقل والأكثر ، إذ يشك فى وجوب الزائد على صرف الوجود و عدم وجوبه ، فيجرى استصحاب عدم تعلق الوجوب بالفرد الآخر ، و يجري البراءه الشرعيه و العقلية عن التكليف الزائد ...

□
و الله العالم .

هذا تمام الكلام في المقصد الأول : الأوامر .

و تم الجزء الثالث و يليه الجزء الرابع و أوله: المقصد الثاني في التواهي.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

